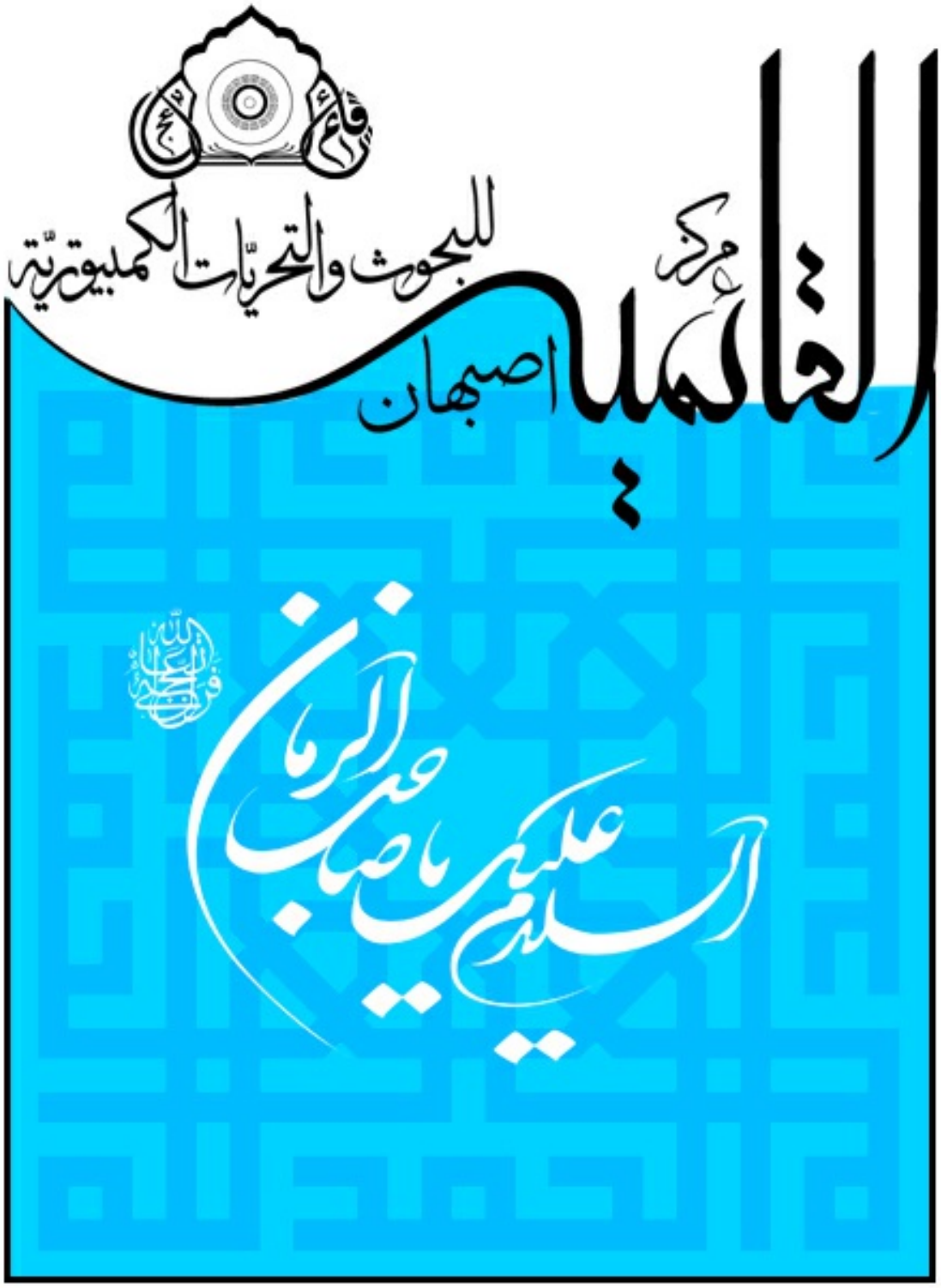

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسائل في دراية الحديث

مستفاد الشيعة في الدراية

البداية في علم الدراية

وصول الأخيار

الوقاية في شرح البداية

الوجيزة

الجزء الأول

تحقيق

أبو الفضل حافظيان البابلي

بسم الله الرحمن الرحیم

رسائل في درايه الحديث

كاتب:

ابوالفضل حافظيان بابلي

نشرت في الطباعة:

موسسه علمي فرهنگي دارالحديث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

رسائل فی درایه الحدیث المجلد 1 29

اشارة 29

اشارة 30

فهرس المطالب 34

تصدیر 40

تمهید 42

علم درایة الحدیث 42

تطوّر تدوین علم الدرایة عند الشیعة 44

أوّل من کتب فی الدرایة 45

هیکلیة البحث فی کتب الدرایة 50

سلسلة«درایة الحدیث» 51

مصنّفات الشیعة فی علم الدرایة 58

*آشنائی با علم درایه(أضواء علی علم الدرایة) 58

*اخبار و آثار ساختگی 58

*أرجوزة فی درایة الحدیث 58

*أساس المطالب فی الدرایة و المباحث الرجالیة 59

*أسباب الحدیث النبوی فی التراث الإمامی 59

*إشراقات الأصول فی أصول علم الحدیث 59

*أصدق المقال فی علمی الدرایة و الرجال 59

*اصطلاحات حدیث 60

*اصطلاحات علم الدرایة 60

*اصطلاحات المحدّثین 60

*الأصول الأربعمائة 60
*أصول الحديث 61
*أصول الحديث و أحكامه(فی علم الدراية) 61
*الأعلام الهادية الرفيعة فی اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها 61
*أقسام خبر 61
*إكمال الدراية 62
*أمان الحثيث فی لهو الحديث 62
*الإنصاف فی علم الحديث 62
*أنوار البصائر 62
*الأنوار الإلهية فی الدراية و الرجال(-دراية الحديث) 63
*أوصاف الحديث 63
*الإيجاز 63
*بحث های مقارن در علم حديث(بحوث مقارنة فی علم الحديث) 64
*بداية الدراية 64
*بررسی اصول و معيارهای حديث از جهت متن(دراسة حول أصول 64
*تاريخ الحديث و علومه 65
*تحفة الإخوان 65
*تحفة القاصدين فی معرفة اصطلاحات المحدّثين 65
*تحقيقی در منابع ايدئولوژيک اسلام(بحث فی المصادر العقائدية للإسلام) 66
*ترجمة بداية الدراية للشهيد الثانی 66
*ترجمة صفوية فی الملّة المصطفوية 66
*تزكية الراوی 67
*تعريف علم درايه،رجال و تراجم رجال 67
*تعليقة شرح بداية الدراية للشهيد الثانی 67
*التعليقة علی بداية الدراية للشهيد الثانی 67

*تعليقة على شرح بداية الدراية للشهيد الثانى ---- 67
*التعليقة على الهديّة المكّية ---- 68
*التعليقة على الوجيزة ---- 68
*تعليقة على الوجيزة فى الدراية ---- 68
*تلخيص مقباس الهداية ---- 68
*تميمة الحديث فى علم الدراية ---- 69
*توضيح المقال فى علم الدراية و الرجال ---- 69
*تنقيح المقال فى كيفيّة طريق الاستدلال ---- 69
*تهذيب الأكمام فى شرح تهذيب الأحكام ---- 69
*جامع المقال فى ما يتعلّق بأحوال الحديث و الرجال ---- 70
*الجديد فى علم الدراية و الرجال عند الشهيد الصدر ---- 70
*جواهر الكلمات فى ما يتعلّق بأحوال الرواة ---- 70
*جوامع الكلم ---- 71
*الجوهرة العزيزة فى شرح الوجيزة ---- 71
*حاشية بداية الدراية ---- 71
*الحاشية على التعليقة البهبهانية(–حاشية الفوائد الرجالية) ---- 72
*حاشية شرح بداية الدراية ---- 72
*حاشية شرح بداية الدراية ---- 72
*الحاشية على شرح بداية الدراية ---- 73
*حاشية الفوائد الرجالية ---- 73
*حاشية الرواشح السماوية ---- 73
*حاشية الرواشح السماوية ---- 73
*حاشية لبّ اللباب ---- 73
*حجّية الحديث المعنعن ---- 74
*الحديث النبوى بين الرواية و الدراية ---- 74

*حدیث و درایه ---- 74
*حدیث شناسی(معرفة الحدیث) ---- 74
*حلّ الإشکال(فی معرفة الرجال) ---- 75
*دانش حدیث(علم الحدیث) ---- 75
*دراسات فی الحدیث و المحدّثین ---- 75
*دراسة حول الخبر المتواتر ---- 76
*درایه ---- 76
*دراية الحديث ---- 76
*دراية الحديث(-رسالة فی الدراية) ---- 76
*دراية الحديث ---- 77
*دراية الحديث ---- 77
*دراية الحديث ---- 77
*دراية الحديث ---- 78
دراية الحديث ---- 78
*دراية الحديث ---- 78
*دراية الحديث ---- 78
*دراية الحديث ---- 79
*درایه و حدیث شناسی(الدرایة و معرفة الحدیث) ---- 79
*الدراية فی علم الرواية ---- 79
*دراية فی علم الحديث ---- 79
*درر المقال فی علمی الدراية و الرجال ---- 80
*دروس فی علم الدراية ---- 80
*الدرّة العزيزة فی شرح الوجيزة ---- 80
*الدرّة الفاخرة(-منظومة فی الدراية-منية الأصول فی الدراية) ---- 80
*الذخر الرائع فی شرح مفاتيح الشرائع ---- 81

*رجال الخاقانی 81
*رسالة فی أقسام الحدیث 81
*الرسالة العلاجیة فی الحدیث 82
*رسالة فی أحوال الأخبار 82
*رسالة فی علم الدرایة 82
*رسالة فی الدرایة و ما یتعلّق بالرجال و أحوالهم 82
*رسالة فی درایة الحدیث و قواعد علم الرجال 82
*رسالة فی الدرایة و الرجال 84
*رسالة فی الدرایة و الرجال 84
*رسالة فی الدرایة و الرجال 84
*رسالة فی الدرایة و الرجال 84
*رسالة فی الدرایة 84
*رسالة فی الدرایة 85
*رسالة فی الدرایة 85
*رسالة فی الدرایة و الرجال 86
*رسالة فی علم الدرایة 86
*رسالة فی علم الدرایة 86
*رسالة فی الدرایة و الرجال 87
*رسالة فی تصحیح الغیر للروایة 87
*رسالة فی تشریح الثقة فی الرجال 87
*رسالة فی تزکیة الرواة من أهل الرجال 87
الرسالة العزیزة فی شرح الوجیزة 87
*رسالة فی لزوم نقد مشیخة الصدوق و الشیخ 88
*رسالة فی علم أصول الحدیث 88
*الرعایة فی شرح بدایة الدرایة 88

الرواشح السماوية فی شرح الأحاديث الإمامية ـ 89
*روايت و درايت ـ 90
*سبب اختلاف الأخبار ـ 90
*سبل الهداية فی علم الدراية(-الفوائد الرجالية) ـ 90
*سلسلة الذهب فی شرح الوجيزة ـ 91
*سنن الهداية فی علم الدراية ـ 91
*سير حديث در اسلام(تاريخ علم الحديث فی الإسلام) ـ 91
*سير حديث و أدوار آن(تاريخ علم الحديث و مراحله) ـ 91
*سير مصطلح الحديث(تاريخ المصطلح الحديثی) ـ 91
*شجرة دراية الحديث ـ 92
*شرح أصول دراية الحديث ـ 92
*شرح الفوائد الرجالية للوحيد البهبهانی ـ 92
*شرح الوجيزة البهائية ـ 92
*شرح الوجيزة فی الدراية ـ 92
*الشرح الصغير للوجيزة ـ 94
*شوارع الرواية إلى مشارع الدراية ـ 95
*الصراط المستقيم فی التمييز بين الصحيح و السقيم ـ 95
*صحّة الأصول الأربعة ـ 95
*صحيفة الصفا فی ذكر أهل الاجتباء و الاصطفاء ـ 95
*صفائح الإبريز فی شرح الوجيز ـ 96
*صيغ الأداء و التحمّل للحديث الشريف ـ 96
*ضياء الدراية ـ 96
*ضوء المشكاة الكاشف عن وجوه الرواية و الرواة ـ 97
*طريق الهداية إلى علم الدراية ـ 97
*علم الحديث ـ 97

*علم الحديث 97
*علل الحديث 98
*علم الحديث 98
*علم الحديث 98
*علم حديث و نقش آن در شناخت و تهذيب حديث(علم الحديث و دوره فى 98
*علم الدراية 99
*علم الدراية 99
*العوائد القروية فى شرح الفوائد الغروية 99
*غنية القاصدين فى معرفة اصطلاح المحدّثين 100
*فائق المقال فى علم الحديث و الرجال 100
*الفوائد الرجالية 100
*الفوائد الرجالية 100
*الفوائد الرجالية 101
*الفوائد الرجالية 101
*الفوائد الرجالية 101
*الفوائد الرجالية للمحقّق الكركى 102
*الفوائد الرجالية 102
*الفوائد الرجالية 102
*الفوائد الرجالية 103
*الفوائد الطوسية و الدروس الرجالية 104
*الفوائد الغروية(-عمدة المقال فى علمى الدراية و الرجال) 104
*فوائد فى الدراية 104
*فوائد فى الدراية 104
*الفوائد الشافية 105
*الفوائد الكاظمية(-وجيزة المقال فى الرجال) 105

*فوائد متفرّقة فی الدرایة 105
*الفیوضات اللامعة فی حال الکتب الأربعة 106
*الفوائد المکّیّة 106
*قواعد الحدیث 106
*قواعد الدرایة 106
*القوامیس فی الرجال و الدرایة 107
*الکفایة فی علم الدرایة 107
*الکفایة فی علم الدرایة 108
*الکلام الوجیز فی تمرین المستجیز 108
*لبّ اللباب فی الدرایة و علم الرجال 108
*لباب الهدایة و منار الدرایة 108
*ما لا یسع المحدّث جهله 109
*مبدأ الآمال فی قواعد علوم الحدیث و الدرایة و الرجال 109
*متدلوژی سنّت و تاریخ اسلام(منهجیّات فی السنّة و التاریخ الإسلامی) 109
*متقن المقال فی تلخیص جامع المقال 109
*المختصر 110
*مختصر رسالة فی أحوال الأخبار 110
*مختصری پیرامون جایگاه وثاقت در علم درایه(موجز حول مکانة الوثاقة فی 110
*مستدرکات مقباس الهدایة فی علم الدرایة 111
*مسندنویسی در تاریخ حدیث(تدوین المسانید فی تاریخ علم الحدیث) 111
*مشرق الشمسین و إکسیر السعادتین 111
*مصادر الأنوار فی تحقیق الاجتهاد و الأخبار 111
*مصادر الحدیث عند الإمامیة 112
*مصطلحات حدیث 112
*معجم مصطلحات الرجال و الدرایة 112

*معرفة الحديث و تأريخ نشره و تدوينه و ثقافته عند الشيعة 112
*معرفة علوم الحديث 112
*مقاييس الأنوار 113
*مقباس الهداية فى علم الدراية 113
*مقدّمة نهاية الرجال 114
*المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة 114
*مقياس الرواية فى علم الدراية 114
*ملاكهاى نقد و بررسى متن حديث(معايير دراسة و نقد النصّ الحديثى) 115
*ملخّص أسرار اليقين فى شرح دراية المتّقين 115
*ملخّص المقال فى الدراية و الرجال(-تلخيص المقال) 115
*منبع الأحكام(-أرجوزة فى الدراية) 115
*منتقى الآمال فى قواعد علم الرجال 116
*منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان 116
*المنظومة الوجيزة فى الدراية و الرجال و أسماء الكتب 117
*منهاج الهداية فى علم الدراية 117
*موجز المقال فى علم الدراية(-نظم الوجيزة-أرجوزة فى الدراية) 117
*الموضوعات فى الآثار و الأخبار 119
*مؤلّفين شيعى علم درايه 119
*نبذة فى الرجال و الدراية 119
*نتائج مقباس الهداية 120
*نقد الحديث فى علم الرواية و علم الدراية 120
*نقد و بررسى روشهاى تشخيص حديث موضوع(أساليب تشخيص الحديث 120
*نهاية الدراية فى شرح الوجيزة 120
*نهاية الدراية فى شرح الوجيزة 121
*نهاية الرجال 121

*النهاية فی علم الدراية ـــــــ 121
*وثوق صدوری و وثوق سندی ـــــــ 121
*الوجيزة(-أرجوزة فی الدراية) ـــــــ 122
*وجيزة فی الدراية ـــــــ 122
*الوجيزة فی الدراية ـــــــ 122
«دراية الحديث». ـــــــ 124
*الوجيزة فی الدراية ـــــــ 124
*الوجيزة فی الدراية و الفوائد الرجالية ـــــــ 124
*الوجيزة فی خلاصة علم الدراية ـــــــ 125
*وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ـــــــ 125
*الهداية فی علم الدراية ـــــــ 126
*هداية الدراية ـــــــ 126
*هديّة المحدّثين ـــــــ 126
*هديّة المحصّلين(-درايه فارسی) ـــــــ 127
*الهديّة المكّيّة(-أرجوزة فی الدراية) ـــــــ 127
*يتيمة المحدّث ـــــــ 128
فهرس مصادر التحقيق ـــــــ 129
البداية ـــــــ 137
اشارة ـــــــ 137
مقدّمة التحقيق ـــــــ 139
نبذة من حياة المؤلّف ـــــــ 139
أساتذته و تلامذته ـــــــ 140
آثاره ـــــــ 141
علم دراية الحديث و نشأته ـــــــ 141
قال آية اللّه المرعشی النجفی: ـــــــ 142

و قال العلاّمة المامقانی: 142
قال السیّد المرتضی فی جواب المسائل التبّانیّات: 142
قال الشیخ حسن بن زین الدین ولد الشهید الثانی فی المنتقی بعد نقل کلام 143
و قال الشیخ الطوسی فی العدّة: 143
قال الحاکم النیسابوری: 144
أوّل من صنّف فی علوم الحدیث 144
قال بعضهم فی وصف مقدّمة ابن الصلاح: 144
الکتاب الذی بین یدیک 145
المقدّمة فی بیان أصوله و اصطلاحاته 155
الباب الأوّل 159
اشارة 159
فمنالقسم ای الصحیح الأوّل أمور: 160
القسم الثانی:ما یختصّ بالضعیف: 163
تتمّة: 166
الباب الثانی 167
اشارة 167
و فی هذا الباب مسائل ثمان: 167
الباب الثالث 171
اشارة 171
الفصلالأوّل:فی أهلیّة التحمّل 171
الفصل الثانی:فی طرق التحمّل 171
الفصلالثالث فی کیفیّة روایة الحدیث 175
الباب الرابع 179
الرعایة لحال البدایة 181
اشارة 181

المقدّمة 185
اشارة 185
اصطلاحات علم الحديث 185
أقسام الخبر 190
الخبر المتواتر 192
خبر الواحد و أقسامه 195
الباب الأوّل: فى أقسام الحديث 199
اشارة 199
أنواع فروع الحديث 210
أنواع الحديث الضعيف 227
(و الواضعون أصناف): 240
الباب الثانى: فى من تقبل روايته،و من تردّ و معرفة ذلک من أهم أنواع علوم الحديث 245
اشارة 245
(و فى هذا الباب مسائل ثمان: 247
المسألةالأولى: 247
المسألة(الثانية: 252
المسألة(الثالثة: 253
المسألة(الرابعة: 255
المسألة(الخامسة: 256
المسألة(السابعة: 263
المسألة(الثامنة: 263
الباب الثالث: فى تحمّل الحديث،و طرق نقله و فيه فصول: 265
الفصل الأوّل:فى أهليّة التحمّل 265
الفصل الثانى: فى طرق التحمّل للحديث 267
الفصل الثالث: فى كيفيّة رواية الحديث 293

الباب الرابع: فی أسماء الرجال و طبقاتهم و ما یتّصل به 303
فهرس مصادر التحقیق 323
وصول الأخیار إلی أصول الأخبار 331
اشارة 331
مقدّمة التحقیق 333
اشارة 333
المؤلّف 333
اشارة 333
نسبته 333
مولده و وفاته و مدفنه 334
أقوال العلماء فی حقّه 334
أسرته 337
أولاده 337
ما وجد بخطّه من تواریخ إخوته و أولاده و غیرهم: 337
مشایخه فی الدرایة و الروایة 338
تلامیذه 338
مؤلّفاته 340
اشارة 340
1-إجازاته 340
2-الأربعون حدیثا فی الأخلاق 342
3-إصلاح جامع البین من فوائد الشرحین 342
4-الاعتقادات الحقّة 343
5-تحفة أهل الإیمان فی قبلة عراق العجم و خراسان 343
6-تراجم مشایخ الشیعة 343
7-تطهیر الحصر و البواری 344

8-تعليقات على خلاصة الأقوال فى الرجال 344
9-جوابات السيّد بدر الدين الحسن بن على بن الحسن بن على بن شدقم 344
10-جواب الاعتراضات العشرة على قول النبى صلّى اللّه عليه و آله«إنّى أحبّ من دنياكم ثلاثا: 344
11-جواب مكتوب الشاه سليمان العثمانى المتوفّى(974 ه)إلى الشاه 345
12-الحاشية على الإرشاد 345
13-الحكم الشرعىّ؛فى تحقيقه و بيان أقسامه 345
14-الحواشى على الكتب الحديثيّة و الرياضيّة و الفقهيّة 345
15-ديوان الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى 345
16-الرائية-قصيدة فى مدح الأمير عليه السّلام 345
17-الرسالة التساعية-تسع مسائل. 346
18-رسالة فى تعداد المخالفين لأمير المؤمنين و تعيينهم 346
19-رسالة فى تقديم الشياع الظنّى على اليد 346
20-رسالة فى الرحلة 347
21-الرضاعيّة 347
22-شرح ألفيّة الشهيد 347
23-شرح آخر على ألفيّة الشهيد 347
24-شرح(الرائية الغديريّة)من نظمه 347
25-شرح الصحيفة السجّادية 348
26-شرح قواعد الأحكام 348
27-رسالة فى صرف سهم الإمام عليه السّلام من الخمس إلى فقراء السادة 348
28-رسالة صلاة الجمعة و اختيار وجوبها عينا 348
29-العقد الحسينى أو الطهماسبى 349
30-الغرر و الدرر 349
31-الفضائل المنجية 349
32-فهرست الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى 349

34-رسالة فی مناظرته مع بعض علماء حلب فی الإمامة سنة(951 ه) 349
35-منظومة فی الجبر و المقابلة 350
36-لغز للشیخ حسین بن عبد الصمد 350
37-المجموعة الفقهیة 350
39-مقالة فی وجوب الإفتاء و بیان الحقّ علی کلّ من علم به 351
40-مکتوب الشیخ حسین بن عبد الصمد والد البهائی إلی شیخه الشیخ 351
41-الواجبات الملکیّة 352
42-الرسالة الوسواسیة 352
43-وصول الأخیار إلی أصول الأخبار 352
44-تعلیقات عدیدة علی کتب الحدیث و الفقه غیر مدوّنة 352
45-فتاوی کثیرة متفرّقة 353
تتمیم 353
و أضاف بعضهم عناوین أخری،هی: 354
التحفة الطهماسبیة فی المواعظ الفقهیّة 354
الاعتقادات الحقّة 354
أسفاره 354
اشارة 354
سفره إلی إیران و سببه 354
وصوله إلی أصفهان و انتقاله إلی قزوین 355
سفره إلی المشهد المقدّس الرضوی 356
سفره إلی هراة 356
سفره إلی الحج 357
سبب سکناه البحرین و ما جری له فیها 358
کتابنا هذا 360
اشارة 360

نسخة المخطوطة 360
عملنا فی الکتاب 362
مقدّمة 374
اشارة 374
الفصل الأوّل تطابق العقل و النقل 374
فصل2 العلوم تتفاضل 377
فصل3 لما روّينا بأسانيدنا المتّصلة 378
من نقلنا عنه أحاديثنا 380
اشارة 380
أصل1 أخذنا أحاديثنا التی فيها معالم ديننا عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله،و أخيه علیّ،و ابنته فاطمة،و ولديهما الحسن و الحسين،و أولاده التسعة،صلوات اللّه عليهم أجمعين. 380
اشارة 380
أمّا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: 380
و أمّا فاطمة بنت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: 381
و أمّا علیّ: 382
و أمّا الحسن ابنه: 382
و أمّا أخوه الحسين: 382
و أمّا أولاده التسعة صلوات اللّه عليه و آله و عليهم: 383
أصل2 أكثر أحاديثنا الصحيحة و غيرها فی أصولنا الخمسة و غيرها 385
أصل3 الائمه عليهم السلام هم المقرونون مع القرآن المجيد 388
اشارة 388
و أمّا ما جاء من النصّ علی الأئمّة الإثنی عشر من طرق مخالفينا: 390
فصل 391
فصل 393
فصل 400
أصل4 405

اشارة 405
و أمّا ما رووه فی شأن الصحابة إجمالا أیضا: 406
فصل 409
فصل 413
فصل 416
فصل 418
فصل 420
فصل 422
أصل5 424
أصول فی التعریفات و التقسیمات و الاصطلاحات فی الألقاب 426
أصل1 426
أصل2 428
أصل3 429
الخبر: 429
منها«متواتر»: 429
و منها«آحاد»: 430
اشارة 430
الأوّل:الصحیح 430
تنبیه: 432
الثانی:الحسن 432
تنبیه: 434
الثالث:الموثّق 435
الرابع:الضعیف 435
تنبیه: 435
أصل4 437

اشارة 437
الأوّل:المقبول 437
الثانی:المشهور 437
الثالث:المسند 438
الرابع:المعنعن 438
الخامس:المسلسل 439
السادس:المضمر 440
السابع:المجهول 440
اشارة 440
تنبیه: 440
الثامن:المرفوع 441
التاسع:الموقوف 442
العاشر:المقطوع 442
الحادی عشر:المنقطع بالمعنی الأعمّ 443
اشارة 443
تنبیه: 443
تتمیم: 445
الثانی عشر:المعضل 445
الثالث عشر:الشاذّ،و النادر،و المنکر 445
اشارة 445
تتمیمان: 447
الأوّل:الشذوذ قد یکون بزیادة لفظة فی حدیث قد رواه الثقات أو غیرهم ناقصا. 447
الثانی:إذا روی بعض الثقات الحدیث مرسلا و بعضهم رواه متّصلا،أو بعضهم 447
الرابع عشر:الغریب،و العزیز 447
الخامس عشر:المعلّل 449

السادس عشر:المضطرب ـ 450
السابع عشر:المقلوب ـ 450
الثامن عشر:المدلّس ـ 451
التاسع عشر:المدرج ـ 452
المكمّل للعشرين:الموضوع ـ 452
اشارة ـ 452
منها:رواية الأقران ـ 453
و منها:رواية الأكابر عن الأصاغر ـ 453
أصل5 ـ 454
أصل6 ـ 455
أصل7 ـ 456
أصول آداب المحدّثين و العلماء و آداب طلاب العلم و الحديث ـ 458
آداب المحدّثين و العلماء ـ 458
أصل1 ملازمة التقوى،و مكارم الأخلاق،و التواضع،و محاسن الشيم،و تصحيح النيّة،و تطهير قلبه من نجس المباهاة و المباراة. ـ 458
أصل2 يستحب أن يتطهّر،و يتطيّب،و يلبس الثياب البيض النظيفة،و يجلس بوقار؛متمكّنافى مجلسه. ـ 459
أصل3 و قد اختلف أهل السنّة فى الوقت الذى يتصدّى فيه لإسماعه و إفادته ـ 461
آداب طلاّب العلم و الحديث ـ 462
أصل1 تصحيح النيّة ـ 462
أصل2 أن يستعمل ما يعلمه و ما يسمعه ـ 463
أصل3 أن يوقّر شيخه و من يسمع منه كلّ التوقير ـ 464
أصل4 لا ينبغى أن يعتنى بالجمع و الرواية دون معرفته و فهمه ـ 465
أصل5 و إذا تأهّل للتصنيف،فليصنّف جامعا للنظائر،مرتّبا للأبواب ـ 466
فصل فى كيفيّة سماع الحديث و تحمّله ـ 468
اشارة ـ 468
الأوّل:سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتاب ـ 468

الثانی:القراءة علی الشیخ 469
اشارة 469
فرع 470
فروع 470
الثالث:الإجازة 471
اشارة 471
فرعان: 474
الرابع:المناولة 474
اشارة 474
تنبیه: 476
الخامس:المکاتبة 476
السادس:الإعلام 477
السابع:الوصیّة 478
الثامن:الوجادة 478
اشارة 478
تنبیه: 479
أصل فی الإسناد العالی و النازل 480
اشارة 480
و العلوّ أقسام: 480
أصول فی کیفیة روایة الحدیث 482
أصل1 482
اشارة 482
فروع 484
أصل2 485
اشارة 485

فروع 488
أصل3 489
اشارة 489
فروع 490
أصل4 491
اشارة 491
فوائد 492
أصل5 494
فصل1: عدالة الصحابة 496
فصل2: رأى الإماميّة فى الصحابة 498
اشارة 498
تتمة 499
أصول اختلاف الأحاديث و معرفة مختلفها 502
أصل1: أسباب الاختلاف 502
أصل2: معرفة مختلف الحديث و طرق الجمع أو الترجيح 507
أصل3: فى معرفة الاعتبار بالمتابعات و الشواهد 512
أصول أربعة 514
أصل مخالفة الحديث للدليل القطعى و موافقته 516
اشارة 516
فروع 518
أصل بطلان القياس و الاستغناء عنه 519
اشارة 519
تتمّة 521
أصل حجّيّة الخبر و وجوب العمل به 522
أصل فى من تقبل روايته 523

اشارة 523
فروع 525
أصل فی ألفاظ التعدیل و الجرح 528
أصل فی کیفیّة کتابة الحدیث و ضبطه 530
اشارة 530
فوائد 531
خاتمة فی الرموز و الاقتصارات 536
اشارة 536
فائدتان 537
الأولی:إذا کان للحدیث إسنادان أو أکثر؛تامّان أو ناقصان 537
الثانیة:قد اصطلحوا علی حذف أشیاء فی الکتابة دون القراءة،و جرت العادة 537
بلاغ القراءة بخطّ المصنّف رحمه اللّه: 538
فهرس مصادر التحقیق 540
الوجیزة 554
اشارة 554
مقدمة التحقیق 556
النسخ المخطوطة 560
النسخ المطبوعة 562
الشروح 563
النظم 564
الترجمة 564
النسخة المعتمدة 565
الوجیزة فی علم الدرایة 568
مقدّمةموضوع علم الدرایة 571
تعریف الحدیث و الأثر و الخبر و السنّة 571

1- فصل متن الحديث و سنده: 573
اشارة 573
أقسام الخبر باعتبار السند: 573
أقسام خبر الآحاد: 574
أقسام الحديث باعتبار ما يعرض له: 574
أقسام الخبر المسند 575
الضعيف بمعنى آخر: 576
مراسيل الثقات عن أمثالهم 576
2- فصل حجّية الأخبار 577
أ-الخبر المتواتر: 577
ب-أخبار الآحاد: 577
اشارة 577
وجه التسامح فى أدلّة السنن 578
3- فصل أقسام الخبر باعتبار المروىّ و الراوى 580
أ-أقسام الخبر باعتبار المروىّ: 580
ب-أقسام الخبر باعتبار الراوى: 581
4- فصل الجرح و التعديل 582
اشارة 582
و ألفاظ التعديل: 582
و ألفاظ الجرح: 582
5- فصل طرق تحمّل الحديث و أدائه 584
6- فصل آداب كتابة الحديث: 586
خاتمة 588
جميع أحاديثنا-إلاّ ما ندر-تنتهى إلى أئمّتنا الإثنى عشر،سلام اللّه عليهم 588
صورة الإنهاء بخطّ المصنّف رحمه اللّه: 591

فوائد وردت فی هامش الأصل: 592
من إفادات المصنّف رحمه اللّه فی أحوال بعض الرواة 593
فهرس مصادر التحقیق 594
الفهارس العامة 596
اشارة 596
فهرس الآیات الکریمة 598
فهرس الروایات الشریفة 602
فهرس أسماء المعصومین علیهم السّلام 613
فهرس الأعلام الواردة فی المتن 615
فهرس الکتب الواردة فی المتن 668
فهرس المصطلحات 686
فهرس الموضوعات 693
مصنّفات الشیعة فی علم الدرایة 693
اشارة 693
البدایة فی علم الدرایة 697
الرعایة لحال البدایة فی علم الدرایة 703
وصول الأخیار إلی أصول الأخبار 719
الوجیزة فی علم الدرایة 731
تعریف مرکز 737

رسائل فی درایه الحدیث المجلد 1

اشارة

سرشناسه:حافظیان، ابولفضل، ، گرآورنده و سرپرست گروه

عنوان و نام پدیدآور:رسائل فی درایه الحدیث/ اعداد ابوالفضل حافظیان البابلی

مشخصات نشر:قم: دار لحدیث للطباعه و النشر، 1424ق = - 1382.

شابک:964-7489-82-540000ریال ؛ 964-7489-82-540000ریال

وضعیت فهرست نویسی:فهرستنویسی قبلی

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه

مندرجات:ج. 1 مصنفات الشیعه فی الدرایه/ ابوالفضل حافظیان البابلی. البدایه فی علم الدرایه/ زین الدین علی العاملی؛ تحقیق غلام حسین قیصریه ها. الرعایه الحال البدایه فی علم الدرایه/ زین الدین بن علی. الوجیزه فی علم الدرایه/ بهاآ الدین مجمدبن الحسین العاملی؛ تحقیق حسین الحسینی آل المجد و الشیرازی. وصول الاخیار الی اصول الاخبار/ حسین بن عبدالصمد العاملی؛ تحقیق محمدرضا الحسینی الجلالی. -

عنوان دیگر:مصفات الشیعه فی الدرایه

عنوان دیگر:البدایه فی علم الدرایه

عنوان دیگر:وصول الاخیار

عنوان دیگر:الرعایه فی شرح البدایه

عنوان دیگر:الوجیزه فی علم الدرایه

موضوع:حدیث -- علم البدایه

شناسه افزوده:دار الحدیث. مرکز چاپ و نشر

رده بندی کنگره:BP109/ح 2ر5 1382

رده بندی دیویی:297/26

شماره کتابشناسی ملی:م 83-6395

ص :1

اشارة

رسائل فی درایه الحدیث

اعداد ابوالفضل حافظیان البابلی

ص :3

ص :4

فهرس المطالب

تصدير 9

تمهيد 11

علم دراية الحديث 11

تطوّر تدوين علم الدراية عند الشيعة 13

أوّل من كتب فى الدراية 14

هيكلية البحث فى كتب الدراية 19

سلسلة«دراية الحديث»20

مصنّفات الشيعة فى علم الدراية أبو الفضل حافظيان البابلى

مصنّفات الشيعة فى علم الدراية 25

فهرس المصادر التحقيق 95

البداية فى علم الدراية زين الدين بن على العاملى تحقيق:غلام حسين قيصريّه ها

مقدّمة التحقيق 105

نبذة من حياة المؤلّف 105

أساتذته و تلامذته 106

آثاره 107

البداية فى علم الدراية 119

المقدّمة فى بيان أصوله و اصطلاحاته 121

الباب الأوّل:فى أقسام الحديث 125

الباب الثانى:فى من تقبل روايته،و من تردّ 133

الباب الثالث:فى تحمّل الحديث،و طرق نقله 137

الباب الرابع:فى أسماء الرجال و طبقاتهم و ما يتّصل به 145

الرعاية لحال البداية فى علم الدراية زين الدين بن على العاملى تحقيق:غلام حسين قيصريّه ها

[المقدّمة]151

[اصطلاحات علم الحديث]151

[أقسام الخبر]156

[الخبر المتواتر]158

[خبر الواحد و أقسامه]161

الباب الأوّل:فى أقسام الحديث 165

الباب الثانى:فى من تقبل روايته،و من تردّ 211

الباب الثالث:فى تحمّل الحديث،و طرق نقله 231

الباب الرابع:فى أسماء الرجال و طبقاتهم و ما يتّصل به 269

فهرس مصادر التحقيق 289

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار حسين بن عبد الصمد العاملى تحقيق:السيد محمّد رضا الحسينى الجلالى

مقدّمة التحقيق 299

المؤلّف 299

حياته و نشاطه العلمىّ 299

اسمه و نسبه 299

نسبته 299

مولده و وفاته و مدفنه 300

أقوال العلماء فی حقّه 300

مشایخه فی الدرایة و الروایة 304

وصول الأخیار إلی أصول الأخبار 331

مقدّمة 339

[من نقلنا عنه أحادیثنا و أخذنا عنه معالم دیننا]345

أصول:فی التعریفات و التقسیمات و الاصطلاحات فی الألقاب 391

[أصول]:فی آداب المحدّثین و العلماء 421

[أصول]:آداب طلاّب العلم و الحدیث 425

أصول:فی کیفیة روایة الحدیث 445

فصل[1]:[عدالة الصحابة]459

فصل[2]:[رأی الإمامیّة فی الصحابة]461

[أصول:فی اختلاف الأحادیث و معرفة مختلفها]465

أصول أربعة 477

أصل:[مخالفة الحدیث للدلیل القطعی و موافقته]479

أصل:[بطلان القیاس و الاستغناء عنه]482

أصل:[حجّیّة الخبر و وجوب العمل به]485

أصل:فی من تقبل روایته 486

أصل:فی ألفاظ التعدیل و الجرح 491

أصل:فی کیفیّة کتابة الحدیث و ضبطه 493

خاتمة:[فی الرموز و الاقتصارات]499

فهرس المصادر التحقیق 503

ص:7

الوجيزة فى علم الدراية بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملى تحقيق:السيد حسن الحسينى آل المجدّد الشيرازى

مقدمة التحقيق 519

الوجيزة فى علم الدراية 531

مقدّمة[موضوع علم الدراية]534

(1)فصل[متن الحديث و سنده]536

(2)فصل[حجّية الأخبار]540

(3)فصل[أقسام الخبر باعتبار المروىّ و الراوى]543

(4)فصل[الجرح و التعديل]545

(5)فصل[طرق تحمّل الحديث و أدائه]547

(6)فصل[آداب كتابة الحديث]549

خاتمة 551

فهرس مصادر التحقيق 557

الفهارس العامّة 559

1.فهرس الآيات الكريمة 561

2.فهرس الروايات الشريفة 563

3.فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام 567

4.فهرس الأعلام الواردة فى المتن 569

5.فهرس الكتب الواردة فى المتن 587

6.فهرس المصطلحات 593

7.فهرس الموضوعات 595

تصدير

نظرا إلى أهميّة الحديث و السنّة فى الثقافة الإسلاميّة،فقد احتل موضوع«علوم الحديث» مكانة رفيعة أيضا.و قد اهتمّ علماء الدين منذ القديم بهذه المهمّة،و تناولوا دراسة الحديث و مشكلاته من زوايا متعدّدة.و أدّى ذلک على مرّ الزمن إلى تطوّر و غنى و اتّساع علم الحديث بحيث تفرّعت عنه علوم متعدّدة مثل:دراية الحديث،رجال الحديث،مختلف الحديث،علل الحديث،غريب الحديث،فقه الحديث،و ما إلى ذلک.

و قد حظى علم«دراية الحديث»باهتمام أوسع بسبب ماله من تأثير أساسى فى تعيين مكانة الحديث و تشخيص سليمه من سقيمه.

و السبب الذى يدعو إلى مضاعفة الاهتمام بعلوم الحديث و خاصّة علم الدراية و الرجال هو علمنا-استنادا إلى أدلّة نقلية مسلّم بها و شواهد تاريخية قطعية-أنّ عددا من الكذّابين و الوضّاعين قد تلاعبوا بالأحاديث و نسبوا عددا كبيرا منها إلى المعصومين و خاصّة إلى الرسول الكريم صلوات اللّه عليهم.و مما يدعونا إلى مزيد من الاهتمام بهذا الأمر، حديث منقول عن أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فيه:

«إنّ فى أيدى الناس حقّا و باطلا،و صدقا و كذبا،و ناسخا و منسوخا،و عامّا و خاصّا،و محكما و متشابها،و حفظا و وهما،و قد كذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده...ثم كذب عليه بعده».

و لا شكّ فى أنّ التأكيد على فهم الحديث كان-و لا زال-له تأثير بيّن فى تطوّر هذا العلم و رفعته،حتّى أنّ مصطلح«دراية الحديث»مقتبس من كلام المعصومين صلوات اللّه عليهم.فقد قال أمير المؤمنين:«عليكم بالدرايات لا بالروايات».

و قال الباقر عليه السّلام:«يا بنىّ،إعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم؛فإنّ المعرفة هى الدراية للرواية،و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان».

و قال الصادق عليه السّلام:«حديث تدريه خير من ألف ترويه،و لا يكون الرجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامنا،و إنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف إلى سبعين وجها».

و انطلاقا مما سبق ذكره ألّف علماء الشيعة كتبا كثيرة،و رسائل وفيرة فى هذا المجال، و رسخوا بذلک أسس استنباط الأحكام الالهيّة و الإسلاميّة و خلّفوا تراثا حديثيا هائلا و كنزا ثمينا من هذه المعارف،حتّى أنّه غدا يصعب على الباحث أن يحيط بكلّ من ألّف و كلّ ما ألّف.

و من المؤسف أنّ كثيرا من آثارهم مفقود،أو مجهول،أو طبع غير محقّق و مغلوط و كثيرا منها مخطوط على رفوف المكتبات العامّة و الخاصّة،بعيدة عن أيدى الباحثين و الطلاّب.

هذا،و قد عزم مركز أبحاث دار الحديث،على تحقيق ما تيسّر له من ميراث الشيعة فى هذا المضمار.و لهذا السبب ركّز اهتمامه أوّلا على التعرّف على الآثار الشيعيّة المكتوبة -سواء كانت كتبا أو رسائل أو مقالات-و التعريف بها،ثمّ المبادرة بعد ذلک إلى نشرها على هيئة كتب مستقلّة.و يجرى العمل حاليا على تحقيق و نشر رسائل مهمّة ممّا كان قد ألّفه علماء الشيعة فى هذا الحقل.

يضمّ الكتاب الذى بين أيديكم مسردا بجميع الآثار المكتوبة فى علم الدراية،إضافة إلى مجموعة من أهمّ الرسائل التى ألّفت فى هذا المضمار.و يضمّ هذا المجلد بين دفّتيه أربع رسائل أصيلة و مهمّة.و ستعرض رسائل أخرى فى مجلّدات تفرد لها.

تمّ تحقيق هذه الآثار من قبل باحثين أفاضل فى الحوزة العلمية.و انتهى العمل من جمع و وصف مصنّفات الشيعة فى الدراية،و انجزت كذلک مهمة الاعداد و التنسيق و الترتيب اللازم من قبل الشيخ الفاضل سماحة حجة الإسلام أبو الفضل حافظيان،بالتعاون مع الباحث البارع سماحة حجّة الإسلام و المسلمين على أوسط ناطقى.

و لهذا لا يسعنا إلاّ أن نقدّم جزيل شكرنا لهذين الباحثين العزيزين و سائر المحقّقين الأعزّاء.و نسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منهم و منّا،و يجعل هذا الجهد ذخرا لهم و لنا يوم لا ينفع مال و لا بنون،إنّه سميع الدعاء.

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

ربيع الأوّل 1424

محمّد حسين الدرايتى

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

تمهيد

علم دراية الحديث

يعتبر علم الحديث من أهمّ العلوم الإسلاميّة منزلة و فضلا،و أوفرها سهما فى تدوين الثقافة الدينية و الحضارة الإسلاميّة بعد القرآن و علومه.و ليس ثمّة شكّ أنّ استنباط الأحكام الشرعية فى المذهب الشيعى قائم على أساس الأحاديث المنقولة عن المعصومين عليهم السّلام.

و انطلاقا من هذه الرؤية،و لغرض تحقيق الفائدة المثلى من المصادر الحديثية فى سبيل نيل الغاية الآنف ذكرها،لا يبقى ثمّة مناص من صبّ الجهود على علوم الحديث،لكى يتسنّى عند الرجوع إلى الأحاديث فرز سليمها من سقيمها،و إدراك الغاية الحقيقية الّتى كان ينشدها المعصومون عليهم السّلام.

و قد اهتمّ فقهاء الشيعة و محدّثوهم بعلوم الحديث غاية الاهتمام،و أكّدوا على فضيلتها و عظيم مكانتها،و هذا ما نرى معالمه بارزة فى بعض أقوالهم؛فقد كتب الشهيد الثانى فى هذا المجال ما يلى:

«و أمّا علم الحديث فهو أجلّ العلوم قدرا،و أعلاها رتبة،و أعظمها مثوبة،بعد القرآن...و هو ضربان:رواية و دراية...و الثانى هو المراد بعلم الحديث عند الإطلاق.

و هو علم يعرف به معانى ما ذكر،و متنه و طرقه،و صحيحه و سقيمه،و ما يحتاج إليه من شروط الرواية و أصناف المرويّات؛و ليعرف المقبول منه و المردود؛ليعمل به أو

يجتنب عنه.و هو أفضل العلمين؛فإنّ الغرض الذاتى منهما هو العمل.و الدراية هى السبب القريب له» (1).

و قال صاحب«المعالم»فى ذكر أهميّة هذا الموضوع:«إنّ إعطاء الحديث حقّه من الرواية و الدراية أمر مهمّ لمن أراد التفقّه فى الدين...و قد كان للسلف الصالح-رضوان اللّه عليهم-مزيد اعتناء بشأنه و شدّة اهتمام بروايته و عرفانه...ثمّ خلف من بعدهم خلف أضاعوا حقّه و جهلوا قدره؛فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها و ألقوا حبل درايته على غاربها» (2).

و قال الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد العاملى-والد الشيخ البهائى-فى كتاب«وصول الأخيار»:«اعلم أنّ علم الحديث علم شريف،و هو من علوم الآخرة،من حرمه حرم خيرا عظيما،و من رزقه رزق فضلا جسيما.قال بعض العلماء:لكلّ دين فرسان و فرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد» (3).

و علم الحديث عنوان واسع تنطوى تحته جميع الفروع الّتى تعنى بشكل أو آخر بدراسة الحديث و السنّة.و قد تطوّرت مسائله و قضاياه مع مرور الزمان، و تشعّبت إلى علوم شتّى،و وصل عددها-كما يرى البعض-إلى ثلاثة عشر فرعا، منها:الجرح و التعديل،و علم رجال الحديث،و علم مختلف الحديث،و علم علل الحديث،و علم غريب الحديث،و علم ناسخ الحديث و منسوخه،و علم فقه الحديث،و علم دراية الحديث.

و الدراية-بكسر الدال-لغة:مصدر الفعل«درى يدرى»،على وزن«رمى يرمى».

و قد اعتبرها جماعة من اللغويين مرادفة لكلمة العلم. (4)و فرّق آخرون بين معناها و معنى العلم و قالوا:إنّها أخصّ من العلم؛بمعنى أنّ الدراية تعنى حصول العلم بعد

1- (1).منية المريد،369-370. [1]

2- (2) .بحار الأنوار 109:3. [2]

3- (3) .وصول الأخيار إلى أصول الأخبار:121.

4- (4) .لسان العرب 14:255؛المصباح المنير 1:263؛مجمع البحرين 1:138.

الشكّ،أو الإحاطة بالمعلوم بجميع شؤونه و جهاته. (1)

و اصطلاحا:فرع من فروع علوم الحديث،و قد ذكروا لها تعاريف عدّة:

فالشهيد الثانى عرّفها بأنّها:«علم يبحث فيه عن متن الحديث و طرقه؛من صحيحها و سقيمها و عليلها،و ما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود». (2)

و عرّفها الشيخ البهائى بقوله:«علم الدراية:علم يبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفية تحمّله و آداب نقله».

و أمّا موضوع علم الدراية:فهو سند الحديث و متنه،و تعتبر مباحثه و مسائله عوارض و أوصافا يتّصف بها السند و المتن.و الغاية منه:التمييز بين الحديث المقبول و الحديث المردود؛لغرض استنباط الأحكام و العمل بها.

أمّا الفرق بين علم الدراية و علم الرجال:فقد وردت فى الكتب المعنيّة بهذا الموضوع مطالب شتّى،منها:أنّ موضوع علم الدراية موضوع كلّى يتناول الحديث من حيث سنده أو متنه أو كليهما،و غايته قبول أو ردّ الخبر.بينما موضوع علم الرجال جزئى و يبحث فيه عن أوصاف رواة السند فردا فردا،و لا صلة له بالمتن أو بمجموع السند،و غايته معرفة الراوى الضعيف من الثقة و ما شابه ذلك.

و بعبارة أخرى:إنّ موضوع علم الرجال هو المحدّث،و غايته معرفة أوصافه.

بينما الموضوع الذى يبحث علم الدراية هو الحديث،و غايته معرفة أقسام الحديث، و تدخل الأبحاث المتعلّقة بمتن الحديث فى إطار علم الدراية أيضا.

تطوّر تدوين علم الدراية عند الشيعة

يمتاز علم الدراية لدى السنّة بالقدم و الوضوح عمّا عليه عند الشيعة،و كان متداولا بين علمائهم منذ عهد مديد،و قد ألّفوا فى هذا المضمار كتبا عديدة جدّا.أمّا

1- (1).مقباس الهداية 1:39-40 و 5/11-13؛معجم الفروق اللغوية،أبو هلال العسكرى:230.

2- (2) .الرعاية فى علم الدراية:45.

بالنسبة إلى الشيعة الإثنى عشرية فلم يشعروا بالحاجة إلى علم الدراية؛و ذلک بسبب وجود الأئمّة المعصومين عليهم السّلام بين ظهرانيهم؛إذ كانوا ينهلون عنهم الأحكام و الأحاديث و هم فى مأمن من خطر تسرّب الوضع أو التحريف أو الكذب إليها.

و بعد غياب المعصومين عليهم السّلام،كان وجود الأصول الحديثيّة الأربعة عند الشيعة، و اطمئنان علمائهم إليها وثقتهم بها،سببا لشعورهم بالاستغناء عن التوجّه نحو بحوث علم الدراية.و من هنا لم تدع الحاجة إلى بحوث هذا العلم بين الشيعة إلاّ بعد مدّة من انتهاء وجود المعصوم.

أوّل من كتب فى الدراية

هناک اختلاف فى وجهات النظر حول أوّل من كتب فى الدراية من الشيعة:

فقد ذهب المرحوم السيّد حسن الصدر إلى أنّ أوّل عالم شيعى ألّف كتابا فى الدراية هو الحاكم النيشابورى(405 ه)،فقد قال فى كتابه«تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»:

«إنّ أوّل من دوّن علم دراية الحديث هو أبو عبد اللّه الحاكم النيشابورى الإمامى الشيعى». (1)

و تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة انتماء الحاكم النيشابورى إلى المذهب الشيعى غير متّفق عليها،و ثمّة شكوک حولها.

و اعتبر السيّد عبد العزيز الطباطبائى أنّ أوّل مؤلّف شيعى فى هذا العلم هو القطب الراوندى(573 ه)بسبب تأليفه«رسالة فى صحّة أحاديث أصحابنا»،و كتب فى هذا المجال:«...و لهذا يعدّ القطب الراوندى أوّل من ألّف من أصحابنا فى علم الدراية...». (2)

و يذهب جماعة من الباحثين إلى أنّنا لو لم نعتبر الحاكم النيشابورى من علماء الشيعة،فإنّ أوّل مؤلّف شيعى فى هذا العلم هو جمال الدين أحمد بن موسى بن

1- (1).تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام:294.

2- (2) .تراثنا،العدد 38 و 39:273.

جعفر بن طاووس الحلّی(673 ه)الذی ألّف فی هذا المجال کتاب«حلّ الإشکال فی معرفة الرجال». (1)

و ذهب کثیرون غیرهم إلی أنّ الشهید الثانی یعدّ أوّل مؤلّف شیعی فی هذا الحقل (2)؛لتألیفه«البدایة فی علم الدرایة»و شرحها،فهو أوّل من جمع ما کان متناثرا فی الکتب و الرسائل من آراء سلفه من علماء الشیعة.

و علی کلّ حال،فإنّنا إذا نظرنا فی کتب قدماء علماء الشیعة نجد أنّ البارزین منهم کانوا علی معرفة بقواعد علم الدرایة،فالشیخ الطوسی-مثلا-طرح مثل هذه الموضوعات فی کتبه-ککتاب«عدّة الأصول»-و إن لم یؤلّف رسالة مستقلّة فی هذا المجال.

و فی ما یلی نلقی نظرة عامّة علی تطوّر تدوین علم الدرایة عند الشیعة،مع ذکر أسماء أهمّ الکتب التی دوّنوها فی هذا العلم:

ففی القرن السادس الهجری ألّف قطب الدین سعید بن هبة اللّه الراوندی(573 ه) «رسالة فی أحوال الأخبار».

و فی القرن السابع دوّن أحمد بن موسی بن جعفر بن طاووس الحلّی(673 ه) «حلّ الإشکال فی معرفة الرجال».

و فی القرن الثامن ألّف علیّ بن عبد الحمید الحسینی النیلی النجفی«شرح أصول درایة الحدیث».

و کان القرن العاشر الهجری عصر ازدهار الدرایة عند الشیعة؛حیث ألّفوا فی هذا العصر عدّة کتب فی علم الدرایة،منها:

کتاب«درایة الحدیث»،لنور الدین علیّ بن حسین بن عبد العالی الکرکی(940 ه).

و ثلاثة کتب فی هذا المضمار ألّفها زین الدین بن علیّ العاملی المعروف بالشهید

1- (1).الدر المنثور 2:188؛ریاض العلماء 2:368؛ [1]أمل الآمل 1:85؛ [2]معجم رجال الحدیث 7:372. [3]

2- (2) .أصول الحدیث و أحکامه:7؛تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام:295.

الثانی(965 ه)،و هی:«البدایة فی علم الدرایة»و«شرح البدایة...»و«غنیة القاصدین فی معرفة اصطلاح المحدّثین».

و کتاب«وصول الأخیار إلی أصول الأخبار»،تألیف حسین بن عبد الصمد العاملی (984 ه).

و کتاب«منهاج الهدایة إلی علم الدرایة»،تألیف حسین الحسینی الجعفری فی عام 987 ه.

و استمرّ تدوین کتب الدرایة فی القرن الحادی عشر أیضا،فقد طرح الشیخ البهائی(1030 ه)بحوث علم الدرایة بالتفصیل فی مقدّمة«مشرق الشمسین»،و ألّف رسالة«الوجیزة»فی علم الدرایة کمقدّمة تمهیدیة لکتابه«الحبل المتین».

و ألّف نجل الشهید الثانی،الحسن بن زین الدین العاملی(1011 ه)«منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان».

و دوّن المیر داماد السید محمّد باقر الحسینی الأسترآبادی(1040 ه)کتاب «الرواشح السماویة».

و ألّف فخر الدین الطریحی(1087 ه)«جامع المقال».

و کتب محمّد بن علیّ التبنینی-و کان من تلامیذ الشیخ البهائی-:«سنن الهدایة فی علم الدرایة».

کما و ألّف علیّ بن محمود المشغری العاملی«درایة الحدیث».

و فی القرن الثانی عشر کتب مهذّب الدین أحمد بن عبد الرضا البصری الخراسانی-و کان من تلامیذ الشیخ الحرّ العاملی-:«فائق المقال»و«المقنعة الأنیسة»فی عام 1079 ه.

و کتب عبد النبی بن مفید الشیرازی البحرانی شرحا علی«الوجیزة»للشیخ البهائی.

و ألّف عبد اللّه السماهیجی البحرانی(1135 ه)«الکفایة فی علم الدرایة».

و فی القرن الثالث عشر ازداد عدد المؤلّفات فی علم الدرایة،و قدّم علماء بارزون

کتبا حسنة فی هذا الحقل، منهم السیّد عبد اللّه شبّر الکاظمی(1242 ه)الذی أفرد مقدّمة کتابه المبسوط«جامع المعارف و الأحکام»للبحث حول درایة الحدیث.

و دوّن المیرزا محمّد الأخباری(1232 ه)«شجرة درایة الحدیث»و«صحیفة الصفا» و«مصادر الأنوار».

و کتب الملاّ صفر علی اللاّهیجی(المتوفّی قبل عام 1264 ه)«رسالة فی الدرایة».

و ألّف الملاّ محمّد جعفر الأسترآبادی(1263 ه)«لبّ اللباب»و«الإیجاز».

و أفرد الملاّ آقا فاضل الدربندی(1296 ه)الفنّ الثانی من«القوامیس»لموضوع الدرایة، و طرح بحوثا مهمّة فی علم الدرایة فی کتاب«الخزائن».

کما و کتب الملاّ علیّ الرازی(1296 ه)«سبل الهدایة فی علم الدرایة».

و فی القرن الرابع عشر دوّن علماء الشیعة عشرات الآثار الأخری فی هذا المضمار:

فقد ألّف المیرزا محمّد التنکابنی(1302 ه)منظومة فی الدرایة سمّاها«منبع الأحکام»، و کتب حواشی علی«شرح بدایة الدرایة»للشهید، و شرحا علی«الوجیزة» للشیخ البهائی.

و من بعده کتب الملاّ علی الکنی(1306 ه)«توضیح المقال فی علم الدرایة و الرجال».

و کتب علی بن محمّد جعفر الأسترآبادی(1315 ه)«مبدأ الآمال فی قواعد علوم الحدیث و الدرایة و الرجال»و«منتقی الآمال».

و دوّن المیرزا أبو المعالی الکلباسی(1315 ه)رسائل متعدّدة فی بحوث الدرایة طبعت کلّها فی مجموعة رسائله.

و کتب محمّد بن إبراهیم الکلباسی«درر المقال فی علم الدرایة و الرجال».

و ألّف المیرزا أبو الفضل کلانتر النوری الطهرانی(1316 ه)«تمیمة الحدیث».

و دوّن المیرزا أبو طالب الموسوی الزنجانی(1329 ه)«الکفایة فی علم الدرایة» و«الهدایة فی علم الدرایة».

و عرض العـالم الجليل الشـيخ عبـد اللّه المامقانى(1315 ه)-مؤلّف كتـاب الرجال الكبير المسـمّى«تنقيـح المقال...»-موضوعات علم الدراية بالتفصيل فى كتاب«مقباس الهداية»و بذلک ترک للشيعة أثرا قيّما فى علم الدراية.

و كتب العالم المرحوم السيّد حسن الصـدر الكاظمى(1354 ه)«نهاية الدراية»شـرحا على«الوجيزة»للشـيخ البهائى،و الذى يعدّ-بحقّ- أفضل الشروح المكتوبة عليها.

و كتب المرحوم على أكبر مروّج الإسـلام الكرمانى ثلاث رسائل فى علم الدرايـة، هى:«هديّـة المحصّـلين»و«هديّـة المحـدّثين»و«يتيمة المحدّث».

هذا و قد دوّن كلّ من العلاّمة الأمينى،و آية اللّه السيّد محسن الحكيم(1390 ه)، و آية اللّه الميرزا أبو الحسن الشعرانى(1393 ه)،رسائل موجزة فى هذا العلم.

و أمّا فى العصـر الحالى فقـد تعدّدت الدراسات و البحوث حول علم الدراية، و دوّنت و طبعت كتب و رسائل و مقالات باللغتين العربية و الفارسية،نذكر منها على سبيل المثال الكتب التالية:

-أصول الحديث،عبد الهادى الفضلى.

-أصول الحديث و أحكامه،جعفر السبحانى.

-دراسات فى الحديث و المحدّثين،هاشم معروف الحسنى.

-الموضوعات فى الآثار و الأخبار،هاشم معروف الحسنى.

-الدراية فى علم الرواية،محمّد باقر الزاهد المهاجرانى.

-درايه و حديث شناسى(الدراية و معرفة الحديث)،السيّد موسى الشبيرى الزنجانى.

-دروس فى علم الدراية،أكرم بركات العاملى.

-دراية الحديث و علم الحديث،كاظم مدير الشانچى.

-ضياء الدراية،السيّد ضياء الدين الفانى الأصفهانى.

-علم الحديث،محمّد جعفر الجعفرى اللنگرودى.

-قواعد الحديث، محيى الدين الموسوى الغريفى.

و عشرات المؤلّفات الأخرى التى سنأتى على ذكرها عند سردنا لكتب الدراية.

هيكلية البحث فى كتب الدراية

الإطار العام للبحث فى كتب الدراية يتكوّن عادة من مقدّمة تتناول تعريف علم الدراية، و بيان موضوعه، و ذكر الغرض منه، و يبحث أحيانا عن أوجه الاشتراك و التمايز بينه و بين علوم أخرى كعلم الرجال و علم أصول الفقه، ثمّ ينتقل إلى تعريف للمتن و السند باعتبارهما محورين رئيسيين فى البحث-، بعد ذلك يأتى التعرّض إلى القسمين الرئيسيين للخبر؛ أى خبر الواحد و الخبر المتواتر، و كذلك أقسامه من حيث السند من مرفوع، و موقوف، و متّصل، و مسند، و معلّق، و مرسل، و منقطع، و معضل، و غيرها من معنعن، و مضمر، و عال و مسلسل، و شاذّ، و نادر، و أيضا أقسامه من حيث اختلاف أحوال سلسلة السند من صحيح، و حسن، و قوىّ، و موثّق، و ضعيف.

ثمّ تبحث الأحكام المختلفة التى وضعها القدماء و المتأخّرون لمختلف أنواع الخبر، و من جملة ما يتطرّق إليه فى هذا الباب بحث حجيّة خبر الواحد و بحث التسامح فى أدلّة السنن و كلّ منهما له صلة بأصول الفقه أيضا.

و من الأمور المهمّة الأخرى التى تطرحها كتب الدراية: التعريف بمصطلحات الحديث و أوصافه مثل: المعلّل، و المدرج، و المدلس، و المقلوب، و المصحّف، و المزيد، و الناسخ و المنسوخ، و الموضوع، و المتّفق و المفترق، و المؤتلف و المختلف، و المتشابه... و ما إلى ذلك.

و تحظى معرفة هذه المصطلحات و الإحاطة بها بأهمّية فائقة، الأمر الذى جعل بعض المختصّين بهذا العلم يذهب إلى القول بأنّ الغرض المتوخّى من علم الدراية هو تعلّم هذا المصطلحات و تطبيقها، كما قال المرحوم المامقانى: «غاية هذا العلم هو

معرفة الاصطلاحات المتوقّف عليها معرفة كلمات الأصحاب،و استنباط الأحكام، و تمييز المقبول من الأخبار ليعمل به،و المردود ليجتنب منه» (1).

و من البحوث الأساسية التى يعالجها علم الدراية:مسائل الجرح و التعديل، و القدح و المدح؛إذ يتناول هذا الباب تعريف ألفاظ التعديل و ألفاظ القدح،و يطرح بحوثا فنيّة مهمّة فى بيان تعارض الجارح و المعدّل.

و من المباحث الأخرى التى يهتمّ بها هذا العلم:البحث حول أنحاء تحمّل الحديث و بيان طرقه السبعة التى هى:السماع،و القراءة،و الإجازة،و المناولة، و الكتابة،و الإعلام،و الوجادة.

كما يبحث علم الدراية أيضا فى آداب كتابة الحديث و آداب نقله.

هذه عمدة المباحث التى تطرح غالبا فى كتب الدراية،لكن لا يخفى أنّ كلاّ من هذه الكتب يتضمّن-بحسب إيجازه و تفصيله-تنبيهات و فوائد أخرى؛كالبحث حول الجوامع الحديثية عند المسلمين،و ما شابه ذلک.

و من تلک الفوائد:البحث المطروح فى بعض كتب علماء الشيعة فى الدراية حول حجّية الأخبار المنقولة عن الأئمّة المعصومين عليهم السّلام و وجوب العمل بها،و يبدو أنّ أوسع ما كتب فى هذا المجال هو البحث المطروح فى كتاب«وصول الأخيار...»لمؤلّفه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى.

سلسلة«دراية الحديث»

نظرا إلى أهمّية علم الدراية و دوره فى تمحيص الحديث و التمييز بين مقبوله و مردوده،و توقّف علم الفقه و الاجتهاد عليه،اضطلع الكثير من علماء الشيعة بمهمّة تدوين كتب و رسائل عديدة حول هذا العلم،و خلّفوا وراءهم نتاجات قيّمة فى هذا المضمار.و بالرغم من وفرة وسائل النشر و الطباعة و التطوّر الحاصل فى هذا المضمار

1- (1).مقباس الهداية 1:45.

فإنّ ممّا يؤسف له أنّ نزرا يسيرا من هذه الكتب وجد طريقه إلى الطباعة،و هذا ما يؤيّد صحّة ما ذهب إليه المرحوم المامقانى بقوله:«...لمّا كان علم الدراية و الرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه و الاجتهاد عند اولى الفهم و الاعتبار،و صارا فى أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتّى لا تكاد تجد بهما خبيرا و بنكاتهما بصيرا،بل صارا من العلوم الغريبة،و المباحث المتروكة...». (1)

و انطلاقا ممّا سبق ذكره،قمنا بتقديم اقتراح إلى مركز بحوث دار الحديث دعونا فيه إلى إحياء رسائل الدراية عند الشيعة و ذلک عن طريق تحقيقها و تنقيحها و نشرها على شكل مجلّدات،و حظيت هذه الفكرة بالقبول و أقرّها المركز المذكور.

و ابتدأ العمل أوّلا-بإعداد دليل وصفى مفهرس،و دليل بمخطوطات كتب الدراية، و وقع الاختيار من بينها على أكثرها أهمّية و أغناها مضمونا،و أحيلت كلّ واحدة منها إلى المحقّقين لينهضوا بمهمّة تنقيحها و تحقيقها.

و نقدّم حاليا للباحثين و المهتمّين بعلوم الحديث أوّل مجلّد من سلسلة«دراية الحديث»الذى يضمّ الرسائل التالية:

1-مصنّفات الشيعة فى علم الدراية،أبو الفضل حافظيان البابلى.

عبارة عن مسرد قمت بإعداده كمقدّمة لسلسلة«دراية الحديث»،

تضمّ هذه الرسالة مسردا بأسماء كتب الشيعة المؤلّفة فى علم الدراية.و اعتمدنا فى عملنا الأسلوب التالى:

أ-التعريف بماهية الكتاب و هيكليّته و قيمته العلمية.

ب-التعرّض للمخطوطات المهمة مع بيان أوصافها.

ج-تسليط الضوء على هويّة الكتب المطبوعة،من قبيل اسم الناشر و محل الطبع و تاريخ الانتشار و الترجمة و التحقيق.

د-إدراج فهارس المخطوطات الوارد فيها اسم الكتاب فى ذيل كلّ عنوان.

1- (1).مقباس الهداية 1:36.

2-البداية فی علم الدراية،الشهيد الثانی زين الدين بن علی العاملی(965 ه)

و هی عبارة عن رسالـة موجزة و مشـهورة للغايـة،و يعتبرها الكثير من الباحثين أوّل تأليف شـيعی فی علم الدراية،و كان لها تأثير بالغ فی ما كتب بعدها من مؤلّفات فی الدراية.

3-شـرح البداية فی علم الدراية،الشهيد الثانی تتضمّن هذه الرسالة شرحا مفصّلا لمتن«البداية».و تحتوی علی كثير من مسائل علم الدراية و مباحثها.

و قد طبعت حتّی الآن عدّة مرّات،بيد أنّ هذه الطبعات لا تخلو من الأخطاء و النواقص.

و قد تبنّی مهمّة تحقيق و تنقيح المتن و الشرح الشيخ غلام حسين قيصريّه ها.

4-وصول الأخيار إلی أصول الأخبار،حسين بن عبد الصمد الحارثی العاملی (984 ه)

يعتبر هذا الكتاب ثالث كتاب شيعی فی علم الدراية بعد الكتابين السابقين، و مؤلّفه كان من تلاميذ الشهيد الثانی.

و من المزايا البارزة فی هـذا الكتاب أنّ مؤلّفه تناول بالتفصـيل المباحث المهمّـة فی علم الدرايـة،و أفرد قسـما كبيرا من كتابه لبحث حجّية أقوال المعصومين عليهم السّلام و وجوب متابعتهم،و بحث هذا الموضوع بأسلوب مبتكر.

و سـبق أن طبع هـذا الكتاب مرّتين حتّی الآن،غير أنّ كلتا الطبعتين مغلوطتان و ناقصـتان،فكان لا بـدّ من تحقيقه و إخراجه إلی النور بطبعة جديدة.

و تلبية لهذه الحاجة،تكفّل العلاّمة السـيّد محمّد رضا الحسـينی الجلالی مهمّة تحقيقه و تنقيحه،و استهلّه بمقدّمة قيّمة،و ها هو ينشر حاليّا ضمن هذه السلسلة.

5-الوجيزة فی علم الدراية،الشيخ البهائی؛بهاء الدين محمّد بن حسين العاملی(1030 ه)

تضمّ هذه الرسالة بين دفّتيها متنا مختصرا و مركّزا فی علم الدراية.و نظرا إلی ما يتّسم به متنها من إبداع و أسلوب جديد فقد حظيت باهتمام العلماء،و استنسخ منها عشرات النسخ،و طبعت مرّات عديدة،و نظمت علی شكل أراجيز،و شرحت و ترجمت كرّات عديدة.

طرح الشيخ البهائی فی هذه الرسالة آراء جديدة فی علم الدراية.و ممّا زاد فی جودتها إيجازها و عرض الأمور المهمّة فيها علی شكل جمل قصيرة و مدمجة،و هذا ما جعلها تحتلّ موقعها المناسب بين الآثار الخالدة فی موضوع الدراية عند الشيعة.

علی أنّ الشيخ البهائی كتب هذه الرسالة كمقدّمة لكتابه«الحبل المتين».

و قد اضطلع بمهمّة تحقيق و تنقيح هذه الرسالة المحقّق الخبير السيّد حسن الحسينی آل المجدّد الشيرازی،و زيّنها بمقدّمة و تعليقات قيّمة.

هذا و قد وقع الاختيار علی الرسائل المذكورة أعلاه لتأخذ طريقها إلی النشر فی المجلّد الأوّل من سلسلة«دراية الحديث»؛باعتبارها باكورة المؤلّفات الشيعية فی علم الدراية.

و ثمّة رسائل أخری تمّ الفراغ من تحقيقها و تنقيحها لنشرها فی المجلّد الثانی من هذه السلسلة،و هی عبارة عن:

1-المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة،مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصری،تحقيق فضيلة الشيخ علی رضا هزار الخراسانی.

2-القواميس فی الرجال و الدراية،الملاّ آقا الدربندی،و هی عبارة عن الفنّ الثانی من رسالة له فی الدراية،تحقيق الشيخ محمّد كاظم رحمان ستايش.

3-علم الدراية،رفيع الرشتی،تحقيق السيّد حسن آل المجدّد الشيرازی.

4-الجوهرة العزيزة فی شرح الوجيزة،السيّد علی محمّد النقوی الهندی، تحقيق الشيخ محمّد بركة.

5-موجز المقال فی نظم وجيزة الشيخ البهائی،عبد الرحيم الأصفهانی، تحقيق السيّد حسن الحسينی آل المجدّد الشيرازی.

6-الوجيزة فى الدراية،عبد الرزاق الأصفهانى الحائرى الهمدانى،تحقيق الشيخ رضا قبادلو.

و لا ـ يسعنا فى ختام المطاف إلاّ أن نتوجّه إلى البارى تعالى بالحمد و الشكر لما منّ به علينا من توفيق لإصدار هذه السلسلة من«دراية الحديث»،كما نشكر جميع الباحثين ممّن كان لهم دور فى إعدادها،و نخصّ منهم بالذكر مدير مركز بحوث دار الحديث سماحة الشيخ المهريزى،و سماحة الشيخ الناطقى.

أبو الفضل حافظيان البابلى

رجب 1422 ه

ص:24

مصنّفات الشيعة فی علم الدراية

تأليف

أبو الفضل حافظيان البابلی

ص:25

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

مصنّفات الشيعة فى علم الدراية

*آشنائى با علم درايه(أضواء على علم الدراية)

محمّد حسن الربّانى البيرجندى(معاصر)

مقالة مبسوطة فى علم الدراية باللغة الفارسية،نشرت فى الأعداد 53 و 54 و 55 و 58 من مجلّة«نگاه حوزه».

*اخبار و آثار ساختگى

هاشم معروف الحسنى

عبارة عن ترجمة فارسية لكتاب«الموضوعات فى الآثار و الأخبار».

و قد نشر من قبل مركز الأبحاث فى الروضة الرضوية المقدّسة،فى 389 صفحة.

*أرجوزة فى دراية الحديث

محمّد بن أبى القاسم واصف الگيلانى

منظومة فى دراية الحديث،مطبوعة.

أرجوزة فى الدراية-الهديّة المكّية،أبو الحسن بن محمّد كاظم الجاجرمى.

أرجوزة فى الدراية-موجز المقال،عبد الرحيم الأصفهانى.

أرجوزة فى الدراية-منبع الأحكام،محمّد بن سليمان التنكابنى.

أرجوزة فى الدراية-الوجيزة،محمّد حسن النائينى.

أرجوزة فی الدرایة-یتیمة المحدّث،علی أکبر مروّج الإسلام الکرمانی.

*أساس المطالب فی الدرایة و المباحث الرجالیة

السیّد محمّد بن فرج اللّه القاضی الدزفولی(القرن 13 ه)

تقریرات لـدروس الشـیخ الأنصـاری فی مسائـل الدرایـة و علم الرجال.قـال العلاّمـة الطهرانی:إنّ نسـخة منه کانت موجودة لـدی آیـة اللّه المرعشی فی قم.

مصفی المقال:443؛الذریعة 26:44

*أسباب الحدیث النبوی فی التراث الإمامی

السیّد حسن الحسینی آل المجدّد الشیرازی(معاصر)

مقالـة مبسوطـة حول أسـباب صـدور الأحادیث النبویة،و کذلک الأحادیث النبویة التی وردت أسـباب صدورها فی الروایات المنقولة عن الأئمّة علیهم السّلام.و هی مرتّبة علی أساس حروف الهجاء لبدایات الأحادیث.

نشرت هذه المقالة فی مجلة«علوم الحدیث»،العدد الثانی:58-106؛و العدد الرابع:45-103.

*إشراقات الأصول فی أصول علم الحدیث

جلال الدین محمّد بن محمّد باقر القائنی(1352 ه)

أدرج اسم هذه الرسالة معاصره البیرجندی فی«بغیة الطالب».

الذریعة 2:104.

*أصدق المقال فی علمی الدرایة و الرجال

محمّد رضا بن قاسم الغرّاوی النجفی(1385 ه)

نقل عنها الفاضل الأردوبادی فی«الریاض الزاهرة».و من مؤلّفاته الأخری «معرفة الأحوال فی علم الرجال».

الذریعة 2:121 و 21:246؛مصفی المقال:177.

*اصطلاحات حديث

فوائد باللغة الفارسية مستقاة من شرح الملاّ محمّد تقى المجلسى على كتاب «من لا يحضره الفقيه»و مشيخته،و فائدة أيضا فى بيان معنى الإجازة.

المخطوطة رقم 321 فى مكتبة«سپه سالار»بطهران«136 ظ-145 ظ»، عشر أوراق.

فهرست (1)كتابخانه سپه سالار 3:141.

*اصطلاحات علم الدراية

السيّد حسن الحسينى آل المجدّد الشيرازى(معاصر)

رسالة موجزة تضمّ حوالى مائتى مصطلح شائع فى علم الدراية حسب الترتيب الألفبائى.و فيها تعريف لكلّ اصطلاح فى بضع جمل موجزة،مع ذكر المصادر التى بحثت ذلك المصطلح.

كتبت هذه الرسالة باللغة العربية،و لم تطبع حتّى الآن.

*اصطلاحات المحدّثين

محمّد زمان بن كلب على خان جلائر الخراسانى الكلائى الملقّب ب«ساقى» (1286 ه)

رسالة موجزة فى بيان معانى المصطلحات التى يستخدمها المحدّثون بشأن أنواع الأحاديث.يوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ:إحداها فى مكتبة المرعشى (ف 163/22)و الثانية فى مكتبة المسجد الأعظم(ف 109)و الثالثة فى مكتبة ملك (ف 355/5).و قد استنسخت هذه الرسالة عن النسخة الموجودة بخطّ المؤلّف فى مكتبة ملك برقم 1742.و تضمّ هذه الرسالة الأسماء التى تطلق على الأحاديث المعتبرة و الضعيفة،مع بيان عشرين نوعا من أنواع الحديث.

*الأصول الأربعمائة

أبو تراب بن محمّد الموسوى الأصفهانى(القرن 13 ه)

1- (1).أحلنا ترجمة أسماء الكتب غير العربية الواردة فى هذا الحقل إلى الفهرس الخاص بمصادر التحقيق المدرج فى ذيل هذه الرسالة.

تناول مؤلّفه الإجابة عن سؤال حول أهميّة أحاديث الأصول الأربعمائة و صحّتها عند الشيعة.توجد نسختان من هذه الرسالة فی مكتبة المرعشی بقم.

فهرست كتابخانه مرعشی 6:76 و 81.

*أصول الحديث

عبد الهادی الفضلی(معاصر)

كتاب فی علم الحديث يتناول أصول هذا العلم و تأريخه و مصطلحاته، و يبحث كذلک حول مصادر الحديث و عناصره و أقسامه،و كيفية التحمّل،و طرق نقل الحديث.

طبع:قم،مؤسّسة أمّ القری،1416 ه،244 صفحة.

*أصول الحديث و أحكامه(فی علم الدراية)

جعفر السبحانی(معاصر)

يعتبر هذا الكتاب أحد المناهج الدراسية المقرّرة لطلبة العلوم الدينية فی الحوزة العلمية بقم.و يشتمل على مقدّمة و ثمانية فصول.

طبع:قم،مركز إدارة الحوزة العلمية،1412 ه،210 صفحات.

معجم المطبوعات العربية فی إيران:278.

أصول علم الحديث–معرفة علوم الحديث،محمّد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوری.

*الأعلام الهادية الرفيعة فی اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها

علی النمازی الشاهرودی(معاصر)

طبع:مشهد،مطبعة خراسان،1397 ه،228 صفحة.

*أقسام خبر

منظومة قصيرة باللغة الفارسية تتألّف من 12 بيتا فی بيان أقسام الخبر.

المخطوطة رقم:652 فی مكتبة المسجد الأعظم بقم،بخطّ محمّد رفيع النائينی

ص:30

فی عام 1124 ه.

فهرست کتابخانه مسجد اعظم:467.

*إکمال الدرایة

نوّاب أحمد الحسینی الملقّب ب«مذاق»

ورد اسم هذه الرسالة فی کتاب للمؤلّف مطبوع تحت عنوان«تاریخ احمدی».

الذریعة 11:104 رقم 645

*أمان الحثیث فی لهو الحدیث

محمّد مهدی بن یحیی القزوینی حاج عماد فهرسی المعروف بعماد الواعظین (1355 ه)

رسالة فارسیة موجزة فی علم الدرایة، تضمّ مقدّمة و فصلا و خاتمة، تمّ الانتهاء من تألیفها فی عام 1347 ه.

طبع: مشهد، مطبعة نور، 1348 ه، 69 صفحة.

الذریعة 11:112؛فهرست کتب چاپی عربی، مشار:90؛ معجم المطبوعات العربیة فی إیران:101؛ مصفی المقال:468؛فهرست کتابخانه آستان قدس رضوی 6:739.

*الإنصاف فی علم الحدیث

السیّد مهدی بن علی الغریفی البحرانی(1343 ه)

مصفی المقال:472

*أنوار البصائر

حسن بن محمّد شریف(القرن 13 ه)

کتاب مبسوط فی شتّی العلوم الإسلامیة، أفرد مقدّمته لعلم الدرایة و کلّیات علم الرجال، و یتضمّن بحث الدرایة أحد عشر فصلا. توجد نسختان منه فی مکتبة آیة اللّه الگلپایگانی بقم؛ إحداهما بتاریخ 1233 ه، و الأخری بخطّ المؤلّف،

ص:31

و ليس عليها تاريخ كتابتها.

فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:624 و 11:527؛فهرست مخطوطات كتابخانه آية اللّه گلپايگانى 1:67؛ الذريعة 26:58؛الكرام البررة 2:352.

*الأنوار الإلهية فى الدراية و الرجال(-دراية الحديث)

السيّد على ابن السيّد محمّد الرضوى التبريزى المعروف بالداماد(1336 ه)

رسالة فى دراية الحديث،و المؤلّف هو صهر المرحوم المامقانى الكبير.

كانت نسخة من هذه الرسالة فى مكتبة السيّد مرتضى ابن المؤلّف.

الذريعة 8:55 رقم 161؛ مصفى المقال:304-305.

*أوصاف الحديث

السيّد مرتضى حسين فاضل(1987 م)

ترجمة إلى اللغة الأوردية لرسالة«الوجيزة»للشيخ البهائى.طبعت فى لاهور بالباكستان فى 52 صفحة.و للسيّد مرتضى مؤلّفات أخرى كثيرة باللغة الأوردية منها كتاب:«تاريخ تدوين الحديث»،مطبوع.

بر صغيركى إماميه مصنّفين،السيّد حسين عارف النقوى 1:65؛شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين،السيّد حسين مرتضى فاضل.

*الإيجاز

محمّد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأستر آبادى(1263 ه)

رسالة موجزة فى قواعد الدراية و كلّيات علم الرجال،تتضمّن عشرة مطالب و خاتمة.و هى عبارة عن خلاصة لكتاب آخر للمؤلّف اسمه«لبّ اللباب».عثر حتّى الآن على سبع نسخ مخطوطة من هذه الرسالة،منها نسختان فى مكتبة آية اللّه المرعشى بقم.

الذريعة 2:486؛التراث العربى 5:450؛فهرست كتابخانه مسجد گوهرشاد 2:741؛فهرست كتابخانه سپه سالار 3:225.

***بحث های مقارن در علم حدیث(بحوث مقارنة فی علم الحدیث)**

محمّد الرحمانی(معاصر)

سلسلة مقالات تناولت:أقسام علوم الحدیث؛الخبر المتواتر،و خبر الواحد.

نشرت فی الأعداد:الثالث و الخامس و العاشر من مجلّة«علوم حدیث».

***بدایة الدرایة**

زین الدین بن علی العاملی،الشهید الثانی(965 ه)

رسالة موجزة و مشهورة فی علم الدرایة.تضمّ مقدّمة و أربعة أبواب.کتب المؤلّف شرحا علی هذه الرسالة یعرف باسم«الرعایة فی شرح بدایة الدرایة».

و نسخها الخطّیة کثیرة،حتّی انّنا أحصینا منها فی المکتبات الإیرانیة وحدها 21 نسخة؛منها النسخة رقم 1044 فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران،و تاریخ کتابتها 967 ه.

طبعت هذه الرسالة عدّة مرّات حتّی الآن،و هی مطبوعة ضمن مجموعتنا«درایة الحدیث»التی بین یدیک.

الذریعة 3:58؛معجم المطبوعات العربیة فی إیران:283؛فهرست دانشگاه تهران 5:1661.

***بررسی اصول و معیارهای حدیث از جهت متن(دراسة حول أصول**

و معاییر النصّ الحدیثی)

جعفر صادق الفدکی(معاصر)

رسالة ماجستیر من جامعة قم،1379 ش (1)،و تقع فی 221 صفحة،و تضمّ مقدّمة و ثلاثة فصول،هی:1-وضع و تحریف الأحادیث 2-نقد الحدیث فی قسمین:نقد السند و نقد المتن 3-دراسة أصول و معاییر نقد الحدیث من حیث المتن فی ستّة أقسام.

1- (1).و هی بحسب التاریخ الهجری الشمسی المعمول به فی إیران،و توافقها سنة(2000)بالمیلادی.

***تاريخ الحديث و علومه**

السيّد ثامر هاشم حبيب العميدى(معاصر)

مقالة مبسوطة فى علم الحديث نشرت فى مجلة«تراثنا»فى العددين 47 و 48.

***تحفة الإخوان**

محمّد سعيد الواعظ المرندى(القرن 11 ه)

رسالـة مبسوطة باللغة الفارسـية فى بحوث متفرّقة،تضمّ مقدّمة و ثلاث فوائد و خاتمة،و فائدتها الثانية مخصّصة لمعرفة مصـطلحات علماء الحديث.كان مؤلّفها من تلاميذ الشيخ البهائى(1030 ه).

توجد نسـخة منها فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى بقم برقم 130/34.و توجد نسـخة أخرى منها أيضا فى مكتبة آية اللّه المرعشى.و ستطبع فى أحد الأعداد المقبلة من سلسلة«ميراث حديث شيعه».

الذريعة 3:415؛فهرست كتابخانه مرعشى 5:217.

***تحفة القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدّثين**

محمّد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى(بعد عام 901 ه)

قال العلاّمة الطهرانى حاكيا عن ابن أبى جمهور فى آخر كتابه«كاشـفة الحال»-فى بحث أنواع الحديث و أقسامه-:«من أراد الاسـتقصاء مع ذكر الأمثلـة فعليه بكتابنـا:تحفـة القاصـدين فى معرفـة اصـطلاحات المحـدّثين».و من يراجع كتاب«كاشـفة الحال» لم يعثر على ما نسـبه الطهرانى إلى الأحسـائى،على أنّه يوجـد نظير هـذه العبـارة فى آخر «البدايـة»للشـهيد الثـانى إلاّ أنّه جـاء بـدل«تحفـة القاصـدين»،«غنية القاصدين».

و ما ذكر خطأ فى رسالة تكريم المحقق الطباطبائى تحت عنوان«رسالة فى الدراية»لابن أبى جمهور،إنّما كان«بداية الدراية»للشهيد الثانى.

الذريعة 3:461؛المحقّق الطباطبائى فى ذكراه السنوية الأولى 3:1504.

***تحقیقی در منابع ایدئولوژیک اسلام(بحث فی المصادر العقائدیة للإسلام)**

أبو الفضل الشکوری(معاصر)

یتضـمّن أحد فصول هذا الکتاب-المدوّن باللغة الفارسـیة-بحوثا فی علم الدرایة، منها:شـرح العلاقة المتسلسلة بین سند الحدیث و متنه،و معرفة ملاک الحدیث، و طریقة تلقّی السنّة.

طبع:قم،منشورات حرّ،1359 ش،266 صفحة.

***ترجمة بدایة الدرایة للشهید الثانی**

محمود افتخارزاده(معاصر)

ترجمة فارسـیة میسّرة لکتاب«الدرایة»للشهید الثانی،أوردها ضمن کتاب «روش شناخت سنّت و تاریخ اسلام»(منهج التعرّف علی السنّة و التاریخ الإسلامی).

***ترجمة صفویة فی الملّة المصطفویة**

المیرزا محمود بن علی(القرن 11 ه)

کان المؤلّف من تلامیذ المیرداماد.قرّر بناء علی أمر الشاه صـفی ترجمة کتاب «من لا یحضـره الفقیه»للشیخ الصدوق إلی اللغة الفارسیة،و أضاف إلی تلک الترجمـة مقدّمة فی علم الدرایة و علوم الحدیث.و قد عثرت حتّی الآن علی ثلاث نسخ من هذه الرسالة.و یعود تاریخ کتابة إحداها إلی عام 1057 ه.

فهرست کتابخانه مجلس 26:39؛فهرست کتابخانه مرعشی 20:299 و 11:57.

ترجمة«الوجیزة»للشیخ البهائی إلی اللغة الأوردیة-أوصاف الحدیث، السیّد مرتضی حسین فاضل.

ترجمة«الوجیزة»للشیخ البهائی إلی اللغة الفارسیة-حدیث شناسی،السیّد مهدی المرعشی.

***تزكية الراوى**

محمّد بن حسن بن زين الدين العاملى(1030 ه)

رسالة تبحث فى أنّ تزكية العدل الواحد هل تكفى لإثبات صحّة سند الحديث أو لا؟ توجد نسخة منها برقم 18 فى مكتبة المدرسة الفيضية بقم.

و توجد نسخة أخرى منها أيضا فى مركز إحياء التراث الإسلامى،رقمها 3148.

فهرست كتابخانه مدرسه فيضيه،استادى 1:44.

***تعريف علم درايه،رجال و تراجم رجال**

مصطفى أشرفى الشاهرودى(معاصر)

مقالة باللغة الفارسية نشرت فى مجلّة«نگاه حوزه»،فى العددين 43 و 44.

***تعليقة شرح بداية الدراية للشهيد الثانى**

الشيخ عبد الواحد العاملى

كان المؤلّف على قيد الحياة قبل عصر الأفندى صاحب«رياض العلماء»،و كتب تعليقات على«شرح بداية الدراية»للشهيد الثانى.

مصفى المقال:256؛رياض العلماء 3:276؛تكملة أمل الآمل،الصدر:273 و 274؛الذريعة 3:58.

***التعليقة على بداية الدراية للشهيد الثانى**

الشيخ عبد على الجزائرى(بعد عام 1221 ه)

كتب«بداية الدراية»للشهيد الثانى بخطّ يده عام 1221 ه.و دوّن تعليقات عليه و على كتاب«الرجال»لابن داود.

الكرام البررة 2:728.

***تعليقة على شرح بداية الدراية للشهيد الثانى**

السيّد مرتضى الكشميرى(1323 ه)

حواش على«شرح بداية الدراية»للشهيد الثانى.

أعيان الشيعة 10:121.

*التعليقة على الهديّة المكّية

نصر اللّه بن أبى الحسن الجاجرمى(القرن 13 ه)

عبارة عن حواش كثيرة كتبها المؤلّف على أرجوزة نظمها أبوه فى الدراية.

الذريعة 18:80 رقم 769 و 25:213 رقم 236 و 26:251 رقم 1262.

*التعليقة على الوجيزة

أبو الحسن ابن السيّد على الموسوى التبريزى،مولانا(معاصر)

و هى عبارة عن حواش مختصرة كتبها على«الوجيزة»للشيخ البهائى فى علم الدراية،و قد طبعت عام 1407 ه مع الوجيزة بخطّ مولانا.استغرقت الوجيزة الصفحات من 1 إلى 11،بينما أخذت التعليقة عليها ترقيما جديدا امتدّ على الصفحات من 1 إلى 14.

*تعليقة على الوجيزة فى الدراية

السيّد علاء الدين الموسوى

تعليقة على«الوجيزة»للشيخ البهائى،و هى مطبوعة.

تلخيص المقال-ملخّص المقال.

*تلخيص مقباس الهداية

على أكبر الغفّارى(معاصر)

تلخيص لكتاب«مقباس الهداية»فى الدراية للمامقانى.و فيه مقدّمة و ثمانية فصول و ملحقات.

طبع من قبل جامعة الإمام الصادق عليه السّلام فى طهران عام 1369 ش،و يقع فى 280 صفحة.

معجم المطبوعات العربية فى إيران:288.

ص:37

***تميمة الحديث فی علم الدراية**

الميرزا أبو الفضل بن أبی القاسم كلانتر النوری الطهرانی(1316 ه)

رأی العلاّمة الطهرانی نسخة من هذه الرسالة لدی نجل المؤلّف،الحاج الميرزا محمّد،فی طهران.

الذريعة 4:435 و 6:88؛مصفی المقال:33 و 34.

***توضيح المقال فی علم الدراية و الرجال**

الملاّ علی كنی الطهرانی(1306 ه)

كتاب مبسوط فی علم الدراية و الرجال،فی مقدّمة و ثلاثة أبواب و خاتمة.

صدرت طبعته الحجرية فی طهران مرّتين؛الأولی فی عام 1299 ه،و الثانية فی عام 1302 ه.و فی عام 1422 ه أصدرت مؤسّسة دار الحديث طبعة جديدة و محقّقة منه.

الذريعة 4:499؛معجم المطبوعات العربية فی إيران:289؛فهرست كتابخانه مسجد اعظم:96؛فهرست دانشكده الهيات دانشگاه تهران 1:501؛فهرست كتب چاپی عربی،مشار:277؛مصفی المقال:333.

***تنقيح المقال فی كيفيّة طريق الاستدلال**

حسن بن عبّاس بن محمّد علی البلاغی

يتناول دراسة الصحيح و السقيم من الأخبار،و بعض قواعد علم الحديث،و كيفيّة معرفة الرواة.و يضمّ مقدّمة و ثلاثة عشر بابا.

نسخة منه فی مكتبة آية اللّه المرعشی:المخطوطة رقم 6322؛و نسخة أخری فی مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة:المخطوطة رقم 1364.

الذريعة 4:466؛فهرست كتابخانه مرعشی 16:289؛فهرست نسخه های اهدايی رهبری به آستان قدس رضوی:367.

***تهذيب الأكمام فی شرح تهذيب الأحكام**

القاضی نور اللّه ابن السيّد شريف الشوشتری(1019 ه)

ص:38

بحث فی مقدّمته ماهیّة علم الحدیث و أصوله،و بیان الحاجة إلیه،و بعض المسائل المتعلّقة بعلم الحدیث و مصطلحاته.

الذریعة 4:53

*جامع المقال فی ما یتعلّق بأحوال الحدیث و الرجال

فخر الدین بن محمّد علی الطریحی النجفی(1087 ه)

کتاب مشهور یعنی بدراسة مصطلحات علم الحدیث و ما یجب علی طلاّب علوم الحدیث معرفته،یضمّ مقدّمة و اثنی عشر بابا و خاتمة.انتهی من تألیفه عام 1053 ه.

و قد عثر حتّی الآن علی 33 نسخة منه فی المکتبات الإیرانیة،منها:النسخة رقم 6/90 فی مکتبة آیة اللّه الگلپایگانی بقم،و یعود تاریخ کتابتها إلی عام 1053 ه.

سیأتی ذکر ملخّص هذا الکتاب تحت عنوان«متقن المقال».

طبع:طهران،مکتبة جعفری،1374 ه.

الذریعة 5:73؛فهرست کتب چاپ عربی،مشار:246؛التراث العربی 2:197؛ فهرست دانشگاه تهران 11:2448 و 8:441؛فهرست کتابخانه آستان قدس رضوی 6:599؛مصفی المقال:149؛مقباس الهدایة 4:52-54.

*الجدید فی علم الدرایة و الرجال عند الشهید الصدر

ثامر هاشم حبیب العمیدی(معاصر)

مقالة نشرت فی العدد الثالث من مجلّة«قضایا إسلامیة».

*جواهر الکلمات فی ما یتعلّق بأحوال الرواة

أحمد بن محمّد مفید الهزارجریبی(القرن 13 ه)

قواعد فی علم الدرایة و کلّیات علم الرجال،و کذلک فی بیان أنواع الخبر من حیث السند أو المتن بصورة استدلالیّة.و یضمّ مقدّمة و خمسة مقاصد.و سینشر هذا الکتاب فی سلسلة«میراث حدیث شیعه».

الذریعة 5:278؛مصفی المقال:71؛یکصد و شصت نسخه خطّی:58؛ فهرست مرکز احیاء میراث اسلامی 1:341.

*جوامع الكلم

محمّد بن شرف الحسينى الجزائرى المعروف بسيّد ميرزا(قبل عام 1109 ه)

يمثّل هذا الكتاب واحدا من الجوامع المعتبرة فى الحديث،و من المجاميع الأربعة المتأخّرة؛فقد جمعت فيه إضافة إلى الأحاديث الفقهية،أحاديث فى أصول العقائد،و الأخلاق،و التفسير،و المواعظ،و الآداب،من الكتب الأربعة و المصادر الحديثية الأخرى.يضمّ هذا الكتاب مقدّمة مبسوطة فى الدراية و كلّيات علم الحديث،و يبدأ المطلب من المقدّمة بعنوان«مسألة».و كان مؤلّف الكتاب أستاذ العلاّمة محمّد باقر المجلسى و الشيخ الحرّ العاملى.

توجد نسخ متعدّدة منه فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة،و فى مكتبة جامعة طهران،و فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى،و فى مكتبة آية اللّه المرعشى،و فى مكتبات أخرى.ورد اسمه فى«كشف الحجب»(ص:165)تحت عنوان:«جوامع الكلام فى دعائم الاسلام».

الذريعة 5:253-255؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 5:69-70؛ فهرست كتابخانه مرعشى 11:31-33؛فهرست كتابخانه مجلس 23:40؛ فهرست دانشگاه تهران 5:1272-1276 و 1628-1629؛التراث العربى 2:232.

*الجوهرة العزيزة فى شرح الوجيزة

السيّد على محمّد بن دلدار على النقوى اللكهنوى(1312 ه)

هو الشرح الأوسط من الشروح الثلاثة التى كتبها النقوى على رسالة«الوجيزة» للشيخ البهائى.و أكثر موضوعات هذا الشرح مستقاة من كتاب«شرح بداية الدراية» للشهيد الثانى.و قد صدر هذا الكتاب فى الهند على شكل طبعة حجرية.

و سيصدر مرّة ثانية محقّقا ضمن مجموعة«دراية الحديث».

الذريعة 5:293 و 12:216 و 14:169؛مصفى المقال:342.

*حاشية بداية الدراية

محمّد باقر بن رضا زند الكرمانى(القرن 14 ه)

ص:40

ثمّة أوراق متفرّقة من حاشية الكرمانى على رسالة«بداية الدراية»للشهيد الثانى واقعة فى بداية نسخة من كتابه«الفيوضات اللامعة فى حال الكتب الأربعة»موجودة فى مكتبة آية اللّه المرعشى،برقم 7336.

فهرست كتابخانه مرعشى 19:127.

*الحاشية على التعليقة البهبهانية(-حاشية الفوائد الرجالية)

المولى على بن خليل الرازى الطهرانى(1297 ه)

هى مجموعة حواش على قسم من الفوائد الخمس الرجالية،و هى مقدّمات تعليقات الوحيد البهبهانى على«منهج المقال»،و هذه الفوائد فى فنّ الدراية و علوم الحديث.و جاء قسم من هذه الحواشى فى هامش النسخة رقم 27/130 فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى بقم.

الذريعة 10:135 و 13:150 و 378 و 6:40؛مصفى المقال:319.

*حاشية شرح بداية الدراية

الملاّ محمّد باقر الكرهرودى(1315 ه)

و هى مجموعة تعليقات علمية مفيدة و قيّمة دوّنها المؤلّف بخطّ يده عام 1273 ه على حاشية إحدى نسخ كتاب«شرح بداية الدراية»للشهيد الثانى،و ضمّنها آراءه.

و كانت هذه النسخة موجودة فى مكتبته الخاصّة،و قد سجّلها المرحوم آية اللّه آقا مجتبى العراقى فى فهرست مخطوطات مكتبة الكرهرودى.

علماى گمنام،آقا مجتبى العراقى:106.

*حاشية شرح بداية الدراية

محمّد بن سليمان التنكابنى(1302 ه)

ذكر التنكابنى فى«قصص العلماء»ضمن مؤلّفاته حواشى على«شرح بداية الدراية»للشهيد الثانى،و قال:إنّ هذه الحواشى متفرّقة فى هوامش الكتاب و غير مدوّنة على حدة،و لو أنّها دوّنت على شكل كتاب لأصبحت مجلّدا كاملا.

قصص العلماء:84.

ص:41

***الحاشية على شرح بداية الدراية**

الشيخ على بن عبد اللّه العلیاری التبریزی(1327 ه)

مجموعة حواش على«شرح بداية الدراية»للشهيد الثانى.و من مؤلّفاته الأخرى المهمّة فى علم الرجال«بهجة الآمال فى علم الرجال».

***حاشية الفوائد الرجالية**

محمّد باقر بن غلام على التسترى(1347 أو 1327 ه)

تعليقات على«الفوائد الرجالية»للوحيد البهبهانى،مستقاة من آراء أستاذه الملاّ على الخليلى.

الذريعة 10:98؛مصفى المقال:89.

***حاشية الرواشح السماوية**

الملاّ محسن الفيض الكاشانى(1091 ه)

حاشية كتبها على«الرواشح السماوية»لاستاذه الميرداماد.و قد شاهد مؤلّف «روضات الجنّات»مخطوطة منها بخطّ الفيض الكاشانى.

الذريعة 6:90 رقم 468؛فهرست هاى خودنوشت فيض كاشانى:309.

***حاشية الرواشح السماوية**

صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازى،الملاّ صدرا(1050 ه)

حاشية كتبها على«الرواشح السماوية»لأستاذه الميرداماد.كانت النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف موجودة عند مؤلّف«روضات الجنّات».

الذريعة 6:90 رقم 469.

***حاشية لبّ اللباب**

محمّد سعيد بن محمّد رحيم الگيلانى(القرن 13 ه)

كتب بخطّ يده«لبّ اللباب»لمحمّد جعفر الشريعتمدار الأستر آبادى فى عام

ص:42

1241 ه.و دوّن فی حواشیه تعلیقات تکشف عن مراتب فضله و خبرته کما قال العلاّمة الطهرانی.

طبقات أعلام الشیعة،الکرام البررة 2:599.

*حجّیة الحدیث المعنعن

السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی(معاصر)

مقالة مبسوطة حول الحدیث المعنعن،نشرت فی مجلّة«علوم الحدیث»،العدد الثالث:55-174.

*الحدیث النبوی بین الروایة و الدرایة

جعفر السبحانی(معاصر)

کتاب مبسوط یهتمّ بإعادة النظر فی الأحادیث النبویة لمعرفة السلیم منها من السقیم،و إعطاء معاییر واضحة لهذا الغرض.و یتألّف الکتاب من مقدّمة و بابین.نقل المؤلّف فی کتابه هذا أحادیث نبویّة منقولة بواسطة أربعین صحابیّا بارزا،و عرضها علی محکّ التقییم،و بیّن الأدلّة علی قوّتها أو ضعفها.

طبع:قم،مؤسسة الإمام الصادق علیه السّلام،1419 ه،724 صفحة.

راجع:مجلّة علوم حدیث،العدد 11:ص 173-178،مقالة السیّد إسلامی فی التعریف بالکتاب المذکور.

*حدیث و درایه

مهدی المهریزی(معاصر)

رسالة موجزة باللغة الفارسیة حول الحدیث و علم الدرایة.

طبع:قم،المرکز العالمی للعلوم الإسلامیة،150 صفحة.

*حدیث شناسی(معرفة الحدیث)

السیّد مهدی المرعشی(معاصر)

ترجمة و شرح باللغة الفارسیة علی رسالة«الوجیزة»للشیخ البهائی.طبعت مع المتن العربی فی 70 صفحة بقم عام 1407 ه.

*حلّ الإشكال(فی معرفة الرجال)

جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلّی(673 ه)

كان المؤلّف أستاذا للعلاّمة الحلّی و ابن داود الحلّی.و يقول بعض الباحثين:

إنّ هـذا الكتـاب أوّل تأليف شـيعی فی علم الدرايـة-إن لم نعـدّ الحاكم النيسابوری شـيعيّا-فقـد اعتبروا ابن طاووس أوّل من ابتكر تقسـيم المصـطلحات الجديـدة فی تقسـيم الحديث إلى أربعة أقسام.و قد أخذ عن هذا الكتاب كلّ من العلاّمة الحلّی فی كتابه«خلاصة الأقوال»و ابن داود فی كتاب«الرجال».و كانت نسخته الأصلية عند الشهيد الثانی،و انتقلت بعد وفاته إلى ابنه صاحب«المعالم»الذی كتب عليه كتاب «التحرير الطاووسی».

و وصلت هذه النسخة أيضا إلى يد الملاّ عبد اللّه الشوشتری،فاستخرج ما كان فيها من كتاب«الضعفاء»لابن الغضائری.

و بقيت هذه النسـخة-كما ذكر العلاّمة الطهرانی-إلى عصـر العلاّمة المجلسـی، و لكن لا توجد بعد ذلک أية معلومات عنها أو عن النسـخ الأخرى لهذا الكتاب.

الذريعة 7:64 و 65؛ مقباس الهداية 4:22.

*دانش حديث(علم الحديث)

محمّد باقر نجف زاده بارفروش(معاصر)

كتاب مدوّن باللغة الفارسية حول علم الحديث و تعريفه و فروعه،و بيان أقسام الحديث،و تعريف المصطلحات الحديثية،و ما شابه ذلک.

طبع:طهران،دار الجهاد الجامعی للنشر،1373 ش،372 صفحة.

*دراسات فی الحديث و المحدّثين

هاشم معروف الحسنی(معاصر)

رسالـة تبحـث تفصـيليا فی علـم الدرايـة و الرجـال،و تضـمّ مقدّمـة و خمسـة فصـول حـول تـدوين الحـديث و المقارنـة بيـن«صـحيح البخاری»،و«الكافی»للكلينی.

طبع:بيروت،دار التعارف للمطبوعات،358 صفحة.

*دراسة حول الخبر المتواتر

السيّد هاشم الهاشمى(معاصر)

مقالة نشرت فى مجلّة«تراثنا»،العدد 16:34-72.

*درايه

محمّد على النورى(القرن 13 ه)

فوائـد فى علم الدرايـة دوّنها محمّد صادق التويسـركانى عام 1256 ه،نقلاـعن محمّـد على النورى فى نسـخة تضمّ مجموعـة من الرسائل المختلفة.و هذه النسخة موجودة فى مكتبة جامع گوهرشاد فى مشهد برقم 543.

فهرست كتابخانه مسجد گوهرشاد 2:651.

*دراية الحديث

السيّد عبد المجيد الگروسى الطباطبائى الهمدانى(1319 ه)

رسالة موجزة فى علم الدراية تمّ الانتهاء من تأليفها فى 19 رجب 1302 ه فى همدان.

كانت المخطوطـة-المكتوبة بخطّ المؤلّف و الواقعة فى 81 صـفحة من القطع الرقعى-موجودة فى مكتبة شـيخ حسين عندليب الخاصة فى همدان.يذكر أنّ كتب هذه المكتبة انتقلت إلى مكتبة آية اللّه المرعشى فى قم.

نقباء البشر 3:1222

*دراية الحديث(-رسالة فى الدراية)

الشيخ على بن محمود المشغرى العاملى(القرن 11 ه)

المؤلّف هو خال والـد الشـيخ الحرّ العاملى.و قـد ذكر الحرّ العاملى فى«أمل الآمل» أنّ من مؤلّفاته«رسالـة فى الدرايـة».و أشار الشـيخ آقا بزرک الطهرانى إلى الرسالة المذكورة بصفتها كتاب«دراية الحديث».

الذريعة 8:55 رقم 163؛كشف الحجب و الأستار:262 رقم 1387؛أمل الآمل 1:134؛رياض العلماء 4:255.

ص:45

*دراية الحديث

أحمد بن محمّد إبراهيم النقوى اللكهنوى(1366 ه)

من علماء الهند،و يعرف باسم العلاّمة الهندى.له ما يناهز السبعين كتابا و رسالة فى مختلف ميادين العلوم الإسلامية،و قد طبع الكثير منها.و من جملة مؤلّفاته:

«رسالة فى دراية الحديث»،كتب باللغة العربية.

موسوعة مؤلّفى الإمامية 4:466؛أعيان الشيعة 3:74؛مطلع الأنوار:86-88.

دراية الحديث-أنوار البصائر،حسن بن محمّد.

*دراية الحديث

السيّد حسين بن محمّد الحسينى(القرن 14 ه)

يعنى بقواعد علم الدراية.و يتألّف من مقدّمة و ستّة أبواب و خاتمة بيّن فيها تلك القواعد بإيجاز.عثرنا على نسختين من هذه الرسالة يعود تأريخ كتابة إحداهما إلى عام 1268 ه.

المخطوطة رقم 8871 و 5467 فى مكتبة آية اللّه المرعشى بقم.

فهرست كتابخانه مرعشى 23:59 و 14:248.

*دراية الحديث

السيّد عبد اللّه بن محمّد رضا شبّر الحسينى الكاظمى(1242 ه)

تناول المؤلّف فى مقدّمة كتابه«جامع المعارف و الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام»دراسة موضوع علم الدراية.و عرض فيها عدّة مقاصد،و يتألّف كلّ مقصد من عدّة مقامات.انتهى المؤلّف من كتابة هذه المقدّمة فى عام 1233 ه.و عثرنا حتّى الآن على سبع نسخ من هذه المقدّمة المبسوطة،منها:النسخة المرقمة 31/51 فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى بقم.

الذريعة 18:129؛مصفى المقال:239؛التراث العربى 3:14؛فهرست الفبايى كتابخانه آستان قدس رضوى:243؛فهرست كتابخانه مرعشى 13:

177 و 25:86.

*دراية الحديث

جزء من رسالـة موسّـعة فی علم الدرايـة مؤلّفها مجهول.نقل مؤلّفها آراء من كتاب «الفوائـد الرجاليـة»للوحيـد البهبهانی(1206 ه).و هذه النسخة موجودة ضمن مجموعة الطباطبائی برقم 552 فی مكتبة مجلس الشورى الإسلامی.

بدايتها:بسملة المراتب الأوّل فی بيان بعض مصطلحات أهل الرجال فی التوثيق.

فهرست كتابخانه مجلس 22:255.

دراية الحديث

مواضـيع متفرّقة حول الحديث و أنواعه.كان مؤلّفها من تلاميذ الميرزا القمّی (1231 ه).و هذه النسخة موجودة فی المكتبة الوطنية الإيرانية برقم 2284.

فهرست كتابخانه ملی 11:713.

*دراية الحديث

كاظم مدير الشانچی(معاصر)

يتناول دراسة مبادئ علم الحديث،و معانی الأخبار و السـنّة،و طبقات الصـحابة، و مصـطلحات الحديث بما فی ذلک:المتواتر و الآحاد،و سلسـلة الرواة و شـرائط الراوی،و حجيّة الأخبار،ثمّ يأتی على النظر إلى الكتب الأربعة عند الشـيعة، و الصـحاح السـتّة عند السنّة.النسـخة المخطوطة بيد المؤلّف محفوظة فی مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة برقم 13153(الفهرست الألفبائی للروضة الرضوية:244).

طبع:مشهد،1977 م،161 صفحة.قم،مركز الإعلام الإسلامی،عام 1364 ش، 192 صفحة.

معجم المطبوعات العربية فی إيران:294؛ مرجع 78 ج 1:259،رقم 2053.

*دراية الحديث

السيّد محمّد علم الهدى بن شمس الدين محمّد الكابلی(1368 ه)

رسالة فی علم الدراية ذكرها المؤلّف ضمن تدوينه لسيرته الذاتية.

راجع:المسلسلات فی الإجازات 2:18.

ص:47

***دراية الحديث**

الشيخ نور الدين علىّ بن حسين بن عبد العالى الكركى المعروف بالمحقق الثانى(940 ه)

رأى الشيخ آقا بزرک الطهرانى نسخة منه فى مكتبة الخونسارى،و عرّف بها فى كتاب«الذريعة».

و قال الشيخ محمّد الحسّون فى ذكرى تخليد المحقّق الطباطبائى:«يقال:إنّه (الكركى)كتب رسالة فى الدراية لم أشاهدها لحدّ الآن،و لم أقف على نسخة خطّية لها».

و قد عمد الشيخ الحسّون-الذى تولّى مهمّة تحقيق و نشر آثار المحقق الثانى-إلى جمع آراء المحقّق المذكور فى الرجال و الدراية من بين ثنايا كتبه العديدة،و ضمّنها كتابا سمّاه«الفوائد الرجالية للمحقق الكركى».

الذريعة 8:55؛مصفى المقّال:277؛المحقّق الطباطبائى فى ذكراه السنوية الأولى 2:699.

***درايه و حديث شناسى(الدراية و معرفة الحديث)**

السيّد موسى الشبيرى الزنجانى(معاصر)

ملزمة دراسية من أبحاث آية اللّه الشبيرى الزنجانى،نشرت فى عام 1389 ه من قبل دار التبليغ فى قم فى 80+23 صفحة.

***الدراية فى علم الرواية**

محمّد باقر الزاهد المهاجرانى الهمدانى(معاصر)

رسالة مختصرة فى علم الدراية و أصول الحديث.

طبع:قم،مكتبة بصيرتى،111 صفحة.

***دراية فى علم الحديث**

السيّد حسين بن أبو القاسم الحسينى السلمى اليزدى(بعد عام 1358 ه)

ص:48

ذكرها المؤلّف ضمن تدوين سيرته الذاتية.و من مؤلّفاته الأخرى:«الرسالة العلاجية فى علم الحديث».

راجع:المسلسلات فى الإجازات 2:380.

الدراية لمعرفة الراوى و الرواية-جامع المقال،الطريحى.

***درر المقال فى علمى الدراية و الرجال**

محمّد إبراهيم بن على الكلباسى(القرن 14 ه)

موضوعات فى الدراية و الرجال مقتبسة من دروس السيّد أبو تراب الخونسارى (1346 ه).

مصفى المقال:10؛الذريعة 8:135.

***دروس فى علم الدراية**

الشيخ أكرم بركات العاملى(معاصر)

طبع:قم،منشورات سعيد بن جبير،1418 ه،200 صفحة.

***الدرّة العزيزة فى شرح الوجيزة**

السيّد على بن محمّد حسين بن محمّد على الحسينى الشهرستانى(1344 ه)

شرح مختصر على«الوجيزة»للشيخ البهائى.

طبع:طهران،1320 ه،ضمن رسائل الشهرستانى،159 صفحة من القطع الجيبى.

الذريعة 8:101؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:654؛مصفى المقال:325؛معجم المطبوعات العربية فى إيران:294؛فهرست كتب چاپى عربى،مشار:359.

***الدرّة الفاخرة(-منظومة فى الدراية-منية الأصول فى الدراية)**

الملاّ حبيب اللّه بن على مدد الشريف الكاشانى(1340 ه)

منظومة شعرية عربيّة فى علم الدراية تتألّف من 241 بيتا،فيها تعريف

للمصطلحات المهمّة فی علم الدراية،لذلک فهی تسهّل علی دارسی هذا العلم تعلّم هذه المصطلحات و حفظها.

طبع:1326 ه.و نشرت فی مجلة«علوم الحديث»،العدد الأوّل:335-359، بتحقيق السـيّد محمّد تقی الحسينی الذی استعان فی تحقيقها بالنسخة المطبوعة و بالمخطوطة المحفوظة لدی نجل المؤلّف.

*الذخر الرائع فی شرح مفاتيح الشرائع

السيّد عبد اللّه ابن السيّد نور الدين الموسوی الجزائری(1173 ه)

أورد فی مقدّمة هذا الكتاب-الذی هو عبارة عن شـرح علی مفاتيح الفيض- موضوعات تتعلّق بالدراية و علم الأصول.توجد نسـخة من هذا الكتاب بخطّ الشارح فی مكتبة آية اللّه المرعشی برقم 3550.

الذريعة 10:8-9 رقـم 47 و 4:75؛الـتراث العربی 3:59؛فهرست هـای خـود نوشت فيض كاشـانی:260؛فهرست كتابخانه مرعشـی 9:342.

*رجال الخاقانی

علی بن حسين الخاقانی(1334 ه)

شرح مهمّ علی«الفوائـد الرجالية»للوحيد البهبهانی،أورده فی مقدّمة تعليقاته علی«منهج المقال».و طبع هذا الشـرح بتحقيق السـيّد محمّد صادق بحر العلوم و مقدّمة الشيخ حسين الخاقانی،و أدرج فی نهايته متن«الفوائد الرجالية»للوحيد البهبهانی.

مصفی المقال:27؛الذريعة 13:387.

*رسالة فی أقسام الحديث

رسالة موجزة فی بيان أقسام الحديث لمؤلّف مجهول.مخطوطته موجودة فی المكتبة الوطنية فی إقليم فارس.

فهرست كتابخانه ملی فارس 1:272.

رسالة فی الدراية-دراية الحديث،الشيخ علی المشغری العاملی.

ص:50

***الرسالة العلاجية فى الحديث**

السيّد حسين بن أبو القاسم الحسينى السلمى اليزدى(بعد عام 1358 ه)

رسالة فى علم الحديث ذكرها اليزدى ضمن سيرته الذاتية.

راجع:المسلسلات فى الإجازات 2:380.

***رسالة فى أحوال الأخبار**

قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى(573 ه)

ملخّص هذه الرسالة موجود،و سيأتى ذكره تحت عنوان«مختصر رسالة فى أحوال الأخبار».

رياض العلماء 2:423؛مجلة«تراثنا»38 و 39:273.

***رسالة فى علم الدراية**

الشيخ عبد الحسين بن أحمد الأمينى(1390 ه)

كانت نسخة من هذه الرسالة فى مكتبة أمير المؤمنين فى النجف.

تخليد ذكرى العلاّمة الأمينى:24.

***رسالة فى الدراية و ما يتعلّق بالرجال و أحوالهم**

السيّد مهدى بن إسماعيل الموسوى الهروى(1270 ه)

قال العلاّمة الطهرانى:كانت هذه الرسالة مع سائر تصانيفه عند سبطه فى همدان.

و المؤلّف مدفون فى بقعة الشيخ البهائى فى مشهد.

مصفى المقال:476؛الذريعة 8:56.

***رسالة فى دراية الحديث و قواعد علم الرجال**

محمّد تقى بن محمّد باقر الأصفهانى المعروف بآقا نجفى(1332 ه)

ذكرها المؤلّف فى آخر كتابه«جامع الأنوار فى مختصر سابع البحار».

مصفى المقال:95؛الذريعة 8:55.

***رسالة فی الدرایة و الرجال**

السیّد علی بن محمّد الرضوی التبریزی النجفی(1336 ه)

کانت نسخة من هذه الرسالة موجودة عند ولده(السیّد مرتضی).و کان المؤلّف تلمیذ الشیخ محمّد حسن المامقانی و صهره؛و من هنا اشتهر باسم علی آقا داماد(أی الصهر).

مصفی المقال:304.

***رسالة فی الدرایة و الرجال**

محمّد بن أحمد بن زین الدین الأحسائی(القرن 13 ه)

کانت النسخة الأصلیة منها موجودة عند الشیخ أحمد بیان الواعظین.

مصفی المقال:428؛خلد برین 1:48.

***رسالة فی الدرایة و الرجال**

محمّد بن إبراهیم اللنکرانی الحائری النجفی(1314 ه)

مصفی المقال:10.

رسالة فی الدرایة-تحفة القاصدین،ابن أبی جمهور الأحسائی.

***رسالة فی الدرایة و الرجال**

محمود بن علی أصغر شیخ الإسلام الطباطبائی التبریزی(1310 ه)

رسالة فی علم الدرایة و الرجال،برفقة بحث حول کتاب«فقه الرضا»و«تفسیر الإمام الحسن العسکری علیه السّلام».هذه المخطوطة رآها بید المؤلّف فی تبریز الشهید السیّد محمّد علی بن محمّد باقر القاضی الطباطبائی.

مصفی المقال:452؛الذریعة 8:56.

***رسالة فی الدرایة**

نعمة بن علاء الدین الطریحی

أحسن الودیعة 2:62.

*رسالة فی الدرایة

المولی صفر علی اللاهیجی(قبل عام 1264 ه) (1)

قال التنکابنی (2)فی«قصص العلماء»عند ذکر سیرة اللاهیجی:إنّ هذه الرسالة و بعض بحوث علم الرجال من مؤلّفاته.و قال الشیخ آقا بزرک الطهرانی فی«الذریعة»:

إنّ«درایة الحدیث»من مؤلّفات اللاهیجی.

تضمّ المخطوطة المرقمة 2521 فی المکتبة المرکزیة بجامعة طهران ثلاث رسائل،هی:

1-أسئلة و أجوبة،للملاّ صفر علی اللاهیجی فی الفقه و الرجال(ص 1-70).

2-مقدّمات الرجال،له أیضا(ص 72-161)فی عشرة مقامات،و غیر تامّة.

3-الرعایة فی درایة الحدیث،للشهید الثانی(ص 164-226).

و هذه النسخة مکتوبة بخطّ النستعلیق،و یعود تأریخ کتابتها إلی القرن 13 و هی ذات حواش.

و عند التنقیب فی فهارس المخطوطات لم نعثر علی نسخة أخری من رسالة الدرایة للاّهیجی.

الذریعة 8:55 رقم 160؛مصفی المقال:204؛فهرست دانشگاه تهران 9:

1317-1318.

*رسالة فی الدرایة

الشیخ حسن میرزا ابن الشیخ عزّ الدین أبو طالب النجفی(1313 ه)

أورد حرز الدین فی«معارف الرجال»اسم الشیخ حسن النجفی مشیرا إلی أنّ «رسالة فی الدرایة»من مؤلّفاته،و أضاف:«لم نطّلع علی الاسم الکامل للکتاب».

معارف الرجال 1:229.

1- (1).الکرام البررة 2:673؛ [1]مستدرک أعیان الشیعة 3:105-106:(و ذکر أنّه توفی نحو سنة 1289 ه).

2- (2) .قصص العلماء،المیرزا محمّد التنکابنی:92.

*رسالة فی الدرایة و الرجال

السیّد محمّد علی بن صادق المدرّس الرضوی(1311 ه)

قال العلاّمة الطهرانی بشأن هذه الرسالة:«رأیت له رسالة مختصرة فی الدرایة و الرجال ناقصة،خرج منه مقدار ثمان و ثلاثین صفحة،فی وجه الحاجة إلی الرجال فی المکتبة الرضویة».

و المخطوطة موجودة فی مکتبة الروضة الرضویة برقم 6590.

فهرست الفبایی آستان قدس رضوی:277؛مصفی المقال:335.

*رسالة فی علم الدرایة

المیرزا أبو الحسن الشعرانی(1393 ه)

رسالة مختصرة تضمّ تعریفات بعض مصطلحات علم الدرایة مثل:الأثر، و السنّة،و علّة وجود الأخبار الکاذبة،و سبب وضع الأحادیث،و أقسام الخبر، و التواتر،و علائم الکذب فی الأخبار،و أقسام الحدیث،و الحدیث الضعیف،و بعض ألفاظ المدح و الذمّ،و بحث حول عبارة«أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه»، و طرق تحمّل الحدیث.

طبعت هذه الرسالة فی مجلّة«نور علم»،فی العدد المزدوج 50 و 51:

150-175،علی النسخة المکتوبة بخطّ آیة اللّه حسن زاده،و طبع قبل ذلک مختصر لها فی مقدّمة«منتخب التواریخ».

توجد فی مکتبة آیة اللّه حسن زاده الآملی الخاصة فی قم نسختان منها،إحداهما المخطوطة الأصلیة بخطّ المؤلّف،و الأخری استنسخها الشیخ حسن زاده علی النسخة الأصلیة.

*رسالة فی علم الدرایة

السیّد محسن ابن السیّد مهدی الطباطبائی الحکیم(1390 ه)

ورد التعریف بها فی«ترجمة الإمام الحکیم».

ص:54

ترجمة الإمام الحكيم،السيّد أحمد الحسينى؛سيماى فرزانگان،جعفر السبحانى:517.

*رسالة فى الدراية و الرجال

محمّد حسين بن محمّد على الحسينى المرعشى الشهرستانى(1315 ه)

رأى العلاّمة الطهرانى نسخة من هذه الرسالة فى كربلاء.و من المؤلّفات الأخرى للشهرستانى كتاب«أنيس الأخيار فى شرح مشكلات الأخبار».

مصفى المقال:156؛الذريعة 8:55.

*رسالة فى تصحيح الغير للرواية

أبو المعالى بن محمّد إبراهيم الكلباسى(1315 ه)

أخذ الكلباسى فى هذه المسألة-التى تعتبر من المسائل المهمّة فى علم الدراية و الرجال-بالرأى القائل بعدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير للعمل بالحديث.

*رسالة فى تشريح الثقة فى الرجال

أبو المعالى بن محمّد إبراهيم الكلباسى(1315 ه)

*رسالة فى تزكية الرواة من أهل الرجال

أبو المعالى بن محمّد إبراهيم الكلباسى(1315 ه)

و قد قام مركز بحوث دار الحديث بتحقيق الرسائل الثلاث-المذكورة أعلاه- و طبعها ضمن مجموعة«الرسائل الرجالية»للكلباسى فى عام 1380 ش.

فهرست كتب چاپى عربى،مشار 3:4؛فهرست كتابخانه ملک 6:468.

الرسالة العزيزة فى شرح الوجيزة

الشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمّى(1359 ه)

شرح على«وجيزة»الشيخ البهائى.أتمّ المحدّث القمّى هذه الرسالة فى يوم عيد الغدير عام 1323 فى كربلاء.و كانت نسخة منها موجودة عند أسرة المرحوم

المحدّث القمّی.و حسب علمنا أنّ سماحة الشیخ الأستادی کان قد أعدّها للطبع و قدّمها إلی دار النشر.و ذکر الشیخ الدوانی فی«مفاخر الإسلام»أنّها طبعت فی مشهد فی عام 1375 ش.و لکن یبدو أنّها لم تطبع حتّی الآن.

نقباء البشر 3:1001؛مصفی المقال:215؛مفاخر اسلام 11:475 و 485 و 488.

*رسالة فی لزوم نقد مشیخة الصدوق و الشیخ

أبو المعالی بن محمّد إبراهیم الکلباسی(1315 ه)

طبعت ضمن«الرسائل الرجالیة»للکلباسی عام 1317 ه فی طهران.و طبعت مرّة أخری من قبل مرکز بحوث دار الحدیث بعد إخضاعها للتحقیق.

فهرست کتاب چاپی عربی،مشار:413؛فهرست کتابخانه ملک 6:470.

*رسالة فی علم أصول الحدیث

مهذّب الدین أحمد بن عبد الرضا البصری الخراسانی(القرن 12 ه)

کان المؤلّف من تلامیذ الشیخ الحرّ العاملی،و له مصنّفات کثیرة منها:«فائق المقال»فی علم الدرایة و الرجال،و«المقنعة الأنیسة»فی الدرایة الذی سیطبع ضمن مجموعة«درایة الحدیث».

قال المرحوم المحقّق الطباطبائی:إنّ نسخة من«رسالة فی علم أصول الحدیث» موجودة فی مکتبة سالار جنک فی الهند.

معجم أعلام الشیعة،السیّد عبد العزیز الطباطبائی:45.

*الرعایة فی شرح بدایة الدرایة

زین الدین بن علی العاملی،الشهید الثانی(965 ه)

شرح مزجیّ علی«بدایة الدرایة»للمؤلّف نفسه.و قد تباینت الآراء حول اسم هذا الشرح.و ذکرت بعض النسخ أنّ تأریخ الانتهاء من تألیف هذا الکتاب کان فی لیلة الثلاثاء 5 ذی الحجة 959 ه.

النسخ الخطّية لهذا الكتاب كثيرة إلى حدّ أنّه ضبط منها فى المكتبات الإيرانية 92 نسخة.و من جملة أقدم تلک النسخ:النسختان المرقّمتان 3633 و 3634 فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة،و يعود تاريخ كتابتهما إلى عام 961 و 973 ه.

طبع هذا الكتاب مرّة واحدة فى النجف و مرّتين فى قم،و ستصدر طبعة محقّقة منه ضمن سلسلة«دراية الحديث».

الذريعة 13:124؛التراث العربى 3:126؛فهرست كتب چاپ عربى،مشار:

119؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:612؛فهرست كتابخانه ملک 6:458؛فهرست كتابخانه مجلس 26:112.

الرواشح السماوية فى شرح الأحاديث الإمامية

الميرداماد محمّد باقر بن محمّد حسين الحسينى الأسترآبادى(1040 ه).

عند ما عزم الميرداماد على كتابة شرح على كتاب«الكافى»للكلينى،دوّن فى أوّل الأمر مقدّمة فى مسائل علم الحديث و الدراية فى 39 راشحة أصبحت موضع اهتمام من قبل الباحثين و المهتمّين بعلم الحديث.

و توجد منه نسخ كثيرة ضبط منها فى المكتبات الإيرانية 37 نسخة،و أقدم تلک النسخ:النسخة الموجودة فى مكتبة الشيخ على حيدر الخاصّة،و يعود تأريخ كتابتها إلى عام 995 ه.و يعود تأريخ النسخة الموجودة فى مكتبة مجلس الشورى إلى عام 1083 ه.و النسخة الموجودة فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة تحمل حواشى:

(منه دام ظلّه).

طبع هذا الكتاب طبعة حجرية فى بمبائى و بالأوفسيت عنها فى طهران و قم.

و قد جرى تحقيقه من قبل مؤسّسة دار الحديث،و هو قيد الطبع حاليا.

الذريعة 6:90 و 11:257 و 14:27؛التراث العربى 3:132؛فهرست كتب چاپى عربى،مشار:494؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 14:265؛ مجلّة«علوم حديث»،العدد 10:189-200 مقالة فى التعريف بالكتاب؛ فهرست مكتبة المؤيّد 1:283؛فهرست دانشكده حقوق دانشگاه تهران:

358؛يادداشتهاى قزوينى 5:31.

***روایت و درایت**

السیّد محمّد أمین(معاصر)

کتاب فی علم الحدیث و الدرایة و الرجال،یضمّ 17 فصلا.

طبع:قم،عام 1372 ش،194 صفحة.

***سبب اختلاف الأخبار**

أبو الحسن بن حسین الگیلانی(القرن 14 ه)

رسالة باللغة الفارسیة تتألّف من فصلین؛الأوّل منهما فی بیان سبب اختلاف الأخبار.

توجد نسخة منها فی مکتبة آیة اللّه المرعشی بخطّ المؤلّف،مکتوبة فی عام 1271 ه.

فهرست کتابخانه مرعشی 10:222.

***سبل الهدایة فی علم الدرایة(-الفوائد الرجالیة)**

علی بن خلیل الرازی الطهرانی(1296 ه)

رسالة مبسوطة فی علم الدرایة و الفوائد الرجالیة،تضمّ مقدّمة و ثلاثة أبواب و خاتمة،و عناوین أبوابها هی:1-تقسیم الحدیث 2-فی من یقبل حدیثه 3-تحمّل الحدیث،و خاتمة تشمل فوائد مختلفة فی الرجال و الدرایة.

کانت نسخة منها موجودة فی مکتبة کاشف الغطاء فی النجف،و قد رآها العلاّمة الطهرانی.و أدرجت صورة من هذه النسخة فی البرنامج الکومبیوتری«الذخائر»،و تمّ إعداد صورة مستنسخة من البرنامج المذکور.و یتولّی تحقیق هذه الرسالة حالیا الأستاذ السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی.

الذریعة 12:135 و 16:338؛مصفی المقال 319؛مجلّة معهد المخطوطات العربیة،المجلّد الرابع،الجزء الثانی،شوال 1377 ه،مقالة المخطوطات العربیة فی العراق،حسین علی محفوظ:208.

***سلسلة الذهب فی شرح الوجيزة**

علی محمّد بن محمّد بن دلدار علی النقوی اللکهنوی النصيرآبادی(1312 ه)

کتب المؤلّف ثلاث رسائل فی شرح«الوجيزة»للشيخ البهائی،أوسعها المسمّاة ب«سلسلة الذهب».

الذريعة 12:216 و 5:293؛مصفی المقال:342.

***سنن الهداية فی علم الدراية**

محمّد بن علی التبنينی العاملی(القرن 11 ه)

دوّن موضوعات علم الدراية فی مقدّمة و بضعة فصول و خاتمة.کتب شرح علی هذه الرسالة تحت عنوان«ملخّص أسرار اليقين».

و للمؤلّف رسالة عنوانها«جامع الأقوال فی علم الرجال».

الذريعة 12:239 و 5:42 و 22:203؛مصفی المقال:416؛فهرست نسخه های عکسی مرعشی 1:395 و 2:447؛طبقات أعلام الشيعة،القرن 11:503؛فهرست دانشکده ادبيات دانشگاه تهران 1:143.

***سير حديث در اسلام(تاريخ علم الحديث فی الإسلام)**

السيّد أحمد الميرخانی(معاصر)

يبحث حول موضوع الحديث و تاريخه فی الإسلام.کتب مقدّمته و هوامشه الشيخ علی الدوانی.

طبع من قبل منشورات گنجينه فی طهران فی 390 صفحة.

***سير حديث و أدوار آن(تاريخ علم الحديث و مراحله)**

کاظم مدير الشانچی(معاصر)

مقالة کتبها المؤلّف و طبعت ضمن کتاب تخليد ذکری العلاّمة الأمينی.

***سير مصطلح الحديث(تاريخ المصطلح الحديثی)**

کاظم مدير الشانچی(معاصر)

طبعت ضمن کتاب تخليد ذکری العلاّمة الأمينی.

*شجرة دراية الحديث

الميرزا محمّد بن عبد النبى الأخبارى النيشابورى(1232 ه)

الذريعة 13:28.

*شرح أصول دراية الحديث

على بن عبد الحميد الحسينى النيلى النجفى(القرن 8 ه)

قال العلاّمـة الطهرانى:إنّ مؤلّف هـذا الكتاب كان من تلاميذ العلاّمة الحلّى و من مشايخ ابن فهد.و هناك احتمالات كثيرة بشأنه ذكرت فى كتاب«رياض العلماء».

أعيان الشيعة 8:261 و 266 و 267؛الذريعة 13:94؛مصفى المقال:285 و 293؛رياض العلماء 88:4-89 و 130-134.

شرح بداية الدراية-الرعاية فى شرح بداية الدراية،للشهيد الثانى.

شرح سنن الهداية-ملخّص أسرار اليقين.

شرح مقدّمة الاستبصار-تحرير بيان الأخبار التى فى أوّل الاستبصار.

*شرح الفوائد الرجالية للوحيد البهبهانى

إسماعيل العقدائى اليزدى(1230 ه)

شرح مزجىّ على«الفوائد الرجالية»للوحيد البهبهانى.و كانت نسخة منه عند السيّد محمّد صادق بحر العلوم فى النجف.

الذريعة 13:387 و 8716؛مصفى المقال:81.

*شرح الوجيزة البهائية

محمّد بن سليمان التنكابنى(1302 ه)

شرح مبسوط على«الوجيزة»للشيخ البهائى،يتألّف ممّا يقارب خمسة آلاف بيت.

الذريعة 14:169؛قصص العلماء:84.

*شرح الوجيزة فى الدراية

عبد النبى بن المفيد الشيرازى البحرانى(القرن 12 ه)

شرح على رسالة«الوجيزة»للشيخ البهائى.ذكر فى آخره أنّه خلاصة ما يتوقّف عليه الاجتهاد.

كانت نسخة منه فى مكتبة السيّد حسين الشهشهانى فى طهران،يعود تاريخ كتابته إلى عام 1187 ه.

أوّله:الحمد للّه الذى أرشدنا إلى فهم الرواية بالدراية،و أنقذنا من ظلم الغواية من البداية إلى النهاية.

الذريعة 14:168 و 13:234.

*الشرح الصغير للوجيزة

السيّد على محمّد ابن السيّد محمّد بن دلدار على النقوى النصيرآبادى(1312 ه)

سبق أن ذكرنا للمؤلّف كتابا آخر و هو شرحه الكبير لرسالة«الوجيزة»للشيخ البهائى و اسمه«سلسلة الذهب»،و له شرح متوسّط لها اسمه«الجوهرة العزيزة».و هذا هو الشرح الصغير لها.و يبدو أنّه لم يطبع حتّى الآن.

الذريعة 14:169 رقم 2032؛مصفى المقال:342.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-نهاية الدراية،السيّد حسن الصدر الكاظمى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-نهاية الدراية،محمّد بن عنايت أحمد الكشميرى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-الدرّة العزيزة،على الشهرستانى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-الجوهرة العزيزة،على محمّد النقوى اللكهنوى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-سلسلة الذهب،على محمّد النقوى اللكهنوى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-الرسالة العزيزة،الشيخ عبّاس القمّى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-التعليقة على الوجيزة،أبو الحسن مولانا التبريزى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-صفائح الإبريز فى شرح الوجيز،السيّد أمجد حسين الإله آبادى.

شرح الوجيزة للشيخ البهائى-حديث شناسى،السيّد مهدى المرعشى.

***شوارع الرواية إلى مشارع الدراية**

السيّد مهدى ابن السيّد على الغريفى البحرانى(1343 ه)

يتألّف من ثلاثة أجزاء صغار:الأوّل فى الدراية و بعض مصطلحات الحديث، و الثانى فى ما يتعلّق بمشايخ الإجازة،و الثالث فى ما يتعلّق بأحوال الأئمة عليهم السّلام،و خاتمة فى طرق حديث الغدير.

و قد رأى العلاّمة الطهرانى النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف.

الذريعة 14:237؛مصفى المقال:472.

***الصراط المستقيم فى التمييز بين الصحيح و السقيم**

أبو الهدى ابن الميرزا أبو المعالى الكلباسى(1356 ه)

استخرج المؤلّف المواضيع المهمّة فى الدراية و الرجال من كتابه«سماء المقال» و أودعها هذه الرسالة.

الذريعة 15:34.

***صحّة الأصول الأربعة**

محسن بن محمّد رفيع الرشتى الأصفهانى(القرن 13 ه)

بحث حول صحّة الأحاديث الواردة فى كتب الحديث الأربعة عند الشيعة،و هو مقتبس من الأصول الأربعمائة.

النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف يعود تأريخ كتابتها إلى عام 1267 ه،و هى موجودة فى مكتبة آية اللّه المرعشى برقم 2659.

فهرست كتابخانه مرعشى 7:238؛التراث العربى 3:461.

***صحيفة الصفا فى ذكر أهل الاجتباء و الاصطفاء**

محمّد بن عبد النبى الأخبارى النيشابورى(1232 ه)

كتاب فى مجلّدين:الأوّل فى الدراية و مقدّمات علم الرجال،و الثانى فى الأسامى و الكنى و الألقاب.ضبطت من هذا الكتاب اثنتا عشرة نسخة.

الذريعة 15:22؛مصفى المقال:428؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:615؛فهرست كتابخانه مجلس 9:80 و 10:1101 و 1209 و 152 و 25:46 و 26:109؛فهرست كتابخانه ملک 6:459؛فهرست دانشگاه تهران 5:1678؛فهرست كتابخانه سپه سالار 5:169؛فهرست كتابخانه مرعشى 22:32.

*صفائح الإبريز فى شرح الوجيز

السيّد أمجد حسين بن منوّر على السونوى الإله آبادى(1350 ه)

شرح على«الوجيزة»للشيخ البهائى فى علم الدراية.طبع فى لكهنو بالهند فى عام 1305 ه.

الذريعة 15:43؛مصفى المقال:83؛بر صغيركى اماميه مصنفين،السيّد حسين عارف النقوى:65/1.

*صيغ الأداء و التحمّل للحديث الشريف

السيّد محمّد رضا الحسينى الجلالى(معاصر)

مقالة مبسوطة نشرت فى مجلّة«علوم الحديث»العربية،العدد الأوّل:84-182.

*ضياء الدراية

السيّد ضياء الدين بن حسن الحسينى الفانى الأصفهانى المعروف بالعلاّمة (1419 ه) (1)

كتاب موجز و جامع فى علم الدراية،و هو خلاصة لكتاب«مقباس الهداية» للمرحوم المامقانى مع إضافات فى أوّله و آخره.مرتّب على أحد عشر بابا و خاتمة،و يتضمّن اثنتى عشرة فائدة.فرغ من تأليفه عام 1377 ه،و طبع فى عام 1378 فى مطبعة حكمت بقم فى 101 صفحة.و طبعت فى آخره أيضا«الوجيزة» للشيخ البهائى.

1- (1).آينه پژوهش(مرآة التحقيق)العدد المزدوج 55 و 56:ص 195-196.

***ضوء المشكاة الكاشف عن وجوه الرواية و الرواة**

محمّد بن على العاملى الحناوى آل الصورى(1303 ه)

الذريعة 15:121؛مصفى المقال:327.

***طريق الهداية إلى علم الدراية**

السيّد محمّد مولانا بن عبد الكريم الموسوى السرابى التبريزى(القرن 14 ه)

رسالـة موجزة فى علم الدرايـة و بيان أقسام الخبر و الحـديث و كيفيـة تحمّله.توجد نسـخة مخطوطة من الرسالة المذكورة فى مكتبة آية اللّه المرعشى.

طبعت طبعة حجرية فى تبريز عام 1349 ه،و طبعت فى سلسلة«ميراث حديث شيعه»،العدد الثانى:331-356.

الذريعة 15:170؛مصفى المقال:439؛فهرست كتابخانه مرعشى 20:237؛ فهرست كتب چاپى عربى،مشار:608.

***علم الحديث**

مولانا على حسنين شيفته(1991 م)

كتاب باللغة الأوردية حول علم الدراية و اصـطلاحاته،و أقسام الحديث،و آداب كتابته،إضافة إلى بعض البحوث الرجالية.طبع فى كراتشى،و عدد صفحاته 152 صفحة.

برّ صغيركى اماميه مصنفين 1:66.

***علم الحديث**

كاظم مدير الشانچى(1423 ه)

يشـتمل على بحوث فى علم الحـديث،و يتناول أحوال الراوى و أقوال المحـدّثين و أفعالهم.و يهتمّ بتعريف علم الحـديث،و معنى الخبر،و السنّة،و حفّاظ الأحاديث، و طبقات الرواة،و تدوين الحديث،و المصادر الحديثية الشيعية و السنّية.

توجد المخطوطة بيد المؤلّف فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة المرقّمة 13172(الفهرست الألفبائى للروضة الرضوية:409).

طبع:جامعة مشهد،عام 1344 ش،210 صفحات؛و:قم،مركز النشر الإسلامی، عام 1364 ش.

معجم المطبوعات العربية فی إيران:304.

***علل الحديث**

محمّد باقر البهبودی(معاصر)

كتاب يتحدّث بالتفصيل عن مشكلات الحديث،مع ذكر أمثلة من المصادر الحديثية الشيعية،طبع فی طهران،و عدد صفحاته 362 صفحة.

مرجع 78،ج 1:256،العدد 2034.

***علم الحديث**

رضا المؤدّب(معاصر)

رسالة مكتوبة باللغة الفارسية،تضمّ بحوثا فی تعريف علم الحديث،و علم الدراية،و المصطلحات الحديثية،و أقسام الخبر و الحديث،و شروط قبول الرواية، و ألفاظ المدح و التعديل و الذمّ و الجرح للراوی،و تدوين الجوامع الحديثية عند السنّة و الشيعة،و تحمّل الحديث و كتابته.

طبع:قم،منشورات أحسن الحديث،عام 1378 ش،207 صفحات.

***علم الحديث**

محمّد جعفر الجعفری الگيلانی(معاصر)

رسالة فی علم الحديث باللغة الفارسية فی 16 صفحة،طبعت فی مشهد.

فهرست كتب چاپی فارسی،مشار 3:3564؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوی 6:667.

***علم حديث و نقش آن در شناخت و تهذيب حديث(علم الحديث و دوره فی**

معرفة الحديث و تهذيبه)

زين العابدين القربانی(معاصر)

ص:65

رسالة بالفارسية حول علم الحديث و الدراية.

طبع هذا الكتاب فی قم، من قبل منشورات أنصاريان، عام 1370 ش، فی 390 صفحة.

*علم الدراية

حسين المؤيّد(معاصر)

رسالة فی علم الدراية، يقع الجزء الأوّل منها فی 208 صفحات، و قد طبع عام 1417 ه من قبل منشورات نهضت بقم.

*علم الدراية

رفيع بن علی الشريعتمدار الرشتی(1293 ه)

رسالة فی علم الدراية تتألّف من مقدّمة و ثمانية أبواب و خاتمة. توجد نسخة منها فی مكتبة آية اللّه المرعشی فی قم برقم 11550، و ستصدر ضمن مجموعة«دراية الحديث».

فهرست كتابخانه مرعشی 29:226.

عمدة المقال فی علمی الدراية و الرجال-الفوائد الغروية، أبو طالب الحسينی القائنی.

*العوائد القروية فی شرح الفوائد الغروية

محمّد باقر بن محمّد حسن البيرجندی القائنی(1352 ه)

شرح لكتاب أستاذه أبو طالب القائنی المسمّی ب«الفوائد الغروية-عمدة المقال»، و يقع فی ثلاثة أجزاء بعناوين«قوله-قوله». فرغ منه عام 1331 ه. و كتبه ثانيا و قابله بنفسه فی عام 1333 ه. نسخة من الجزء الأوّل و الثالث موجودة فی مكتبة المرعشی بقم.

الذريعة 15:354؛ فهرست كتابخانه مرعشی 9:192 و 9:190؛ التراث العربی 4:95.

***غنية القاصدين فى معرفة اصطلاح المحدّثين**

زين الدين بن على العاملى،الشهيد الثانى(965 ه)

صرّح الشهيد الثانى فى آخر«شرح البداية»باسم هذا الكتاب،و قال:من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضّحة للمطالب،فعليه بكتابنا«غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدّثين»فإنّه قد بلغ فى ذلک الغاية.

لم يعثر على نسخة من هذا الكتاب.

الذريعة 16:68؛شرح بداية الدراية:404.

***فائق المقال فى علم الحديث و الرجال**

مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصرى الخراسانى(القرن 12 ه)

كتاب فى علم الدراية و الرجال يشتمل على عدّة فصول.كان مؤلّفه من تلاميذ الشيخ الحرّ العاملى.ركّز فى أوّله على التوسّع فى بحوث علم الدراية.ضبطت عدّة نسخ منه.و قد انتهى تحقيقه فى مركز بحوث دار الحديث بقم،و طبع أخيرا.

موسوعة مؤلّفى الإمامية:4/75-83؛معجم أعلام الشيعة،الطباطبائى:

47-44؛مصفى المقال:50-52؛التراث العربى 4:143؛الذريعة 16:91؛ فهرست كتابخانه مجلس 25:419.

***الفوائد الرجالية**

السيّد أبو تراب عبد العلى الخونسارى(1346 ه)

فوائد فى علم الرجال و الدراية،يضمّ ما يقرب من خمسمائة فائدة،أكثرها فى علم الدراية.

الذريعة 16:336 رقم 1560؛مصفى المقال:24.

***الفوائد الرجالية**

أبو الهدى ابن الميرزا أبو المعالى الكلباسى(1356 ه)

يضمّ ثلاثين فائدة فى الرجال و الدراية.

الذريعة 16:337 رقم 1563؛مصفى المقال:39-40.

***الفوائد الرجالية**

الميرزا أبو الحسن بن عبد الحسين المشكينى(1358 ه)

يتضمّن البحث حول أصحاب الإجماع،و ألفاظ المدح و الجرح،و أنحاء تحمّل الحديث،و الكلام فى«الفقه الرضوى»،و غير ذلک.

الذريعة 16:336-337 رقم 1561؛مصفى المقال:27-28.

***الفوائد الرجالية**

المولى على بن خليل الرازى الطهرانى(1297 ه)

ذكر فيه الحاجة إلى علم الرجال،ثمّ بيّن موضوعه فى ثلاثة أبواب:الأوّل فى تقسيم الحديث،و الثانى فى من يقبل حديثه،و الثالث فى طرق تحمّل الحديث.ثمّ ذكر أحوال بعض الرجال بعنوان«فائدة».

و يرى مؤلّف«الذريعة»أنّ هذا الكتاب هو عين كتابه«سبل الهداية».

الذريعة 16:338 رقم 1570؛مصفى المقال:319.

***الفوائد الرجالية**

السيّد عيسى بن محمّد إبراهيم الحسينى القزوينى(1308 ه)

أورد المؤلّف فى مقدّمة و خاتمة كتابه الفقهى-الذى كتبه كشرح ل«شرائع الإسلام»و يعرف باسم«معارج الأحكام»-فوائد قيّمة فى علم الدراية و القواعد الرجالية.و من ذلک بحث فى مصطلحات الدراية،و مشتركات أسماء الرجال،و وجه الوثوق بالكتب الأربعة،و ما شابه ذلک.

توجد نسخ من هذه المخطوطة فى مكتبة آية اللّه المرعشى،و مكتبة الإمام الصادق عليه السّلام فى قزوين.

الذريعة 21:178-180؛فهرست كتابخانه مرعشى 19:237؛فهرست كتابخانه امام صادق عليه السّلام قزوين:250-252.

*الفوائد الرجالية للمحقّق الكركى

الشيخ محمّد الحسّون(معاصر)

اضـطلع الشـيخ محمّـد الحسّون بتحقيق رسائل المحقّق الكركى و نشـرها.و ممّا قام به أنّه فرز كلّ ما واجهه فيها من آراء و فوائـد كلاميـة و أصولية و رجالية و تاريخية و شواهد شـعرية،و ما شابه ذلک،كلّ بحسب موضوعه،و جمع ما يتعلّق منها بالرجال و الدراية على شكل رسالة مستقلّة،و أعدّ من خلال التبويب و استخراج المصادر رسالة فى الدراية و الفوائد الرجالية.

و قد قسّم هذه الرسالة إلى بابين:الأوّل فى الأسس و الفوائد،و الثانى فى الرجال.

تضـمّن الباب الأوّل ما استخرجه من بين ثنايا كتب الكركى من آرائه فى أقسام الحديث،و أحكامه،و المراسيل التى يمكن الاطمئنان إليها،و التدليس و الاضطراب فى الحديث،و التعارض فى الأخبار،و قاعدة التسامح فى أدلّة السنن،و ما شابه ذلک.

أمّا الباب الثانى فأورد فيه آراءه فى رجال السـند من حيث التوثيق و التضـعيف، و ذكر إلى جانب ذلک آراء مشاهير علماء الرجال.شكر اللّه سعيه.

نشرت هذه الرسالة فى سلسلة«ميراث حديث شيعه»،العدد الثانى:535-595.

*الفوائد الرجالية

محمّد بن محمّد باقر القائنى الخراسانى(القرن 13 ه)

توجد نسخة من هذا الكتاب فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة.

فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:618.

*الفوائد الرجالية

الشيخ مهدى الكجورى الشيرازى(1293 ه)

كتاب مختصر و قيّم فى علم الرجال و الدراية،يشتمل على مقدّمة و بابين و خاتمة.ألّف عام 1258 ه.و خاتمته فى علم الدراية.

صدرت منه طبعة حجريّة فى شيراز.و جرى تحقيقه فى الآونة الأخيرة فى

مؤسّسة دار الحديث بقم،و سيطبع قريبا.

فهرست كتب چاپى عربى،مشار:680؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:668؛فهرست نسخه هاى خطى مركز دايرة المعارف بزرگ اسلامى 1:190.

*الفوائد الرجالية

محمّد باقر بن محمّد أكمل،الوحيد البهبهانى(1206 ه)

كتب الوحيد البهبهانى فى مقدّمة تعليقاته على«منهج المقال»خمس فوائد رجالية.و قد دوّنت هذه المقدّمة فى بعض المخطوطات بشكل مستقلّ،و كتبت على الفوائد المذكورة تعليقات و شروح متعدّدة.و جاءت عناوين الفوائد الخمس على النحو التالى:الفائدة الأولى فى بيان الحاجة إلى الرجال.الفائدة الثانية فى بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة فى الفنّ و فائدتها،و بحث فى هذه الفائدة حول اصطلاحات من قبيل:الممدوح،و الثقة،و الصحيح،و أسند عنه،و الضعيف،و المضطرب الحديث،و ما شابه ذلك.و الفائدة الثالثة فى سائر أمارات الوثاقة و القوّة،و جاء فى نهاية هذه الفائدة بحث حول أسباب الذمّ بعنوان«تذنيب».و الفائدة الرابعة فى ذكر بعض مصطلحات صاحب الفوائد.و الفائدة الخامسة فى طريق ملاحظة الرجال.

و قد شرح عدد من علماء الرجال هذه الفوائد،منهم:

1-إسماعيل العقدائى اليزدى(1230 ه).

2-الميرزا على ابن الميرزا خليل الخليلى(1297 ه).

3-الشيخ على بن حسين الخاقانى(1334 ه)،و طبع شرحه تحت عنوان«رجال الخاقانى».

4-محمّد باقر التسترى(1347 ه).

توجد نسخ متعدّدة منها فى المكتبات العامّة،و طبعت فى نهاية كتاب«رجال الخاقانى».

الذريعة 16:337 و 13:387.

***الفوائد الطوسية و الدروس الرجالية**

محمّد باقر بن محمّد حسن البيرجندى القائنى(1352 ه)

يضمّ فوائد حديثيّة و رجالية و مطالب حول موضوعات علم الدراية.توجد نسخة منه فى مكتبة آية اللّه المرعشى برقم 3416.عناوينه«فائدة و درس».فرغ من تأليفه عام 1350 ه.

فهرست كتابخانه مرعشى 9:201؛التراث العربى 4:215.

***الفوائد الغروية(-عمدة المقال فى علمى الدراية و الرجال)**

أبو طالب بن أبو تراب الحسينى المجتهد القائنى(1293 ه)

يضمّ القواعد الأوّليّة للرجال و الدراية فى مقدّمة و قسمين:القسم الأوّل فى علم الرجال،و القسم الثانى عبارة عن رسالة فى علم الدراية.

فرغ من تأليفها عام 1268 ه فى النجف الأشرف.و كتب تلميذ المؤلّف«محمّد باقر البيرجندى»شرحا لها تحت عنوان«العوائد القروية».

ضبطت أربع نسخ من الفوائد فى مكتبة جامعة طهران،و مجلس الشورى، و ملک،و المرعشى.

و بدايتها:الحمد للّه الذى هدانا إلى تمييز صحيح الأقوال بدراية أحوال الرجال.

فهرست دانشگاه تهران 11:2309؛فهرست كتابخانه مرعشى 9:191؛ فهرست كتابخانه مجلس 7:204؛فهرست كتابخانه ملک 1:407؛مصفى المقال:30؛الذريعة 10:92 و 8:144 و 15:354.

***فوائد فى الدراية**

حسن بن زين الدين العاملى(1011 ه)

توجد نسخة منه فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى برقم 1622.

فهرست كتابخانه مجلس 4:319.

***فوائد فى الدراية**

زين الدين بن على العاملى(965 ه)

كتبت فی نهایـة المخطوطة رقم 3072 فی مکتبـة جامعة طهران«فوائد فی الدرایة»نقلا من خطّ الشـهید الثانی.لکنّ الشـیخ رضا المختاری یـذهب إلی القول بأنّ هـذه الفوائـد تعود إلی ابن الشـهید الثانی(مؤلّف«المعالـم»)و لا علاقة لها بالشـهید.بید أنّ مخطوطة جامعة طهران و مخطوطة المجلس برقم 9136 تصرّحان بأنّ هذه الفوائد للشهید الثانی.

طبعت هذه الرسالة فی المجلّد الثانی من«رسائل الشهید الثانی».

الذریعة 16:355؛فهرست دانشگاه تهران 11:2016.

*الفوائد الشافیة

محمّد جعفر الفراهی(القرن 11 و 12 ه)

رسالـة فی علم الدرایة مکتوبة باللغة الفارسـیة،تحتوی علی خمس فوائد و خاتمة.یعود تأریخ تألیفها إلی عام 1089 ه.و النسخة التی بخطّ المؤلّف موجودة فی المکتبة الوطنیة الإیرانیة،و تحمل الرقم 3246.

طبقات أعلام الشیعة،القرن 11:138.

*الفوائد الکاظمیة(-وجیزة المقال فی الرجال)

الشیخ محمّد باقر بن محمّد حسن البیرجندی القائنی(1352 ه)

تضمّ فوائـد شتّی فی الرجـال و الدرایـة جـاءت تحت عنـاوین«فائـدة-فائـدة».انتهی المؤلّف من تألیفهـا فی شـهر رجب عام 1338 ه فی الکاظمیة.توجد نسخة منها فی مکتبة آیة اللّه المرعشی.

الذریعة 25:54؛فهرست کتابخانه مرعشی 9:200 رقم 3415؛التراث العربی 4:218.

*فوائد متفرّقة فی الدرایة

و هی عبارة عن فوائـد متناثرة فی الدرایـة وجدت فی بعض المخطوطات کالمخطوطة المرقّمة 692 و المخطوطة المرقّمة 1074 فی مکتبة المسجد الأعظم بقم.

فهرست کتابخانه مسجد اعظم:468 و 497.

***الفيوضات اللامعة فی حال الکتب الأربعة**

محمّد باقر بن رضا زند الکرمانی(القرن 14 ه)

بحث حول الکتب الحدیثیة الأربعة عند الشیعة،مع أربع مقدّمات.تمّ الانتهاء من تألیفه عام 1365 ه توجد النسخة التی بخطّ المؤلّف فی مکتبة آیة اللّه المرعشی.

فهرست کتابخانه مرعشی 19:127 و 13:111؛التراث العربی 4:235.

***الفوائد المکّیة**

المیرزا محمّد أمین بن محمّد شریف الأسترآبادی(1036 ه)

شرح تفصیلی لکتاب«الاستبصار»للشیخ الطوسی،عناوینه«فائدة-فائدة».

بحث فی الشرح حول سند الحدیث و متنه علی طریقة الأخباریّین،و أورد فی مقدّمته عشرین فائدة تتضمّن مطالب کلّیة فی علم الحدیث و الدرایة،و قد شرح حتّی الباب العاشر من کتاب الطهارة.

توجد نسخة منه فی مکتبة آیة اللّه المرعشی برقم 4604،و سینشر ضمن سلسلة «میراث حدیث شیعه».

التراث العربی 4:221؛الذریعة 16:359.

***قواعد الحدیث**

محیی الدین الموسوی الغریفی(معاصر)

کتاب فی کلّیات علم الرجال و الدرایة،و یضمّ ثمانیة بحوث،منها ما یدور حول تنویع الحدیث،و الأحادیث المضمرة و الموقوفة و المعلّلة و غیرها.و المؤلّف من تلامیذ المرحوم آیة اللّه الخوئی رحمه اللّه.

طبع:قم،مکتبة المفید،274 صفحة؛بیروت،دار الأضواء،1406 ه،274 صفحة.

***قواعد الدرایة**

مصطفی النورانی(معاصر)

رسالـة موجزة فی علم الدرایة فی 55 صـفحة،طبعت بالأوفسـیت علی النسخة التی بخطّ الکاتب من قبل مؤسّسة مکتب أهل البیت علیهم السّلام فی قم عام 1411 ه.

*القوامیس فی الرجال و الدرایة

آقا بن عابد،الفاضل الدربندی(1285 ه)

فی علم الرجال و الدرایة،یشتمل علی فنّین و عشرة فصول،الفنّ الأوّل فی علم الرجال،و الفنّ الثانی فی علم الدرایة.

نشـرت مختارات من الفنّ الأوّل منه مع مقدّمة للعالم المعاصر السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی،فی مجلّة«تراثنا»،و سیطبع الفنّ الثانی منه ضمن سلسلة«درایة الحدیث».

یسـمّی هـذا الکتـاب أیضـا بـاسم«قوامیس القواعـد»،و«قوامیس الصـناعة فی فنون الأخبـار».و یعرف الفنّ الأـوّل منه أیضـا باسم«طبقات الرواة»و«معرفة الأسانید»، و یعرف فنّه الثانی باسم«رسالة فی الدرایة».

موسوعـة مؤلّفی الإمامیة 1:83-87؛دلیل المخطوطات:282؛فهرست کتابخانه مرعشـی 24:317؛فهرست نسـخه های عکسی مرعشی 2:335 و 414؛الذریعة 17:199؛مجلة«تراثنا»24:156-237؛فهرست کتابخانه مدرسه مروی تهران:271.

*الکفایة فی علم الدرایة

أبو طالب بن أبو القاسم الموسوی الزنجانی(1329 ه)

فی قواعد علم الدرایة و الحدیث،و فیه ثمان مقدّمات و أربعة أبواب و خاتمة.

فرغ من تألیفه فی 28 صفر 1289 ه.و توجد نسخة منه فی مکتبة الروضة الرضویة المقدّسة،و نسخة أخری فی مکتبة آیة اللّه المرعشی.

طبع:«میراث حدیث شیعه»،العدد الخامس:279-400.

الذریعة 18:96؛فهرست الفبایی آستان قدس رضوی:467؛فهرست کتابخانه مرعشی 21:294؛مصفی المقال:29 و 30.

***الكفاية فى علم الدراية**

عبد اللّه بن صالح السماهيجى البحرانى(1135 ه)

مصفى المقال:248.

***الكلام الوجيز فى تمرين المستجيز**

عبد اللّه بن أبى القاسم الموسوى البحرانى البلادى(1372 ه)

فى أصول الحديث و علم الدراية بالفارسية،و قد دوّن لتعليم طلبة إجازة رواية الحديث.

المسلسلات فى الإجازات 2:18.

الكلّيات الرجالية-دراية الحديث،عبد اللّه شبّر الحسينى.

***لبّ اللباب فى الدراية و علم الرجال**

محمّد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأسترآبادى(1263 ه)

سرد للقواعد الكلّية فى علم الحديث فى مقدّمة و ثمانية أبواب و خاتمة.انتهى من تأليفه فى ربيع الثانى 1235 ه.و قد لخّص المؤلّف هذه الرسالة و كتبها تحت عنوان «الإيجاز».

طبعت فى سلسلة«ميراث حديث شيعه»،العدد الثانى:395-496.و ضبط منها حوالى عشرين نسخة.

الذريعة 18:283 و 289؛التراث العربى 4:390؛فهرست كتابخانه مرعشى 11:27 و 12:297 و 14:130 و 19:407؛فهرست دانشگاه تهران 5:1718 و 1720 و 13:3104؛فهرست كتابخانه مجلس 16:338 و 37:385.

***لباب الهداية و منار الدراية**

مصطفى مرتضى(معاصر)

طبع:قم،1409 ه،96 صفحة.

معجم المطبوعات العربية فى إيران،الرفاعى:310.

ص:75

***ما لا يسع المحدّث جهله**

رسالة فی علم درایة الحدیث عرّف بها العلاّمة الطهرانی فی کتابه«الذریعة»، و احتمل اتّحادها مع الرسالة المذکورة فی«کشف الظنون»بعنوان المیانشی.

الذریعة 19:25؛کشف الظنون 2:369.

***مبدأ الآمال فی قواعد علوم الحدیث و الدرایة و الرجال**

علی بن محمّد جعفر الشریعتمدار الأسترآبادی(1315 ه)

سطّر المؤلّف قواعد علم الرجال و الدرایة فی أربع مقدّمات و ثلاثة کتب:الکتاب الأوّل فی علم الرجال،و الکتاب الثانی فی علم الدرایة،و الکتاب الثالث فی علم الحدیث.فرغ من تألیفه فی 1302 ه.

النسخة التی بخطّ المؤلّف موجودة فی مکتبة آیة اللّه المرعشی برقم 4659.

الذریعة 19:48؛مصفی المقال:324؛فهرست کتابخانه مرعشی 12:244.

***متدلوژی سنّت و تاریخ اسلام(منهجیّات فی السنّة و التاریخ الإسلامی)**

محمود افتخارزاده(معاصر)

کتاب باللغة الفارسیة یضمّ بحوثا فی الدرایة،و فروع الحدیث،و معرفة الرجال، و شروط حمل الحدیث و نقله.

طبع:طهران،مؤسّسة رسا للخدمات الثقافیة،90 صفحة.

***متقن المقال فی تلخیص جامع المقال**

الشیخ عبد الحسین بن نعمة الطریحی(1295 ه)

تلخیص لکتاب جدّه فخر الدین الطریحی المسمّی ب«جامع المقال».انتهی من تلخیصه عام 1262 ه.

بدایته:الحمد للّه ربّ...لمّا ظفرت بکتاب العلاّمة فخر الدین الطریحی الموسوم ب«جامع المقال»...وقع فی فکری أن ألخّصه و أشرح ما غمض من ضبط بعض الرجال.

و له أيضا«حاشية الفوائد الحائرية»للوحيد البهبهانى.

الذريعة 19:68؛مصفى المقال:222؛اعيان الشيعة 7:451؛الكرام البررة 2:720.

*المختصر

مهدى بن على الغريفى البحرانى(1343 ه)

رسالة موجزة فى الرجال و علم الدراية تضمّ ثلاثة أجزاء:الأوّل فى الدراية و بعض مصطلحاتها،و الثانى فى أحوال مشايخ الإجازة،و الثالث فى أحوال الأئمّة عليهم السّلام، و قد رأى العلاّمة الطهرانى نسخة من هذه الرسالة.

مصفى المقال:473.

*مختصر رسالة فى أحوال الأخبار

قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى(573 ه)

تلخيص ل«رسالة فى أحوال الأخبار»للقطب الراوندى،و تضمّ ثلاثة عشر فصلا موجزا،و منها ما يخصّ حجّية الخبر المتواتر،و الإجماع،و علل اختلاف الأخبار، و ما شابه ذلک.

حقّق السيّد محمّد رضا الحسينى الجلالى هذا المختصر و نشره فى العدد الأوّل من مجلّة«علوم الحديث»،و كذلک فى العدد الخامس من سلسلة«ميراث حديث شيعه»،ص 249-277.ضبطت حتّى الآن مخطوطتان منه.

مجلة«تراثنا»،38 و 39:273.

*مختصرى پيرامون جايگاه وثاقت در علم درايه(موجز حول مكانة الوثاقة فى

علم الدراية)

السيّد عبّاس القائم مقامى(معاصر)

طبعت من قبل منشورات أمير كبير فى طهران،ضمن مجموعة مقالات فقهية.

ص:77

***مستدركات مقباس الهداية فى علم الدراية**

محمّد رضا المامقانى(معاصر)

تعليقات كتبها الشيخ محمّد رضا المامقانى على كتاب«مقباس الهداية» لجدّه المرحوم الشيخ عبد اللّه المامقانى،و نشرت مع طبعة محقّقة كمجلّد خامس و سادس.

***مسندنويسى در تاريخ حديث(تدوين المسانيد فى تاريخ علم الحديث)**

كاظم الطباطبائى(معاصر)

كتاب تفصيلى يضمّ مقدّمة و عشرة أبواب،يبحث حول تدوين المسانيد و عن المسانيد الحديثية الموجودة.

طبع:قم،مركز الإعلام الإسلامى،1377 ش(1998 م)،467 صفحة.

مشتركات الرجال-جامع المقال،فخر الدين الطريحى.

***مشرق الشمسين و إكسير السعادتين**

الشيخ البهائى،محمّد بن حسين العاملى(1030 ه)

كتاب فقهى يضمّ مقدّمة تفصيلية و مهمّة فى علم الدراية.عنى بتحقيقه السيّد مهدى الرجائى،و نشر من قبل منشورات الروضة الرضوية المقدّسة.

الذريعة 21:50؛التراث العربى 5:86؛فهرست الفبايى آستان قدس رضوى:

.520

***مصادر الأنوار فى تحقيق الاجتهاد و الأخبار**

الميرزا محمّد بن عبد النبى النيشابورى الأخبارى(1232 ه)

فى علم دراية الحديث،و يضمّ خمسة مصادر و 470 حديثا.و قد حصلت مكتبة آية اللّه المرعشى على نسخة منه فى الآونة الأخيرة.

مجلّة«ميراث شهاب»20:14.

ص:78

***مصادر الحديث عند الإمامية**

السيّد محمّد حسين الجلالى(معاصر)

طبع:طهران،منشورات هجرت،46 صفحة.

***مصطلحات حديث**

رسالـة ماجستير أعـدّها عبد الرسول النيشابورى،جمع فيها مصـطلحات الحديث المبدوءة بحرف الميم من كتب علوم الحديث،و ترجمها إلى اللغة الفارسية.

راجع:مجلّة«مقالات و بررسيها(مقالات و تحليلات)»،العدد المزدوج 51، 52:303.

***معجم مصطلحات الرجال و الدراية**

محمّد رضا الجديدى نژاد(معاصر)

يضمّ تعاريف ما يناهز سـتّمائة مصـطلح من المصـطلحات المسـتخدمة فى علم الرجال و الدراية.أعدّه مركز بحوث فى دار الحديث بقم،و طبع فى سنة 1422 ه،فى 203 صفحات.

***معرفة الحديث و تأريخ نشره و تدوينه و ثقافته عند الشيعة**

محمّد باقر البهبودى(معاصر)

كتاب مبسوط فى علم الحديث و تاريخ تدوينه و ألفاظ الجرح،مع دراسة لبعض أصول الحديث و الكتب الحديثية.

طبع:طهران،مركز النشر العلمى و الثقافى،عام 1362 ه،273 صفحة.

***معرفة علوم الحديث**

محمّد بن عبد اللّه الحاكم النيشابورى(405 ه)

كتـاب مهمّ و مشـهور فى علم الحـديث و الدرايـة،و من أوائل الكتب التى دوّنت فى هـذا المضـمار.اعتبره المرحوم الصـدر فى«تأسـيس الشيعة...»عالما شيعيّا.و لكن

المعروف عنه أنّه سنّی.

طبع مرّات عديدة فی الهند و مصر و السعودية.

الذريعة 2:199؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام:295؛ دايرة المعارف تشيّع 6:36؛ دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة 1:66؛ فهرست نسخه های عکسی مرعشی 2:271.

*مقاييس الأنوار

الميرزا محمّد أبو طالب ابن الحاج الميرزا أبو القاسم الموسوی الزنجانی (1329 ه)

للمؤلّف كتابان آخران فی الدراية، أحدهما باسم«الهداية فی علم الدراية»، و الآخر باسم«الكفاية فی علم الدراية». و قد ذكر المؤلّف فی كتابه الأخير اسم كتابه «مقاييس الأنوار».

و ورد اسم«مقاييس الأنوار»للزنجانی فی كتاب«الذريعة»(ج 21،ص 376) و لكن وصف بأنّه كتاب فی أصول الفقه.

و فی فهرست مكتبة مجلس الشورى الإسلامی(ج 12،ص 10،المخطوطة رقم 4316)جاء تعريف بكتاب فی علم الحديث و معرفة الكتب و مصطلحات الفقهاء بمثل هذا الاسم، و لكن مؤلّفه بقی مجهولا.

*مقباس الهداية فی علم الدراية

عبد اللّه بن محمّد حسن المامقانی(1351 ه)

كتاب تفصيلی فی علم الدراية كتبه المرحوم المامقانی كمقدّمة لكتابه الكبير فی علم الرجال المسمّی«تنقيح المقال»، و عرض فيه بشكل حسن البحوث المتعلّقة بالحديث و الدراية.

و هو من أفضل كتب الدراية عند الشيعة. و قد لخّصه السيّد الغفاری. و هناک تلخيص آخر له اسمه«ضياء الدراية».

طبع طبعة حجرية سنة 1345 ه.و قد طبعت مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث فى عام 1411 ه نسخة منه حقّقها محمّد رضا المامقانى بضميمة المستدركات و النتائج،و بلغ مجموعها سبعة مجلّدات.

فهرست كتب چاپى عربى،مشار:889؛الذريعة 22:18 و 16:338؛مصفى المقال:250.

*مقدّمة نهاية الرجال

السيّد راحت حسين الرضوى كوپال پورى الهندى(1376 ه)

كتب الرضوى رسالة تفصيلية فى الرجال اسمها«نهاية المقال فى أحوال الرجال»،و كتب هذه الرسالة فى علم الدراية كمقدّمة لها،و تقع فى 214 صفحة، و انتهى من تأليفها عام 1369 ه.

المسلسلات فى الإجازات 2:140؛گنجينه شهاب،العدد الأوّل:88.

*المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة

مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصرى الخراسانى(القرن 12 ه)

رسالة موجزة و مفيدة فى علم الدراية،تتضمّن اثنى عشر منهجا و خاتمة.

فرغ من تأليفها فى جمادى الأولى عام 1079 ه فى هراة.

جرى تحقيق هذه الرسالة على أساس المخطوطة رقم 3572 الموجودة فى مكتبة ملک،و ستصدر ضمن سلسلة«دراية الحديث».

توجد مخطوطة أخرى منها فى مكتبة كلّية الشريعة و العلوم الإسلاميّة فى جامعة طهران و توجد مقاطع منها فى مكتبة المجلس.

فهرست كتابخانه ملک 6:495؛فهرست دانشكده الهيات دانشگاه تهران 1:346 و 675؛فهرست كتابخانه مجلس 23:583؛مصفى المقال:50-52؛معجم أعلام الشيعة،الطباطبائى:44-47؛موسوعة مؤلّفى الإمامية 4:75-83.

*مقياس الرواية فى علم الدراية

على أكبر السيفى المازندرانى(معاصر)

ص:81

یشتمل علی بحوث مثل:أهمیّة علم الحدیث،و موضوعه،و غایته، و طرق تحمّل الحدیث،و تعریف الخبر و أقسامه و مصطلحاته،و أنواع الحدیث، و ما إلی ذلک.

طبع:قم،منشورات جماعة المدرّسین، 1421 ه،236 صفحة من القطع الرقعی.

***ملاکهای نقد و بررسی متن حدیث(معایير دراسة و نقد النصّ الحدیثی)**

کمال الصحرائی الأردکانی(معاصر)

مقالة نشرت علی الصفحات من 1 إلی 8 من العدد 25 من مجلة«دانشور».

***ملخّص أسرار الیقین فی شرح درایة المتّقین**

شرح ل«سنن الهدایة فی علم الدرایة»للشیخ محمّد التبنینی،مؤلّفه مجهول.کتب العلاّمة الطهرانی:رأیت بخطّ بعض العلماء أنّ للشیخ محمّد الشهیر بالتبنینی کتاب«الدرایة»و شرحه الموسوم ب«ملخّص أسرار الیقین فی شرح درایة المتّقین».

بدایته:الحمد للّه الذی أحکم أساس شرائع الدین بتصحیح الدرایة.

الذریعة 12:39 و 22:203.

***ملخّص المقال فی الدرایة و الرجال(-تلخیص المقال)**

السیّد محمّد بن محمّد العصّار اللواسانی(1356 ه)

رسالة باللغة الفارسیة فی علم الدرایة و کلّیات علم الرجال.

هناک نسخة من هذه الرسالة بخطّ المؤلّف،یعود تأریخ کتابتها إلی عام 1347 ه فی مشهد المقدّسة،و هی موجودة فی مکتبة الروضة الرضویة المقدّسة برقم 3639.

***منبع الأحکام(-أرجوزة فی الدرایة)**

محمّد بن سلیمان التنکابنی(1302 ه)

تتکوّن من 78 بیتا فی موضوع قواعد الدرایة و علم الحدیث.فرغ من نظمها

ص:82

بتاريخ شهر صفر 1265 ه.توجد مخطوطة منها فى مكتبة آية اللّه المرعشى، و مخطوطة أخرى فى مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السّلام فى چالوس برقم 453.

الذريعة 8:55 و 23:107؛فهرست كتابخانه مرعشى 12:81 و 16:112؛ قصص العلماء:84.

*منتقى الآمال فى قواعد علم الرجال

على بن محمّد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادى(1315 ه)

شرح لاصطلاحات رجالية و مشكلات أخرى يواجهها من يراجع كتب الرجال، و يتألّف من ثلاثة أبواب:1-كتاب فى الرجال 2-كتاب فى الحديث 3-كتاب فى الدراية.

توجد مخطوطة من هذه الرسالة بخطّ المؤلّف فى مكتبة آية اللّه المرعشى بقم برقم 3090.

فهرست كتابخانه مرعشى 8:314.

منتهى الدراية-الدراية فى علم الرواية،محمّد باقر الزاهد المهاجرانى.

منظومة فى الدراية-الدرّة الفاخرة،حبيب اللّه شريف الكاشانى.

منظومة فى الدراية-منبع الأحكام،محمّد التنكابنى.

*منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان

الشيخ حسن بن زين الدين العاملى(1011 ه)

ذكر فى بداية كتابه اثنتى عشرة فائدة بيّن فيها أصول علم الحديث،و أكثر تلك الفوائد ذات صلة بعلم الدراية.و عدّه المرحوم السيّد حسن الصدر فى كتابه«الشيعة و فنون الإسلام»من كتب الدراية عند الشيعة.

استخرج الوحيد البهبهانى هذه الفوائد و صاغها على شكل رسالة مستقلّة.

طبع هذا الكتاب مرّات عديدة،و توجد منه نسخ متعدّدة.

الذريعة 16:338 رقم 1567 بعنوان«الفوائد الرجالية»؛فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى 6:617.

*المنظومة الوجيزة فی الدراية و الرجال و أسماء الكتب

السيّد حسين بن محمّد اللاجوردی الكاشانی(1379 ه)

منظومة فی علم الدراية تربو علی 400 بيت،و تشتمل علی مقدّمة و ستّة فصول و خاتمة،ذكر فيها أسماء الكتب المنسوبة إلی الأعلام.تاريخ نظم هذا الأثر 1350 ه.

و طبع فی طهران فی عام 1355 ه.توجد نسخة مطبوعة منها برفقة كتاب آخر للمؤلّف اسمه«الضوء الرشد فی فقه النبیّ الأمجد»فی مكتبة آية اللّه المرعشی.

بدايتها:

قال الحسين ابن الرسول الأمجد نجم الرشاد للوری محمّد

أحمد باری علی دراية أحكامه من آی أو رواية

الذريعة 23:146،مصفی المقال:152؛فهرست كتب چاپی عربی،مشار:

.925

*منهاج الهداية فی علم الدراية

السيّد حسين الحسينی الجعفری(القرن 10 ه)

رسالة فی تحقيق الحال فی أخذ رواية الثقات الضلاّل،فرغ من تأليفه فی شوّال 987 ه.تمّ التعريف بمخطوطة هذا الكتاب بإيجاز فی فهرست مخطوطات أربع مكتبات فی مشهد:ص 418 فی عداد كتب مسجد گوهرشاد(برقم 1964).

بدايته:الحمد للّه العدل الذی جعل العدالة ذريعة الشريعة

منية الأصول فی الدراية-الدرّة الفاخرة،الملاّ حبيب الكاشانی.

*موجز المقال فی علم الدراية(-نظم الوجيزة-أرجوزة فی الدراية)

عبد الرحيم بن عبد الحسين الطهرانی الأصفهانی الحائری(1367 ه)

نظم«الوجيزة»للشيخ البهائی فی علم الدراية فی عام 1309 ه و هو فی أيّام شبابه.

و فی عام 1343 ه طبعت هذه الأرجوزة برفقة أرجوزة أخری فی الرجال اسمها «ملخّص المقال»،و أدرج معها تقريظ علماء كبار كالسيّد محمّد باقر حجّت،و الشيخ

محمّد حسن الحائرى.و ستطبع ضمن سلسلة«دراية الحديث»بعد تحقيقها على يد السيّد آل المجدّد الشيرازى.

توجد نسخة منها فى مكتبة السيّد محمّد باقر حجّت الطباطبائى فى كربلاء برقم 397،و ورد التعريف بها فى ص 222 من فهرست هذه المكتبة.

الذريعة 1:472 و 23:107 و 253؛مصفى المقال:227.

*الموضوعات فى الآثار و الأخبار

هاشم معروف الحسنى(معاصر)

طبعت الترجمة الفارسية لهذا الكتاب فى إيران تحت عنوان«اخبار و آثار ساختگى».

طبع:بيروت،دار التعارف للمطبوعات،1407 ه،332 صفحة.

*مؤلّفين شيعى علم درايه

محمّد رضا المامقانى(معاصر)

عكف هذا العالم القدير طوال سنوات متمادية على تحقيق كتاب«مقباس الهداية»لجدّه الكبير.أمّا هذا الكتاب فقد سطّر فيه أسماء علماء الشيعة ممّن ساهموا بمؤلّفات فى علم الدراية،و دوّن فيه أيضا المصادر التى استقى منها سيرهم،إضافة إلى أسماء مؤلّفاتهم فى الرجال و الدراية.

جمع فى كتابه هذا أسماء ما يناهز 150 عالما من علماء الشيعة فى هذا الحقل حسب الترتيب الألفبائى لأسمائهم.و هو مدوّن على غرار كتاب«مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال»للشيخ آقا بزرک الطهرانى الذى أورد فيه مؤلّفى الشيعة فى علم الرجال مع مؤلّفاتهم.و هذا الكتاب لم يطبع حتّى الآن.

*نبذة فى الرجال و الدراية

نبذة موجزة فى الرجال و الدراية مدرجة فى المخطوطة رقم 2387 فى مكتبة ملک.

فهرست كتابخانه ملک 1:6.

ص:85

***نتائج مقباس الهداية**

محمّد رضا المامقانی(معاصر)

هذا الكتاب عبارة عن معجم للمصطلحات المستخدمة فی«مقباس الهداية» و مستدركاته.و طبع من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث كمجلّد سابع للطبعة المحقّقة من كتاب«مقباس الهداية».

***نقد الحديث فی علم الرواية و علم الدراية**

الدكتور حسين الحاج حسن

كتاب مبسوط فی علم الدراية يشتمل على مقدّمة و ستّة أبواب و خاتمة.و يتضمّن كلّ باب عدّة فصول.و جاءت فی بعض أبوابه بحوث لا علاقة لها بعلم الدراية،و قلّما اعتمد مؤلّفه على المصادر الشيعية.

طبع هذا الكتاب عام 1405 ه فی مجلّدين من قبل مؤسّسة الوفاء ببيروت.

***نقد و بررسی روشهای تشخيص حديث موضوع(أساليب تشخيص الحديث**

الموضوع نقدا و دراسة)

رسالة دكتوراه للمؤلّف،تقع فی 234 صفحة،و تتضمّن دراسة حول الأحاديث الكاذبة و الموضوعة،مع دراسة مقارنة للآراء و الطرق التی يتّبعها المؤلّفون فی تشخيص الحديث الموضوع مع بحث فی معيارية العقل فی ضوء الشكل العام للحديث.

نظم الوجيزة للشيخ البهائی-موجز المقال،عبد الرحيم الأصفهانی.

***نهاية الدراية فی شرح الوجيزة**

السيّد حسن بن هادی الصدر الكاظمی(1354 ه)

من أوسع شروح«الوجيزة»للشيخ البهائی.انتهى من تأليفه فی عام 1314 ه.و هو عبارة عن شرح مزجیّ،و طبع ثلاث مرّات حتّى الآن.

طبع:الهند،لكهنو،1324 ه،طبعة حجرية؛و بيروت،صيدا،1331 ه، 150 صفحة؛و قم،منشورات مشعر،712 صفحة،تحقيق ماجد الغرباوى.

الذريعة 24:400؛مصفى المقال:130؛فهرست كتب چاپى عربى،مشار:

973.

*نهاية الدراية فى شرح الوجيزة

محمّد بن عنايت أحمد الكشميرى(1235 ه)

شرح ل«وجيزة»الشيخ البهائى فى الدراية.

الذريعة 24:399؛مصفى المقال:436.

*نهاية الرجال

السيّد راحت حسين الرضوى الهندى(1376 ه)

كتاب مبسوط فى علم الرجال مقدّمته ذات موضوع تفصيلى فى علم الدراية.

گنجينه شهاب،العدد الأوّل:88.

*النهاية فى علم الدراية

محمّد باقر بن مرتضى بن أحمد الطباطبائى اليزدى(1298 ه)

رسالة مبسوطة فى علم الدراية تشمل 3000 سطر،و هى عبارة عن شرح لمنظومة كتبها المؤلّف فى الدراية.

و قد ذكر اليزدى هذه الرسالة فى آخر كتابه«لوائح اللوحين فى أسرار شهادة الحسين».

التراث العربى 4:405.

*وثوق صدورى و وثوق سندى

محمّد حسن الربّانى البيرجندى(معاصر)

مقالة مكتوبة باللغة الفارسية نشرت فى العدد المزدوج 19 و 20 من مجلّة«فقه» على الصفحات 145-207.و هى مقالة تحقيقيّة تتألّف من أربعة أقسام تبحث مسائل

مثل:الوثوق الصـدورى،و الوثوق السـندى،و القرائن التى تضـفى اعتبارا على الحديث،و آراء الشـهيد الثانى و آقا جمال الخونسارى فى هذا المجال،إضافة الى موضوعات شتّى مثل مقبولة عمر بن حنظلة.

وجيزة المقال فى الرجال-الفوائد الكاظمية،محمّد باقر القائنى.

الوجيزة-الإيجاز،محمّد جعفر الأسترآبادى.

*الوجيزة(-أرجوزة فى الدراية)

المولى محمّد حسن بن محمّد حسين النيستانكى النائينى(1354 ه)

تتألّف من 400 بيت.و قد ذكرها المؤلّف فى نهاية كتاب«گوهر شب چراغ».

الذريعة 1:472 و 25:48 و 18:249.

*وجيزة فى الدراية

أبو الحسن بن حسين اليزدى(1244 ه)

رسالـة فى الدرايـة ذات مقدّمـة و ستّ مقالات و خاتمة،تحتوى على إحدى عشـرة فائدة،يعود تأريخ تأليفها إلى عام 1237 ه.و قد وجدت ثلاث نسخ من هذه الرسالة فى مكتبة كاشف الغطاء،و مكتبة فرج اللّه و مكتبة السماوى فى النجف.

بدايتها:الحمد للّه الذى جعلنا من أهل الدراية،و ميّز لنا الصحيح و السقيم.

الذريعة 25:48 رقم 243؛مصفى المقال:28؛معجم المؤلفين 3:218؛ الكرام البررة 1:34.

*الوجيزة فى الدراية

بهاء الدين محمّد بن حسين العاملى،الشيخ البهائى(1030 ه)

رسالـة موجزة ذات مطالب مهمّـة فى علم الدراية.و رغم إيجازها فهى تتّسم بأهمّية فائقة،و حظيت باهتمام الباحثين فى هذا العلم،و دوّنت لهـا شـروح و ترجمـات متعـدّدة.و مـع أنّهـا ليست أوّل رسالـة فى علم الدرايـة إلاّ أنّهـا اتّصـفت بميزة خاصّـة بين مؤلّفـات الدرايـة عند الشيعة؛بسبب ما تضمّنته من آراء جديدة مبيّنة بجمل مختصرة

و بليغة،و أسلوب رصين،و تقسيم جديد للحديث.

ضبطت حتّى الآن أكثر من 160 نسخة من هذه الرسالة فى المكتبات الإيرانية، منها النسخة المرقّمة 909 فى مكتبة الوزيرى فى يزد،و هى مكتوبة فى عام 1004 ه؛ و النسخة الموجودة فى مكتبة كلّية الطبّ فى شيراز،و هى مكتوبة بخطّ محمّد شريف اليزدى فى عام 1009 ه؛و النسخة المرقّمة 4316 فى مكتبة جامعة طهران،و هى مكتوبة بخطّ محمّد بن على التبنينى فى 1011 ه؛و كذلک النسخة المرقّمة 7097 فى مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة،و التى يعود تأريخ كتابتها إلى عام 1012،و هى مكتوبة بخطّ على بن أحمد النباطى.

طبعت هذه الرسالة-حسب علمنا-أربع عشرة مرّة،يعود تأريخ أقدمها إلى عام 1302 مع كتاب«منتهى المقال»،و أحدثها إلى عام 1413 ه منشورة فى مجلّة «تراثنا»و محقّقة على يد ماجد الغرباوى.و ستطبع مرّة أخرى أيضا ضمن سلسلة «دراية الحديث».

نظم الشيخ عبد الرحيم الأصفهانى(1367 ه)هذه الرسالة شعرا و سمّاها«موجز المقال»،و صدرت طبعتها الحجرية عام 1343 ه،و ستصدر مرّة أخرى محقّقة و منقّحة ضمن سلسلة«دراية الحديث».

ترجمت هذه الرسالة إلى الفارسية و طبعت تحت عنوان«حديث شناسى»، و مترجمها هو السيّد مهدى المرعشى.و ترجمت أيضا إلى الأوردية من قبل السيّد مرتضى صدر الأفاضل الهندى عام 1407 ه.

كتبت شروح متعدّدة على«الوجيزة»،طبع عدد قليل منها،و من جملتها:الشرح المبسوط و القيّم للمرحوم السيّد حسن الصدر(1354 ه)،و سمّاه«نهاية الدراية»، و قد طبع عدّة مرّات؛و كذلک«الدرّة العزيزة»للميرزا محمّد على الحسينى الشهرستانى(1344 ه)؛و«صفائح الإبريز»لأمجد حسين الإله آبادى؛و«الجوهرة العزيزة»للسيّد على محمّد النقوى النصير آبادى(1312 ه)الذى كتب ثلاثة شروح على«الوجيزة»،و طبع منها الشرح المذكور فقط فى الهند،و سيصدر أيضا فى سلسلة

«دراية الحديث».

و من الشروح التى طبعت و برفقتها متن«الوجيزة»،تعليقات كتبها السيّد أبو الحسن مولانا التبريزى،و تعليقات للسيّد علاء الدين الموسوى،و شرح بالفارسية كتبه السيّد مهدى المرعشى.

الذريعة 25:51؛فهرست كتب چاپى عربى،مشار:985؛التراث العربى 5:448؛فهرست الفبايى آستان قدس رضوى:600؛فهرست كتابخانه وزيرى يزد 2:749؛فهرست دانشگاه تهران 13:3279.

*الوجيزة فى الدراية

الملاّ آقا أحمد بن مصطفى بن أحمد الخوئينى القزوينى(1307 ه)

أبسط من«وجيزة»البهائى.و كانت نسخة منها عند ولده الميرزا حسين.

و للمؤلّف كتاب آخر عنوانه«مرآة المراد فى تراجم الأوتاد»موجود فى مكتبة المرعشى.

الذريعة 25:45؛مصفى المقال:2؛التراث العربى 5:37:«مرآة المراد فى تحقيق شبهات رجال الأسناد».

*الوجيزة فى الدراية و الفوائد الرجالية

عبد الرزاق بن على رضا الواعظ الأصفهانى الحائرى الهمدانى(القرن 14 ه)

المؤلّف من أحفاد الملاّ فتح اللّه الواعظ القزوينى(مؤلف«أبواب الجنان»).كتب هذه الرسالة فى موضوع علم الدراية،و ألحق بآخرها فوائد بعنوان«مستطرفات و فوائد متفرّقة»،و انتهى من تأليفها يوم الأربعاء 24 رمضان 1344 ه.و الرسالة المذكورة لا تتضمّن أبوابا و فصولا معيّنة.و النسخة التى بخطّ المؤلّف موجودة فى مكتبة مؤسّسة دار الحديث.و توجد نسخة أخرى منها فى مكتبة آية اللّه المرعشى.

بدايتها:بسملة و حمدلة...إنّ هذه وجيزة عزيزة فى مهمّات علم دراية الحديث.

الذريعة 25:50؛مصفى المقال:229؛مجلّة«ميراث شهاب»19:112.

الوجيزة فى علم دراية الحديث-المنظومة الوجيزة،حسين اللاجوردى الكاشانى.

*الوجيزة فى خلاصة علم الدراية

حسين بن عبد الصمد العاملى(984 ه)

هـذا الكتاب نسـبه المرحوم خان بابا مشار فى فهرست الكتب العربية المطبوعة (ص:984)إلى الشـيخ حسين العاملى،و ذكر عدّة طبعات له.و هذه النسـبة خطأ؛لأنّ «الوجيزة»من مؤلّفات الشـيخ البهائى،و«وصول الأخيار...»من تأليف والد الشيخ البهائى،سماحة الشيخ حسين العاملى.

*وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

عزّ الدين بن عبد الصمد العاملى(984 ه)

كان المؤلّف من تلاميـذ الشـهيد الثانى.دوّن هـذا الكتاب فى علم الدراية على أصول متعدّدة.و أفرد قسـما مهمّا من الكتاب لبحث وجوب اتّباع الأئمّة المعصومين عليهم السّلام.

قـال الأفنـدى فى«رياض العلماء»:«و من مؤلّفاته كتاب«وصول الأخيار إلى أصول الأخبار»،و هو كتاب حسن طويل الـذيل جـدّا فى علم الدرايـة.و قـد ذكر فى أوّله أدلّـة الإمامـة و أطـال البحث فيهـا...و هو كثير الفوائـد و المطالب.و هو ثانى مؤلّف فى علم الدرايـة من طريقة أصحابنا،و قد سبقه أستاذه الشهيد الثانى بذلك».

ضبطت أكثر من عشـر مخطوطات من هـذا الكتاب،و أقدم النسخ الموجودة مكتوبة بخطّ شـريف بن بهاء الدين على الحسـنى الرامدى فى شوال 967 ه و تحمل الرقم 1044 فى مكتبة جامعة طهران.و تأتى بعدها النسـخة رقم 2/196 فى مكتبـة آية اللّه الگلپايگانى بخطّ محمّد على الغروى،و تأريخ كتابتها عام 1007 ه.

طبع هذا الكتاب لأوّل مرّة و بخطّ أحمد التفرشـى طبعة حجريّة فى عام 1306 ه، ثمّ صـدر بعد ذلک فى عام 1401 ه فى قم بطبعة منقّحة من قبل السـيّد عبد اللطيف الكوهكمرى.و سينشـر مرّة أخرى ضـمن سلسـلة«دراية الحديث»محقّقا و منقّحا على يد الأستاذ السيّد محمّد رضا الحسينى الجلالى.

الذريعة 25:101؛مصفى المقال:147؛فهرست دانشگاه تهران 5:1750؛ رياض العلماء 2:108-121.

*الهداية فى علم الدراية

أبو طالب بن أبى القاسم الموسوى الزنجانى(1329 ه)

سبق أن عرّفنا للمؤلّف كتابا آخر عنوانه«الكفاية فى علم الدراية».و تشير المرقّمة 9583 فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى إلى كتاب يحمل عنوان«الهداية فى علم الدراية»،و من المحتمل اتّحاده مع الكتاب المذكور.

*هداية الدراية

محمّد بن سليمان التنكابنى(1302 ه)

ذكر التنكابنى اسم هذا الكتاب ضمن مؤلّفاته التى ذكرها فى صفحة 84 من كتابه «قصص العلماء»،و قال:«هداية الدراية»فى حلّ عبارة من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه...،و على هذا الأساس فإنّ موضوع الرسالة حول أصحاب الإجماع.

الذريعة 25:175.

*هديّة المحدّثين

على أكبر بن غلام على مروّج الإسلام الكرمانى الخراسانى(1400 ه)

رسالة فى علم الدراية باللغة الفارسية تحتوى على مقدّمة و عشرة فصول و خاتمة،فرغ من تأليفها فى عام 1348 ه،و طبعت طبعة حجرية بالقطع الجيبى فى العام نفسه فى طهران و مشهد.مخطوطتان منها محفوظتان فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى برقم 3576،و فى مكتبة آية اللّه المرعشى برقم 7192.

و المطبوعة منها تتضمّن تقريظا من قبل الشيخ عبّاس القمّى،و الشيخ على أكبر النهاوندى،و محمّد باقر البيرجندى.

عناوين أبواب الكتاب كما يلى:مقدّمة فى معنى الدراية و فضل علم الحديث، و الفصل الأوّل:فى أقسام الخبر من حيث الصدق و الكذب،و الفصل الثانى:فى الأخبار المتواترة و الآحاد،و الفصل الثالث:فى تقسيم الأخبار إلى خمسة أنواع،و الفصل الرابع:

فى أقسام خبر الواحد،و الفصل الخامس:فى كيفيّة رواية الحديث،و الفصل السادس:

فی رفض الحـدیث و قبوله،و الفصـل السابع:فی ألفاظ مـدح الراوی و ذمّه،و الفصل الثامن:فی طرق تحمّل الحـدیث،و الفصل التاسع:فی آداب کتابة الحدیث،و الفصل العاشر:فی آداب المحدّث و طالب الحدیث.و الخاتمة فی الإشادة بالکتب الأربعة.

فهرسـت کتابخـانه مجلس 10:1543؛فهرسـت کتابخـانه مرعشـی 18:329؛ فهرسـت کتـب چـاپی عربی،مشـار 5:5474؛مصفی المقال:340.

*هدیّة المحصّلین(-درایه فارسی)

الشیخ علی أکبر بن غلام علی مروّج الإسلام الکرمانی الخراسانی(1400 ه)

سبق للمؤلّف أن دوّن کتـاب«هدیّـة المحـدّثین»،و عمـد فی کتـابه هـذا إلی توضـیح مـا ورد فی کتـابه السابق من غوامض،و أضاف بعض الإضافات.

تمّ طبعه فی مطبعة مصطفوی فی طهران فی عام 1378 ه،فی 226 صفحة من القطع الوزیری.

ورد اسم هذا الکتاب فی فهرست مکتبة الروضة الرضویة المقدّسة باسم«هدایة المحدّثین».

فهرست کتابخانه آسـتان قـدس رضوی 6:686،رقم المطبوع 19210 و 25351؛مصفی المقال:340؛فهرست کتب چـاپی عربی،مشار 2:2053 و 5:5474.

*الهدیّة المکّیة(-أرجوزة فی الدرایة)

أبو الحسن بن محمّد کاظم الجاجرمی(القرن 13 ه)

نظم المؤلّف هـذه الأرجوزة لولـده«محمّد حسـین»فی سـفره إلی الحجّ عام 1245 ه،و قـد کتب علیها ولـده الآخر«نصـر اللّه»تعلیقات و حواشی کثیرة.

بدایتها:

ألّفتها بالنظم فی الدرایة بعون ربّی واهب الهدایة

الذریعة 18:80 رقم 769 و 25:213 رقم 336 و 26:251 رقم 1362؛ مصفی المقال:26.

*يتيمة المحدّث

الشيخ على أكبر بن غلام على مروّج الإسلام الكرمانى الخراسانى(1400 ه)

سبق أن عرّفنا لهـذا المؤلّف بكتابين هما:«هديّـة المحدّثين»و«هديّة المحصّـلين» فى الدراية.أمّا«يتيمة المحدّث»فهو عبارة عن أرجوزة فى الدراية منظومة باللغة الفارسية،و قد ذكرها الشيخ الخراسانى فى«هديّة المحصّلين»و ذكر أبياتا منها.

الذريعة 10:138:«رجال الشيخ على أكبر»و 25:213 رقم 331؛ مصفى المقال 340.

أبو الفضل حافظيان البابلى

ص:94

فهرس مصادر التحقيق

1.أحسن الوديعة فی تراجم أشهر مشاهير مجتهدی الشيعة، محمّد مهدی الموسوی الأصفهانی، بغداد: مطبعة النجاح، 1348 ه.

2.أصول الحديث و أحكامه فی علم الدراية، جعفر السبحانی، قم: مركز إدارة الحوزة العلمية، 1412 ه.

3.أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملی، تحقيق: السيد حسن الأمين، بيروت:

دار التعارف للمطبوعات، 1403 ه، 10 مجلّدات+الفهرس.

4.أمل الآمل فی علماء جبل عامل، محمّد بن حسن الحرّ العاملی، تحقيق: أحمد الحسينی، قم: دار الكتاب الإسلامی، 1362 ه، مجلّدان.

5.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، العلاّمة محمّد باقر المجلسی، بيروت، مؤسسة الوفاء، 1403 ه، 110 مجلّدات.

6.برّ صغير كی امامیه مصنّفين كی مطبوعه تصانيف اور تراجم (اردو كتب) (مصنّفو الإمامية فی شبه القارّة الهندية، الكتب المطبوعة المصنّفة باللغة الأوردية و المترجمة إليها)، السيد حسين عارف النقوی، الباكستان: مركز الدراسات الفارسية المشتركة بين إيران و الباكستان، 1376 ش، مجلّدان.

7.تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر، طهران: منشورات الأعلمی.

8.التراث العربی فی خزانة مخطوطات مكتبة آية اللّه العظمی المرعشی النجفی، السيد أحمد الحسينی، قم: مكتبة آية اللّه المرعشی، 1414 ه، 6 مجلّدات.

9.ترجمة الإمام الحكيم السيد محسن الطباطبائی، السيد أحمد الحسينی، النجف:

دار الثقافة، 1384 ه.

10.تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر، تحقيق السيد أحمد الحسينی، قم: مكتبة آية اللّه المرعشی، 1406 ه.

11.خلد برين در احوال خطبا و واعظين، أحمد بيان الواعظين الأصفهانی، طهران: 1367 ه.

12.دایرة المعارف تشیّع(دائرة المعارف الشیعیة)،بإشراف أحمد الصدر الحاج السید الجوادی و بهاء الدین الخرّمشاهی و...،طهران:منشورات الشهید سعید المحبّی،صدر منها حتّی الآن 8 مجلّدات.

13.الدرّ المنثور من المأثور و غیر المأثور،علی بن محمّد بن حسن العاملی،تحقیق:

السید أحمد الحسینی،قم،1398 ه.

14.دلیل المخطوطات،السید أحمد الحسینی،قم:المطبعة العلمیة،1397 ه،مجلّد واحد.

15.دلیل مؤلّفات الحدیث الشریف المطبوعة القدیمة و الحدیثة،محیی الدین عطیّة و صلاح الدین حفنی و محمّد خیر رمضان یوسف،بیروت:مکتبة المعارف،1416 ه،مجلّدان.

16.الذریعة إلی تصانیف الشیعة،الشیخ آقا بزرک الطهرانی،بیروت:دار الأضواء،1403 ه، 25 جزءا فی 28 مجلّدا.

17.الرسائل الرجالیة،أبو المعالی محمّد بن محمّد إبراهیم الکلباسی،تحقیق:محمّد حسین الدرایتی،قم،مؤسّسة دار الحدیث،1422 ه.

18.الرعایة فی علم الدرایة،زین الدین بن علی العاملی المعروف بالشهید الثانی،تحقیق:

عبد الحسین محمّد علی البقّال،قم:مکتبة آیة اللّه المرعشی،1413 ه.

19.ریاض العلماء و حیاض الفضلاء،عبد اللّه الأفندی الأصفهانی،تحقیق السید أحمد الحسینی،قم:مکتبة آیة اللّه المرعشی،1401 ه،7 مجلّدات.

20.سیمای فرزانگان(یضمّ ثلاثا و سبعین مقالة فی القضایا العقائدیة و الاجتماعیة و التاریخیة و تراجم العلماء)،جعفر السبحانی،قم:مؤسسة الإمام الصادق علیه السّلام،1379 ش.

21.شیعه کتب حدیث کی تاریخ تدوین(تاریخ التدوین الشیعی فی علم الحدیث)،حسین مرتضی،کراتشی:زهراء آکادمی،1993 م.

22.طبقات أعلام الشیعة،الشیخ آقا بزرک الطهرانی،من القرن الرابع إلی القرن الرابع عشر الهجری؛یحتوی علی 15 مجلّدا بالعناوین التالیة:

1-نوابغ الرواة فی رابعة المئات 2-النابس فی القرن الخامس 3-الثقات العیون فی سادس القرون 4-الأنوار الساطعة فی المائة السابعة 5-الحقائق الراهنة فی المائة الثامنة 6-الضیاء اللامع فی القرن التاسع 7-إحیاء الداثر فی

القرن العاشر 8-الروضة النضرة فی علماء المائة الحادیة عشرة 9-الکواکب المنتشرة فی القرن الثانی بعد العشرة 10-الکرام البررة فی القرن الثالث بعد العشرة 11-نقباء البشر فی القرن الرابع عشر.

23.علماء گمنام(علماء مجهولون)،آقا مجتبی العراقی،قم،1378 ش.

24.الفروق اللغویة،أبو هلال حسن بن عبد اللّه العسکری،تحقیق:حسام الدین القدسی، بیروت:دار الکتب العلمیة.

25.فهرست الفبایی کتب خطی کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی(الفهرست الألفبائی لمخطوطات المکتبة المرکزیة للروضة الرضویة المقدّسة)،محمّد آصف فکرت، مشهد:منشورات المکتبة المرکزیة للروضة الرضویة المقدّسة،1369 ش.

26.فهرست هزار و پانصد نسخه خطی اهدایی رهبر معظّم انقلاب به کتابخانه آستان قدس رضوی، (فهرست لألف و خمسمائة نسخة خطّیة مهداة من قبل سماحة قائد الثورة لمکتبة الروضة الرضویة المقدّسة)،رضا الأستادی،قم:مؤسسة اسماعیلیان للطباعة، 1373 ش.

27.فهرست نسخه های خطی کتابخانه دانشکده ادبیات دانشگاه تهران(فهرست مخطوطات مکتبة کلّیة الآداب بجامعة طهران)،محمّد تقی دانش پژوه،طهران،مطبعة جامعة طهران،1339-1344 ش،3 مجلّدات.

28.فهرست نسخه های خطّی و عکسی کتابخانه دانشکده الهیّات و معارف اسلامی دانشگاه تهران (فهرست النسخ الخطّیة و المصوّرة فی کلّیة الشریعة و العلوم الإسلامیّة بجامعة طهران)، السید محمّد باقر الحجّتی،طهران:منشورات جامعة طهران،1345 و 1348 ش، مجلّدان.

29.فهرست نسخه های خطّی کتابخانه دانشکده حقوق و علوم سیاسی(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة کلّیة الحقوق و العلوم السیاسیة)،محمّد تقی دانش پژوه،طهران:مطبعة جامعة طهران.

30.فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران(فهرست المکتبة المرکزیة لجامعة طهران)،علی نقی المنزوی و محمّد تقی دانش پژوه،طهران:منشورات جامعة طهران،1330- 1364 ش،18 مجلّدا.

31.فهرست کتب خطی کتابخانهٔ مرکزی آستان قدس رضوی(فهرست الکتب الخطیّة فی المکتبة المرکزیة للروضة الرضویّة المقدّسة)، مجموعة من المؤلفین،صدر منه المجلدات 1- 20 ما بین سنة 1305-1380 ش.

32.فهرست نسخه های خطی کتابخانه امام صادق علیه السّلام قزوین(فهرست مخطوطات مکتبة الإمام الصادق علیه السّلام بقزوین)، محمود طیّار المراغی،قزوین:قسم الدراسات و الأبحاث فی الحوزة العلمیة بقزوین،1378.

33.فهرست نسخه های خطی کتابخانهٔ عمومی حضرت آیة اللّه العظمی گلپایگانی(فهرست النسخ الخطّیة لمکتبة آیة اللّه العظمی الگلپایگانی العامّة)،السید أحمد الحسینی و رضا الأستادی،قم:مطبعة خیّام و مهر،3 مجلّدات.

34.فهرست کتابخانه سپه سالار(فهرست مکتبة سپه سالار)،ابن یوسف الشیرازی و محمّد تقی دانش پژوه و علی نقی المنزوی،طهران:مطبعة المجلس و جامعة طهران،1315- 1356 ش،5 مجلّدات.

35.فهرست کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی(فهرست مکتبة مجلس الشوری الإسلامی)، عبد الحسین الحائری و آخرون،صدر منه المجلّدات 1-38 ما بین سنة 1305-1378 ش فی طهران و قم.

36.فهرست نسخ خطی کتابخانه مدرسه فیضیه قم(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة المدرسة الفیضیة)،رضا الأستادی،قم:مطبعة مهر، 1396 ه،مجلّدان.

37.فهرست نسخه های خطی کتابخانه مدرسه مروی تهران(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة مدرسة المروی بطهران)،رضا الأستادی،طهران:مکتبة مدرسة المروی، 1371 ش.

38.فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی حضرت آیة اللّه العظمی مرعشی نجفی(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی العامة)،السیّد أحمد الحسینی (من المجلد 1-27)و السید محمود المرعشی(من المجلد 28-30)،قم:منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی.

39.فهرست نسخه های خطی کتابخانهٔ مسجد اعظم قم(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة المسجد الأعظم بقم)،رضا الأستادی،قم:منشورات مکتبة المسجد الأعظم، 1365 ش.

40.فهرست نسخه های خطی کتابخانه جامع گوهرشاد مشهد(فهرست النسخ الخطیة فی مکتبة

جامع گوهرشاد بمشهد)، محمّد فاضل، مشهد: منشورات مکتبة گوهرشاد، 1363- 1371 ش، 4 مجلّدات.

41.فهرست کتابهای خطّی کتابخانه ملک(فهرست الکتب الخطیة فی مکتبة ملک)، محمّد باقر الحجّتی و أحمد المنزوی، طهران: مطبعة جامعة طهران، 1352-1372 ش، 10 مجلّدات.

42.فهرست نسخه های خطی کتابخانه ملی ایران(فهرست النسخ الخطیة فی المکتبة الوطنیة الإیرانیة)، السیّد عبد اللّه أنوار و آخرون، طهران، 1345-1380 ش، 16 مجلّدا.

43.فهرست کتب خطی کتابخانه ملّی فارس(فهرست الکتب الخطیة فی المکتبة الوطنیة بفارس «شیراز»)، علی نقی البهروزی و محمّد صادق الفقیری، شیراز: منشورات نقابة المکتبات العامة فی شیراز، 1351 ش، مجلّدان.

44.فهرست نسخه های خطی کتابخانه وزیری یزد(فهرست مخطوطات مکتبة الوزیری بیزد)، محمّد الشیروانی، مطبعة تابان و میهن، 1350-1358 ش، 5 مجلّدات.

45.فهرست کتب چاپی عربی(فهرست الکتب العربیة المطبوعة)، خان بابا مشار.

46.فهرست کتابهای چاپی فارسی، خان بابا مشار، طهران، مطبعة رنگین، 1344 ش.

47.فهرست کتابهای چاپی فارسی،(فهرست الکتب الفارسیة المطبوعة، إعداد: مشار) خان بابا مشار، طهران، مطبعة ارژنک، 1350 ش، 5 مجلّدات.

48.فهرست نسخه های خطّی مرکز احیاء میراث اسلامی(فهرست النسخ الخطیّة فی مرکز إحیاء التراث الإسلامی)، قم، السیّد أحمد الحسینی الإشکوری، قم: طبع سرور، 1377- 1380 ش، 3 مجلّدات.

49.مخطوطات السیّد محمّد باقر الطباطبائی فی کربلاء، سلمان هادی طعمة، الکویت:

منشورات معهد المخطوطات العربیة، 1406 ه.

50.فهرست مخطوطات مکتبة الخطیب الشیخ علی حیدر المؤیّد الخاصّة، محمّد باقر الأنصاری، بیروت: مؤسسة الهادی للتحقیق و النشر، 3 مجلّدات.

51.فهرست نسخه های خطی مرکز دایرة المعارف بزرگ اسلامی(فهرست النسخ الخطّیة فی مرکز دائرة المعارف الإسلامیة الکبری)، أحمد المنزوی، طهران: مرکز دائرة المعارف الإسلامیّة الکبری، 1377 ش، مجلّد واحد.

52.فهرست نسخه های عکسی کتابخانه عمومی حضرت آیة اللّه العظمی مرعشی نجفی(فهرست

النسخ المصوّرة فی مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی العامّة)، محمّد علی الحائری،قم:مکتبة آیة اللّه المرعشی، 1411 ه، مجلّدان.

53.فهرست های خودنوشت فیض کاشانی(فهرس الفیض الکاشانی الذی أعدّه لتألیفاته)، محسن ناجی النصرآبادی، مشهد:مؤسسة الطبع و النشر التابعة للروضة الرضویة المقدّسة، 1377 ش.

54.قصص العلماء، المیرزا محمّد بن سلیمان التنکابنی، طهران:المکتبة العلمیة الإسلامیّة.

الکرام البررة-طبقات أعلام الشیعة

55.کشف الحجب و الأستار عن أسماء الکتب و الأسفار، السیّد إعجاز حسین النیشابوری الکنتوری،قم، مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، 1409 ه.

56.کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون، مصطفی بن عبد اللّه الملقّب بحاجی خلیفة و کاتب جلبی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، بدون تاریخ، 6 مجلّدات، بانضمام إیضاح المکنون فی الذیل علی کشف الظنون، و هدیّة العارفین، إسماعیل باشا البغدادی.

57.گنجینهٔ شهاب(خزینة شهاب)(مجموعهٔ رساله ها و مقاله های علمی...«یضمّ مجموعة من الرسائل و المقالات العلمیة...»)، بإشراف الدکتور السید محمود المرعشی النجفی...، الجزء الأوّل و الثانی،قم، مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، 1422 ه.

58.لسان العرب، جمال الدین محمّد بن مکرم بن منظور المصری،قم:نشر أدب الحوزة، 1405 ه، 18 مجلّدا.

59.مجمع البحرین، فخر الدین الطریحی، تحقیق:السیّد أحمد الحسینی، طهران:المکتبة المرتضویة، 1362 ش، 6 مجلّدات.

60.المحقّق الطباطبائی فی ذکراه السنویّة الأولی، إعداد:اللجنة التحضیریة،قم:مؤسسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، 1417 ه، 3 مجلّدات.

61.مستدرکات أعیان الشیعة، حسن الأمین، بیروت:دار التعارف، 1408 ه.

62.المسلسلات فی الإجازات، السیّد محمود المرعشی،قم:مکتبة آیة اللّه المرعشی، 1416 ه، مجلّدان.

63.المصباح المنیر(فی غریب الشرح الکبیر للرافعی)، أحمد بن محمّد المقری الفیومی،

القاهرة:المطبعة الأميرية.

64.مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال،الشيخ آقا بزرک الطهرانى،تصحيح أحمد المنزوى، طهران،منشورات عترت،1378 ه.

65.مطلع أنوار(احوال دانشوران شيعهٔ پاكستان و هند«مطلع الأنوار،أحوال علماء الشيعة فى الباكستان و الهند»)،السيد مرتضى صدر الأفاضل،ترجمة الدكتور محمّد هاشم، مشهد:مركز الأبحاث الإسلاميّة فى الروضة الرضوية المقدّسة،1374 ش.

66.معارف الرجال فى تراجم العلماء و الأدباء،محمّد حرز الدين،قم:مكتبة آية اللّه المرعشى، 1405 ه،3 مجلّدات.

67.معجم أعلام الشيعة،السيد عبد العزيز الطباطبائى،إعداد و نشر:مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث،قم،1417 ه.

68.معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة،السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى،قم:

منشورات مدينة العلم،1403 ه،23 مجلدا.

69.معجم المطبوعات العربية فى إيران،عبد الجبار الرفاعى،طهران:وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى،1414 ه.

70.معجم مؤلّفى الشيعة،على فاضل القائينى النجفى،طهران،وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى،1405 ه.

71.معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة،بيروت:دار إحياء التراث العربى،بدون تاريخ، 15 مجلّدا.

72.مفاخر اسلام(مفاخر الإسلام)،على الدوانى،طهران:مركز قبلة الثقافى.

73.مقباس الهداية فى علم الدراية،عبد اللّه المامقانى،تحقيق:محمّد رضا المامقانى،قم:

مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث،1411 ه،7 مجلّدات مع المستدركات و النتائج.

74.موسوعة مؤلّفى الإمامية،مجمع الفكر الإسلامى،قم،1422 ه،4 مجلّدات.

75.منية المريد فى أدب المفيد و المستفيد،زين الدين بن على العاملى المعروف بالشهيد الثانى، تحقيق:رضا المختارى،قم:مركز الإعلام الإسلامى،1414 ه.

76.ميراث حديث شيعه،مهدى المهريزى و على الصدرائى،قم:مؤسسة دار الحديث،

1380-1377 ش، 7 مجلّدات.

نقباء البشر-طبقات أعلام الشيعة

77. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى، تحقيق:

عبد اللطيف الكوهكمرى، قم: مجمع الذخائر الإسلاميّة، 1401 ه.

78. يادداشتهاى قزوينى (مذكّرات القزوينى)، محمّد القزوينى، إعداد: إيرج أفشار، طهران:

جامعة طهران.

79. يادنامهٔ علاّمهٔ امينى (فى ذكرى العلاّمة الأمينى)، إعداد: الدكتور السيّد جعفر الشهيدى و محمّد رضا الحكيمى، طهران: مؤسسة انجام كتاب، 1361 ش.

80. يكصد و شصت نسخه از يک كتابخانه شخصى (مائة و ستون مخطوطة تابعة لمكتبة شخصية)، رضا الأستادى، قم: مطبعة مهر، 1354 ش.

البداية

اشارة

فی علم الدراية

تأليف الشيخ زين الدين بن علیّ العاملی قدّس سرّه المعروف بالشهيد الثانی

(911-965 ه)

تحقيق

غلام حسين قيصريّه ها

ص:103

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

مقدّمة التحقيق

نبذة من حياة المؤلّف

ولـد العـالم الجليـل و الفقيه النبيل الشـيخ زين الـدين بن على بن أحمـد العاملى الشامى المعروف بالشـهيد الثانى-أفاض اللّه على روحه المراحم الربانيّة و أسكنه فى جنانه العليّة-فى يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوّال سنة(911)،و استشهد فى شهر رجب سنة (965).

و قد ذكرت له كرامات،من جملتها إخباره قدّس سرّه بشهادته،فقد نقل عن بعض مؤلّفات شيخنا البهائى رحمه اللّه أنّه قال:

أخبرنى والدى قدّس سـرّه أنّه دخل فى صبيحة بعض الأيّام على شـيخنا الشهيد المعظّم عليه فوجده متفكّرا،فسأله عن سبب تفكّره،فقال:«يا أخى،أظنّ أنّى أكون ثانى الشـهيدين-و فى رواية:ثانى شـيخنا الشـهيد فى الشـهادة-لأنّى رأيت البارحة فى المنام أنّ السـيّد المرتضـى علم الهدى رحمه اللّه عمل ضـيافة جمع فيها علماء الإماميّة بأجمعهم فى بيت،فلمّا دخلت عليهم قام السـيّد المرتضى و رحّب بى،و قال لى:يا فلان،اجلس بجنب الشـيخ الشهيد، فجلست بجنبه،فلمّا استوى بنا المجلس انتبهت من المنام.و منامى هذا دليل ظاهر على أنّى أكون تاليا له فى الشهادة». (1)

1- (1).روضات الجنّات 3:383،و [1]عنه فى غاية المراد 1:298 مقدّمة التحقيق.

و فی کیفیّة شهادته و مقتله قال المرحوم الشیخ یوسف البحرانی صاحب الحدائق:

وجدت فی بعض الکتب المعتمدة فی حکایة قتله-رحمه اللّه تعالی- ما صورته:قبض شیخنا الشهید الثانی-طاب ثراه-بمکّة المشرّفة فی خامس شهر ربیع الأوّل سنة خمس و ستّین و تسعمائة،و کان القبض علیه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر،و أخرجوه إلی بعض دور مکّة، و بقی محبوسا هناک شهرا و عشرة أیّام،ثمّ ساروا به علی طریق البحر إلی القسطنطنیّة و قتلوه بها فی تلک السنة،و بقی مطروحا ثلاثة أیّام،ثمّ ألقوا جسده الشریف فی البحر،قدّس اللّه روحه کما شرّف خاتمته. (1)

أساتذته و تلامذته

و نکتفی بنقل ما فی مقدّمة غایة المراد.قال فیه:

تتلمذ الشهید الثانی علی عدد کبیر من علماء عصره من الخاصّة و العامّة فی مختلف العلوم،منهم:والده علی بن أحمد،و الشیخ علی بن عبد العالی المیسی،و السیّد بدر الدین حسن بن السیّد جعفر الأعرجی الحسینی الکرکی،و المحقّق الفیلسوف شمس الدین محمّد بن مکّی،و شهاب الدین أحمد الرملی الشافعی،و الشیخ أبو الحسن البکری،و شمس الدین بن طولون الدمشقی الحنفی.

و تتلمذ علیه جمع غفیر من العلماء،منهم:الشیخ عزّ الدین حسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی،و الشیخ علی بن زهرة الجبعی،و السیّد علی العاملی والد صاحب المدارک،و السیّد عطاء اللّه ابن السیّد بدر الدین الحسینی الموسوی،و المولی محمود بن محمّد اللاّهیجانی،و السیّد جمال الدین حسن ابن السیّد نور الدین،و ابن شعیر العاملی،و السیّد علی بن الصائغ العاملی،و السیّد نور الدین ابن السیّد فخر الدین عبد الحمید الکرکی،و بهاء الدین محمّد بن علی بن الحسن العودی الجزّینی،و هو من

1- (1).لؤلؤة البحرین:34،و [1]عنه فی روضات الجنّات 3:383؛و [2]منیة المرید:15 [3] مقدّمة التحقیق.

خواصّ تلاميذه،و هو الّذى ألّف كتابا فى ترجمة الشهيد سمّاه بغية المريد فى الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد. (1)

آثاره

للشـهيد الثانى تأليفات كثيرة قيّمة فى موضوعات مختلفة تكشف عن عظمته و علوّ رتبته و سموّ منزلته و تبحّره فى علوم مختلفة؛من الأدب و الفقه و الحديث و المعقول و علوم القرآن و تفاسيره و غيرها.و قد قام مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامى بتحقيق و إحياء و طبع آثاره إلاّ الروضة البهيّة و مسالک الأفهام.منها:1-منية المريد فى أدب المفيد و المستفيد؛2-تمهيد القواعد الأصوليّة و العربيّة؛3-المقاصد العليّة فى شـرح الرسالة الألفيّة مع حاشـيتين له على الألفيّة؛4-الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة؛5-حاشية إرشاد الأذهان المطبوع مع غايـة المراد؛6-فوائد القواعد؛7-الرسائل للشـهيد الثانى و تشـتمل على ما يقارب أربعين رسالـة من رسائله،فى ثلاثة مجلّدات؛8-المصـنّفات الأربعـة و هى:مسـكّن الفؤاد،كشف الريبـة،و التنبيهات العليّة، و حقيقة الإيمان؛9-روض الجنان،مجلّدان؛10-حاشية الشرائع؛11-حاشية المختصر النافع؛12-الرعاية لحال البداية فى علم الدراية و البداية.

و من أراد المزيد من ترجمة حياة الشـهيد الثانى فليراجع مقدّمة التحقيق لغاية المراد من ص 295-319،و منية المريد من ص 9-77؛فإنّ المحقّق المدقّق الشـيخ رضا المختارى اسـتفرغ وسـعه و اجتهد فى كشف حقائق عن حياة الشـهيد الأوّل و الثانى قدّس سرهما،فشكر اللّه مساعيه.

علم دراية الحديث و نشأته

لا شكّ أنّ الحديث الحاكى للسنّة مدار الاستنباط لأكثر الأحكام و مرجع الفتاوى

1- (1).غاية المراد 299:1-300 مقدّمة التحقيق.و الكتاب المذكور طبع ضمن الدرّ المنثور ج 2،من ص 149-198،و من المؤسف أنّه ناقص و لم يظفر مؤلّف كتاب الدرّ المنثور على تتمّته.

فی المسائل الفقهیّة.فلا بدّ من علم یبیّن أحوال الرواة من المدح و الذمّ و ما له دخل فی قبول روایته و عدمه؛و هو علم الرجال.و من علم یشرح ألفاظه و یبیّن حالاته من کونه نصّا أو ظاهرا،عامّا أو خاصّا،مطلقا أو مقیّدا،مجملا أو مبیّنا،معارضا أو غیر معارض؛و هو فقه الحدیث.و من علم یبیّن صحیح الطریق و ضعیفه،و سلیم الإسناد و سقیمه،و غیرها من حالات مختلفة تعرض لمتن الحدیث و طرقه لیعرف المقبول منه و المردود؛و هو علم الدرایة.

قال آیة اللّه المرعشی النجفی:

إنّ من أشرف العلوم الإسلامیّة علم الدرایة الذی هو بمنزلة المقدّمة لعلم الرجال،و کلاهما من أهمّ علوم الحدیث،و علیهما تدور رحی استنباط الأحکام وردّ الفروع إلی الأصول. (1)

و قال العلاّمة المامقانی:

کان علما الدرایة و الرجال من العلوم المتوقّف علیها الفقه و الاجتهاد (2).

و لکن لمّا کانت الشیعة فی زمن الأئمّة علیهم السّلام غیر محتاجة إلی علم الدرایة-لأنّهم مرتبطون بالأئمّة علیهم السّلام و معتمدون علی الاصول المصنّفة،و عندهم قرائن کانوا یعوّلون علیها،و کانت القرائن لا تزال موجودة عند المتقدّمین من الأصحاب-لم یهتمّوا بهذا العلم،و لم یدوّنوا أصوله و لم یؤلّفوا فیه تألیفا.

قال السیّد المرتضی فی جواب المسائل التبّانیّات:

إنّ اکثر أخبارنا المرویّة فی کتبنا معلومة،مقطوع علی صحّتها إمّا بالتواتر من طریق الإشاعة و الإذاعة،أو بأمارة و علامة دلّت علی صحّتها و صدق رواتها،فهی موجبة للعلم،مقتضیة للقطع و إن وجدناها مودعة فی الکتب بسند مخصوص معیّن من طریق الآحاد. (3)

1- (1).شرح البدایة:9 المقدّمة،بتحقیق عبد الحسین محمّد علی البقّال.

2- (2) .مقباس الهدایة 1:36.

3- (3) .حکاه عنه فی منتقی الجمان 2:1-3.

قال الشيخ حسن بن زين الدين ولد الشهيد الثانى فى المنتقى بعد نقل كلام

السيّد المرتضى:

و غير خاف أنّه لم يبق لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات الّتى عرفوا منها ما ذكروا؛ حيث حظوا بالعين و أصبح حظّنا الأثر،و فازوا بالعيان و عوّضنا عنه بالخبر،فلا- جرم انسدّ عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، و ضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة.و لو لم يكن إلاّ انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة الّتى هى أدنى مراتبها لكفى به سببا لإباء الدراية على طالبها. (1)

و قال الشيخ الطوسى فى العدّة:

إنّى وجدتها[الفرقة المحقّة]مجمعة على العمل بهذه الأخبار التى رووها فى تصانيفهم و دوّنوها فى أصولهم،لا يتناكرون ذلک و لا يتدافعونه،حتى أنّ واحدا منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوه:من أين قلت هذا؟فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور،و كان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا و سلّموا الأمر فى ذلک و قبلوا قوله.و هذه عادتهم و سجّيتهم من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و من بعده من الأئمّة عليهم السّلام،و من زمن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام الذى انتشر العلم عنه و كثرت الرواية من جهته. (2)

و أمّا أهل السنّة و الجماعة فلمّا كانوا يعتمدون على السنّة المحكيّة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اهتمّوا بضبطه و كتابته و تدوينه؛ خوفا من ضياعه بعد ما كان اعتمادهم أوّلا على الحفظ و الضبط فى القلوب؛ لأنّهم نهوا عن كتابة الحديث من قبل بعض الخلفاء. (3)

و قد أمر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؛ خوفا من دروس العلم و ذهاب العلماء. (4)

1- (1).منتقى الجمان 1:3.

2- (2) .عدّة الأصول 1:337-338. [1]

3- (3) .كنز العمّال 10:291-29472/292-29477.

4- (4) .صحيح البخارى 1:49 باب 34 من كتاب العلم.

و كان همّهم فى الجمع و التـدوين من غير التفات إلى صـحّة الحـديث و ضـعفه، و هل هو موضوع أم لا؟و هل الراوى يصدق فى روايته أم لا؟و هل هو ضابط أم لا؟بل جمعوا الأحاديث بالأسانيـد التى وجـدوها بها،و دعا هـذا الأمر علماء أهل السـنّة و الجماعة إلى التأليف فى علوم الحديث.

قال الحاكم النيسابورى:

امّا بعـد،فإنّى لمّا رأيت البدع فى زماننا كثرت،و معرفة الناس باصول السـنن قلّت،مع إمعانهم فى كتابة الأخبار،و كثرة طلبها على الإهمال و الإغفـال، دعانى ذلک إلى تصـنيف كتاب خفيف يشـتمل على ذكر أنواع علم الحـديث ممّا يحتاج إليه طلبـة الأخبار المواظبون على كتابة الآثار. (1)

أوّل من صنّف فى علوم الحديث

اشـتهر أنّ أوّل من صـنّف فى اصول الحديث أبو محمّد الحسن بن خلاّد الرامهرمزى(م 360)،حيث صـنّف فى ذلک كتابا سماه المحدّث الفاصل بين الراوى و الواعى.و نقل ذلک عن ابن حجر فى أوّل شرحه لكتابه نخبة الفكر. (2)

و من أهمّ ما كتبه علماء العامّة بعده فى علوم الحديث:

1-معرفة علوم الحديث؛للحاكم النيسابورى(م 405).

2-الكفاية فى علم الرواية؛للخطيب البغدادى(م 463).

3-علوم الحـديث،المشـتهر باسم مقدّمـة ابن الصـلاح؛لأبى عمرو عثمان بن عبـد الرحمان الشـهرزورى الدمشـقى الحافظ المعروف بابن الصلاح(م 643).

و قد تأثّر الشهيد بهذا الكتاب و استفاد منه فى تأليفه،يظهر ذلک لمن راجع شرح البداية و مقدّمة ابن الصلاح.

قال بعضهم فى وصف مقدّمة ابن الصلاح:

و قد رزق اللّه تعالى هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى

1- (1).معرفة علوم الحديث:2.

2- (2) .معرفة علوم الحديث:يه،مقدّمة المصحح.

الناس ذكر من تقدّمه،فكم تجد له من شرح!و كم تجد له من اختصار!و كم تجد له من متعقّب!و قلّ أن تجد واحدا من الحفّاظ الذين جاؤوا من بعد ابن الصلاح إلاّ وجدت له أثرا على مقدّمة ابن الصلاح. (1)

4-مقدّمة جامع الاصول من أحاديث الرسول؛للمبارک بن محمّد بن الأثير الجزرى (م 606).

5-الخلاصة فى اصول الحديث؛لحسين بن عبد اللّه الطيّبى(م 743).

6-التقريب و التيسير؛لأبى زكريّا يحيى بن شرف النووى(م 776).

7-نظم الـدرر فى علم الأثر،المعروف بألفيـة العراقى؛لأبى الفضل زين الـدين عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمان الحافظ العراقى(م 806).

8-فتح المغيث شرح ألفية الحديث؛لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوى(م 902).

9-تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى؛لجلال الدين عبد الرحمان بن أبى بكر السيوطى(م 911).

و غيرها من الكتب الكثيرة المؤلّفة عند أهل السنّة و الجماعة فى علم أصول الحديث.

الكتاب الذى بين يديک

1-من جملة فقهاء الإمامية الّذين اعتنوا بعلم الدراية،و بذلوا جهودا متواصلة فى بيان مسائله،و ألّفوا فيه تأليفا جامعا هو الشهيد الثانى.

يقول آية اللّه المرعشى النجفى فى هذا الصدد:

و ممّن وفّقه المولى بالتأليف فى علم الدرايـة العلاّمة السـعيد الشـيخ زين الدين بن على العاملى الشـهيد الثانى صاحب كتابى المسالک و شرح اللمعة،فإنّه-قدّس سرّه

1- (1).توضيح الأفكار 38:1-39 مقدّمة التحقيق.

و طـاب رمسه-جـاء بكتاب قـد أخـذ السـبق فى السـباق.و هو مع صـغر حجمه حاو لأكثر مسائل العلم.آجره ربه بهـذه الخدمـة للـدين و المذهب. (1)

2-من المشهور أنّ أوّل من ألّف فى علم الدراية من علماء الشيعة هو الشهيد الثانى.

و إليک أسماء بعض الكتب التى ذكرت ذلک:

أ:الدرّ المنثور 2:188.

ب:أمل الآمل 1:85.

ج:رياض العلماء 2:368،369.

د:روضات الجنّات 3:376.

ه:ريحانة الأدب 3:280.

و:معجم رجال الحديث 7:372.

و بالرغم من عدم ثبوت ذلک،إلاّ أنّه ليس ثمّة شكّ فى أنّ أوّل من جمع أكثر مسائل هذا العلم و تقدّم على سـلفه فى هذا المضـمار،و رتّب أصوله على نهج بديع، و صار كتابه مصدرا يرجع إليه فحول العلماء،هو الشهيد الثانى،قدّس اللّه نفسه الزكيّة.

و كلّ من جاء بعده من المؤلّفين فى علم الدراية فإنّما ورد من شرعته،و سار على منهجه،و اتّبع طريقه،جزاه اللّه خير الجزاء.

3-اسم الكتاب:

لم يذكر الشـهيد الثانى اسما لكتابه هذا لا فى أوّله و لا فى آخره،و العلماء من بعده كثيرا ما يطلقون عليه شرح البداية،كابن العودى فى الدرّ المنثور 2:188،و الشيخ يوسف البحرانى فى لؤلؤة البحرين:35،و يطلقون عليه أيضا شـرح بداية الدراية،كما فى الذريعة 13:398/124،و منهم من سـمّاه بداية الدراية كالمامقانى فى مقباس الهداية 1:45 و 51؛ بينما البداية اسم للمتن دون الشـرح،و منهم من سمّاه الرعاية فى علم الدراية كالمطبوع فى

1- (1).شرح البداية:13 المقدّمة،بتحقيق:عبد الحسين محمّد على البقّال.

مكتبة آية اللّه المرعشى بتحقيق عبد الحسين محمّد على البقال رحمه اللّه.

و سمّيناه نحن الرعاية لحال البداية فى علم الدراية؛ذلک أنّ هذا الاسم منقول من خطّ الشهيد الثانى فى صدر مخطوطة المكتبة الرضوية المرقمة 7325.

4-طبعات الكتاب:

الطبعة الأولى:و هى الطبعة الحجرية لهذا الكتاب،و كانت فى سنة 1310 بطهران.

ذكر ذلک الطهرانى فى الذريعة 3:159/58،و جاء مثله فى فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامى 12:203.

الطبعة الثانية:و هى التى قامت بنشرها مطبعة النعمان بالنجف،و بالأوفسيت عنها مكتبة المفيد فى إيران.و فيها أغلاط و أسقاط كثيرة سنشير إليها.

الطبعة الثالثة:تلک التى قامت بنشرها مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى،و هى بتحقيق عبد الحسين محمّد على البقال رحمه اللّه،و فيها أخطاء و نواقص.و فى ما يلى بعضها:

أ:يلاحظ فيها كثرة الأخطاء فى كيفية تقطيع النصّ،إلى جانب ما أضافه المحقّق إلى المتن من إضافات فى أوائل الفصول و الأبواب و غيرها بحيث خرج الكتاب عن وضعه الأوّلى و أصبح من الصعب فهم النصّ،و هذا واضح لكلّ من راجعه.

ب:لم يراع المحقق القواعد المقرّرة فى علائم الترقيم،فجاءت على خلاف القاعدة و بصورة أكثر مما يحتاج إليه.و ليس خافيا أنّ الغرض من هذه العلائم إنّما هو لتسهيل فهم النصّ على القارئ،و إيصال المراد إليه،و تزيين النصّ؛لذا فاستعمالها على خلاف ذلک يفقد الفائدة المتوخّاة منها،و يخدش من جمال النصّ،هذا علاوة على صعوبة فهمه.

ج:تميّزت هذه الطبعة بكثرة التعليقات فيها حتى أصبحت كالشرح على الكتاب، على أنّ أكثرها لا ضرورة له.كما أنّ المحقق ترک بعض الإرجاعات المهمّة التى لا بدّ منها.هذا بالإضافة إلى أخطاء أخرى يلمسها المراجع لأوّل وهلة.

و لكن بالرغم من كلّ ذلک،فقد استفدنا من هذه الطبعة كثيرا،و نسأل المولى سبحانه الرحمة و الغفران لمحقّقها.

الطبعة الرابعة:و هى طبعة منشورات الفيروز آبادى فى قم المقدّسة.و لم تكن هذه الطبعة أفضل من سابقتها؛ففيها أخطاء فى كيفية التقطيع و استعمال علائم الترقيم، بالإضافة إلى أنّه لا يوجد فيها من الإرجاعات شىء.

و فيها أغلاط و أسقاط و ها نحن نشير إلى بعضها:

أ:شرح البداية:5

جعلنا وضعه على وجه الإيجاز و الاختصار ليسهل حفظه.و الصحيح:«جعلنا وضعه على وجه الإيجاز و الاختصار دون الإطناب و الإكثار ليسهل حفظه».

ب:شرح البداية:38

أو فى عدم الواسطة،بأن كانا قد رويا فى زمانين مختلفين.و الصحيح:«بأن كانا قد رويا عن واحد فى زمانين مختلفين».

ج:شرح البداية:110

فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته،و الأصل ممنوع.و الصحيح:«فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له و لم يشهده على شهادته، و الأصل ممنوع».

د:شرح البداية:112

أو فى كتاب أنّه بخطّ فلان،و نحو ذلک.

و الصحيح:«أو فى كتاب ظننت أنّه بخطّ فلان،أو فى كتاب ذكر كاتبه أنّه فلان،أو قيل:إنّه بخطّ فلان،و نحو ذلک».

و لهذه الأمور كلّها ارتأينا تحقيق الكتاب من جديد.و نلتمس العذر من القارئ الكريم فى ما يجده من عيوب فى عملنا هذا.

ص:114

5-علمنا فی الکتاب:

اعتمدنا فی تحقیق شرح البدایة علی مخطوطتین:

أ:مخطوطة مکتبة النصیری الخاصّة فی مجموعة رسائل الشهید الثانی،و قد جاء فی آخرها:

و قد وقع الفراغ من مطالعتها و مقابلتها و تصحیحها من النسخة المقروءة علی مصنّفها-رحمه اللّه تعالی-فی ضحوة یوم السبت؛الثامن من شهر جمادی الأخری المنتظم فی شهور سنة أربع و سبعین و تسعمائة،بدار الحدیث قزوین.

و الحمد للّه تعالی حقّ حمد أوّلا و آخرا،و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین.

و أیضا:

بلغ معارضته و تصحیحه بنسخة الأصل التی بخطّ المصنّف-قدّس اللّه روحه و نوّر اللّه ضریحه-بحسب الجهد و الطاقة إلاّ ما زاغ عنه البصر،و ذلک فی أوقات أخیرها یوم السبت الرابع و العشرون من شهر اللّه الأعظم؛شهر رمضان المبارک عام خمسة و أربعین بعد الألف...

ب:مخطوطة مکتبة العالم المجاهد الشهید محمّد علی القاضی الطباطبائی الخاصّة،و قد جاء فی آخرها:

تمّت الرسالة-بعون اللّه الکبیر المتعال،و صلّی اللّه علی محمّد و آله خیر آل- علی ید الخاطئ الراجی عفو ربّه الغنیّ محمّد حسین ابن المرحوم کاظم الکاظمی فی دار المؤمنین أصفهان حرسها اللّه من طوارق الحدثان.و ذلک فی یوم الخمیس عشرون من شهر جمادی الآخر من شهور سنة 1115 ألف و مائة و خمسة عشر هجریّة علی مشرّفها آلاف السّلام و التحیّة،و الحمد للّه ربّ العالمین.

و ممّا قمنا به تخریج الأقوال و الآراء:

ص:115

فنظرا إلى ورود أكثر الأقوال و الآراء التى نقلها المصنّف رحمه اللّه من أهل السنّة و الجماعة بلفظ«قيل»،بذلنا وسعنا لتخريج الأقوال من مصادرها الأصليّة و الإرجاع إليها،و التفحّص عن قائلها؛و لهذا كان معظم مصادر التحقيق من كتب العامّة.

ثمّ إن وجدنا للقائل أثرا أرجعنا إليه،و إن لم يكن أو لم نجد لقائله تأليفا أرجعنا إلى المصادر التى نقلت عنه مع رعاية تقدّمها على الشهيد الثانى رحمه اللّه.هذا و كان اعتمادنا على المصادر الرئيسيّة.

على أنّنا أوردنا كل ما وجدناه فى هوامش المخطوطات من التعليقات و الملاحظات للشهيد الثانى و ابنه الشيخ حسن رحمهما اللّه.

و قد تمّ تحقيق هذين الأثرين القيّمين مع كتابة المقدّمة-التى أوردناها بألفاظها- فى قسم إحياء التراث الإسلامى بمركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة،و ذلک على يد المحقق الشيخ غلام حسين قيصريّه ها،و استجزنا مسؤول القسم آنذاک المحقق الشيخ رضا المختارى-حفظه اللّه-طبعهما ضمن هذه الموسوعة،فوافق على ذلک.

جدير بالذكر أنّ المحقق أورد فى مقدّمة التحقيق مختصرا فى ترجمة الشهيد، و ذكر المنهج الذى اتّبعه فى العمل،و جاء بمطالب ثرّة و مفيدة جدّا حول الكتاب؛ و نظرا إلى ما جاء به من عمل تحقيقى متكامل ارتأينا عدم إعادة العمل ثانية؛فأنزلناه كما كان عليه،سوى بعض التغييرات الطفيفة لبعض العناوين أو ترميمات يقتضيها المتن و الهامش و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

على أوسط عبد العلى زاده المعروف ب«ناطقى»

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

نحمدک اللهمّ على البداية فى الدراية و الرواية،و نسألک حسن الرعاية إلى النهاية،و نصلّى على نبيّک محمّد المنقذ من الغواية،المرشد إلى سبيل الهداية،و على آله و أصحابه صلاة لا تبلغ لها غاية.

و بعد،فهذا مختصر فى علم دراية الحديث و بيان مصطلحاتهم على وجه الإيجاز و الاختصار،مرتّب على مقدّمة و أبواب:

المقدّمة فى بيان أصوله و اصطلاحاته

الخبر و الحديث:بمعنى؛هو كلام يكون لنسبته خارج فى أحد الأزمنة؛تطابقه أو لا.و هو أعمّ من أن يكون قول الرسول و الإمام و الصحابى و التابعى و غيرهم.و فى معناه فعلهم و تقريرهم.

و قد يخصّ الثانى بما جاء عن المعصوم،و الأوّل بما جاء عن غيره،أو يجعل الثانى أعمّ مطلقا.

و الأثر:أعمّ مطلقا.

و المتن:لفظ الحديث الذى يتقوّم به المعنى.

و السند:طريق المتن.و قيل:الإخبار عن طريقه.

و الإسناد:رفع الحديث إلى قائله.و الأولى ردّ المعنى الثانى إليه أيضا.

ثمّ الخبر منحصر فی الصدق و الکذب فی الأصحّ؛ لأنّه إن طابق الواقع المحکیّ فالأوّل، و إلاّ فالثانی، سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا، و سواء قصد الخبر أم لا.

ثمّ قد یعلم صدقه قطعا: ضرورة، کالمتواتر، و ما علم وجود مخبره کذلک، أو کشبا، کخبر اللّه تعالی، و الرسول، و الإمام، و الأمّة، و المتواتر معنی، و المحتفّ بالقرائن، و ما علم وجود مخبره بالنظر. و قد یعلم کذبه کذلک بالمقایسة. و قد یحتمل الأمرین، کأکثر الأخبار.

و ینقسم - مطلقا - إلی:

متواتر؛ و هو ما بلغت رواته فی الکثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم علی الکذب، و استمرّ ذلک فی الطبقات حیث تتعدّد، فیکون أوّله کآخره، و وسطه کطرفیه.

و لا ینحصر ذلک فی عدد خاصّ.

و شرط العلم به: انتفاؤه اضطرارا عن السامع، و أن لا تسبق شبهة إلی السامع أو تقلید ینافی موجب خبره، و استناد المخبرین إلی إحساس.

و هو متحقّق فی أصول الشرائع کثیرا، و قلیل فی الأحادیث الخاصّة و إن تواتر مدلولها، حتّی قیل: من سئل عن إبراز مثال لذلک أعیاه طلبه. و حدیث: «إنّما الأعمال بالنیّات» لیس منه و إن نقله عدد التواتر و أکثر؛ لأنّ ذلک طرأ فی وسط إسناده. و أکثر ما ادّعی تواتره من هذا القبیل.

نعم، حدیث: «من کذب علیّ متعمّدا فلیتبوّأ مقعده من النار» نقله من الصحابة الجمّ الغفیر؛ قیل: أربعون، و قیل: نیّف و ستّون، و لم یزل العدد فی ازدیاد.

و آحاد؛ و هو ما لم ینته إلی المتواتر منه.

ثمّ هو مستفیض إن زادت رواته عن ثلاثة، أو اثنین. و یقال له: المشهور أیضا.

و قد یغایر بینهما.

و غریب إن انفرد به واحد.

و غیرهما، و هو ما عدا ذلک. فمنه العزیز، و منه المقبول، و المردود، و المشتبه.

و الأخبار-مطلقا-غير منحصرة.و من بالغ فى تتبّعها و حصرها فى عدد فبحسب ما وصل إليه.

و اعلم أنّ متن الحديث نفسه لا مدخل له فى الاعتبار إلاّ نادرا،بل يكتسب صفة من القوّة و الضعف و غيرهما بحسب أوصاف الرواة؛من العدالة و عدمها،أو الإسناد؛ من الاتّصال و الانقطاع و الإرسال و غيرها.

و تحرير البحث عن ذلک ينجرّ إلى بيان أنواعه من الصحّة و أضدادها،و إلى الجرح و التعديل،و النظر إلى كيفيّة أخذه،و طرق تحمّله،و البحث عن أسماء الرواة و أنسابهم،و نحو ذلک.

فها هنا أبواب:

الباب الأوّل

اشارة

فی أقسام الحدیث

و أصولها أربعة:

الأوّل:الصحیح؛و هو ما اتّصل سنده إلی المعصوم بنقل العدل الإمامی عن مثله فی جمیع الطبقات،و إن اعتراه شذوذ.و قد یطلق علی سلیم الطریق من الطعن بما ینافی الأمرین،و إن اعتراه مع ذلک إرسال أو قطع.

الثانی:الحسن؛و هو ما اتّصل سنده-کذلک-بإمامیّ ممدوح من غیر نصّ علی عدالته فی جمیع مراتبه أو فی بعضها،مع کون الباقی من رجال الصحیح.

و یطلق أیضا علی ما یشمل الأمرین مع اتّصاف رواته بالوصفین کذلک.

الثالث:الموثّق-و یقال له:القویّ-و هو ما دخل فی طریقه من نصّ الأصحاب علی توثیقه مع فساد عقیدته،و لم یشتمل باقیه علی ضعف.

و قد یطلق القویّ علی مرویّ الإمامیّ غیر الممدوح و لا المذموم.

الرابع:الضعیف؛و هو ما لا یجتمع فیه شروط أحد الثلاثة،بأن یشتمل طریقه علی مجروح،أو مجهول،أو ما دون ذلک.و درجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحّة،کما تتفاوت درجات الصحیح و أخویه بحسب تمکّنه من أوصافها.و کثیرا ما یطلق الضعیف علی روایة المجروح خاصّة.

و اعلم أنّ من جوّز العمل بخبر الواحد فی الجملة،قطع بالعمل بالخبر الصحیح حیث لا یکون شاذّا و معارضا.

و اختلفوا فی العمل بالحسن؛فمنهم من عمل به مطلقا کالصحیح،و منهم من ردّه مطلقا،و فصّل آخرون.

و کذا اختلفوا فی العمل بالموثّق،نحو اختلافهم فی الحسن.

و أمّا الضـعیف،فذهب الأکثر إلی منع العمل به مطلقا.و أجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة روایة أو فتوی؛لقوّة الظنّ فی جانبها و إن ضعف الطریق،کما تعلم مذاهب الفرق بإخبار أهلها و إن لم یبلغوا حدّ التواتر.و هذه حجّة من عمل بالموثّق أیضا.

و فیه نظر یخرج تحریره عن وضع الرسالة.

و جوّز الأکثر العمل به فی نحو القصص و المواعظ و فضائل الأعمال،لا فی أحکام الحلال و الحرام،و هو حسن حیث لا یبلغ الضعف حدّ الوضع.

بقی هنا عبارات لمعان شتّی:

منها:ما یشترک فیه الأقسام الأربعة.و منها:ما یختصّ بالضعیف.

فمنالقسم ای الصحیح الأوّل أمور:

أحدها:المسند؛و هو ما اتّصل سنده مرفوعا إلی المعصوم.

و ثانیها:المتّصل-و یسمّی أیضا الموصول-و هو ما اتّصل إسناده،و کان کلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه،أو ما فی معنی السماع،سواء کان مرفوعا أم موقوفا.

و ثالثها:المرفوع؛و هو ما أضیف إلی المعصوم من قول،أو فعل،أو تقریر، سواء کان متّصلا أم منقطعا.

و قد تبیّن أنّ بین الأخیرین عموما من وجه،و أنّهما أعمّ من الأوّل مطلقا.

و رابعها:المعنعن؛و هو ما یقال فی سنده:«فلان عن فلان».و الصحیح أنّه متّصل

إذا أمكن اللقاء، مع البراءة من التدليس. و قد استعمله أكثر المحدّثين.

و خامسها: المعلّق؛ و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر. و لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة، و هو حينئذ فى قوّة المذكور، و إلاّ خرج.

و سادسها: المفرد؛ إمّا عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة كتفرّد أهل بلد به.

و لا يضعّف بذلک.

و سابعها: المدرج؛ و هو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة، فيظنّ أنّه منه؛ أو متنان بإسنادين، فيدرجهما فى أحدهما؛ أو يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين فى سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتّفاق.

و ثامنها: المشهور؛ و هو ما شاع عند أهل الحديث، بأن نقله رواة كثيرون؛ أو عندهم و عند غيرهم، كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»؛ أو عند غيرهم خاصّة، و هو كثير.

و تاسعها: الغريب؛ إمّا إسنادا و متنا، و هو ما تفرّد برواية متنه واحد؛ أو إسنادا خاصّة، كحديث يعرف متنه جماعة إذا انفرد واحد بروايته عن غيرهم؛ أو متنا خاصّة، بأن اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنّه يصير غريبا مشهورا. و حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» غريب فى طرفه الأوّل، مشهور فى الآخر.

و نظائره كثيرة. و قد يطلق على الغريب اسم الشاذّ.

و عاشرها: المصحّف؛ و التصحيف يكون فى الراوى و فى المتن؛ و متعلّقه إمّا البصر أو السمع؛ فى اللفظ و المعنى.

و حادى عشرها: العالى سندا؛ و طلبه سنّة، فبعلوّه يبعد عن الخلل المتطرّق إلى كلّ راو، و أعلاه قرب الإسناد من المعصوم، ثمّ من أحد أئمّة الحديث، ثمّ بتقدّم زمان سماع أحدهما على الآخر، و إن اتّفقا فى العدد أو عدم الواسطة فأوّلهما أعلى.

و ثانى عشرها: الشاذّ؛ و هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور. ثمّ إن كان المخالف له أحفظ أو أضبط أو أعدل فشاذّ مردود، و إن انعكس فلا، و كذا إن كان مثله.

و منهم من ردّه مطلقا.و منهم من قبله مطلقا.

و لو كان المخالف غير ثقة فحديثه منكر مردود.

و منهم:من جعلهما مترادفين.

و ثالث عشرها:المسلسل؛و هو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة أو حالة فى الراوى قولا:كقوله:«سمعت فلانا يقول:سمعت فلانا يقول»إلى المنتهى؛أو:«أخبرنا فلان و اللّه،قال:أخبرنا فلان و اللّه»إلى آخر؛أو فعلا:كحديث التشبيک باليد،و القيام، و الاتّكاء،و العدّ باليد؛أو بهما:كالمسلسل بالمصافحة،و بالتلقيم.

أو فى الرواية،كالمسلسل باتّفاق أسماء الرواة و أسماء آبائهم،أو كناهم،أو أنسابهم،أو بلدانهم.

و قد يقع التسلسل فى معظم الإسناد،كالمسلسل بالأوّليّة.و هذا الوصف من فنون الرواية،و ضروب المحافظة عليها.و فضيلته:اشتماله على مزيد الضبط.و أفضله:

ما دلّ على اتّصال السماع.و قلّما تسلم المسلسلات عن ضعف فى الوصف.و منه ما ينقطع تسلسله فى وسط إسناده،كالمسلسل بالأوّليّة على الصحيح.

و رابع عشرها:المزيد؛و الزيادة تقع فى المتن،و الإسناد.

و الأوّل مقبول من الثقة حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات و لو فى العموم و الخصوص.

و الثانى كما إذا أسنده و أرسلوه،أو وصله و قطعوه،أو رفعه و وقفوه،و هو مقبول كالأوّل؛لعدم المنافاة.

و قيل:الإرسال نوع قدح فيرجّح،كما يقدّم الجرح على التعديل.

و فيه:منع الملازمة،مع وجود الفارق؛فإنّ الجرح قدّم بسبب زيادة العلم،و هى هنا مع من وصل.

و خامس عشرها:المختلف؛و هو أن يوجد حديثان متضادّان فى المعنى ظاهرا.

و حكمه الجمع بينهما حيث يمكن و لو بوجه بعيد،كحديث:«لا عدوى»

و حـديث:«لا يورد ممرض على مصـحّ»؛بحمل الأوّل على الطبع الـذى يعتقـده الجاهل،و الثانى على أنّ المؤثّر هو اللّه تعالى،و إلاّ رجح أحدهما بمرجّحه المقرّر فى الأصول.

و هو أهمّ فنون علم الحديث،و لا يملک القيام به إلاّ المحقّقون من أهل البصائر، المتضـلّعون من الفقه و الأصول.و قد صـنّف فيه الناس،و جمعوا على حسب ما فهموه، و قلّما يتّفق.

و سادس عشرها:الناسخ و المنسوخ؛و الأوّل:ما دلّ على رفع حكم شرعى سابق.

و الثانى:ما رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخّر عنه.

و طريق معرفته النصّ،أو نقل الصحابى،أو التاريخ،أو الإجماع.

و سابع عشـرها:الغريب لفظا؛و هو ما اشـتمل متنه على لفظ غامض بعيـد عن الفهم؛لقلّة اسـتعماله.و هو فنّ مهمّ يجب أن يثبّت فيه أشـدّ تثبّت.و قد صنّف فيه جماعة من العلماء،شكر اللّه تعالى سعيهم.

و ثامن عشـرها:المقبول؛و هو ما تلقّوه بالقبول و العمل بالمضـمون من غير التفات إلى صـحّته و عـدمها،كحـديث عمر بن حنظلة فى حال المتخاصمين.

القسم الثانى:ما يختصّ بالضعيف:

و هو أمور:

الأـوّل:الموقـوف؛و هـو مـا روى عـن مصـاحب المعصـوم مـن قـول أو فعـل،متّصـلا كـان أو منقطعـا.و قـد يطلـق فى غير المصـاحب مقيّدا،مثل:«وقفه فلان على فلان».

و قد يطلق على الموقوف:«الأثر»إن كان الموقوف عليه صحابيّا للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و على المرفوع:«الخبر».

و منه:تفسير الصحابى،و قوله:«كنّا نفعل كذا»،و إن أطلقه،أو لم يضفه إلى

زمنه صلّى اللّه عليه و آله؛و إلاّ فوجهان؛من حيث إنّ الظاهر كونه صلّى اللّه عليه و آله قد اطّلع عليه و قرّره.

و كيف كان فليس بحجّة و إن صحّ سنده،على الأصحّ.

الثانى:المقطوع؛و هو ما جاء عن التابعين و من فى حكمهم من أقوالهم و أفعالهم موقوفا عليهم.و يقال له:المنقطع أيضا.و قد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق الأعمّ.

و كيف كان فليس بحجّة.

الثالث:المرسل؛و هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة،أو بواسطة نسيها،أو تركها،أو أبهمها.و قد يخصّ المرسل بإسناد التابعى إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من غير ذكر الواسطة.و يطلق عليه:المنقطع و المقطوع بإسقاط شخص واحد،و المعضل بإسقاط أكثر.

و ليس بحجّة مطلقا فى الأصحّ،إلاّ أن يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة.

و فى تحقّق هذا المعنى نظر.

و يعلم الإرسال بعدم التلاقى؛و من ثمّ احتيج إلى التاريخ،و بصيغة تحتمل اللقاء، و عدمه مع عدمه،ك«عن»و«قال».و هو ضرب من التدليس.

الرابع:المعلّل؛و هو ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة،و ظاهره السلامة.و إنّما يتمكّن من معرفة ذلک أهل الخبرة الضابطة،و الفهم الثاقب.

و يستعان على إدراكها:بتفرّد الراوى،و بمخالفة غيره له،مع قرائن تنبّه العارف على إرسال فى الموصول،أو وقف فى المرفوع،أو دخول حديث فى حديث،أو وهم واهم،أو غير ذلک،بحيث يغلب على الظنّ ذلک فيحكم به،أو يتردّد فيتوقّف.

الخامس:المدلّس؛و هو ما أخفى عيبه:إمّا فى الإسناد،و هو أن يروى عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه،على وجه يوهم أنّه سمعه منه.

و من حقّه أن لا يقول:«حدّثنا»و لا:«أخبرنا»و ما أشبههما.بل يقول:«قال فلان»أو «عن فلان»و نحوه.

و ربما لم يسقط المدلّس شيخه لكن أسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السنّ؛ ليحسن الحديث بذلک.

و إمّا فی الشيوخ،بأن يروی عن شيخ حديثا سمعه،فيسمّيه أو يكنّيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به،کی لا يعرف.

و أمره أخفّ،لكن فيه تضييع للمرويّ عنه،و توعير لطريق معرفة حاله.

و القسم الأوّل مذموم جدّا.

و فی جرح فاعله بذلک قولان،و الأجود:القبول إن صرّح بما يقتضی الاتّصال، ک«حدّثنا»و«أخبرنا»،دون المحتمل،بل حكمه حكم المرسل.

السادس:المضطرب؛و هو ما اختلف راويه فيه.و إنّما يتحقّق الوصف مع تساوی الروايتين.أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوهه، كأن يكون راويها أحفظ،أو أكثر صحبة للمرويّ عنه،فالحكم للراجح،فلا يكون مضطربا.

و يقع فی السند و المتن؛من راو و رواة.

السابع:المقلوب؛و هو حديث ورد بطريق فيروی بغيره أجود،ليرغب فيه، و نحوه.و قد يقع ذلک من العلماء للامتحان.

الثامن:الموضوع؛و هو المكذوب المختلق المصنوع،و هو شرّ أقسام الضعيف،و لا تحلّ روايته إلاّ مبيّنا لحاله.و يعرف بإقرار واضعه،و ركاكة ألفاظه، و بالوقوف على غلطه.

و الواضعون أصناف،أعظمهم ضررا من انتسب منهم إلى الزهد،فاحتسب بوضعه.

و وضعت الزنادقة و الغلاة جملة،ثمّ نهض جهابذة النقّاد بكشف عوارها،و محو عارها.

و قد ذهبت الكراميّة و بعض المبتدعة إلى جواز وضع الحديث للترغيب

و الترهيب.

و للصغانى كتاب:الدرّ الملتقط فى تبيين الغلط،جيّد.و لغيره دونه.

تتمّة:

إذا وجدت حديثا بإسناد ضعيف فلک أن تقول:«هذا الحديث ضعيف»

بقول مطلق،أو تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد،لا المتن؛فقد يروى بصحيح.و إنّما يضعّف بحكم مطّلع على الأخبار،مضطلع بها:أنّه لم يرو بإسناد ثبت.

و تساهلوا فى روايته بلا بيان فى غير الصفات و الأحكام.

و مريد رواية حديث ضعيف أو مشكوک فى صحّته بغير إسناد يقول:«روى»أو «بلغنا»و نحوه،لا«قال»و نحوها من الألفاظ الجازمة.و اللّه أعلم.

الباب الثانى

اشارة

فى من تقبل روايته،و من تردّ

و به يحصل التمييز بين صحيح الرواية و ضعيفها.و جوّز ذلک و إن اشتمل على القدح فى المسلم؛صيانة للشريعة المطهّرة.نعم يجب على المتكلّم فى ذلک التثبّت؛ لئلا يقدح فى غير مجروح بما ظنّه جرحا؛فقد أخطأ فى ذلک غير واحد.

و قد كفانا السلف مؤونة الجرح و التعديل غالبا،و لكن ينبغى للماهر تدبّر ما ذكروه،فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه،و يطّلع على توجيه أغفلوه،خصوصا مع تعارض الأخبار فى الجرح و المدح؛فإنّ طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير،حسب اختلاف طرقه و أصوله.

و فى هذا الباب مسائل ثمان:

الأولى:اتّفق أئمّة الحديث و الأصول على اشتراط إسلام الراوى،و بلوغه، و عقله.

و جمهورهم على اشتراط عدالته-بمعنى كونه سليما من أسباب الفسق،و خوارم المروءة-و ضبطه،بمعنى كونه حافظا متيقّظا إن حدّث من حفظه؛ضابطا لكتابه إن حدّث منه؛عارفا بما يختلّ به المعنى إن روى به.

و لا يشترط الذكورة،و لا الحرّية،و لا العلم بفقه و عربيّة،و لا البصر،و لا العدد.

و المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلک،قطعوا به فی کتب الأصول و غيرها،مع علمهم بأخبار ضعيفة أو موثّقة فی أبواب الفقه،معتذرين عن ذلک بانجبار الضعف بالشهرة و نحوها من الأسباب،و قد تقدّم.

و حينئذ،فاللازم اشتراط أحد الأمرين،من الإيمان و العدالة،أو الانجبار بمرجّح، لا إطلاق اشتراطهما.

الثانية:تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها،أو بالاستفاضة.

و فی الاکتفاء بتزکية الواحد فی الرواية قول مشهور،کما يکتفی به فی أصل الرواية.

و يعرف ضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان،فإن وافقهم غالبا عرف کونه ضابطا ثبتا،و إن وجد کثير المخالفة لهم عرف اختلاله.

الثالثة:التعديل مقبول من غير ذکر سببه،علی المشهور؛لأنّ أسبابه کثيرة يصعب ذکرها.

و أمّا الجرح فلا يقبل إلاّ مفسّرا مبيّن السبب؛لاختلاف الناس فی ما يوجبه.

نعم،لو علم اتّفاق مذهب الجارح و المعتبر فی الأسباب،اتّجه الاکتفاء بالإطلاق کالعدالة.

و ما أطلقه الجارحون فی کتبهم من غير بيان سببه و إن لم يقتض الجرح،لکن نوجب الريبة القويّة المفضية إلی ترک الحديث إلی أن تثبت العدالة،أو يتبيّن سبب زوال موجب الجرح.

الرابعة:يثبت الجرح فی الرواة بقول واحد،کتعديله،علی الأشهر؛لأنّ العدد لم يشترط فی قبول الخبر،فلم يشترط فی وصفه.

و لو اجتمع فی واحد جرح و تعديل،فالجرح مقدّم و إن تعدّد المعدّل، علی الأصحّ؛لأنّ المعدّل مخبر عمّا ظهر من حاله،و الجارح يخبر عن باطن خفیّ

على المعدّل.

هذا إذا أمكن الجمع،و إلاّ تعارضا و طلب الترجيح.

الخامسة:إذا قال الثقة:«حدّثنى ثقة»،لم يكف ذلک فى العمل بروايته؛إذ لا بدّ من تعيينه و تسميته؛لجواز كونه ثقة عنده،و غيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به.

نعم،يكون ذلک منه تزكية حيث يقصدها،ينفع مع ظهور عدم المعارض.

و لو روى العدل عن رجل سمّاه،لم تجعل روايته عنه تعديلا له،على الأصحّ.

و كذا عمل العالم و فتياه على وفق حديث ليس حكما بصحّته،و لا مخالفته له قدحا فيه؛لأنّه أعمّ.

السادسة:ألفاظ التعديل:

عدل،ثقة،حجّة،صحيح الحديث،و ما أدّى معناه.

أمّا:متقن،ثبت،حافظ،يحتجّ بحديثه،صدوق،محلّه الصدق،يكتب حديثه،ينظر فيه،لا بأس به،شيخ،جليل،صالح الحديث،مشكور،خيّر،فاضل،خاصّ،ممدوح،زاهد،عالم،صالح،قريب الأمر،مسكون إلى روايته؛فالأقوى عدم الاكتفاء بها؛لأنّها أعمّ من المطلوب.نعم،يفيد المدح،فيلحق حديثه بالحسن.

و ألفاظ الجرح:

ضعيف،كذّاب،وضاع،غال،مضطرب الحديث،منكره،ليّنه،متروک، مرتفع القول،متّهم،ساقط،واه،لا شىء،ليس بذاک؛و نحو ذلک.

السابعة:من خلّط بخرق أو فسق و غيرهما،يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط، و يردّ ما بعده و ما شكّ فيه؛للشكّ فى الشرط.

الثامنة:إذا روى ثقة عن ثقة حديثا،و روجع المروىّ عنه فنفاه،فإن كان جازما

بنفيه–بأن قال:«ما رويته»و نحوه–وجب ردّ الحديث،و لا يقدح فى باقى رواياته عنه.

و إن قال:«لا أعرفه»أو:«لا أذكره»و نحوه،لم يقدح،على الأصحّ،بل يجوز للمروىّ عنه روايته عمّن سمعه عنه،فيقول:«حدّثنى فلان عنّى:أنّى حدّثته بكذا».

و قد وقع من ذلک جملة أحاديث،جمعها بعضهم فى كتاب.

الباب الثالث

اشارة

فی تحمّل الحدیث،و طرق نقله

و فیه فصول:

الفصلالأوّل:فی أهلیّة التحمّل

و شرطه التمییز،إن تحمّل بالسماع و ما فی معناه،لا الإسلام و البلوغ،علی الأصحّ.

و قد اتّفق الناس علی روایة جماعة من الصحابة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قبل البلوغ، کالحسنین،و ابن عبّاس،و ابن الزبیر،و النعمان بن بشیر،و غیرهم.و لم یزل الناس یسمّعون الصبیان.

نعم،تحدید قوم سنّهم بعشر سنین أو خمس أو أربع خطأ؛لاختلاف الناس فی مراتب الفهم و التمییز.

و لا یشترط فی المرویّ عنه أن یکون أکبر من الراوی سنّا،و لا رتبة.و قد اتّفق ذلک للصحابة رضی اللّه عنهم فمن دونهم.

الفصل الثانی:فی طرق التحمّل

و هی سبعة:

أوّلها:السماع من لفظ الشیخ،سواء کان من حفظه أم من کتابه.و هو أرفع

الطرق عند جمهور المحدّثين.فيقول راويا لغيره:«سمعت»و هى أعلاها؛ثمّ «حدّثنى»و«حدّثنا»،و قيل:هما أعلى.ثمّ«أخبرنا»؛ثمّ«أنبأنا»و«نبّأنا»،و هو قليل هنا.

و:«قال لنا»و«ذكر لنا»من قبيل«حدّثنا»،لكنّه بما سمع فى المذاكرة و المناظرة أشبه من«حدّثنا».

و أدناها:«قال فلان»و لم يقل:«لى»أو«لنا»،و هو محمول على السماع إذا تحقّق لقاؤه.

و ثانيها:القراءة على الشيخ-و تسمّى:العرض-من حفظ أو كتاب لما يحفظه، و الأصل بيده أو يد ثقة،و هى رواية صحيحة اتّفاقا.و قيل:هو كتحديثه.و قيل:أعلى.

و العبارة عن هذه الطريق:«قرأت على فلان»أو«قرئ عليه و أنا أسمع فأقرّ به».

ثمّ«حدّثنا»و«أخبرنا»مقيّدين ب«قراءة عليه»و نحوه،أو مطلقين على قول.و فى ثالث:يجوز إطلاق الثانى دون الأوّل،و هو الأظهر.

و إذا قال له:«أخبرك فلان»فلم ينكر-صحّ و إن لم يتكلّم-على قول.

و قيل:يقول«قرئ عليه»لا«حدّثنى».

و ما سمعه وحده أو شكّ؛قال:«حدّثنى»،و مع غيره:«حدّثنا».و لو عكس فيهما جاز.و منع فى المصنّفات من إبدال إحداهما بالأخرى.

و أمّا المسموع،فيبنى على جواز الرواية بالمعنى.و لا تصحّ و السامع أو المستمع ممنوع منه بنسخ و نحوه بحيث لا يفهم المقروء،و يعفى عن اليسير.

و ليجز للسامعين روايته.

و إذا عظم مجلس المحدّث فبلّغ مستمل،روى عن المملى.و قيل:لا.و هو الأظهر.

و لا يشترط:التراثى إذا عرف الصوت أو أخبره ثقة.و قيل:بلى.و لا:علمه بالسامعين.

و لو قال:«أخبركم و لا أخبر فلانا»،أو خصّ قوما بالسماع فسمع غيرهم،أو قال

بعد السماع:«لا تروعنّی»غير ذاكر خطأ للراوی؛روی السامع عنه فی الجميع.

و ثالثها:الإجازة؛و هی من قولهم:«استجزته فأجازنی»إذا سقاک لماشيتک أو أرضک؛فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه فيجيزه له.و حينئذ فتتعدّی بغير حرف،فيقول:«أجزته مسموعاتی»مثلا.

و قيل:هی إذن،فيقول:«أجزت له رواية كذا».و قد يحذف المضاف.

و أعلاها:لمعيّن به.أو بغيره،و الخلاف فيه أكثر.ثم لغيره،و فيه خلاف،و يقرّبه إلی الجواز تقييده بوصف خاصّ.

و تبطل بمجهول،أو له؛ك:«كتاب كذا»و له مرويّات كثيرة بذلک الاسم، و:«لمحمّد بن فلان»و له موافقون فيه.

و إجازته لجماعة لا يعرف أعيانهم كإسماعهم.

و«أجزت لمن شاء فلان»باطل.و قيل:لا.

و«لمن شاء الإجازة»أو«الرواية»و«لفلان إن شاء»أو«لک إن شئت»تصحّ.

لا لمعدوم؛بل إن عطف علی موجود.

و تصحّ لغير مميّز.و فيها للحمل وجهان.و تصحّ للكافر،و الفائدة إذا أسلم و للفاسق و المبتدع بطريق أولی.

لا بما لم يتحمّله ليرويه عنه إذا تحمّله،فيتعيّن فی الرواية تحقيق ما تحمّله قبلها ليرويه.

و تصحّ إجازة المجاز.و قيل:لا.و يتأمّلها؛ليروی ما دخل تحتها،فإن أجيز شيخه بما صحّ سماعه عنده لم يرو إلاّ ما تحقّق أنّه صحّ عند شيخه أنّه سماع شيخه.

و تستحسن مع علم المجيز بما أجاز،و كون المجاز عالما.و قيل:يشترط.

و إذا كتب بها و قصدها صحّت بغير تلفّظ،و به أولی.

و رابعها:المناولة؛و هی نوعان:

أحدهما:المقرونة بالإجازة؛و هی أعلی أنواعها.ثمّ لها مراتب:

أن يعطيه تمليكا أو عارية لينسخ أصله، و يقول:«هذا سماعى من فلان؛فاروه عنّى».و يسمّى عرض المناولة؛إذ القراءة عرض.

و هى دون السماع.و قيل:مثله.

ثمّ أن يناوله سماعه و يجيزه له، و يمسكه،فيرويه إذا وجده أو ما قوبل به.و لها مزيّة على الإجازة.و قيل:لا.

فإن أتاه بكتاب فقال:«هذا روايتک فناولنيه»،ففعل من غير نظر،فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب، و إلاّ صحّ.و كذا إن قال:«حدّث عنّى بما فيه إن كان حديثى».

و ثانيهما:المجرّدة عن الإجازة؛بأن يناوله كتابا و يقول:«هذا سماعى»مقتصرا عليه،فالصحيح أنّه لا تجوز له الرواية بها.و جوّزها بعض المحدّثين.

و إذا روى بها قال:«حدّثنا مناولة».و قيل:يطلق.و جوّزه بعضهم فى الإجازة المجرّدة عنها.

و خصّ بعضهم الإجازة شفاها ب«أنبأنى»،و كتابة ب«كتب إلىّ».

و بعضهم استعمل فى الإجازة فوق الشيخ«عن».

و لا يزول المنع من«أخبرنا»و«حدّثنا»بإباحة المجيز.

و خامسها:الكتابة؛و هى أن يكتب مرويّه لغائب أو حاضر بخطّه،أو يأذن بكتبه له.

و هى أيضا ضربان:مقرونة بالإجازة،و هى فى الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة بها.

و مجرّدة عنها،و الأشهر جواز الرواية بها؛لتضمّنها الإجازة معنى،كما يكتفى فى الفتوى بالكتابة.نعم،يعتبر معرفة الخطّ بحيث يأمن التزوير.و شرط بعضهم البيّنة.

و يقول فيها:«كتب إلىّ فلان،قال:حدّثنا فلان»أو:«أخبرنا مكاتبة».لا«حدّثنا».

و قيل:بلى.

و سادسها:الإعلام؛و هو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الكتاب روايته أو

سماعه، مقتصرا عليه.

و فى جواز الرواية به قولان.و فى ثالث:يرويه و إن نهاه.و الأقوى عدمه مطلقا.

و فى معناه ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه.و فيه القولان، و الصحيح المنع.

و سابعها:الوجادة؛و هى مصدر«وجد يجد»،مولّد غير مسموع.و هو أن يجد مروىّ إنسان بخطّه فيقول:«وجدت بخطّ فلان».و هو منقطع،و فيه اتّصال.

فإن لم يتحقّق الخطّ قال:«بلغنى»أو:«وجدت فى كتاب،أخبرنى فلان أنّه خطّ فلان».

و إذا نقل من نسخة موثوق بها لمصنّف،قال فيه:«قال فلان»،و إلاّ:«بلغنى»؛إلاّ أن يكون ممّن يعرف الساقط و المغيّر.

و فى جواز العمل بالوجادة قولان.و لا خلاف فى منع الرواية.

و لو اقترنت بالإجازة فلا إشكال.

الفصلالثالث فى كيفيّة رواية الحديث

و أكملها ما اتّفق من حفظه.و يجوز من كتابه و إن خرج من يده مع أمن التغيير، على الأصحّ.

و أفرط قوم فأبطلوها.و فرّط آخرون فرووا من غير مقابل،فجرحوا بذلك.

و الضرير إذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة فى ضبط كتابه،و يحتاط إذا قرئ عليه حتّى يغلب على ظنّه عدم التغيير،و هو أولى بالمنع من مثله فى البصير.

و كذا الأمّى.

و يروى من نسخة فيها سماعه،أو قوبلت بها،أو سمعت على شيخه،أو فيها سماع شيخه،أو كتبت عنه و سكنت نفسه إليها،و إلاّ فلا.

و إذا خالف كتابه حفظه منه رجع إليه،و من شيخه اعتمده.و إن قال:«حفظى كذا،

و فی کتابی کذا»فحسن.

و إن خولف قال:«حفظی کذا،و غیری-أو فلان-یقول کذا».

و إذا وجد خطّه،أو خطّ ثقة بسماع له لا یذکره،رواه.و قیل:لا.

و من لا یعلم مقاصد الألفاظ و ما یحیل معانیها لم یرو بالمعنی؛فإن علم جاز.

و قیل:فی غیر الحدیث النبویّ.

و المصنّفات لا تغیّر.

و یقول عقیب المرویّ بالمعنی و المشکوک فیه:«أو کما قال».

و لم یجوّز مانعو الروایة بالمعنی و بعض مجوّزیها:تقطیع الحدیث،إن لم یکن رواه أو غیره تماما.و جوّزه آخرون مطلقا.و هو الأصحّ لمن عرف عدم تعلّق المتروک بالمرویّ.

و تقطیع المصنّف الحدیث فیه أقرب إلی الجواز.

و لا یروی بقراءة لحّان و لا مصحّف.و یتعلّم ما یسلم به من اللّحن؛و یسلم من التصحیف بالأخذ من أفواه الرجال.

و ما وقع فی روایته من لحن و تصحیف و تحقّقه روایة،رواه صوابا و قال:

«و روایتنا کذا»،أو یقدّمها و یقول:«و صوابه کذا».و قیل:کما سمعه فقط.

و جوّز بعضهم إصلاحه فی الکتاب.و ترکه و تصویبه حاشیة أولی.و أحسنه الإصلاح بروایة أخری.

و یستثبت ما شکّ فیه من کتاب غیره أو حفظه.

و ما رواه عن اثنین فصاعدا و اتّفقا معنی لا لفظا،جمعهما إسنادا،و ساق لفظ أحدهما مبیّنا.فإن تقاربا فقال:«قالا»جاز علی الروایة بالمعنی.و قول:«تقاربا فی اللفظ»أولی.

و مصنّف سمع من جماعة إذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم و ذکره، فیه وجهان:الجواز،و عدمه.

و لا يزيد على ما سمع-من نسب أو صفة-إلاّ مميّزا ب«هو»أو«نعنى».

و إذا ذكر شيخه فى أوّل حديث نسبه،ثمّ اقتصر بعد على اسمه أو بعض نسبه.

و لم يكتبوا«قال»بين رجال الإسناد،فيقولها القارئ.

و«قرئ على فلان:أخبرك»يقول:«قيل له:أخبرك»،و«قرئ على فلان:حدّثنا» يقول:«قال:حدّثنا».

و إذا تكرّرت«قال»،يحذفون إحداهما،فيقولها القارئ،و بحذفها يخلّ.

و ما اشتمل على أحاديث بإسناد واحد،يذكره فى كلّ حديث،أو يذكره أوّلا و يقول بعد:«و بالإسناد»أو:«و به».

و إذا ذكر الشيخ حديثا بإسناد ثم أتبعه إسنادا و قال:«مثله»،لم يرو المتن بالإسناد الثانى.و قيل:بلى.

و إذا ذكر إسنادا و بعض متن و قال:«و ذكر الحديث»،ففى جواز رواية كلّه بالإسناد؛القولان،و أولى بالمنع.

و إذا سمع بعض حديث عن شيخه و بعضه عن آخر،روى جملته عنهما مبيّنا أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر،ثمّ يصير مشاعا بينهما.

فإن كان أحدهما مجروحا لم يحتجّ بشىء منه.

الباب الرابع

فى أسماء الرجال و طبقاتهم و ما يتّصل به

الصحابى:من لقى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مؤمنا به،و مات على الإسلام و إن تخلّلت ردّته، على الأظهر.

و التابعى:من لقى الصحابىّ كذلک.

ثمّ الراوى و المروىّ عنه إن استويا فى السنّ أو فى اللقى،فهو النوع الذى يقال له:

رواية الأقران.

فإن روى كلّ منهما عن الآخر،فهو المدبّج.و هو أخصّ من الأوّل.

و إن روى عمّن دونه،فهو رواية الأكابر عن الأصاغر.و منه الآباء عن الأبناء.

و الأكثر العكس.

و إن اشترک اثنان عن شيخ و تقدّم موت أحدهما،فهو السابق و اللاحق.

و الرواة إن اتّفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعدا،و اختلفت أشخاصهم،فهو المتّفق و المفترق.

و إن اتّفقت الأسماء خطّا و اختلفت نطقا،فهو المؤتلف و المختلف.

و إن اتّفقت الأسماء و اختلفت الآباء،أو بالعكس،فهو المتشابه.

و من المهمّ فى هذا الباب معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم؛فبمعرفتها

يحصل الأمن من دعوى اللّقاء و أمره ليس كذلک.

و معرفة الموالى منهم من أعلى و من أسفل؛ بالرقّ، أو بالحلف، أو بالإسلام.

و معرفة الإخوة و الأخوات.

و معرفة أوطانهم و بلدانهم. و قد كانت العرب تنسب إلى القبائل، فسكنوا القرى، و ضاعت الأنساب، فانتسبوا إليها- كالعجم- فاحتاجوا إلى ذكرها. فالساكن ببلد -و قيل: أربع سنين- بعد آخر، ينسب إلى أيّهما شاء، أو إليهما مقدّما للأوّل، و يحسن ترتيب الثانى ب«ثمّ». و بقرية بلد ناحية إقليم؛ ينسب إلى أيّها شاء.

فهذه جملة موجزة فى الإشارة إلى مقاصد هذا العلم إجمالا. و من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدّثين. و اللّه الموفّق و الهادى.

الرعاية لحال البداية

اشارة

فی علم الدراية

تأليف

الشيخ زين الدين بن علیّ العاملی قدّس سرّه المعروف بالشهيد الثانی (911-965 ه)

تحقيق غلام حسين قيصريّه ها

ص:147

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

(نحمدک اللهمّ علی)حسن توفيق(البداية فی)علم(الدراية و الرواية،و نسألک حسن الرعاية)فی جميع الأحوال(إلی النهاية.و نصلّی علی نبيّک)و حبيبک (محمّد،المنقذ)للخلق(من الغواية،المرشد)لهم(إلی)الحقّ و(سبيل الهداية، و علی آله)الأطهار(و أصحابه)الأخيار، (صلاة)دائمة متّصلة(لا تبلغ لها غاية)، و نسلّم تسليما.

(و بعد)الحمد للّه بما هو أهله و الصلاة علی مستحقّها،(فهذا)كتاب(مختصر) و ضعناه(فی علم دراية الحديث).

و هو علم يبحث فيه عن متن الحديث و طرقه؛ من صحيحها و سقيمها و عليلها، و ما يحتاج إليه؛ ليعرف المقبول منه و المردود.

و موضوعه:الراوی و المروىّ من حيث ذلک.

و غايته:معرفة ما يقبل من ذلک ليعمل به،و ما يردّ منه ليجتنب.

و مسائله:ما يذكر فی كتبه من المقاصد.

(و)نذكر(بيان مصطلحاتهم)فی هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغويّة،أو المخصّصة لها،كما سيرد عليک إن شاء اللّه تعالی.

جعلنا وضعه(علی وجه الإيجاز و الاختصار)دون الإطناب و الإكثار؛

ليسهل حفظه،و يكثر نفعه؛فإنّ طباع أهل الزمان لا تحمل أعباء (1)الكثير من العلم، خصوصا فى هذا الشأن.

و هو(مرتّب على مقدّمة و)أربعة(أبواب).

سائلين من اللّه تعالى إلهام الحقّ،و الدلالة على صوب الصواب.

1- (1).الأعباء:الأحمال و الأثقال؛جمع العبء-بالكسر-:الحمل و الثقل من أىّ شىء كان.انظر لسان العرب 1:17(عبأ).

المقدّمة

اشارة

ف(المقدّمة فی بیان أصوله و اصطلاحاته)التی یحتاج طالبه إلی معرفتها، و مدارها علی:المتن،و الإسناد،و السند،و نحوها.

اصطلاحات علم الحدیث

(الخبر و الحدیث)مترادفان(بمعنی)واحد.(و هو)اصطلاحا:(کلام یکون لنسبته خارج فی أحد الأزمنة)الثلاثة؛أی یکون له فی الخارج نسبة ثبوتیّة أو سلبیّة (تطابقه)أی تطابق تلک النسبة ذلک الخارج؛بأن یکونا سلبیّین أو ثبوتیّین،(أو لا) تطابقه؛بأن یکون أحدهما ثبوتیّا و الآخر سلبیّا.

و«الکلام»فی التعریف بمنزلة الجنس.

و خرج بقوله:«لنسبته خارج»الإنشاء؛فإنّه و إن اشتمل علی النسبة إلاّ أنّه لا خارج له عنها،بل لفظه سبب لنسبة غیر مسبوقة بأخری.

و توضیح ذلک:أنّ الکلام إمّا أن تکون نسبته بحیث تحصل من اللفظ،و یکون اللفظ موجدا لها،من غیر قصد إلی کونها دالّة علی نسبة حاصلة فی الواقع بین الشیئین؛و هو الإنشاء.

أو تکون نسبته بحیث یقصد أنّ لها نسبة خارجیّة-أی ثابتة فی نفس الأمر-تطابقه أو لا تطابقه؛و هو الخبر.

فإذا قلت مثلا:«زيد قائم»فقد أثبتّ ل«زيد»فى اللفظ نسبة القيام إليه،ثمّ فى نفس الأمر لا بدّ أن يكون بينه و بين القيام نسبة بالإيجاب أو السلب؛فإنّه فى نفس الأمر لا يخلو من أن يكون قائما أو غير قائم.

بخلاف قولنا:«قم»فإنّه و إن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنّها نسبة حدثت من اللفظ،لا تدلّ على ثبوت أمر آخر خارج عنها تطابقه أو لا تطابقه،و من ثمّ لم يحتمل الصدق و الكذب،بخلاف الخبر.

(و هو)أى الخبر المرادف للحديث(أعمّ من أن يكون قول الرسول)صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (و الإمام)عليه السّلام(و الصحابى و التابعى و غيرهم)من العلماء و الصلحاء و نحوهم.(و فى معناه فعلهم و تقريرهم).

هذا هو الأشهر فى الاستعمال،و الأوفق لعموم معناه اللغوى.

(و قد يخصّ الثانى)و هو الحديث(بما جاء عن المعصوم)من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام عليه السّلام،(و)يخصّ(الأوّل)و هو الخبر(بما جاء عن غيره)؛و من ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها:الأخبارى،و لمن يشتغل بالسنّة النبويّة:المحدّث (1).

و ما جاء عن الإمام عندنا فى معناه.

(أو يجعل الثانى)و هو الحديث(أعمّ)من الخبر(مطلقا)،فيقال لكلّ خبر:

حديث،من غير عكس (2).

و لكلّ واحد من هذه الترديدات قائل.

(و الأثر أعمّ)منهما(مطلقا)،فيقال لكلّ منهما:أثر،بأىّ معنى اعتبر.

و قيل:إنّ الأثر مساو للخبر.

و قيل:الأثر ما جاء عن الصحابى،و الحديث ما جاء عن النبىّ،و الخبر هو الأعمّ منهما.

و الأعرف ما اخترناه.

1- (1).حكاه قولا فى تدريب الراوى 1:42.

2- (2) .حكاه قولا فى تدريب الراوى 1:42-43.

(و المتن)لغة:ما اكتنف الصلب من الحيوان،و به شبّه المتن من الأرض.و متن الشيء قوى متنه،و منه:حبل متين.فمتن كلّ شيء ما يتقوّم به ذلک الشيء و يتقوّى به، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظهر و يتقوّى به.

فمتن الحديث:(لفظ الحديث الذى يتقوّم به المعنى)و هو مقول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ما فى معناه (1).

(و السند:طريق المتن)،و هو جملة من رواه؛ من قولهم:«فلان سند»أى:

معتمد.فسمّى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحّة الحديث و ضعفه عليه.

(و قيل:)إنّ السند هو(الإخبار عن طريقه)أى طريق المتن (2).

و الأوّل أظهر؛لأنّ الصحّة و الضعف إنّما ينسبان إلى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الإخبار،بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحا؛بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف؛بمعنى صحّة الإخبار بكون تلک الرواة طريقه مع الحكم بضعفه.

(و الإسناد:رفع الحديث إلى قائله)؛من نبيّ أو إمام أو ما فى معناهما.(و الأولى ردّ المعنى الثانى)للسند-و هو الإخبار عن طريق المتن-(إليه)أى إلى الإسناد (أيضا)،لا أن يجعل تعريفا للسند؛لأنّ الإخبار عن الطريق-فى الحقيقة-هو الإسناد، كما يظهر من تعريفه.

و عليه،فالسند و الإسناد بمعنى،و على الأوّل هما غيران.

(ثمّ الخبر)بأىّ معنى اعتبر(منحصر فى الصدق و الكذب)على وجه منع الجمع و الخلوّ،(فى الأصحّ)من الأقوال.

و إنّما قلنا:إنّه منحصر فيهما؛(لأنّه)-كما قد عرفت-يقتضى نسبة فى اللفظ، و نسبة فى الواقع.

ثمّ(إن طابق الواقع المحكىّ)باللفظ(فالأوّل)و هو الصدق،(و إلاّ)يطابقه

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«لأنّه شامل لفاطمة و الأئمّة عليهم السّلام و الحديث القدسى».

2- (2) .القائل هو الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:33.

(فالثانی)و هو الکذب.و بذلک ظهر وجه الحصر.

و لا یرد علی الأوّل مثل قول من قال:«محمّد و مسیلمة صادقان»؛فإنّه صادق من إحدی الجهتین،و کاذب من أخری؛لأنّا إن جعلناه خبرا واحدا فهو کاذب،و إن جعلناه خبرین-کما هو الظاهر-فهو صادق فی أحدهما،کاذب فی الآخر.

و نبّه بقوله:«فی الأصحّ»علی خلاف الجاحظ؛حیث أثبت فیه واسطة بینهما، و شرط فی صدق الخبر مع مطابقته للواقع:اعتقاد المخبر أنّه مطابق،و فی کذبه مع عدم مطابقته له:اعتقاد أنّه غیر مطابق،و ما خرج عنهما فلیس بصدق و لا کذب.

و تحریر کلامه:أنّ الخبر إمّا مطابق للواقع أو لا،و کلّ منهما إمّا مع اعتقاد أنّه مطابق،أو اعتقاد أنّه غیر مطابق،أو بدون الاعتقاد؛فهذه ستّة أقسام:

واحد منها صادق،و هو المطابق للواقع مع اعتقاد أنّه مطابق.

و واحد کاذب،و هو غیر المطابق مع اعتقاد أنّه غیر مطابق.

و الأربعة الباقیة-و هی المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة،أو بدون الاعتقاد،و عدم المطابقة مع اعتقادها،أو بدون الاعتقاد-لیست بصدق و لا کذب.

فکلّ من الصدق و الکذب بتفسیره أخصّ منه بتفسیر الجمهور.

و استند الجاحظ فی قوله إلی قوله تعالی: أَفْتَرَی عَلَی اللّهِ کَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ (1)حیث حصر الکفّار إخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الافتراء و الإخبار حال الجنّة،علی سبیل منع الخلوّ.و لا شبهة فی أنّ المراد بالثانی غیر الکذب؛لأنّهم جعلوه قسیمه،و هو یقتضی أن یکون غیره و غیر الصدق أیضا؛لأنّهم لا یعتقدون صدقه صلّی اللّه علیه و آله.

و لمّا کانوا من أهل اللسان،عارفین باللغة،و قد أثبتوا الواسطة؛لزم أن یکون من الخبر ما لیس بصادق و لا کاذب لیکون هذا منه بزعمهم،و إن کان صادقا فی نفس الأمر.

و أجیب:بأنّ الواسطة التی أثبتوها إنّما هی بین افتراء الکذب و الصدق،و هو غیر مطلق الکذب؛لأنّه تعمّد الکذب؛و حیث لا عمد للمجنون کان خبره قسیما للافتراء

1- (1).سورة سبأ(34):8. [1]

الـذى هو أخصّ من مطلق الكـذب و إن لـم يكن قسـيما للأـعمّ،و مرجعه إلى حصـر الخبر الكـاذب فى نوعيه،و هما:الكـذب عن عمـد،و الكذب لا عن عمد (1).

و نبّه بقوله:(سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا)على خلاف النظام؛حيث جعل صـدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا،و كذبه عدم المطابقة كذلک؛فجعل قول القائل:«السماء تحتنا»معتقدا ذلک:صدقا،و قوله:«السماء فوقنا»غير معتقد ذلک:كذبا.

محتجّا بقوله تعالى: إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ -إلى قوله- وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ (2)،حيث سجّل اللّه تعالى عليهم بأنّهم كاذبون فى قولهم: إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّهِ مع أنّه مطـابق للواقع؛حيث لـم يكن موافقـا لاعتقادهـم فيه ذلک،فلو كان الصـدق عبارة عن مطابقـة الواقع مطلقا لما صحّ ذلک.

و أجيب:بأنّ المعنى:لكاذبون فى الشـهادة و ادّعاءهم فيها مواطاة قلوبهم لألسـنتهم،فالتكذيب راجع إلى قولهم: نَشْهَدُ باعتبار تضمّنه خبرا كاذبا،و هو أنّ شهادتهم صادرة عن صميم القلب و خلوص الاعتقاد؛بشاهد تأكيدهم الجملة ب«إنّ» و«اللام»و الجملة الاسميّة.

أو أنّ المعنى:لكاذبون فى تسمية هذا الإخبار شهادة.

أو فى المشـهود به؛أعنى قولهم: إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّهِ فى زعمهم؛لأنّهم يعتقـدون أنّه غير مطابق للواقع،فيكون كـذبا عنـدهم و إن كان صدقا فى نفس الأمر؛لوجود مطابقته فيه.

أو فى حلفهم أنّهم لـم يقولوا: لاـ تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْـدَ رَسُولِ اللّهِ حَتّى يَنْفَضُّوا (3)؛لما روى عن زيـد بن أرقم أنّه سـمع عبد اللّه بن أبىّ يقول ذلک،فأخبر

1- (1).ذكر كلام الجاحظ بتفصيله و جوابه التفتازانى فى المطوّل:40-41. [1]

2- (2) .سورة المنافقون(63):1. [2]

3- (3) .سورة المنافقون(63):7. [3]

النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم به،فحلف عبد اللّه أنّه ما قال،فنزلت (1).

و نبّه بقوله:(و سواء قصد الخبر أم لا)على خلاف المرتضى رحمه اللّه؛ حيث ذهب إلى أنّ الخبر لا يتحقّق إلاّ مع قصد المخبر (2)؛ استنادا إلى وجوده من الساهي و الحاكي و النائم،و مثل ذلك لا يسمّى خبرا.

و المحقّقون على عدم اشتراطه؛ لأنّه لفظ وضع للخبريّة،فلا يتوقّف على الإرادة كغيره من الألفاظ.

أقسام الخبر

(ثمّ)الخبر،إمّا أن يعلم صدقه قطعا،أو كذبه كذلك،أو يخفى الأمران.

و العلم بهما قد يكون ضروريّا،و قد يكون نظريّا.

فهذه خمسة أقسام أشار إلى تفصيلها بقوله:إنّ الخبر(قد يعلم صدقه قطعا ضرورة،كالمتواتر)لفظا،و سيأتي تفسيره.

و الحكم بكون العلم به ضروريّا مذهب الأكثر.و مستنده:أنّه لو كان نظريّا لما حصل لمن لا يكون من أهله،كالصبيان و البله،و لافتقر إلى الدليل؛فلا يحصل للعوامّ،لكنّه حاصل لهم؛فيكون ضروريّا.

و ذهب أبو الحسين البصري و الغزالي و جماعة (3)إلى أنّه نظريّ؛ لتوقّفه على مقدّمات نظريّة؛ كانتفاء المواطاة و دواعي الكذب،و كون المخبر عنه محسوسا.

و هو لا يستلزم المدّعى؛ لأنّ الاحتياج إلى النظر في المقدّمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريّا،كلازم النتيجة؛ و لأنّ المقتضى لحصول هذه العلم بالمخبر عنه، دون العكس.

1- (1).ذكر كلام النظام بتفصيله و جوابه التفتازاني في المطوّل:39-40.و روى الحديث في صحيح البخاري 4:4617/1859.

2- (2) .الذريعة إلى أصول الشريعة 2:478.

3- (3) .حكاه عنهما و عن غيرهما الفخر الرازي في المحصول 2:110.

(و ما علم وجود مخبره)بفتح الباء(كذلک)أی بالضرورة،کوجود مکّة.

(أو)یعلم صدقه قطعا لکن(کسبا)لا ضرورة،(کخبر اللّه تعالی)؛لقبح الکذب علیه بالاستدلال.

(و)خبر(الرسول)أعمّ من خبر نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،(و)خبر(الإمام)عندنا کذلک؛ للعصمة المعتبرة فیهم بالدلیل أیضا.

(و)خبر جمیع(الأمّة)باعتبار الإجماع الثابت حقّیة مدلوله بالاستدلال.

(و)الخبر(المتواتر معنی)کشجاعة علیّ و کرمه علیه السّلام و کرم حاتم؛فإنّه قد روی وقائع فی شجاعته و کرمهما و إن لم یتواتر کلّ واحد،لکنّ القدر المشترک متواتر.

(و)الخبر(المحتفّ بالقرائن)،کمن یخبر عن مرضه عند الحکیم و نبضه و لونه یدلاّن علیه،و کذا من یخبر عن موت أحد و النیاح و الصیاح فی بیته،و کنّا عالمین بمرضه.و أمثال ذلک کثیرة.

و إنکار جماعة (1)أصل العلم به للتخلّف عنه،خطأ؛لجواز عدم الشرائط فی صورة التخلّف،خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات.

(و ما)أی الخبر الذی(علم وجود مخبره بالنظر)کقولنا:«محمّد رسول اللّه».

(و قد یعلم کذبه کذلک)أی بالضرورة أو النظر،و أمثلتهما تعلم(بالمقایسة) علی السابق.

فالمعلوم کذبه ضرورة:ما خالف المتواتر،و ما علم عدم وجود مخبره ضرورة؛ حسّیّا أو وجدانیّا أو بدیهیّا.

و کسبا:الخبر المخالف لما دلّ علیه دلیل قاطع بالکسب،و منه الخبر الذی تتوفّر الدواعی علی نقله و لم ینقل،کسقوط المؤذّن عن المنارة،و نحو ذلک.

1- (1).کالسیّد المرتضی فی الذریعة إلی أصول الشریعة 2:517-518.و قال الفخر الرازی فی المحصول 2:141: «السابع:اختلفوا فی أنّ القرائن هل تدلّ علی صدق الخبر أم لا؟فذهب النظام و إمام الحرمین و الغزالی إلیه،و الباقون أنکروه».

(و قد يحتمل)الخبر(الأمرين):الصدق و الكذب،لا بالنظر إلى ذاته؛إذ جميع الأخبار يحتملهما كذلک،(كأكثر الأخبار)؛فإنّ الموافق منها للقسمين الأوّلين قليل.

(و ينقسم)الخبر(مطلقا)أعمّ من المعلوم صدقه و عدمه(إلى:متواتر)و آحاد.

الخبر المتواتر

(و)الأوّل:(هو ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم)أى اتّفاقهم(على الكذب،و استمرّ ذلک)الوصف(فى)جميع(الطبقات حيث تعدّد) بأن يرويه قوم عن قوم،و هكذا إلى الأوّل،(فيكون أوّله)فى هذا الوصف(كآخره، و وسطه كطرفيه)؛ليحصل الوصف،و هو استحالة التواطؤ على الكذب؛للكثرة فى جميع الطبقات المتعدّدة.

و بهذا ينتفى التواتر عن كثير من الأخبار التى قد بلغت رواتها فى زماننا ذلک الحدّ،لكن لم يتّفق ذلک فى غيره خصوصا فى الابتداء،و ظنّ كونها متواترة من لم يتفطّن لهذا الشرط.

(و لا ينحصر ذلک فى عدد خاصّ)على الأصحّ،بل المعتبر العدد المحصّل للوصف؛فقد يحصل فى بعض المخبرين بعشرة و أقلّ،و قد لا يحصل بمائة؛بسبب قربهم إلى وصف الصدق و عدمه.

و قد خالف فى ذلک قوم،فاعتبروا اثنى عشر؛عدد النقباء 1،أو عشرين؛لآية العشرين الصابرين 2،أو السبعين؛لاختيار موسى عليه السّلام لهم 3؛ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا،أو ثلاثمائة و ثلاثة عشر؛عدد أهل بدر 4.

و لا يخفى ما فى هـذه الاختلافات من فنون الجزافات،و أىّ ارتباط لهـذا العدد بالمراد؟!و ما الذى أخرجه عن نظائره ممّا ذكر فى القرآن من ضروب الأعداد؟!

(و شرط)حصول(العلم به)أى بالخبر المتواتر:

(انتفاؤه)أى انتفاء العلم المستفاد منه(اضطرارا عن السامع)؛لاستحالة تحصيل الحاصل،و تحصيل التقوية أيضا محال؛لأنّ العلم يستحيل أن يكون أقوى ممّا كان.

(و أن لا تسبق شبهة إلى السامع،أو تقليد ينافى موجب خبره)بأن يكون معتقدا نفيه.

و هذا شرط اختصّ به السيّد المرتضى رحمه اللّه (1)،و تبعه عليه جماعة من المحقّقين (2)، و هو جيّد فى موضعه.

و احتجّ عليه:بأنّ حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إذا كان بالعادة جاز أن يختلف ذلک باختلاف الأحوال،فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلک الحكم قبل ذلک،و لا يحصل إذا اعتقد ذلک.

و بهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفرق إذا ادّعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم النبوّة،و ظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه؛فإنّ المانع لحصول العلم لهم بذلک-دون المسلمين-سبق الشبهة إلى نفيه.

و لو لا الشرط المذكور لم يتحقّق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن.

و بهذا أجاب السيّد عن نفى من خالف تواتر النصّ على إمامة علىّ عليه السّلام،حيث إنّهم اعتقدوا نفى النصّ لشبهة (3).

(و استناد المخبرين إلى إحساس)بأن يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر أو غيره من الحواسّ الخمس.

فلو كان مستنده العقل-كحدوث العالم،و صدق الأنبياء-لم يحصل لنا العلم.

1- (1).الذريعة إلى أصول الشريعة 2:491.

2- (2) .كالشيخ الطوسى فى العدّة 1:253-254؛و العلاّمة فى مبادئ الوصول إلى علم الأصول:200.

3- (3) .الذريعة إلى أصول الشريعة 2:491-492.

(و هو)أی التواتر(متحقّق فی أصول الشرایع)-کوجوب الصلاة الیومیّة، و أعداد رکعاتها،و الزکاة،و الحج-تحقّقا(کثیرا).و فی الحقیقة مرجع إثبات تواترها إلی المعنوی لا اللفظی؛إذ الکلام فی الأخبار الدالّة علیه،کغیرها.

(و قلیل)تحقّقه(فی الأحادیث الخاصّة)المنقولة بألفاظ مخصوصة؛لعدم اتّفاق الطرفین و الوسط فیها(و إن تواتر مدلولها)فی بعض الموارد،کالأخبار الدالّة علی شجاعة علیّ علیه السّلام،و کرم حاتم،و نظائرهما؛فإنّ کلّ فرد خاصّ من تلک الأخبار الدالّة علی أنّ علیّا علیه السّلام قتل فلانا و فعل کذا،غیر متواتر،و کذا الأخبار الدالّة علی أنّ حاتما أعطی الفرس الفلانیّة و الجمل و الرمح و غیرها،إلاّ أنّ القدر المشترک بینها متواتر،تدلّ علیه تلک الجزئیّات المتعدّدة آحادا؛بالتضمّن.

و علی هذا ینزّل ما ادّعی المرتضی و من تبعه تواتره من الأخبار الدالّة علی النصّ و غیره؛إذ لا شبهة فی أنّ کلّ واحد من تلک الأخبار آحاد.و قد أوما إلی ذلک فی مسائله التبّانیّات (1).

و لم نتحقّق إلی الآن خبرا خاصّا بلغ حدّ التواتر إلاّ ما سیأتی،(حتّی قیل) -و القائل ابن الصلاح (2)-:(من سئل عن إبراز مثال لذلک أعیاه طلبه)،هذا مع کثرة رواتهم قدیما و حدیثا،و انتشارهم فی أقطار الأرض،قال:(و حدیث:«إنّما الأعمال بالنیّات» (3)لیس منه)أی من المتواتر(و إن نقله)الآن(عدد التواتر و أکثر)؛فإنّ جمیع علماء الإسلام و رواة الحدیث الآن یروونه،و هم یزیدون عن عدد التواتر أضعافا مضاعفة؛(لأنّ ذلک)التواتر المدّعی قد(طرأ فی وسط إسناده)إلی الآن،دون أوّله (4)، فقد انفرد به جماعة مترتّبون،أو شارکهم من لا یخرج بهم عن الآحاد.

1- (1).رسائل الشریف المرتضی 1:الرسالة الأولی. [1]

2- (2) .هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح الشهرزوری المتوفّی سنة(643).

3- (3) .تهذیب الأحکام 1:218/83؛الأمالی للطوسی:1274/618 المجلس 29؛ [2]صحیح البخاری 1:1/3؛صحیح مسلم 3:1515-1907/1516 کتاب الإمارة باب 45؛سنن أبی داود 2:2201/262؛ [3]سنن ابن ماجة 2:4227/1413.

4- (4) .مقدّمة ابن الصلاح:162.و حکاه عنه الطیّبی فی الخلاصة فی أصول الحدیث:35.

(و أكثر ما ادّعى تواتره من هذا القبيل)؛ينظر مدّعى التواتر إلى تحقّقه فى زمانه، أو هو و ما قبله،من غير استقصاء جميع الأزمنة،و لو أنصف لوجد الأغلب خلوّ أوّل الأمر منه،بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء؛متواترا بعد ذلک،لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء.

و نازع بعض المتأخّرين فى ذلک،و ادّعى وجود المتواتر بكثرة (1)،و هو غريب.

(نعم،حديث:«من كذب علىّ معتمّدا فليتبوّأ مقعده من النار» (2))يمكن ادّعاء تواتره؛فقد(نقله)عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(من الصحابة الجمّ الغفير)أى الجمع الكثير، (قيل:)الرواة منهم له(أربعون (3).و قيل:نيّف)بفتح النون و تشديد الياء مكسورة، و قد تخفّف:ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر،و المراد هنا اثنان(و ستّون) صحابيّا (4)،(و لم يزل العدد)الراوى لهذا الحديث(فى ازدياد).و ظاهر أنّ التواتر يتحقّق بهذا العدد،بل بما دونه.

خبر الواحد و أقسامه

(و آحاد؛و هو ما لم ينته إلى التواتر منه)أى من الخبر،سواء كان الراوى واحدا،أم أكثر.

(ثمّ هو)أى الخبر الواحد:(مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة)فى كلّ مرتبة (أو)زادت عن(اثنين)عند بعضهم.مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا.(و يقال له:

المشهور أيضا)حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين سمّى بذلک لوضوحه.

1- (1).حكاه عن شيخ الإسلام السيوطى فى تدريب الراوى 2:178-179.

2- (2) .الكافى 1:1/62 باب اختلاف [1]الحديث؛من لا يحضره الفقيه 4:824/264؛صحيح البخارى 1:52-1/53-107-110؛ صحيح مسلم 1:9-1/10 المقدّمة باب 2.

3- (3) .القائل هو أبو بكر البزّار،حكاه عنه ابن الصلاح فى مقدّمته:162؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:35.

4- (4) .حكاه عن بعض الحفّاظ ابن الصلاح فى مقدّمته:162؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:35.

(و قد يغاير بينهما)-أى بين المستفيض و المشهور-:بأن يجعل المستفيض ما اتّصف بذلک فى ابتدائه و انتهائه على السواء،و المشهور أعمّ من ذلک.فحديث:«إنّما الأعمال بالنيّات»مشهور غير مستفيض؛لأنّ الشهرة إنّما طرأت له فى وسطه كما مرّ.

و قد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة و إن اختصّ بإسناد واحد،بل ما لا يوجد له إسناد أصلا.

(و غريب إن انفرد به)راو(واحد)فى أىّ موضع وقع التفرّد به من السند،و إن تعدّدت الطرق إليه أو منه.

ثمّ إن كان الانفراد فى أصل سنده فهو المفرد المطلق،و إلاّ فالمفرد النسبىّ (1).

(و غيرهما)أى ينقسم الخبر الواحد إلى غير المستفيض و الغريب،(و هو ما عدا ذلک)المذكور من الأقسام.

(فمنه:العزيز)؛و هو الذى لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين؛سمّى عزيزا لقلّة وجوده،أو لكونه عزّ-أى قوى-لمجيئه من طريق آخر.

(و منه:المقبول)؛و هو ما يجب العمل به عند الجمهور،كالخبر المحتفّ بالقرائن،و الصحيح عند الأكثر،و الحسن على قول.

(و المردود)؛و هو الذى لم يترجّح صدق المخبر به لبعض الموانع،بخلاف المتواتر،فكلّه مقبول؛لإفادته القطع بصدق المخبر به.

(و)منه:(المشتبه)حاله بسبب اشتباه حال رواته.

و هو ملحق بالمردود عندنا؛حيث نشترط ظهور عدالة الراوى،و لا نكتفى بظاهر الإسلام و الإيمان.

(و الأخبار مطلقا)متواترة كانت أم آحادا،صحيحة كانت أم لا(غير منحصرة)فى عدد معيّن بحيث لا تقبل الزيادة عليه؛لإمكان وجود أخبار أخرى بيد بعض الناس

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«سمّى نسبيّا لكون المنفرد منه حصل بالنسبة إلى شخص معيّن و إن كان الحديث فى نفسه مشهورا.(منه)».

لم تصل إلى الجامع.

(و من بالغ فى تتبّعها و حصرها فى عدد)كقول أحمد:صحّ من الأحاديث سبعمائة ألف و كسر (1)؛(فبحسب ما وصل إليه)لو سلّم ذلک له.

و حصر أحاديث أصحابنا أبعد؛لكثرة من روى عن الأئمّة عليهم السّلام منهم.

و كان قد استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف،سمّوها الأصول،فكان عليها اعتمادهم،ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلک الأصول.

و لخّصها جماعة فى كتب خاصّة؛تقريبا على المتناول.

و أحسن ما جمع منها:

الكتاب الكافى،لمحمّد بن يعقوب الكلينى.

و التهذيب،للشيخ أبى جعفر الطوسى.

و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر؛لأنّ الأوّل أجمع لفنون الأحاديث،و الثانى أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعيّة.

و أمّا الاستبصار،فإنّه أخصّ من التهذيب غالبا،فيمكن الغناء عنه به،و إن اختصّ بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة؛فإنّ ذلک أمر خارج عن أصل الحديث.

و كتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضا،إلاّ أنّه لا يخرج عن الكتابين غالبا.

و كيف كان،فأخبارنا ليست منحصرة فيها،إلاّ أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط،و لا يكلّف الفقيه بالبحث عنه.

(و اعلم أنّ متن الحديث نفسه لا مدخل له فى الاعتبار)أى اعتبار أهل هذا الفنّ (إلاّ نادرا)،و إنّما يدخل فى اعتبار الباحث عنه بخصوصه،كالفقيه فى متون الأحاديث الفقهيّة،و الشارح لها؛حيث يبحث عمّا يتعلّق به منها.

و استثنى«النادر»ليدخل مثل:«الحديث المقلوب»،و«المصحّف»، و«المضطرب»،و«المزيد»؛فإنّه يبحث عنها فى هذا العلم مع تعلّقها بالمتن.

1- (1).حكاه عنه السيوطى فى تدريب الراوى 1:105.

(بـل يكتسب)الحـديث(صـفة من القوّة و الضـعف و غيرهمـا)من الأوصـاف (بحسب أوصـاف الرواة؛ من العدالـة)و الضـبط و الإيمان،(و عدمها)كغير ذلک من الأوصاف.

(أو)بحسب(الإسناد؛ من الاتّصال،و الانقطاع،و الإرسال)و الاضطراب (و غيرها.

و تحرير البحث عن ذلـک)فى هـذا العلم-بـذكر أوصـافه و تمييز بعضـها عن بعض-(ينجرّ إلى بيـان أنـواعه:من الصـحّة و أضـدادها)؛ من الحسن،و الثقة، و الضعف،و غيرها،حتّى يقال:«حديث صحيح»،أو:«حسن»،أو:«موثّق»، أو:«ضعيف».

(و)ينجرّ(إلى)بيان(الجرح)للرواة(و التعديل)لهم،فيقال:«فلان ثقة»،أو:

«غير ثقة»،أو:«متّهم»،أو:«مجهول»،أو:«كذوب»،و نحو ذلک؛ليترتّب عليه ما سبق من الأنواع.

(و)إذا نظر إلى حال الطالب انجرّ(النظر إلى كيفيّة أخذه،و طرق تحمّله)؛ من القراءة،و السماع،و الإجازة،و المناولة،و غيرها.

(و)ينجرّ الكلام إلى(البحث عن أسماء الرواة)المتّفقة الاسم و المفترقة، (و أنسابهم،و نحو ذلک).

و هذا التقرير يناسب إفراد كلّ مطلب منها بباب يخصّه،(فها هنا أبواب)أربعة:

الأوّل:فى أقسام الحديث.

الثانى:فى من تقبل روايته أو تردّ.

و الثالث:فى طرق تحمّله و محلّه،و كيفيّة روايته.

و الرابع:فى أسماء الرجال و طبقاتهم.

الباب الأوّل: فی أقسام الحدیث

اشارة

(و أصولها)المفتقرة إلی البحث عنها(أربعة)و باقی الأقسام ترجع إلیها:

(الأوّل:الصحیح.

و هو ما اتّصل سنده إلی المعصوم بنقل العدل الإمامی عن مثله فی جمیع الطبقات)حیث تکون متعدّدة(و إن اعتراه شذوذ).

فخرج ب«اتّصال السند»:المقطوع فی أیّ مرتبة اتّفق؛فإنّه لا یسمّی صحیحا و إن کان رواته من رجال الصحیح.

و شمل قوله:«إلی المعصوم»النبیّ و الإمام.

و بقوله:«بنقل العدل»الموثّق.

و بقوله:«الإمامی»الحسن.

و بقوله:«فی جمیع الطبقات»ما اتّفق فیه واحد بغیر الوصف المذکور؛فإنّه بسببه یلحق بما یناسبه من الأوصاف،لا بالصحیح.

و هو وارد علی من عرّفه من أصحابنا-کالشهید فی الذکری-بأنّه:«ما اتّصلت روایته إلی المعصوم بعدل إمامیّ» (1)؛فإنّ اتّصاله بالعدل المذکور لا یلزم أن یکون فی

1- (1).ذکری الشیعة 1:48. [1]

جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ،و إن كان ذلک مرادا.

و نبّه بقوله:«و إن اعتراه شذوذ»على خلاف ما اصطلح عليه العامّة من تعريفه؛ حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ،و قالوا فی تعريفه:«إنّه ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله،و سلم عن شذوذ و علّة» (1).

و شمل تعريفهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين؛فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر،أو يكن ذا بدعة و يروی ما يقوّی بدعته؛علی أصحّ أقوالهم.

و بهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة،و قلّت أحاديثنا[الصحيحة].

مضافا إلی ما اكتفوا به فی العدالة؛من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق،و البناء علی ظاهر حال المسلم.

فالأخبار الحسنة و الموثّقة عندنا؛صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين.

و احترزوا ب«السلامة من الشذوذ»عمّا رواه الثقة مع مخالفته ما روی الناس، فلا يكون صحيحا.

و أرادوا ب«العلّة»ما فيه أسباب خفيّة قادحة،يستخرجها الماهر فی الفنّ.

و أصحابنا لم يعتبروا فی حدّ الصحيح ذلک.

و الخلاف فی مجرّد الاصطلاح؛و إلاّ فقد يقبلون الخبر الشاذّ و المعلّل،و نحن قد لا نقبلهما و إن دخلا فی الصحيح بحسب العوارض.

(و قد يطلق)الصحيح عندنا(علی سليم الطريق من الطعن بما ينافی الأمرين) و هما كون الراوی-باتّصال-عدلا إماميّا(و إن اعتراه مع ذلک)الطريق السالم(إرسال أو قطع).

و بهذا الاعتبار يقولون كثيرا:«روی ابن أبی عمير فی الصحيح كذا»أو:«فی

1- (1).الخلاصة فی أصول الحديث:39.

صحيحته كذا»مع كون روايته المنقولة كذلک مرسلة.

و مثله وقع لهم فی المقطوع کثیرا (1).

و بالجملة:فیطلقون الصحیح علی ما کان رجال طریقه المذکورون فیه عدولا إمامیّة و إن اشتمل علی أمر آخر بعد ذلک،حتّی أطلقوا الصحیح علی بعض الأحادیث المرویّة عن غیر إمامیّ بسبب صحّة السند إلیه،فقالوا:«فی صحیحة فلان»و وجدناها صحیحة بمن عداه.

و فی الخلاصة و غیرها:أنّ طریق الفقیه إلی معاویة بن میسرة (2)،و إلی عائذ الأحمسیّ (3)،و إلی خالد بن نجیح (4)،و إلی عبد الأعلی مولی آل سام:صحیح (5).

مع أنّ الثلاثة الأول لم ینصّ علیهم بتوثیق و لا غیره،و الرابع لم یوثّقه و إن ذکره فی القسم الأوّل (6).

و کذلک نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان (7)مع کونه فطحیّا.

و هذا کلّه خارج عن تعریف الصحیح الذی ذکروه فی التعریفین،خصوصا الأوّل المشهور.

ثمّ فی هذا الصحیح:ما یفید فائدة الصحیح المشهور،کصحیح أبان.

و منه ما یراد منه وصف الصحّة دون فائدتها،کالسالم طریقه مع لحوق الإرسال به،أو القطع،أو الضعف،أو الجهالة بمن اتّصل به الصحیح.فینبغی التدبّر لذلک؛ فقد زلّ فیه أقدام أقوام.

1- (1).فی حاشیة المخطوطة:«کصحیحة عبد الرحمان بن الحجّاج التی احتجّ بها الفقهاء فی مسألة من دفع إلیه مال لیفرّقه فی جماعة،هل یدخل فیهم أو لا؟فسمّوها صحیحة مع کونها مقطوعة.(منه)».

2- (2) .خلاصة الأقوال:437. [1]

3- (3) .خلاصة الأقوال:438،و [2]فیه:«عابد الأحمسی».و فی مشیخة الفقیه 4:30 کما فی المتن،و راجع معجم رجال الحدیث 9:6113/206. [3]

4- (4) .خلاصة الأقوال:439. [4]

5- (5) .خلاصة الأقوال:438. [5]

6- (6) .خلاصة الأقوال:734/222. [6]

7- (7) .رجال الکشّی:705/375.

(الثانی:الحسن.

و هو ما اتّصل سنده کذلک)أی إلی المعصوم(بإمامیّ ممدوح من غیر نصّ علی عدالته)،مع تحقّق ذلک(فی جمیع مراتبه)أی جمیع رواة طریقه،(أو)تحقّق ذلک(فی بعضها)بأن کان فیهم واحد إمامیّ ممدوح غیر موثّق(مع کون الباقی)من الطریق(من رجال الصحیح)،فیوصف الطریق بالحسن لأجل ذلک الواحد.

و احترز ب«کون الباقی من رجال الصحیح»عمّا لو کان دونه؛فإنّه یلحق بالمرتبة الدنیا،کما لو کان فیه واحد ضعیف فإنّه یکون ضعیفا،أو واحد غیر إمامی عدل فإنّه یکون من الموثّق.

و بالجملة:فیتّبع أخسّ ما فیه من الصفات حیث تتعدّد.

و هذا کلّه وارد علی تعریف من عرّفه من الأصحاب-کالشهید رحمه اللّه-بأنّه:«ما رواه الممدوح من غیر نصّ علی عدالته» (1)؛فإنّه یشمل ما کان فی طریقه واحد کذلک و إن کان الباقی ضعیفا،فضلا عن غیره.و یزید:أنّه لم یقیّد الممدوح بکونه إمامیّا مع أنّه مراد.

(و یطلق)الحسن(أیضا علی ما یشمل الأمرین)و هما:کون الوصف المذکور فی جمیع مراتبه و فی بعضها؛بمعنی کون رواته متّصفین بوصف الحسن إلی واحد معیّن،ثمّ یصیر بعد ذلک ضعیفا أو مقطوعا أو مرسلا،کما مرّ فی الصحیح،(مع اتّصاف رواته بالوصفین)و هما:کون کلّ واحد إمامیّا و ممدوحا علی وجه لا یبلغ العدالة،(کذلک)أی کما أنّ الصحیح یطلق علی سلیم الطریق ممّا ینافی الأمرین (2)،و إن لم یتّصل.

و من هذا القسم حکم العلاّمة و غیره بکون طریق الفقیه إلی منذر بن جفیر حسنا (3)،مع أنّهم لم یذکروا حال منذر بمدح و لا قدح.و مثله طریقه إلی

1- (1).ذکری الشیعة 1:48. [1]

2- (2) .و هما:کون الراوی عدلا إمامیّا.

3- (3) .خلاصة الأقوال:441. [2]و فیه:«منذر بن جعفر»،و فی رجال النجاشی:1119/418 کما فی المتن،و لکن فی مشیخة الفقیه 4:499:منذر بن جیفر-کجعفر-کما فی رجال الشیخ:590/309 و الفهرست له:765/170.

إدريس بن زيد (1).

و أنّ طريقه إلى سماعة بن مهران حسن (2)،مع أنّ سماعة واقفيّ،و إن كان ثقة فيكون من الموثّق،لكنّه حسّنه بهذا المعنى.

و قد ذكر جماعة من الفقهاء أنّ رواية زرارة (3)فى مفسد الحجّ إذا قضاه-:«أنّ الأولى حجّة الإسلام»-من الحسن (4)،مع أنّها مقطوعة.

و مثل هذا كثير،فينبغى مراعاته كما مرّ.

(الثالث:الموثّق).

سمّى بذلک لأنّ راويه ثقة و إن كان مخالفا،و بهذا فارق الصحيح،مع اشتراكهما فى الثقة.

(و يقال له:القوىّ)أيضا؛لقوّة الظنّ بجانبه بسبب توثيقه.

(و هو ما دخل فى طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته)؛ بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإماميّة و إن كان من الشيعة.

و احترز بقوله:«نصّ الأصحاب على توثيقه»عمّا رواه المخالفون فى صحاحهم التى وثّقوا رواتها،فإنّها لا تدخل فى الموثّق عندنا؛لأنّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا؛لأنّا لا نقبل إخبار هم بذلک.

و بهذا يندفع ما يتوهّم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممّن ذكر فى كتب حديثنا،و ما رووه فى كتبهم.

1- (1) .خلاصة الأقوال:443.

2- (2) .خلاصة الأقوال:437.

3- (3) .الكافى 4:1/373 باب المحرم يواقع امرأته قبل أن...؛تهذيب الأحكام 5:1092/317.

4- (4) .ذكر العلاّمة فى مختلف الشيعة 4:166 المسألة 125،و كذا الحلّى فى المهذّب البارع 2:278:«انّ رواية زرارة هذه صحيحة»،و ذكر السيّد السند فى المدارک 8:407«انّها حسنة».

و حينئذ،فذلک کلّه یلحق بالضعیف عندنا؛لما سیأتی من صدق تعریفه علیه، فیعمل منه بما یعمل به منه.

(و لم یشتمل باقیه)أی باقی الطریق(علی ضعف)؛و إلاّ لکان الطریق ضعیفا، فإنّه یتبع الأخسّ کما سبق.

و بهذا القید سلم ممّا یرد علی تعریف الأصحاب له بأنّ الموثّق:«ما رواه من نصّ علی توثیقه مع فساد عقیدته» (1)؛فإنّه یشتمل بإطلاقه ما لو کان فی الطریق واحد کذلک مع ضعف الباقی،و لیس بمراد کما مرّ.

(و قد یطلق القویّ علی مرویّ الإمامیّ غیر الممدوح و لا المذموم)کنوح بن درّاج،و ناجیة بن عمارة الصیداویّ،و أحمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری،و غیرهم، و هم کثیرون.

و قولنا:«غیر الممدوح و لا المذموم»خیر من قول الشهید رحمه اللّه و غیره فی تعریفه:

«غیر المذموم» (2)مقتصرین علیه؛لأنّه یشمل الحسن؛فإنّ الإمامیّ الممدوح غیر مذموم،و لو فرض کونه قد مدح و ذمّ-کما اتّفق لکثیر- ورد علی تعریف الحسن أیضا.

و الأولی أن یطلب حینئذ الترجیح و یعمل بمقتضاه،فإن تحقّق التعارض لم یکن حسنا.

و علی هذا،فینبغی زیادة تعریف الحسن بکون المدح مقبولا،فیقال:«ما اتّصل سنده بإمامی ممدوح مدحا مقبولا...»إلخ،أو«غیر معارض بذمّ»،و نحو ذلک.

(الرابع:الضعیف.

و هو ما لا یجتمع فیه شروط أحد الثلاثة)المتقدّمة؛(بأن یشتمل طریقه علی مجروح)بالفسق و نحوه؛(أو مجهول)الحال،(أو ما دون ذلک)کالوضّاع.و یمکن اندراجه فی المجروح،فیستغنی به عن الشقّ الأخیر.

1- (1).ذکری الشیعة 1:48. [1]

2- (2) .ذکری الشیعة 1:48. [2]لکن عبارته فیه:«و قد یراد بالقویّ مرویّ الإمامی غیر المذموم و لا الممدوح». و هو-کما تری-لم یقتصر علی«غیر المذموم»!

(و درجاته)فی الضعف(متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحّة)؛فکلّما بعد بعض رجاله عنها کان أقوی فی الضعف،و کذا ما کثر فیه الرواة المجروحون بالنسبة إلی ما قلّ فیه.

(کما تتفاوت درجات الصحیح و أخویه)الحسن و الموثّق(بحسب تمکّنه من أوصافها)،فما رواه الإمامی الثقة الفقیه الورع الضابط-کابن أبی عمیر-أصحّ ممّا رواه من نقص فی بعض الأوصاف،و هکذا إلی أن ینتهی إلی أقلّ مراتبه.

و کذلک ما رواه الممدوح کثیرا-کإبراهیم بن هاشم-أحسن ممّا رواه من هو دونه فی المدح،و هکذا إلی أن یتحقّق مسمّاه.

و کذا القول فی الموثّق،فإنّ ما کان فی طریقه مثل علیّ بن فضّال و أبان بن عثمان أقوی من غیره،و هکذا.

و یظهر أثر القوّة عند التعارض؛حیث یعمل بالأقسام الثلاثة و یخرّج (1)أحد الأخیرین شاهدا،أو یتعارض صحیحان أو حسنان؛حیث یجوز العمل به.

(و کثیرا ما یطلق الضعیف)فی کلام الفقهاء(علی روایة المجروح خاصّة)و هو استعمال للضعیف فی بعض موارده،و أمره سهل.

(و اعلم أنّ)من منع العمل بخبر الواحد مطلقا-کالسیّد المرتضی رحمه اللّه (2)-تنتفی عنده فائدة البحث عن الحدیث غیر المتواتر مطلقا.

و(من جوّز العمل بخبر الواحد)-کأکثر المتأخّرین-(فی الجملة)فائدة القید التنبیه علی أنّ من عمل بخبر الواحد لم یعمل به مطلقا،بل منهم من خصّه بالصحیح، و منهم من أضاف الحسن،و منهم من أضاف الموثّق،و منهم من أضاف الضعیف علی بعض الوجوه،کما سننبّه علیه.فالعامل بخبر الواحد علی أیّ وجه کان(قطع بالعمل بالخبر الصحیح)-لعدم المانع منه،فإنّ رواته عدول صحیحو العقائد-لکن لم یعمل

1- (1).فی النسخ التی بأیدینا:«أو یخرج»بدل«و یخرج».

2- (2) .جوابات المسائل الموصلیّات الثالثة ضمن رسائل الشریف المرتضی 201:1-202.

به مطلقا،بل(حيث لا يكون شاذّا أو معارضا)بغيره من الأخبار الصحيحة،فإنّه حينئذ يطلب المرجّح.

و ربما عمل بعضهم بالشاذّ أيضا،كما اتّفق للشيخين (1)فى صحيحة زرارة (2)فى من دخل فى الصلاة بتيمّم ثمّ أحدث:«أنّه يتوضّأ حيث يصيب الماء،و يبنى على الصلاة» (3)،و إن خصّاها بحالة الحدث ناسيا (4).و مثل ذلک كثير.

(و اختلفوا فى العمل بالحسن،فمنهم:من عمل به مطلقا كالصحيح) و هو الشيخ رحمه اللّه-على ما يظهر من عمله-و كلّ من اكتفى فى العدالة بظاهر الإسلام و لم يشترط ظهورها.

(و منهم:من ردّه مطلقا)و هم الأكثرون؛حيث اشترطوا فى قبول الرواية الإيمان و العدالة،كما قطع به العلاّمة فى كتبه الأصوليّة (5)و غيره.

و العجب أنّ الشيخ رحمه اللّه اشترط ذلک أيضا فى كتب الأصول (6)،و وقع له فى الحديث و كتب الفروع الغرائب،فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا،حتّى أنّه يخصّص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها،و تارة يصرّح بردّ الحديث لضعفه،و أخرى بردّ الصحيح معلّلا بأنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، كما هى عبارة المرتضى رحمه اللّه.

1- (1).يعنى الصدوق و الشيخ الطوسى رحمهما اللّه.

2- (2) .فى حاشية المخطوطة:«قلت:صحيحة زرارة هذه إنّما هى من الشاذّ بالتفسير الذى فسّره به بعض العامّة،و هو ما تفرّد به راو واحد.و أمّا الشذوذ بالتفسير الذى ذكره أكثرهم و اعتمده الوالد قدّس سرّه فى ما يأتى -و هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الأكثر-فليس ذلک بمتحقّق فيها؛إذ لم ترو بخلافها رواية فضلا عن رواية الأكثر له.نعم هى مخالفة للمعهود فى نظائر الحكم من منافيات الصلاة،و لفظ التفسير-كما لا يخفى-غير متناول لمثل هذه المخالفة.فلينظر.(ابن زين الدين رحمهما اللّه)».

3- (3) .من لا يحضره الفقيه 1:214/58؛تهذيب الأحكام 1:594/205 و 595؛الاستبصار 1:167-570/168.

4- (4) .المقنع:61؛النهاية:48. [1]

5- (5) .مبادئ الوصول:206.

6- (6) .انظر عدّة الأصول 1:336 و ما بعدها.

(و فصّل آخرون)فی الحسن-کالمحقّق فی المعتبر (1)،و الشهید فی الذکری (2)- فقبلوا الحسن بل الموثّق،و ربما ترقّوا إلی الضعیف أیضا إذا کان العمل بمضمونه مشتهرا بین الأصحاب،حتّی قدّموه حینئذ علی الخبر الصحیح حیث لا یکون العمل بمضمونه مشتهرا.

(و کذا اختلفوا فی العمل بالموثّق نحو اختلافهم فی الحسن)فقبله قوم مطلقا، وردّه آخرون،و فصّل ثالث (3).

و یمکن اشتراک الثلاثة فی دلیل واحد یدلّ علی جواز العمل بها مطلقا،و هو أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛لقوله تعالی: إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (4)،فمتی لم یعلم الفسق لا یجب التثبّت عند خبر المخبر مع جهل حاله، فکیف مع توثیقه و مدحه و إن.لم یبلغ حدّ التعدیل؟!و بهذا احتجّ من قبل المراسیل.

و قد أجابوا عنه:بأنّ الفسق لمّا کان علّة التثبّت وجب العلم بنفیه؛حتّی یعلم وجود انتفاء التثبّت،فیجب التفحّص عن الفسق لیعلم،أو عدمه؛حتّی یعلم التثبّت أو عدمه.

و فیه نظر؛لأنّ الأصل عدم وجود المانع فی المسلم،و لأنّ مجهول الحال لا یمکن الحکم علیه بالفسق،و المراد فی الآیة:المحکوم علیه بالفسق.

(و أمّا الضعیف،فذهب الأکثر إلی منع العمل به مطلقا)؛للأمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه.

(و أجازه آخرون)و هم جماعة کثیرة،منهم من ذکرناه،(مع اعتضاده بالشهرة روایة)بأن یکثر تدوینها و روایتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغایرة متقاربة المعنی،(أو فتوی)بمضمونها فی کتب الفقه؛(لقوّة الظنّ)بصدق الراوی(فی جانبها)أی جانب

1- (1).المعتبر 1:29، [1]قال:«فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن علی صحّته عمل به،و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ یجب اطّراحه».

2- (2) .ذکری الشیعة 1:49.

3- (3) .فی حاشیة المخطوطة:«أی بالشهرة و عدمها».

4- (4) .سورة الحجرات(49):7. [2]

الشـهرة(و إن ضـعف الطريق)؛فإنّ الطريق الضـعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه،(كما تعلم مذاهب الفرق)الإسلاميّة-كقول أبى حنيفة،و الشافعى،و مالک، و أحمد-(بإخبار أهلها)مع الحكم بضعفهم عندنا(و إن لم يبلغوا حدّ التواتر).

و بهذا اعتذر للشيخ رحمه اللّه فى عمله بالخبر الضعيف.

(و هذه حجّة من عمل بالموثّق أيضا)بطريق أولى.

(و فيه نظر،يخرج تحريره عن وضع الرسالة)فإنّها مبنيّة على الاختصار.

و وجهه على وجه الإيجـاز:أنّـا نمنع من كون هـذه الشـهرة التى ادّعوهـا مؤثّرة فى جبر الخبر الضـعيف؛فإنّ هـذا إنّما يتمّ لو كانت الشـهرة متحقّقـة قبـل زمن الشـيخ رحمه اللّه، و الأـمر ليس كـذلک؛فـإنّ من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحـد مطلقا -كالمرتضـى و الأكثر،على ما نقله جماعـة-و بين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصـحيح ما يصحّ و ردّ ما يردّ.و كان البحث عن الفتوى مجرّدة لغير الفريقين قليلا جدّا، كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم.

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ عن وجه يجبر ضعفه،ليس بمتحقّق (1).

و لمّا عمل الشـيخ بمضـمونه فى كتبه الفقهية،جاء من بعده من الفقهاء و اتّبعه منهم عليها الأكثر تقليدا له،إلاّ من شذّ منهم،و لم يكن فيهم من يسبر الأحاديث و ينقّب على الأدلّة بنفسه،سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس و قد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا (2).

فجاء المتأخّرون بعد ذلک و وجدوا الشيخ و من تبعه قد عملوا بمضمون ذلک

1- (1).فى حاشـية المخطوطة:«قلت:فى هذا الكلام نظر ظاهر؛فإنّ الشـيخ صرّح فى الفهرست بأنّ فى الأخبار الضعيفة ما هو معتمد بين الطائفة،و كذا الصدوق فى من لا يحضـره الفقيه.و هذا عذر واضح لهم فى العمل بها و إن كان لا يجدينا نفعا؛لما بيّنّاه من كثرة وقوع الخطاء فى الاجتهاد،و أنّ مبنى الأمر على الظنّ لا على القطع،فالموافقة لهم على ما قالوه لا يسوغ.و اللّه أعلم.(لابنه رحمه اللّه)».
2- (2) .السرائر 46:1-51 مقدّمة الكتاب.

الخبر الضعيف لأمر ما رأوه فى ذلک-لعلّ اللّه تعالى يعذرهم فيه-فحسبوا العمل به مشهورا،و جعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه.

و لو تأمّل المنصف و حرّر المنقّب لوجد مرجع ذلک كلّه إلى الشيخ،و مثل هذه الشهرة لا تكفى فى جبر الخبر الضعيف.

و من هنا يظهر الفرق بينه و بين ثبوت فتوى المخالفين بإخبار أصحابهم؛فإنّهم كانوا منتشرين فى أقطار الأرض من أوّل زمانهم،و لم يزالوا فى ازدياد.

و ممّن اطّلع على أصل هذه القاعدة التى بيّنتها و حقّقتها و نقّبتها من غير تقليد:

الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدين محمود الحمّصى،و السيّد رضىّ الدين بن طاووس،و جماعة.

قال السيّد رحمه اللّه فى كتاب البهجة لثمرة المهجة:«أخبرنى جدّى الصالح ورّام بن أبى فراس-قدّس اللّه سرّه-:أنّ الحمصى حدّثه:أنّه لم يبق للإماميّة مفت على التحقيق، بل كلّهم حاک».

و قال السيّد عقيبه:«و الآن فقد ظهر أنّ الذى يفتى به و يجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين». (1)انتهى.

و قد كشفت لک بذلک بعض الحال،و بقى الباقى فى الخيال،و إنّما ينبّه بهذا المقال من عرف الرجال بالحقّ،و ينكره من عرف الحقّ بالرجال.

(و جوّز الأكثر العمل به)أى بالخبر الضعيف(فى نحو القصص و المواعظ و فضائل الأعمال،لا فى)نحو صفات اللّه المتعال و(أحكام الحلال و الحرام.

و هو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع)و الاختلاق؛لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل بأدلّة السنن،و ليس فى المواعظ و القصص غير محض الخير،و لما ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-من طريق الخاصّة و العامّة-أنّه قال:«من بلغه عن اللّه تعالى فضيلة فأخذها و عمل بها فيها إيمانا باللّه و رجاء ثوابه،أعطاه اللّه تعالى ذلک و إن

1- (1).كشف المحجّة لثمرة المهجة:185 الفصل الثالث و الأربعون و المائة. [1]

لم يكن كذلك» (1).

و روى هشام بن سالم-فى الحسن-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما بلغه» (2).

و إذا عرفت هذه المعانى الأربعة التى هى أصول علم الحديث(بقى هنا عبارات لمعان شتّى:

منها:ما يشترك فيها الأقسام الأربعة)إمّا جميعها أو بعضها بحيث لا يختصّ بالضعيف ليدخل فيه المقبول؛فإنّه ليس من أقسام الصحيح،و إنّما يشترك فيه الثلاثة الأخيرة على ظاهر الاستعمال،و إن كان إطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه أعمّ من الصحيح أيضا.و جملة المشترك:ثمانية عشر نوعا.

(و منها:ما يختصّ بالضعيف)و هو ثمانية.

فجملة الأنواع الفروع:ستّة و عشرون،و مع الأصول:ثلاثون نوعا،و ذلك على وجه الحصر الجعلىّ،أو الاستقرائىّ؛لإمكان إبداء أقسام أخر.

أنواع فروع الحديث

(فمن)القسم(الأوّل)و هو المشترك(أمور:

أحدها:المسند؛و هو ما اتّصل سنده مرفوعا)من راويه إلى منتهاه(إلى المعصوم).و أكثر ما يستعمل فى ما جاء عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فخرج ب«اتّصال السند»:المرسل،و المعلّق،و المعضل.

و ب«الغاية» (3)الموقوف إذا جاء بسند متّصل؛فإنّه لا يسمّى فى الاصطلاح مسندا.

1- (1).لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ من طريق الخاصّة،و لكن رواها ابن فهد من طريق العامّة فى عدّة الداعى: 9-10.و [1]بمعناها روايات فى وسائل الشيعة 80:1-82 باب 18 من أبواب مقدّمة العبادات.و [2]من طريق العامّة رواه باختلاف يسير فى كنز العمّال 15:43132/791؛و تاريخ بغداد 8:4398/296. [3]

2- (2) .الكافى 2:1/87 باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل. [4]

3- (3) .فى حاشية المخطوطة:«و المراد بالغاية هنا آخر التعريف،و هو قوله:إلى المعصوم.(منه رحمه اللّه)».

و ربما أطلقه بعضهم (1)على المتّصل مطلقا،و آخرون (2)على ما رفع إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إن كان منقطعا.

(و ثانيها:المتّصل-و يسمّى أيضا:الموصول-و هو ما اتّصل إسناده)إلى المعصوم أو غيره(و كان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه،أو ما)هو(في معنى السماع)كالإجازة و المناولة،و هذا القيد أخلّ به كثير،فورد عليهم ما تناوله، (سواء كان مرفوعا)إلى المعصوم(أم موقوفا)على غيره.

و قد يخصّ بما اتّصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون غيرهم.هذا مع الإطلاق.

أمّا مع التقييد فجائز مطلقا؛واقع،كقولهم:«هذا متّصل الإسناد بفلان»و نحو ذلك.

(و ثالثها:المرفوع؛و هو ما أضيف إلى المعصوم من قول)بأن يقول في الرواية:«إنّه عليه السّلام قال كذا»،(أو فعل)بأن يقول:«فعل كذا»،(أو تقرير)بأن يقول:«فعل فلان بحضرته كذا و لم ينكره عليه»فإنّه يكون قد أقرّه عليه،و أولى منه ما لو صرّح بالتقرير،(سواء كان)إسناده(متّصلا)بالمعصوم بالمعنى السابق(أم منقطعا)بترك بعض الرواة،أو إبهامه،أو رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه.

(و قد تبيّن)من التعريفات الثلاثة(أنّ بين الأخيرين)منها(عموما من وجه)؛ بمعنى صدق كلّ منهما على شيء ممّا صدق عليه الآخر،مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر.و مادّة تصادقهما هنا في ما إذا كان الحديث متّصل الإسناد و الرواية بالمعصوم،فإنّه يصدق عليه الاتّصال و الرفع؛لشمول تعريفهما له.

و يختصّ المتّصل بمتّصل الإسناد على الوجه المقرّر،مع كونه موقوفا على غير المعصوم.

و يختصّ المرفوع بما أضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع.

1- (1).كالخطيب البغدادي في الكفاية:21.

2- (2) .حكاه عن ابن عبد البرّ النووي في التقريب و التيسير لمعرفة سنن البشير النذير(المطبوع مع تدريب الراوي) 1:182.

(و)تبيّن أيضا(أنّهما أعمّ من الأوّل مطلقا)؛بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس.و وجه عمومهما-كذلك-اشتراك الثلاثة فى الحديث المتّصل الإسناد على الوجه السابق إلى المعصوم،و اختصاص المتّصل بحالة كونه موقوفا،و المرفوع بحالة انقطاعه.

(و رابعها:المعنعن؛و هو ما يقال فى سنده:«فلان عن فلان»)من غير بيان للتحديث و الإخبار و السماع.و بذلك يظهر وجه تسميته معنعنا.

و قد اختلفوا فى حكم الإسناد المعنعن،فقيل:هو من قبيل المرسل و المنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره (1)؛لأنّ العنعنة أعمّ من الاتّصال لغة.

(و الصحيح)الذى عليه جمهور المحدّثين بل كاد يكون إجماعا(أنّه متّصل إذا أمكن اللقاء)أى ملاقاة الراوى بالعنعنة لمن رواه عنه(مع البراءة)أى براءته أيضا(من التدليس)بأن لا يكون معروفا به،و إلاّ لم يكف اللقاء؛لأنّ من عرف بالتدليس قد يتجوّز فى العنعنة مع عدم الاتّصال؛نظرا إلى ظهور صدقه فى الإطلاق و إن كان خلاف الاصطلاح و المتبادر من معناها.

(و قد استعمله)أى المعنعن-و المراد استعمال المصدر؛و هو العنعنة فى الأحاديث-(أكثر المحدّثين)مريدين به الاتّصال،و أكثرهم لا يقول بالمرسل.

و زاد آخرون فى الشرائط:كون الراوى قد أدرك المرويّ عنه بالعنعنة إدراكا بيّنا (2)، و آخرون على ذلك:كونه معروفا بالرواية عنه (3).و الأظهر عدم اشتراطهما.

(و خامسها:المعلّق؛و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر)؛كقول الشيخ رحمه اللّه:«محمّد بن أحمد...»إلخ،أو:«محمّد بن يعقوب»أو:«روى زرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السّلام»أو:«قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»أو:«الصادق عليه السّلام»أو نحو ذلك.مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق؛لاشتراكهما فى قطع الاتّصال.

1- (1).مقدّمة ابن الصلاح:53.

2- (2) .حكاه عن أبى الحسن القابسى ابن الصلاح فى مقدّمته:56.

3- (3) .حكاه عن أبى عمرو المقرى ابن الصلاح فى مقدّمته:56.

و لم يستعملوه فى ما سقط وسط إسناده أو آخره؛لتسميتهما بالمنقطع و المرسل.

(و لا ـ يخرج)المعلّق(عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة) خصوصا إذا كان العلم من جهة الراوى؛كقول الشيخ فى كتابيه و الصدوق فى الفقيه:

«محمّد بن يعقوب»أو:«أحمد بن محمّد»أو غيرهما ممّن لم يدركه،ثمّ يذكر فى آخر الكتاب طريقه إلى كلّ واحد ممّن ذكره فى أوّل الإسناد.

(و هو حينئذ)أى حين إذ يعلم المحذوف(فى قوّة المذكور)؛لأنّ الحذف إنّما هو من الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به و القصد ما ذكر.

(و إلاّ)يعلم المحذوف من جهة ثقة(خرج)المعلّق عن الصحيح إلى الإرسال أو ما فى حكمه.

(و سادسها:المفرد)؛و هو قسمان:

لأنّه(إمّا)أن ينفرد به راويه(عن جميع الرواة)و هو الانفراد المطلق،و ألحقه بعضهم بالشاذّ،و سيأتى أنّه يخالفه.

(أو)ينفرد به(بالنسبة إلى جهة)و هو النسبىّ؛(كتفرّد أهل بلد)معيّن،كمكّة و البصرة و الكوفة،أو تفرّد واحد من أهلها(به.و لا يضعّف)الحديث(بذلك)من حيث كونه إفرادا،إلاّ أن يلحق بالشاذّ،فيردّ لذلك.

(و سابعها:المدرج؛و هو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة؛فيظنّ)لذلك(أنّه منه)أى من الحديث.

(أو)يكون عنده(متنان بإسنادين،فيدرجهما فى أحدهما)-أى أحد إسنادى الحديثين-و يترك الآخر.

(أو يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين فى سنده)بأن رواه بعضهم بسند و رواه غيره بغيره؛(أو)مختلفين فى(متنه)مع اتّفاقهم على سنده؛(فيدرج روايتهم) جميعا(على الاتّفاق)فى المتن أو السند،و لا يذكر الاختلاف.

و تعمّد كلّ واحد من الأقسام الثلاثة حرام.

(و ثامنها:المشهور؛و هو ما شاع عند أهل الحديث)خاصّة دون غيرهم(بأن نقله)منهم(رواة كثيرون).و لا يعلم هذا القسم إلاّ أهل الصناعة.

(أو عندهم و عند غيرهم،كحديث:«إنّما الأعمال بالنيّات»)،و أمره واضح، و هو بهذا المعنى أعمّ من الصحيح.

(أو عند غيرهم خاصّة)و لا أصل له عندهم،(و هو كثير).

قال بعض العلماء:أربعة أحاديث تدور على الألسن و ليس لها أصل:

1-«من بشّرنى بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

2-و«من آذى ذميّا فأنا خصمه يوم القيامة».

3-و«يوم نحركم يوم صومكم».

4-و«للسائل حقّ و إن جاء على فرس» (1).

(و تاسعها:الغريب)بقول مطلق؛و هو:(إمّا)غريب(إسنادا و متنا)معا(و هو ما تفرّد برواية متنه واحد؛أو)غريب(إسنادا خاصّة)لا متنا(كحديث يعرف متنه) عن(جماعة)من الصحابة مثلا أو ما فى حكمهم(إذا انفرد واحد بروايته عن)آخر (غيرهم)؛و يعبّر عنه بأنّه غريب من هذا الوجه.و منه غرائب المخرجين فى أسانيد المتون الصحيحة.

(أو)غريب(متنا خاصّة؛بأن اشتهر الحديث المفرد،فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة،فإنّه)حينئذ(يصير غريبا مشهورا)و غريبا متنا،لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفى الإسناد؛فإنّ إسناده متّصف بالغرابة فى طرفه الأوّل،و بالشهرة فى طرفه الآخر.

(و حديث:«إنّما الأعمال بالنّيات»)من هذا الباب؛فإنّه(غريب فى طرفه الأوّل)لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابة عمر-و إن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه،فإنّ ذلک أعمّ من كونهم سمعوه من غيره-ثمّ تفرّد به عنه علقمة،ثمّ تفرّد به عن

1- (1).حكاه عن أحمد بن حنبل ابن الصلاح فى مقدّمته:161؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:53.

علقمة محمّد بن إبراهيم،ثمّ تفرّد به يحيى بن سعيد عن محمّد.

(مشهور فى)طرفه(الآخر)؛لتعدّد رواته بعد من ذكرنا،و اشتهاره،حتّى قيل:إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتى نفس.و حكى عن أبى إسماعيل الهروى أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد (1).

و ما ذكرناه من تفرّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين.و لكن ادّعى بعض المتأخّرين:أنّه روى أيضا عن علىّ عليه السّلام و أبى سعيد الخدرى و أنس بلفظه، و من حديث جمع من الصحابة بمعناه (2).و على هذا فيخرج عن حدّ الغرابة.

(و نظائره)فى الأحاديث(كثيرة)؛فإنّ كثيرا من الأحاديث ينفرد به واحد ثمّ تتعدّد رواته خصوصا بعد الكتب المصنّفة التى يودع الحديث فيها،كما لا يخفى.

(و قد يطلق على الغريب اسم:الشاذّ)،و المشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه فى تعريف الشاذّ.

(و عاشرها:المصحّف)؛و هذا فنّ جليل إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من العلماء.

(و التصحيف يكون فى الراوى)كتصحيف«مراجم»بالراء المهملة و الجيم -أبو العوام-ب«مزاحم»بالزاى المعجمة و الحاء،و تصحيف«حرير»ب«جرير»، و«بريد»ب«يزيد»و نحو ذلك.

و قد صحّف العلاّمة فى كتب الرجال كثيرا من الأسماء،من أراد الوقوف عليها

1- (1).قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى 1:14:«حكى محمّد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنّه رواه عن يحيى مائتان و خمسون نفسا،و سرد أسماءهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة.و روى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسماعيل الأنصارى الهروى قال:كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى».

2- (2) .قال السيوطى فى تدريب الراوى 1:236:«إنّ حديث النيّة لم ينفرد به عمر،بل رواه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبو سعيد الخدرى،كما ذكره الدارقطنى و غيره،بل ذكر أبو القاسم بن مندة:أنّه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة: علىّ بن أبى طالب و...».

فليطالع الخلاصة له،و إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة،و ينظر ما بينهما من الاختلاف (1).

و قد نبّه الشيخ تقىّ الدين بن داود على كثير من ذلك (2).

(و فى المتن)كحديث:«من صام رمضان و أتبعه ستّا من شوّال» (3)صحّفه بعضهم بالشين المعجمة،و رواه كذلك (4).

(و متعلّقه)أى التصحيف:(إمّا البصر،أو السمع).

و الأوّل:كما ذكر من الأمثلة،متنا و إسنادا؛لأنّ ذلك التصحيف إنّما يعرض للبصر لتقارب الحروف،لا للسمع؛إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك.

و الثانى:تصحيف بعضهم«عاصم الأحول»ب«واصل الأحدب»؛فإنّ ذلك لا يشتبه فى الكتابة على البصر،و أشباه ذلك.

و التصحيف أيضا يكون(فى اللفظ)كما ذكر،(و)فى(المعنى)كما حكى عن أبى موسى محمّد بن المثنّى العنزى أنّه قال:«نحن قوم لنا شرف،نحن من عنزة؛ صلّى إلينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»،يريد بذلك ما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى إلى عنزة-و هى حربة تنصب بين يديه سترة-فتوهّم أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى إلى قبيلتهم بنى عنزة،و هو تصحيف معنوىّ عجيب (5).

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«و اعلم أنّه قد يكون هذا الاختلاف الذى وقع من العلاّمة باعتبار جواز الأمرين فى هذا الاسم،كاختلاف القراءة فى القرآن،لا أن يكون هذا الاختلاف وقع من غير علم بجواز وجه الآخر.فإن كان مراد المصنّف بجواز الاشتباه و الاختلاف أعمّ من العلم بجواز الوجه الآخر أو لا مع العلم،فمسلّم،لكن ذلك لا يستلزم التصحيف.و [1]إن كان مراده وقع الاختلاف من العلاّمة لا مع العلم، فهذا غير مسلّم؛لأنّ التصحيف [2]لا يكون إلاّ مع عدم العلم.فتدبّر».

2- (2) .هو تقىّ الدين الحسن بن علىّ بن داود الحلّى قدّس سرّه(647-740).له كتاب مشهور يعرف ب«رجال ابن داود»، و قد قامت جامعة طهران بطبعه.

3- (3) .صحيح مسلم 2:1164/822 كتاب الصيام باب 39؛سنن أبى داود 2:2433/324؛ [3]سنن ابن ماجة 1:1716/547.

4- (4) .قال الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:54:«...و أمّا فى المتن:كحديث«من صام رمضان و تبعه ستّا من شوّال»فصحّف أبو بكر الصولى فقال:«شيئا»بالشين المعجمة».

5- (5) .لا حظ الخلاصة فى أصول الحديث:54-55.

(و حادی عشرها:العالی سندا)؛و هو القلیل الواسطة مع اتّصاله.

(و طلبه)أی طلب علوّ الإسناد(سنّة)عند أکثر السلف،و قد کانوا یرحلون إلی المشایخ فی أقصی البلاد لأجل ذلک؛(فبعلوّه)أی السند(یبعد)الحدیث(عن الخلل المتطرّق إلی کلّ راو)؛إذ ما من راو من رجال الإسناد إلاّ و الخطأ جائز علیه،فکلّما کثرت الوسائط و طال السند کثرت مظانّ التجویز،و کلّما قلّت قلّت.

و لکن قد یتّفق فی النزول مزیّة لیست فی العلوّ؛کأن یکون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط،أو الاتّصال فیه أظهر؛للتصریح فیه باللقاء،و اشتمال العالی علی ما یحتمله و عدمه،ک«عن فلان»،فیکون النزول حینئذ أولی.

و منهم من رجح النزول مطلقا؛استنادا إلی أنّ کثرة البحث یقتضی المشقّة؛ فیعظم الأجر (1).و ذلک ترجیح بأمر أجنبیّ عمّا یتعلّق بالتصحیح و التضعیف.

(و)العلوّ أقسام:(أعلاه)و أشرفه(قرب الإسناد من المعصوم)بالنسبة إلی سند آخر یروی به ذلک الحدیث بعینه بعدد کثیر،و هو العلوّ المطلق؛فإن اتّفق مع ذلک أن یکون سنده صحیحا و لم یرجح غیره علیه بما تقدّم،فهو الغایة القصوی؛و إلاّ فصورة العلوّ فیه موجودة ما لم یکن موضوعا،فیکون کالمعدوم.

(ثمّ)بعد هذه المرتبة فی العلوّ:قرب الإسناد المذکور(من أحد أئمّة الحدیث) کالشیخ،و الصدوق،و الکلینی،و الحسین بن سعید،و أشکالهم.

(ثمّ)بعده:(بتقدّم زمان سماع أحدهما)أی أحد الراویین فی الإسنادین(علی) زمان سماع(الآخر،و إن اتّفقا فی العدد)الواقع فی الإسناد(أو)فی(عدم الواسطة) بأن کانا قد رویا عن واحد فی زمانین مختلفین،(فأوّلهما)سماعا(أعلی)من الآخر؛ لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلی الآخر.

و العلوّ بهذین المعنیین یعبّر عنه بالعلوّ النسبی،و شرف اعتباره قلیل خصوصا

1- (1).قال ابن الصلاح فی مقدّمته:160:«و حکی ابن خلاّد عن بعض أهل النظر أنّه قال:التنزّل فی الإسناد أفضل،و احتجّ له بما معناه:أنّه یجب الاجتهاد و النظر فی تعدیل کلّ راو و تخریجه،فکلّما ازدادوا کان الاجتهاد أکثر،و کان الأجر أکثر».

الأخير،لكن قد اعتبره جماعة من أئمّة الحديث،فذكرناه لذلک.

و زاد بعضهم للعلوّ معنى رابعا؛و هو تقدّم وفاة الراوى (1)،فإنّه أعلى من إسناد آخر يساويه فى العدد مع تأخّر وفاة من هو فى طبقته عنه.مثاله:ما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد،عن السيّد عميد الدين،عن العلاّمة جمال الدين ابن المطهّر؛فإنّه أعلى ممّا نرويه عن الشهيد،عن فخر الدين ابن المطهّر،عن والده جمال الدين،و إن تساوى الإسنادان فى العدد؛لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة.

و الكلام فى هذا العلوّ كالذى قبله و أضعف.

(و ثانى عشرها:الشاذّ؛و هو ما رواه)الراوى(الثقة مخالفا لما رواه الجمهور) أى الأكثر.

سمّى شاذّا باعتبار ما قابله؛فإنّه مشهور،و يقال للطرف الراجح:المحفوظ.

(ثمّ إن كان المخالف له)الراجح(أحفظ أو أضبط أو أعدل)من راوى الشاذّ (فشاذّ مردود)؛لشذوذه و مرجوحيّته بفقد أحد الأوصاف الثلاثة.

(و إن انعكس)فكان الراوى للشاذّ أحفظ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله،(فلا)يردّ؛لأنّ فى كلّ منهما صفة راجحة و صفة مرجوحة، فيتعارضان،فلا ترجيح.

(و كذا إن كان)المخالف أى راوى الشاذّ(مثله)أى مثل الآخر فى الحفظ و الضبط و العدالة،فلا يردّ؛لأنّ ما معه من الثقة يوجب قبوله،و لا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

(و منهم من ردّه مطلقا) (2)نظرا إلى شذوذه،و قوّة الظنّ بصحّة جانب المشهور.

(و منهم من قبله مطلقا) (3)نظرا إلى كون راويه ثقة فى الجملة.

1- (1).ذكر ذلک ابن الصلاح فى مقدّمته:159.

2- (2) .حكاه ابن الصلاح فى مقدّمته:62 عن الحافظ أبى يعلى الخليلى القزوينى.

3- (3) .حكاه ابن الصلاح فى مقدّمته:62 عن الحاكم النيسابورى.

(و لو كان)راوى الشاذّ(المخالف)لغيره(غير ثقة،فحديثه منكر مردود)؛ لجمعه بين الشذوذ و عدم الثقة،و يقال لمقابله:المعروف.

(و منهم من جعلهما)أى الشاذّ و المنكر(مترادفين) (1)بمعنى الشاذّ المذكور، و ما ذكرناه من الفرق أضبط.

(و ثالث عشرها:المسلسل (2)؛و هو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة) كالتشبيک بالأصابع،(أو حالة)كالقيام(فى الراوى)للحديث،سواء كانت تلک الصفة أو (3)الحالة(قولا،كقوله:«سمعت فلانا يقول:سمعت فلانا يقول»إلى المنتهى)أى منتهى الإسناد(أو:«أخبرنا فلان و اللّه قال:أخبرنا فلان و اللّه»إلى آخر) الإسناد،و كالمسلسل بقراءة سورة الصفّ.

(أو فعلا،كحديث التشبيک باليد،و القيام)حال الرواية،(و الاتّكاء)حالته، (و العدّ باليد)فى حديث تعليم الصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (4).

(أو بهما)أى بالقول و الفعل(كالمسلسل بالمصافحة)فإنّه يتضمّن الوصف بالقول فى قول كلّ واحد:«صافحنى بالكفّ التى صافحت بها فلانا»و قوله:

«فما مسست خزّا و لا حريرا ألين من كفّه»،و الفعل؛و هو نفس المصافحة من كلّ واحد من رجال الإسناد.

(و)المسلسل(بالتلقيم)فإنّه يتضمّن الوصف بالقول،كقول كلّ واحد:«لقّمنى فلان بيده لقمة لقمة»و الفعل؛و هو التلقيم.

1- (1).كابن الصلاح فى مقدّمته:64.

2- (2) .قال السيوطى فى تدريب الراوى 2:188:«و قد جمعت فى ما وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها»و علّق عليه:بأنّ للسيوطى المسلسلات الكبرى.و هى خمسة و ثمانون حديثا.و له أيضا:جياد المسلسلات.و للمزيد راجع فتح المغيث للسخاوى 4:40-41 مع التعاليق.

3- (3) .فى هامش المخطوطة:«الظاهر أنّ لفظة«أو»لمنع الخلوّ لا لمنع الجمع،أو المنفصلة الحقيقيّة».

4- (4) .ذكر الحاكم النيسابورى فى معرفة علوم الحديث:29-34 أنواعا من المسلسل،منها حديث التشبيک، و القيام،و العدّ باليد.و روى السيوطى حديث التشبيک فى الحاوى للفتاوى 2:153.و للمزيد راجع تدريب الراوى 2:187-188؛و فتح المغيث للسخاوى 4:37-38.

و مثله المسلسل ب«قرّب إليّ جبنا و جوزا».

و المسلسل ب«أطعمنى و سقانى».

و المسلسل ب«الضيافة على الأسودين؛التمر و الماء».

(أو)حالة(فى الرواية ك)الحديث(المسلسل باتّفاق أسماء الرواة)كالمسلسل بالمحمّدين و الأحمدين(و أسماء آبائهم،أو كناهم،أو أنسابهم،أو بلدانهم)، و تسلسل هذه المذكورات وقع فى جميع الإسناد.

(و قد يقع التسلسل فى معظم الإسناد)دون جميعه(كالمسلسل بالأوّليّة)و هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث؛فإنّ تسلسله بهذا الوصف ينتهى إلى سفيان بن عيينة فقط،و انقطع فى سماعه من عمرو،و فى سماعه من أبى قابوس،و فى سماعه من عبد اللّه،و فى سماعه من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و من رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم.

(و هذا الوصف)-و هو التسلسل-ليس له مدخل فى قبول الحديث و عدمه، و إنّما هو فنّ(من فنون الرواية و ضروب المحافظة عليها)و الاهتمام بها.

(و فضيلته:اشتماله على مزيد الضبط)و الحرص على أداء الحديث بالحالة التى اتّفق بها من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

(و أفضله:ما دلّ على اتّصال السماع)؛لأنّه أعلى مراتب الرواية على ما سيجىء.

(و قلّما تسلم المسلسلات عن ضعف فى الوصف)بالتسلسل،فقد طعن فى وصف كثير منها لا فى أصل المتن.

(و منه)أى من الحديث المسلسل(ما ينقطع تسلسله فى وسط إسناده، كالمسلسل بالأوّليّة على الصحيح)عند الناقدين،و إن كان المشهور بينهم خلافه (1).

(و رابع عشرها:المزيد)على غيره من الأحاديث المرويّة فى معناه.

1- (1).للمزيد راجع تدريب الراوى 2:189،و فتح المغيث للسخاوى 4:41.

(و الزيادة تقع فى المتن)بأن يروى فيه كلمة زائدة تتضمّن معنى لا يستفاد من غيره.

(و)فى(الإسناد)كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلا،فيرويه المزيد بأربعة يتخلّل بين الثلاثة.

(و الأوّل)و هو المزيد فى المتن(مقبول)إذا وقعت الزيادة(من الثقة)؛لأنّ ذلک لا يزيد على إيراد حديث مستقلّ؛(حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات،و لو)كانت المنافاة(فى العموم و الخصوص)-بأن يكون المروىّ بغير زيادة عامّا بدونها فيصير بها خاصّا،أو بالعكس-فيكون المزيد حينئذ كالشاذّ،و قد تقدّم حكمه.

مثاله:حديث:«و جعلت لنا الأرض مسجدا و ترابها طهورا» (1)،فهذه الزيادة تفرّد بها بعض الرواة (2)،و رواية الأكثر لفظها:«جعلت لنا[الأرض]مسجدا و طهورا» (3).

فما رواه الجماعة عامّ؛لتناوله لأصناف الأرض من الحجر،و الرمل،و التراب، و ما رواه المتفرّد بالزيادة مخصوص بالتراب،و ذلک نوع من المخالفة يختلف به الحكم.

(و الثانى)و هو المزيد فى الإسناد(كما إذا أسنده و أرسلوه،أو وصله و قطعوه، أو رفعه)إلى المعصوم(و وقفوه)على من دونه،و نحو ذلک.(و هو مقبول كالأوّل) غير المنافى؛(لعدم المنافاة)إذ يجوز اطّلاع المسند و الموصل و الرافع على ما لم يطّلع عليه غيره،أو تحريره لما لم يحرّروه.و بالجملة،فهو كالزيادة غير المنافية؛فيقبل.

(و قيل:الإرسال نوع قدح)فى الحديث،بناء على ردّ المرسل،(فيرجّح)على

1- (1).صحيح مسلم 1:522/371 كتاب المساجد و مواضع الصلاة.

2- (2) .قال ابن الصلاح فى مقدّمته:41:«فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالک سعد بن طارق الأشجعى».

3- (3) .صحيح البخارى 1:328/128؛صحيح مسلم 1:523/371 كتاب المساجد و مواضع الصلاة.و النص فيهما: «و جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا».

الموصول(كما يقدّم الجرح على التعديل)عند تعارضهما (1).

(و فيه)أى فى هذا الدليل:(منع الملازمة)بين تقديم الجرح على التعديل و تقديم الإرسال على الوصل،(مع وجود الفارق)بينهما؛(فإنّ الجرح)إنّما(قدّم) على التعديل(بسبب زيادة العلم)من الجارح على المعدّل؛لأنّه بنى على الظاهر، و اطّلع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدّل.

(و هى)أى زيادة العلم التى أوجبت تقديم الجارح(هنا)أى فى صورة تعارض الإرسال و الوصل(مع من وصل)لا مع من أرسل؛لأنّ من وصل اطّلع على أنّ الراوى للحديث فلان عن فلان...إلخ،و من أرسل لم يطّلع على ذلک كلّه؛فترک بعض السند لجهله به،و ذلک يقتضى ترجيح من وصل على من أرسل،كما يقدّم الجارح على المعدّل بقلب الدليل.

(و خامس عشرها:المختلف)وصفه بالاختلاف نظرا إلى صنفه لا إلى شخصه؛ فإنّ الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف،إنّما هو مخالف لغيره ممّا قد أدّى معناه، كما ينبّه عليه قوله:(و هو أن يوجد حديثان متضادّان فى المعنى ظاهرا).

قيّد به؛لأنّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما،فيكون الاختلاف ظاهرا خاصّة؛و قد لا يمكن،فيكون ظاهرا و باطنا،و على التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقّق.

(و حكمه)أى حكم الحديث المختلف(الجمع بينهما حيث يمكن)الجمع (و لو بوجه بعيد)يوجب تخصيص العام منهما،أو تقييد مطلقه،أو حمله على خلاف ظاهره.

(كحديث:«لا عدوى» (2)،و حديث:«لا يورد)-بكسر الراء-(ممرض)

1- (1).لا حظ الخلاصة فى أصول الحديث:58.

2- (2) .صحيح البخارى 5:5387/2161 و 5437/2177،صحيح مسلم 4:1742-2220/1743 كتاب السّلام باب 33.و الحديث بلفظ البخارى هكذا:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«لا عدوى و لا صفر و لا هامة»،فقال أعرابى:

-بإسكان الميم الثانية و كسر الراء-(على مصحّ») (1)بكسر الصاد.و مفعول«يورد» محذوف؛أى لا يورد إبله المراض.

فالممرض:صاحب الإبل[المراض]؛من أمرض الرجل إذا وقع فى ماله المرض.و المصحّ:صاحب الإبل الصحاح.

فظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الأوّل على نفى العدوى،و الثانى على إثباتها.

و وجه الجمع:(بحمل الأوّل على)أنّ العدوى المنفيّة عدوى(الطبع)؛بمعنى كون المريض يعدى بطبعه لا بفعل اللّه تعالى،و هو(الذى يعتقده الجاهل)؛و لذا قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«فمن أعدى الأوّل؟!» (2).

(و الثانى على)الإعلام بأنّ اللّه تعالى جعل ذلک سببا لذلک،و حذّر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده مع(أنّ المؤثّر هو اللّه تعالى).

و مثله قوله صلّى اللّه عليه و آله:«فرّ من المجذوم فرارک من الأسد» (3)،و نهيه عن دخول بلد يكون فيه الوباء (4)،و نحو ذلک.

(و إلاّ)يمكن الجمع بينهما،فإن علمنا أنّ أحدهما ناسخ قدّمناه؛و إلاّ (رجّح أحدهما بمرجّحه المقرّر فى)علم(الأصول)من:صفة الراوى،و الرواية، و الكثرة،و غيرها.

(و هو أهمّ فنون علم الحديث)لأنّه يضطرّ إليه جميع طوائف العلماء،خصوصا

1- (1) .صحيح البخارى 5:5437/2177،صحيح مسلم 4:1743-2221/1744 كتاب السّلام باب 33.

2- (2) .تقدّم لفظ الحديث فى الهامش ما قبل السابق.

3- (3) .من لا يحضره الفقيه 3:1727/363؛صحيح البخارى 5:2158-5380/2159؛المسند لأحمد بن حنبل 3:9429/190.

4- (4) .المسند لأحمد بن حنبل 1:1666/407:«إذا كان الوباء بأرض و لست بها فلا تدخلها،و إذا كان بأرض و أنت بها فلا تخرج منها».

الفقهـاء(و لا يملک القيام به إلاّ المحقّقون من أهل البصائر)؛الغوّاصون على المعانى و البيان؛(المتضـلّعون)أى المكثرون بقوّة(من الفقه و الأصول)الفقهيّة.

(و قد صنّف فيه الناس)كثيرا،و أوّلهم الشافعىّ (1)،ثمّ ابن قتيبة (2)،و من أصحابنا:

الشـيخ أبـو جعفر الطوسـى كتـاب الاسـتبصار فى مـا اختلـف من الأخبـار.(و جمعـوا)بين الأحـاديث(على حسب مـا فهموه)منه(و قلّما يتّفق)فهمان على جمع واحد.

و من أراد الوقوف على جليّة الحال فليطالع المسائل الفقهيّة الخلافيّة التى ورد فيها أخبار مختلفة يطّلع على ما ذكرناه.

(و سادس عشرها:الناسخ و المنسوخ)فإنّ من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضا،كالقرآن.

(و الأوّل)و هو الناسخ:(ما)أى حديث(دلّ على رفع حكم شرعىّ سابق).

و الحديث المدلول عليه ب«ما»بمنزلة الجنس يشمل الناسخ و غيره،و مع ذلک خرج به ناسخ القرآن.

و«الحكم المرفوع»شامل للوجودى و العدمى.

و خرج ب«الشرعى»الذى هو صفة الحكم،الشرع المبتدأ بالحديث؛فإنّه يرفع به الإباحة (3)الأصليّة لكن يسمّى شرعيّا.

و خرج ب«السابق»الاستثناء،و الصفة،و الشرط،و الغاية الواقعة فى الحديث؛ فإنّها قد ترفع حكما شرعيّا لكن ليس سابقا.

(و الثانى)و هو المنسوخ:(ما رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخّر عنه) و قيوده تعلم بالمقايسة على الأوّل.

1- (1).مختلف الحديث للإمام الشافعى،طبع حاشية على كتابه الأمّ.

2- (2) .تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

3- (3) .فى حاشـية المخطوطـة:«لأـنّ دليل الإباحـة على القول بها عقلى،و هو عـدم تضـرّر المالک-و هو اللّه تعالى- به،و عـدم حاجته إليه،كما يباح الاستظلال بحائط الغير عقلا،كما هو مقرّر فى الأصول.(منه)».

و هذا فنّ صعب مهمّ،حتّى أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه.

(و طريق معرفته:النصّ)من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،مثل:«كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها» (1).

(أو نقل الصحابى)مثل:«كان آخر الأمرين من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترك الوضوء ممّا مسّت النار» (2).

(أو التاريخ)فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخا للمتقدّم؛لما روى عن الصحابة:كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث (3).

(أو الإجماع)كحديث:«قتل شارب الخمر فى المرّة الرابعة» (4)نسخه الإجماع على خلافه حيث لا يتخلّل الحدّ.

و الإجماع لا ينسخ بنفسه،و إنّما يدلّ على النسخ.

(و سابع عشرها:الغريب لفظا)،احترز به عن الغريب المطلق؛متنا أو إسنادا، و قد تقدّم.(و هو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛لقلّة استعماله)فى الشائع من اللغة.

(و هو فنّ مهمّ)من علوم الحديث(يجب أن يتثبّت فيه أشدّ تثبّت)؛لانتشار اللغة،و كثرة معانى الألفاظ الغريبة،فربّما ظهر معنى مناسب للمراد و المقصود غيره ممّا لم يصل إليه.

1- (1).صحيح مسلم 2:977/672 كتاب الجنائز باب 36؛سنن ابن ماجة 1:1571/501؛سنن الترمذى 3:1054/370؛ [1]سنن أبى داود 3:3235/218. [2]

2- (2) .سنن أبى داود 1:192/49؛سنن الترمذى 1:119-80/120؛سنن النسائى 1:108 باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.

3- (3) .فى الفقيه و المتفقّه للخطيب البغدادى 1:128 عن الزهرى:«يقول:يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

4- (4) .سنن أبى داود 4:164-4482/165-4485؛سنن ابن ماجة 2:2572/859-2573؛سنن الترمذى 4:1444/48.

(و قد صنّف فيه جماعة من العلماء)،قيل:أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل (1)، و قيل:أبو عبيدة معمر بن المثنّى (2)،و بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام،ثمّ ابن قتيبة،ثمّ الخطّابيّ؛فهذه أمّهاته.ثمّ تبعهم غيرهم بزوائد و فوائد،كابن الأثير فإنّه بلغ بنهايته النهاية،ثمّ الزمخشريّ ففاق فى الفائق كلّ غاية (3)،و الهروى فزاد فى غريبيه غريب القرآن مع الحديث.و غير من ذكر من العلماء(شكر اللّه تعالى سعيهم.

و ثامن عشرها:المقبول؛و هو ما)أى الحديث الذى(تلقّوه بالقبول،و العمل بالمضمون)«اللام»عوض عن المضاف إليه؛أى:مضمونه،(من غير التفات إلى صحّته و عدمها)،و بهذا الاعتبار دخل هذا النوع فى القسم المشترك بين الصحيح و غيره.

و يمكن جعله من أنواع الضعيف؛لأنّ الصحيح مقبول مطلقا إلاّ لعارض،بخلاف الضعيف فإنّ منه المقبول و غيره.

و ممّا يرجّح دخوله فى القسم الأوّل:أنّه يشمل الحسن و الموثّق عند من لا يعمل بهما مطلقا؛فقد يعمل بالمقبول منهما-حيث يعمل بالمقبول من الضعيف-بطريق أولى،فيكون حينئذ من القسم العامّ و إن لم يشمل الصحيح؛إذ ليس ثمّ قسم ثالث.

و المقبول(كحديث عمر بن حنظلة فى حال المتخاصمين)من أصحابنا، و أمرهما بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم،و عرف أحكامهم... (4)إلخ.

و إنّما وسموه بالمقبول؛لأنّ فى طريقه محمّد بن عيسى،و داود بن الحصين، و هما ضعيفان.و عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح و لا تعديل،لكن أمره عندى سهل؛لأنّى حقّقت توثيقه من محلّ آخر،و إن كانوا قد أهملوه (5).

1- (1).القائل هو الحاكم النيسابورى فى معرفة علوم الحديث:88.

2- (2) .نسبه إلى القيل أيضا ابن الأثير فى نهايته 1:5.

3- (3) .لا حظ الخلاصة فى أصول الحديث:62.و للمزيد راجع تدريب الراوى 2:185.

4- (4) .الكافى 1:10/67 باب اختلاف [1]الحديث؛من لا يحضره الفقيه 3:18/5؛تهذيب الأحكام 6:845/301.

5- (5) .قال الحسن ابن المصنّف-رحمهما اللّه-فى منتقى الجمان 1:19:«و من عجيب ما اتّفق لوالدى رحمه اللّه فى

و مع ما ترى فى هذا الإسناد؛قد قبل الأصحاب متنه،و عملوا بمضمونه،بل جعلوه عمدة التفقّه،و استنبطوا منه شرائطه كلّها،و سمّوه مقبولا.

و مثله فى تضاعيف أحاديث الفقه كثير.

أنواع الحديث الضعيف

(القسم الثانى:ما يختصّ)من الأوصاف(ب)الحديث(الضعيف،و هو أمور:

الأوّل:الموقوف؛و هو)قسمان:مطلق،و مقيّد.

فإن أخذ مطلقا فهو:(ما روى عن مصاحب المعصوم)من نبيّ أو إمام،(من قول أو فعل)أو غيرهما،(متّصلا كان)مع ذلک سنده(أو منقطعا.

و قد يطلق فى غير المصاحب)للمعصوم(مقيّدا)،و هذا هو القسم الثانى منه؛ (مثل:«وقفه فلان على فلان»)إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب.

(و قد يطلق على الموقوف:«الأثر»إن كان الموقوف عليه صحابيّا للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و)يطلق(على المرفوع:«الخبر»)،و المفصّل كذلک بعض الفقهاء،و أمّا أهل الحديث فيطلقون«الأثر»عليهما (1)،و يجعلون الأثر أعمّ منه مطلقا،و قد تقدّم.

(و منه)أى من الموقوف(تفسير الصحابى)لآيات القرآن،عملا بالأصل، و لجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه،فلا يكون ذلک قادحا.

1- (1) .قال النووى فى التقريب و التيسير(المطبوع مع تدريب الراوى)1:184:«و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر و المرفوع بالخبر،و عند المحدّثين كلّ هذا يسمّى أثرا».و انظر فتح المغيث للسخاوى 1:123.

و قيل:هو مرفوع،عملا بالظاهر؛من كونه شهد الوحى و التنزيل (1).

و فيه:أنّه أعمّ؛فلا يدلّ على الخاصّ.

و فصّل ثالث؛إذ قيّد قول الرافع مطلقا بتفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى،أو نحو ذلك،فيكون مرفوعا،و إلاّ فلا؛كقول جابر:«كانت اليهود تقول:

من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول،فأنزل اللّه تعالى: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ (2)،فيكون مثل هذا مرفوعا» (3).

و ما لا يشتمل على إضافة شىء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فمعدود فى الموقوفات.

(و قوله)أى قول الصحابى:(«كنّا نفعل كذا»)أو:«نقول كذا»و نحوه،(إن أطلقه) فلم يقيّده بزمان،(أو)قيّده و لكن(لم يضفه إلى زمنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)فموقوف؛لأنّ ذلك لا يستلزم اطّلاع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عليه و لا أمره به،بل هو أعمّ،فلا يكون مرفوعا على الأصحّ.

و فيه قول نادر:أنّه مرفوع (4).

و إلاّ يكن كذلك،بل أضافه إلى زمنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فإن بيّن اطّلاعه صلّى اللّه عليه و آله عليه و لم ينكره، فهو مرفوع إجماعا.

(و إلاّ فوجهان)للمحدّثين و الأصوليّين:

(من حيث إنّ الظاهر كونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد اطّلع عليه و قرّره)فيكون مرفوعا،بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون؛لأنّ الصحابى إنّما ذكر هذا اللفظ فى معرض الاحتجاج،و إنّما يصحّ الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم،لأنّ فعل البعض لا يكون

1- (1).حكاه عن الحاكم فى المستدرک السيوطى فى تدريب الراوى 1:192-193.

2- (2) .صحيح مسلم 2:1435/1058 باب 19 من كتاب النكاح؛سنن أبى داود 2:2163/249؛ [1]سنن الترمذى 5:2978/215.و الآية فى سورة البقرة(2):223. [2]

3- (3) .كالنووى فى التقريب و التيسير(المطبوع مع تدريب الراوى)1:192-193؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:64.

4- (4) .حكاه السيوطى عن الحاكم و الرازى و الآمدى فى تدريب الراوى 1:185.و انظر الخلاصة فى أصول الحديث:64.

حجّة.و هذا هو أصحّ القولين للأصوليّين و غيرهم.

قيل:عليه،لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد؛لامتناع مخالفة الإجماع،لكنّه ساغ؛فلا يكون فعل جميع الصحابة.

و أجيب:بأنّ طريق ثبوت الإجماع ظنّى؛لأنّه منقول بطريق الآحاد،فيجوز مخالفته.

و هذا مبنىّ على جواز الإجماع فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و فيه خلاف،و إن كان الحقّ جوازه.

(و كيف كان)الموقوف(فليس بحجّة و إن صحّ سنده،على الأصحّ)؛لأنّ مرجعه إلى قول من وقف عليه،و قوله ليس بحجّة.

و قيل:هو حجّة مطلقا (1).و ضعفه ظاهر.

(الثانى:المقطوع؛و هو ما جاء عن التابعين،و من فى حكمهم)و هو تابع مصاحب الإمام أيضا؛فإنّه فى معنى التابعى لصاحب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عندنا،(من أقوالهم) أى أقوال التابعين(و أفعالهم موقوفا عليهم،و يقال له:«المنقطع»أيضا).

و هو مغاير للموقوف بالمعنى الأوّل؛لأنّ ذلک يوقف على مصاحب المعصوم، و هذا على التابعى.

و أخصّ من معنى الموقوف المقيّد؛لأنّه حينئذ يشمل غير التابعى،و المقطوع يختصّ به.

(و قد يطلق)المقطوع(على الموقوف بالمعنى السابق الأعمّ)فيكون مرادفا له،و كثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلک.

(و كيف كان)معناه(فليس بحجّة)؛إذ لا حجّة فى قول من وقف عليه من حيث هو قوله (2)،كما لا يخفى.

1- (1).لاحظ الخلاصة فى أصول الحديث:64.

2- (2) .فى حاشية المخطوطة:«أى من حيث هو صحابى أو تابعى.و احترز بالحيثيّة عمّا لو كان أحدهما إماما كزين العابدين عليه السّلام،فإنّه يعدّ من التابعين،و قوله حجّة لا من حيث هو تابعى،كما لا يخفى.(منه)».

(الثالث:المرسل؛و هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه)،و المراد بالإدراک هنا:التلاقی فی ذلک الحدیث المحدّث عنه؛بأن رواه عنه بواسطة و إن أدرکه،بمعنی اجتماعه معه و نحوه.

و بهذا المعنی یتحقّق إرسال الصحابی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بأن یروی الحدیث عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بواسطة صحابی آخر،سواء کان الراوی تابعیّا أم غیره،صغیرا أم کبیرا؛و سواء کان الساقط واحدا أم أکثر؛و سواء رواه(بغیر واسطة)بأن قال التابعی:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مثلا،(أو بواسطة نسیها)بأن صرّح بذلک،(أو ترکها)مع علمه بها،(أو أبهمها) کقوله:«عن رجل»أو:«عن بعض أصحابنا»و نحو ذلک.

هذا هو المعنی العامّ للمرسل المتعارف عند أصحابنا.

(و قد یخصّ المرسل بإسناد التابعی إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من غیر ذکر الواسطة) کقول سعید بن المسیّب:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کذا»،و هذا هو المعنی الأشهر له عند الجمهور (1).

و قیّده بعضهم بما إذا کان التابعیّ المرسل کبیرا کابن المسیّب (2)؛و إلاّ فهو منقطع.

و اختار جماعة منهم معناه العامّ الذی ذکرناه (3).

(و یطلق علیه)أی علی المرسل:(المنقطع و المقطوع)أیضا(بإسقاط شخص واحد)من إسناده،(و المعضل)بفتح الضاد المعجمة(بإسقاط أکثر)من واحد.قیل:

إنّه مأخوذ من قولهم:«أمر عضیل»أی مستغلق شدید (4).و مثاله:ما یرویه تابعیّ التابعی

1- (1).راجع فتح المغیث للسخاوی 1:156؛دار الإمام الطبری.

2- (2) .مقدّمة ابن الصلاح:48؛الخلاصة فی أصول الحدیث:64.

3- (3) .نسبه کلّ من ابن الصلاح فی مقدّمته:48؛و الطیّبی فی الخلاصة فی أصول الحدیث:64؛و السخاوی فی فتح المغیث 1:158 إلی أبی بکر الخطیب البغدادی.

4- (4) .فی حاشیة المخطوطة:«القائل ابن الصلاح بعد اعترافه بأنّ أخذه مشکل من اللغة.(منه رحمه اللّه). و قال فی مقدّمة ابن الصلاح:52:«و أصحاب الحدیث یقولون:أعضله فهو معضل-بفتح الضاد- و هو اصطلاح مشکل المأخذ من حیث اللغة.و بحثت فوجدت له قولهم:أمر عضیل،أی مستغلق شدید.و لا التفات فی ذلک إلی معضل-بکسر الضاد-و إن کان مثل عضیل فی المعنی».

أو من دونه قائلا فيه:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم».

(و)المرسل(ليس بحجّة مطلقا)سواء أرسله الصحابى أم غيره؛و سواء أسقط منه واحد أم أكثر؛و سواء كان المرسل جليلا-أم لا،(فى الأصحّ)من الأقوال للأصوليّين و المحدّثين؛و ذلک للجهل بحال المحذوف،فيحتمل كونه ضعيفا، و يزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف،و مجرّد روايته عنه ليس تعديلا بل أعمّ.

(إلاّ أن يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة)،كابن أبى عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم،و سعيد بن المسيّب عند الشافعى (1)،فيقبل مرسله، و يصير فى قوّة المسند.

(و فى تحقّق هذا المعنى)و هو العلم بكون المرسل لا يروى إلاّ عن الثقة(نظر)؛ لأنّ مستند العلم:إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة،فهذا فى معنى الإسناد و لا بحث فيه.

و إن كان لحسن الظنّ به فى أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة،فهو غير كاف شرعا فى الاعتماد عليه،و مع ذلک غير مختصّ بمن يخصّونه به.

و إن كان استناده إلى إخباره بأنّه لا يرسل إلاّ عن الثقة،فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوى المجهول،و سيأتى ما فيه.و على تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل.

و ظاهر كلام الأصحاب فى قبول مراسيل ابن أبى عمير هو المعنى الأوّل،و دون إثباته خرط القتاد.و قد نازعهم صاحب البشرى (2)فى ذلک،و منع تلک الدعوى.

و أمّا الشافعيّة فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب بأنّهم وجدوها مسانيد من وجوه أخر.

1- (1).حكاه عنه الفخر الرازى فى المحصول 2:228؛و ابن الصلاح فى مقدّمته:49؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:65.و انظر فتح المغيث 1:170.

2- (2) .لقد فقد هذا الكتاب و لم يصل إلينا.

و أجابوا عمّا أورد عليهم-من أنّ الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا-:بأنّه بالمسند تبيّن صحّة الإسناد الذى فيه الإرسال حتّى يحكم له مع إرساله بأنّه إسناد صحيح تقوم به الحجّة (1).

و تظهر الفائدة فى صيرورتهما دليلين يرجّح بهما عند معارضة دليل واحد.

و نبّه ب«الأصحّ»على خلاف جماعة من الجمهور (2)،حيث قبلوا المرسل مطلقا إذا كان مرسله ثقة.و نقله الرازىّ فى المحصول (3)عن الأكثرين،محتجّين:بأنّ الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم عليه السّلام إلاّ و له صحّة الإخبار عنه،و إنّما يكون كذلک إذا ظنّ العدالة.

و بأنّ علّة التثبّت هو الفسق،و هى منتفية،فيجب القبول.

و بأنّ المسند جاز أن يكون مرسلا،فإنّه يحتمل أن يكون بين فلان و فلان رواة لم تذكر،فلا يقبل إلاّ أن يستفصل.

و أجيب:بأنّه ليس حمل إخباره عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على أنّه قال،أولى من حمله على أنّه سمع أنّه قال،و إذا احتمل الأمران لم يظهر حمله على أحدهما.

و انتفاء علّة التثبّت موقوف على ثبوت العدالة.

و قول الراوى:«عن فلان»يقتضى بظاهره الرواية عنه بغير واسطة،و قد نوزع فى ذلک و ادّعى أنّ مثله غير متّصل،لكنّ الظاهر خلافه (4).

(و)طريق ما(يعلم)به(الإرسال)فى الحديث أمران:جلىّ،و خفىّ:

فالأوّل(بعدم التلاقى)من الراوى و المروىّ عنه،إمّا لكونه لم يدرک عصره،أو أدركه لكن لم يجتمعا،و ليست له منه إجازة و لا وجادة؛(و من ثمّ احتيج إلى التاريخ)؛لتضمّنه تحرير مواليد الرواة،و وفياتهم،و أوقات طلبهم،و ارتحالهم.

1- (1).ذكر الإيراد و الجواب عنه فى مقدّمة ابن الصلاح:49؛و للمزيد راجع فتح المغيث للسخاوى 1:170-173.

2- (2) .فى حاشية المخطوطة:«أبو حنيفة و مالک و جمهور المعتزلة.(منه رحمه اللّه)».

3- (3) .المحصول 2:224.و الكفاية للخطيب البغدادى:384.

4- (4) .لا حظ المحصول 2:224-228.

و قد افتضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

(و)الثانى:أن يعبّر فى الرواية عن المروىّ عنه(بصيغة تحتمل اللقاء و عدمه، مع عدمه)أى عدم اللقاء،(ك«عن)فلان»(و«قال)فلان كذا»؛فإنّهما و إن استعملا فى حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدّث غيره،فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه تبيّن الإرسال.(و هو ضرب من التدليس)،و سيأتى.

(الرابع:المعلّل)،و معرفته من أجلّ علوم الحديث و أدقّها؛(و هو ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة)فيه فى نفس الأمر،(و ظاهره السلامة)منها بل الصحّة.

(و إنّما يتمكّن من معرفة ذلک أهل الخبرة)بطريق الحديث،و متونه،و مراتب الرواة(الضابطة)لذلک،(و)أهل(الفهم الثاقب)فى ذلک.

(و يستعان على إدراكها)أى العلل المذكورة:(بتفرّد الراوى)بذلک الطريق،أو المتن الذى تظهر عليه قرائن العلّة.

(و بمخالفة غيره له)فى ذلک(مع)انضمام(قرائن تنبّه العارف على)تلک العلّة:من(إرسال فى الموصول،أو وقف فى المرفوع،أو دخول حديث فى حديث،أو وهم واهم،أو غير ذلک)من الأسباب المعلّة للحديث(بحيث يغلب على الظنّ ذلک)و لا يبلغ اليقين،و إلاّ لحقه حكم ما تيقّن من إرسال أو غيره(فيحكم به،أو يتردّد)فى ثبوت تلک العلّة من غير ترجيح يوجب الظنّ(فيتوقّف).

و هذه العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلک.و من ثمّ شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلّة (1).

و أمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها،و حينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل و غيره (2)،و إن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ.

1- (1).كما فى الخلاصة فى أصول الحديث:39.

2- (2) .فى حاشية المخطوطة:«قلت:هذا مناف لعدّ المعلّل فى أقسام ما يختصّ من الأوصاف بالحديث الضعيف.(لابنه رحمه اللّه)».

و بعضهم وافقنا على هذا أيضا (1).و الاختلاف فى مجرّد الاصطلاح.

و اعلم أنّ هذه العلّة توجد فى كتاب التهذيب متنا و إسنادا بكثرة،و التعرّض إلى تمثيلها يخرج إلى التطويل المنافى لغرض الرسالة.

(الخامس:المدلّس)-بفتح اللام-و اشتقاقه من«الدلس»بالتحريک؛ و هو اختلاط الظلام،سمّى بذلک لاشتراکهما فى الخفاء؛حيث إنّ الراوى لم يصرّح بمن حدّثه،و أوهم سماعه للحديث ممّن لم يحدّثه،کما يظهر من قوله:(و هو ما أخفى عيبه:

إمّا فى الإسناد،و هو أن يروى عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنّه سمعه منه.

و من حقّه)أى حقّ المدلّس و شأنه بحيث يصير مدلّسا لا کذّابا(أن لا يقول:

«حدّثنا»و لا:«أخبرنا»،و ما أشبههما)؛لأنّه کذب،(بل يقول:«قال فلان»أو:«عن فلان»،و نحوه)ک:«حدّث فلان»و«أخبر»حتّى يوهم أنّه أخبره،و العبارة أعمّ من ذلک فلا يکون کاذبا.

(و ربّما لم يسقط المدلّس شيخه)الذى أخبره،و لا يوقع التدليس فى ابتداء السند(لکن أسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السنّ ليحسّن الحديث بذلک).

و هذان النوعان تدليس فى الإسناد.

(و أمّا)التدليس(فى الشيوخ)لا فى نفس الإسناد،فذلک:(بأن يروى عن شيخ حديثا سمعه)منه،و لکن لا يحبّ معرفة ذلک الشيخ لغرض من الأغراض(فيسمّيه أو يکنّيه)باسم أو کنية غير معروف بهما،(أو ينسبه)إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، (أو يصفه بما لا يعرف به کى لا يعرف.

و أمره)أى أمر القسم الثانى من التدليس(أخفّ)ضررا من الأوّل؛لأنّ ذلک الشيخ مع الإغراب به،إمّا أن يعرف،فيترتّب عليه ما يلزمه من ثقة أو ضعف،

1- (1).حکاه عن الخطّابى:السيوطى فى تدريب الراوى 1:64.

أو لا يعرف،فيصير الحديث مجهول السند فيردّ.

(لكن فيه تضييع للمرويّ عنه،و توعير لطريق معرفة حاله)،فلا ينبغى للمحدّث فعل ذلک.

و نقل أنّ الحامل لبعضهم على ذلک كان منافرة بينهما اقتضته،و لم يسع له ترک حديثه صونا للدين (1).و هو عذر غير واضح.

(و القسم الأوّل)من التدليس(مذموم جدا)؛لما فيه من إيهام اتّصال السند مع كونه مقطوعا،فيترتّب عليه أحكام غير صحيحة،حتّى قال بعضهم:«التدليس أخو الكذب» (2).

(و فى جرح فاعله بذلک قولان)بمعنى أنّه إذا عرف بالتدليس ثمّ روى حديثا غير ما دلّس به،ففى قبوله خلاف:

فقيل:لا يقبل مطلقا (3)؛لما ذكرناه من الضرر المترتّب على التدليس الذى وقع منه،حيث أوجب وصل المقطوع،و اتّصال المرسل،و يترتّب عليه أحكام شرعيّة كانت منتفية لولاه،و ذلک جرح واضح.

و قيل:لا يجرح بذلک،بل ما علم فيه التدليس يردّ،و ما لا فلا؛لأنّ المفروض كونه ثقة بدونه،و التدليس ليس كذبا بل تمويها (4).

(و الأجود)التفصيل،و هو(القبول)لحديثه(إن صرّح بما يقتضى الاتّصال،ک«حدّثنا»و«أخبرنا»،دون المحتمل)للأمرين،ک«عن»و«قال»(بل حكمه حكم المرسل) (5).

1- (1).راجع الخلاصة فى أصول الحديث:72-73؛و تدريب الراوى 1:230-231.

2- (2) .القائل هو شعبة بن الحجاج،حكاه عنه الخطيب البغدادى فى الكفاية:355.

3- (3) .حكاه عن فريق من أهل الحديث و الفقهاء ابن الصلاح فى مقدّمته:60؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:72.

4- (4) .انظر مقدّمة ابن الصلاح:60.

5- (5) .لا حظ مقدّمة ابن الصلاح:60؛و الخلاصة فى أصول الحديث:72.

و مرجع هذا التفصيل إلى أنّ التدليس غير قادح فى العدالة،و لكن تحصل الريبة فى إسناده لأجل الوصف،فلا يحكم باتّصال سنده إلاّ مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس،بخلاف غيره فإنّه يحكم على سنده بالاتّصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له.

و اعلم أنّ عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم بإخباره عن نفسه بذلک،و بجزم عالم مطّلع عليه.و لا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما؛لاحتمال أن يكون من المزيد؛و لا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلّى؛لتعارض الاتّصال و الانقطاع.

(السادس:المضطرب)من الحديث؛(و هو ما اختلف راويه)المراد به الجنس،فيشمل الراوى الواحد و الأزيد،(فيه)أى فى الحديث:متنا،أو إسنادا؛ فيروى مرّة على وجه،و أخرى على وجه آخر مخالف له.

(و إنّما يتحقّق الوصف)بالاضطراب(مع تساوى الروايتين)المختلفتين فى الصحّة و غيرها بحيث لم تترجّح إحداهما على الأخرى ببعض المرجّحات.

(أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوهه-كأن يكون راويها أحفظ)أو أضبط(أو أكثر صحبة للمروىّ عنه)و نحو ذلک من وجوه الترجيح- (فالحكم للراجح)من الأمرين أو الأمور(فلا يكون مضطربا).

(و يقع)الاضطراب(فى السند)بأن يرويه الراوى تارة:عن أبيه عن جدّه مثلا، و تارة:عن جدّه بلا واسطة،و ثالثة:عن ثالث غيرهما (1)،كما اتّفق ذلک فى رواية أمر

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«قلت:هذا الكلام منظور فيه؛فإنّ ابن العراقى ذكر فى شرح الألفيّة وجه الاضطراب فى هذا الحديث،و أسبق فى الطرق المقتضية لاضطرابه،و ليس فى شىء منها:الرواية عن أبيه عن جدّه تارة،و عن جدّه بغير واسطة تارة أخرى،و عن غيرهما ثالثة.و أمّا محصّل الواقع فيه جعل المروىّ عنه تارة أبا الراوى و أخرى جدّه مع تشخيص الاسم الدائر بين الوصفين و تعيينه.و فى بعض الطرق المتضمّنة لذكر الجدّ تصريح بأنّه جدّ الأب على خلاف ما فى الطريق الآخر حيث جعل فيه أبا الأب،و فى بعضها جعل الراوى ابنا للمروىّ عنه،ثمّ ذكر فى الرواية أنّه جدّه،و هذا أسهل؛لأنّه قد ينسب الابن إلى الجدّ،أو يشترک الأب و الجدّ فى الاسم.

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالخطّ للمصلّی سترة حیث لا یجد العصا (1).

(و)یقع الاضطراب فی(المتن)دون السند،کخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأیمن فیکون حیضا،أو بالعکس؛فرواه فی الکافی بالأوّل (2)،و کذا فی التهذیب فی کثیر من النسخ (3)،و فی بعضها بالثانی (4).و اختلف الفتوی بسبب ذلک حتّی من الفقیه الواحد (5)،مع أنّ الاضطراب یمنع من العمل بمضمون الحدیث مطلقا.

و ربما قیل بترجیح الثانی،و دفع الاضطراب من حیث عمل الشیخ فی النهایة بمضمونه،فیرجح علی الروایة الأخری بذلک،و بأنّ الشیخ أضبط من الکلینی و أعرف

1- (1) .قال ابن الصلاح فی مقدّمته:44-45:«و من أمثلته:ما رویناه عن إسماعیل بن أمیّة،عن أبی عمرو بن محمّد بن حریث،عن جدّه حریث،عن أبی هریرة،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی المصلّی:إذا لم یجد عصا ینصبها بین یدیه فلیخطّ خطّا.فرواه بشر بن المفضّل و روح بن القاسم عن إسماعیل هکذا. و رواه سفیان الثوری،عنه،عن أبی عمرو ابن حریث،عن أبیه،عن أبی هریرة.و رواه حمید بن الأسود، عن إسماعیل،عن أبی عمرو بن محمّد بن حریث بن سلیم،عن أبیه،عن أبی هریرة.و رواه وهیب و عبد الوارث،عن إسماعیل،عن أبی عمرو بن محمّد بن حریث،عن جدّه حریث».و راجع فتح المغیث للسخاوی 1:275-276،مع التعلیقات،دار الإمام الطبری.

2- (2) .الکافی 3:94-3/95 باب معرفة دم الحیض و ا [1]لعذرة و القرحة.

3- (3) .قال الشهید فی ذکری الشیعة 1:229-230:«و لو اشتبه بالقرح،استلقت و أدخلت إصبعها،فمن الأیمن حیض.رفعه محمّد بن یحیی إلی أبان عن الصادق علیه السّلام،ذکره الکلینی...و فی کثیر من نسخ تهذیب الأحکام الروایة بلفظها.و قال الصدوق و الشیخ فی النهایة:الحیض من الأیسر.قال ابن طاووس:و هو فی بعض نسخ التهذیب الجدیدة،و قطع بأنّه تدلیس،إلاّ أن الروایة مرسلة».و قال فی الدروس 1:97:«و الروایة مضطربة».

4- (4) .تهذیب الأحکام:1:385-1185/386.

5- (5) .کالشهید فإنّه قال فی ذکری الشیعة 1:229 بالأوّل،و فی البیان:57 بالثانی.

بوجوه الحديث (1).

و فيهما معا نظر بين،يعرفه من يقف على أحوال الشيخ و طرق فتواه.

و أمّا تسمية صاحب البشرى (2)مثل ذلک تدليسا،فهو سهو،أو اصطلاح غير ما يعرفه المحدّثون.

و يكون الاضطراب(من راو)واحد كهذه الرواية،فإنّها مرفوعة إلى أبان فى الجهتين.

(و)من(رواة)أزيد من الواحد،فيرويه كلّ واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر.

(السابع:المقلوب؛و هو حديث ورد بطريق،فيروى بغيره)إمّا بمجموع الطريق،أو ببعض رجاله؛بأن يقلب بعض رجاله خاصّة،بحيث يكون(أجود)منه (ليرغب فيه).

و قد يقع سهوا،كحديث يرويه محمّد بن أحمد بن عيسى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،و كثيرا ما يتّفق ذلک فى إسناد التهذيب،و مثله:محمّد بن أحمد بن يحيى،عن أبيه أحمد بن محمّد بن يحيى،عن محمّد بن يحيى،فيقلب الاسم.

(و نحوه)من الأغراض الموجبة للقلب.

(و قد يقع ذلک)القلب(من العلماء)بعضهم لبعض(للامتحان)أى امتحان حفظهم و ضبطهم،كما اتّفق ذلک لبعض العلماء ببغداد (3).

و قد يقع القلب فى المتن،كحديث السبعة الذين يظلّهم اللّه فى عرشه،ففيه:

1- (1).القائل هو المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1:281-282. [1]

2- (2) .سبق أن ذكرنا أنّ هذا الكتاب مفقود و لم يصل إلينا.

3- (3) .و هو البخارى،فقد روى:«انّ البخارى رضى اللّه عنه قدم بغداد،فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، و عمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها و أسانيدها،و جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر،و إسناد هذا المتن لمتن آخر،ثمّ حضروا مجلسه و ألقوها عليه،فلمّا فرغوا من إلقاء تلک الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فردّ كلّ متن إلى إسناده،و كلّ إسناد إلى متنه».روى قصّته هذه ابن الصلاح فى مقدّمته:48؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث؛و الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد 2:20-21.و [2]انظر فتح المغيث للسخاوى 1:320-321،مع التعليقات.

«و رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» (1).فهذا ممّا انقلب على بعض الرواة،و إنّما هو:«حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»كما ورد فى الأصول المعتبرة (2).

(الثامن:الموضوع؛و هو المكذوب المختلق المصنوع)بمعنى أنّ واضعه اختلقه و صنعه،لا مطلق حديث الكذوب؛فإنّ الكذوب قد يصدق.

(و هو)أى الموضوع(شرّ أقسام الضعيف،و لا تحلّ روايته)للعالم به(إلاّ مبيّنا لحاله)من كونه موضوعا،بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق،حيث جوّزوا روايته فى الترغيب و الترهيب،كما سيأتى.

(و يعرف)الموضوع(بإقرار واضعه)بوضعه،فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع فى نفس الأمر،لا بمعنى القطع بكونه موضوعا؛لجواز كذبه فى إقراره،و إنّما يقطع بحكمه،فإنّ الحكم يتبع الظنّ الغالب،و هو هنا كذلك،و لولاه لما ساغ قتل المقرّ بالقتل،و لا رجم المعترف بالزنا؛لاحتمال أن يكونا كاذبين فى ما اعترفا به.

(و)قد يعرف أيضا ب(ركاكة ألفاظه)و نحوها.

و لأهل العلم بالحديث ملكة قويّة يميّزون بها ذلك،و إنّما يقوم به منهم من يكون اطّلاعه تامّا،و ذهنه ثاقبا،و فهمه قويّا،و معرفته بالقرائن الدالّة على ذلك متمكّنة.

(و بالوقوف على غلطه)و وضعه من غير تعمّد،كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث:«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» (3)،فقيل:كان شيخ يحدّث فى جماعة،فدخل رجل حسن الوجه،فقال الشيخ فى أثناء حديثه:«من كثرت صلاته بالليل...إلخ،»فوقع لثابت بن موسى أنّه من الحديث فرواه (4).

1- (1).صحيح مسلم 2:1031/715 كتاب الزكاة باب 30.

2- (2) .صحيح البخارى 1:234-629/235،و 2:1357/517؛سنن الترمذى 4:2391/598.

3- (3) .سنن ابن ماجة 1:1333/422.

4- (4) .حكاه الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:75.

(و الواضعون أصناف):

منهم:من قصد التقرّب به إلى الملوک و أبناء الدنيا،مثل:غياث بن إبراهيم؛دخل على المهدىّ بن المنصور-و كان يعجبه الحمام الطيّارة الواردة من الأماكن البعيدة- فروى حديثا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:«لا سبق إلاّ فى خفّ،أو حافر،أو نصل،أو جناح»؛ فأمر له بعشرة آلاف درهم.

فلمّا خرج قال المهدىّ:أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم!ما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«جناح»و لكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا؛و أمر بذبحها و قال:«أنا حملته على ذلک» (1).

و منهم:قوم من السوّال يضعون على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحاديث يرتزقون بها، كما اتّفق لأحمد بن حنبل،و يحيى بن معين فى مسجد الرصافة (2).

و(أعظمهم ضررا من انتسب منهم إلى الزهد)و الصلاح بغير علم(فاحتسب بوضعه)؛أى زعم أنّه وضعه حسبة للّه تعالى و تقرّبا إليه؛ليجذب بها قلوب الناس إلى اللّه تعالى بالترغيب و الترهيب،فقبل الناس موضوعاتهم،ثقة منهم بهم،و ركونا إليهم؛ لظاهر حالهم بالصلاح و الزهد.

و يظهر لک ذلک من أحوال الأخبار التى وضعها هؤلاء فى الوعظ و الزهد، و ضمّنوها أخبارا عنهم،و نسبوا إليهم أفعالا و أحوالا خارقة للعادة،و كرامات لم يتّفق مثلها لأولى العزم من الرسل؛بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة،و إن كانت كرامات الأولياء ممكنة فى نفسها.

و من ذلک ما روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم المروزى أنّه قيل له:من أين لک عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة،و ليس عند أصحاب عكرمة هذا؟!فقال:إنّى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن،و اشتغلوا بفقه أبى حنيفة،

1- (1).جامع الأصول 1:137-138؛فتح المغيث للسخاوى 1:301،مع التعليقات.

2- (2) .جامع الأصول 1:138-139؛الخلاصة فى أصول الحديث:77.

و مغازی محمّد بن إسحاق،فوضعت هذا الحدیث حسبة! (1)

و کان یقال لأبی عصمة هذا:الجامع،فقال أبو حاتم بن حبّان:جمع کلّ شیء إلاّ الصدق (2).

و روی ابن حبّان عن ابن مهدی قال:قلت لمیسرة بن عبد ربّه:من أین جئت بهذه الأحادیث:«من قرأ کذا فله کذا»؟فقال:وضعتها أرغّب الناس فیها (3).

و هکذا قیل فی حدیث أبی الطویل فی فضائل سور القرآن سورة سورة (4)،فروی عن المؤمّل بن إسماعیل قال:حدّثنی شیخ به،فقلت للشیخ:من حدّثک؟قال:حدّثنی رجل بالمدائن،و هو حیّ؛فصرت إلیه فقلت:من حدّثک؟فقال:حدّثنی شیخ بواسط،و هو حیّ؛فصرت إلیه فقال:حدّثنی شیخ بالبصرة؛فصرت إلیه فقال:حدّثنی شیخ بعبّادان،فصرت إلیه،فأخذ بیدی فأدخلنی بیتا،فإذا فیه قوم من المتصوّفة و معهم شیخ،فقال:هذا الشیخ حدّثنی.فقلت:یا شیخ،من حدّثک؟فقال:لم یحدّثنی أحد،و لکنّا رأینا الناس قد رغبوا عن القرآن،فوضعنا لهم هذا الحدیث لیصرفوا قلوبهم إلی القرآن! (5)

و کلّ من أودع هذه الأحادیث تفسیره،کالواحدی و الثعلبی و الزمخشری،فقد أخطأ فی ذلک،و لعلّهم لم یطّلعوا علی وضعه،مع أنّ جماعة من العلماء قد نبّهوا علیه.

و خطب من ذکره مسندا کالواحدی أسهل.

(و وضعت الزنادقة)کعبد الکریم بن أبی العوجاء الذی أمر بضرب عنقه محمّد بن سلیمان بن علیّ العباسی،و بنان الذی قتله خالد القسریّ و أحرقه بالنار (6)،

1- (1).جامع الأصول 1:137؛مقدّمة ابن الصلاح:81؛الخلاصة فی أصول الحدیث:76؛فتح المغیث 1:303.

2- (2) .تدریب الراوی 1:282؛فتح المغیث 1:304.

3- (3) .تدریب الراوی 1:283؛الموضوعات لابن الجوزی 1:240-241.

4- (4) .رواه ابن الجوزی فی الموضوعات 1:239.

5- (5) .الموضوعات لابن الجوزی 1:241؛تدریب الراوی 1:288؛و انظر فتح المغیث للسخاوی 1:304 مع التعلیقات.

6- (6) .تدریب الراوی 1:284 و فیه:«بیان»بدل«بنان».

(و الغلاة)من فرق الشيعة،كأبى الخطّاب،و يونس بن ظبيان،و يزيد الصائغ، و أضرابهم،(جملة)من الحديث؛ليفسدوا به الإسلام،و ينصروا به مذهبهم.

روى العقيلى عن حمّاد بن زيد قال:وضعت الزنادقة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أربعة عشر ألف حديث (1).

و روى عن عبد اللّه بن زيد المقرى:أنّ رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول:انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛فإنّا كنّا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا! (2)

(ثمّ نهض جهابذة النقّاد)جمع جهبذ و هو الناقد البصير(بكشف عوارها) -بفتح العين و ضمّها،و الفتح أشهر-و هو العيب،(و محو عارها)؛فللّه الحمد،حتّى قال بعض العلماء:ما ستر اللّه أحدا يكذب فى الحديث (3).

(و قد ذهبت الكراميّة)-بكسر الكاف و تخفيف الراء،أو بفتح الكاف و تشديد الراء،أو فتح الكاف و تخفيف الراء،على اختلاف نقل الضابطين لذلك-و هم:

الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمّد بن كرام،(و بعض المبتدعة)من المتصوّفة، (إلى جواز وضع الحديث للترغيب و الترهيب)؛ترغيبا للناس فى الطاعة،و زجرا لهم عن المعصية.

و استدلّوا بما روى فى بعض طرق الحديث:«من كذب علىّ متعمّدا ليضلّ به الناس فليتبوّأ مقعده من النار».و هذه الزيادة (4)قد أبطلها نقلة الحديث (5).

و حمل بعضهم حديث«من كذب علىّ»على من قال:إنّه ساحر أو مجنون (6).

حتّى قال بعض المخذولين:إنّما قال:«من كذب علىّ»،و نحن نكذب له

1- (1).الضعفاء الكبير 1:14.و فيه:«اثنى عشر ألف حديث»؛تدريب الراوى 1:284؛و فتح المغيث 1:300 مع التعليقات.

2- (2) .تدريب الراوى 1:285؛فتح المغيث 1:301 مع التعليقات.

3- (3) .الموضوعات لابن الجوزى 1:48.

4- (4) .أى زيادتهم عبارة«ليضلّ به الناس».

5- (5) .الموضوعات لابن الجوزى 1:96-97؛فتح المغيث للسخاوى 1:305 و 306.

6- (6) .الموضوعات لابن الجوزى 1:94؛فتح المغيث 1:306.

و نقوّی شرعه! (1)

نسأل اللّه السلامة من الخذلان.

و حكى القرطبى فى المفهم عن بعض أهل الرأى:أنّ ما وافق القياس الجلىّ جاز أن يعزى إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (2).

ثمّ المروىّ:تارة يخترعه الواضع؛و تارة يأخذ كلام غيره،كبعض السلف الصالح،أو قدماء الحكماء،أو الإسرائيليّات،أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد،فيركّب له إسنادا صحيحا ليروّج.

و قد صنّف جماعة من العلماء كتبا فى بيان الموضوعات (3).

(و للصغانى)الفاضل الحسن بن محمّد فى ذلك(كتاب:الدّرّ الملتقط فى تبيين الغلط،جيّد)فى هذا الباب.

(و لغيره)كأبى الفرج ابن الجوزى(دونه)فى الجودة؛لأنّ كتاب ابن الجوزى ذكر فيه كثيرا من الأحاديث التى ادّعى وضعها،لا دليل على كونها موضوعة،و إلحاقها بالضعيف أولى،و بعضها قد يلحق بالصحيح و الحسن عند أهل النقد،بخلاف كتاب الصغانى فإنّه تامّ فى هذا المعنى،مشتمل على إنصاف كثير.

(تتمّة)-لهذا القسم من الضعيف لا لفرد الموضوع-تشتمل على مباحث كثيرة من أحكام الضعيف:

(إذا وجدت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول:«هذا الحديث ضعيف»بقول مطلق)و تعنى به ضعيف الإسناد،(أو تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد،لا)أن تعنى بالإطلاق،أو تصرّح بأنّه ضعيف(المتن،فقد يروى بصحيح)يثبت بمثله الحديث.

(و إنّما يضعّف)أى يطلق عليه الضعيف مطلقا،(بحكم)إمام من أئمّة الحديث

1- (1).الموضوعات لابن الجوزى 1:98؛فتح المغيث 1:306.

2- (2) .حكى النسبة عن الزركشى إلى القرطبى فى المفهم السخاوى فى فتح المغيث 1:308.

3- (3) .و للمزيد راجع فتح المغيث للسخاوى 1:296-299.

(مطّلع على الأخبار)و طرقها(مضطلع بها؛أنّه)أى ذلک الحديث الموجود بطريق ضعيف(لم يرو بإسناد ثبت)به،مصرّحا بهذا المعنى.

فإن أطلق ذلک المطّلع ضعفه و لم يفسّره،ففى جوازه لغيره كذلک و جهان مرتّبان على أنّ الجرح هل يثبت مجملا،أم يفتقر إلى التفسير؟و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و قد تقدّم أنّه لا تجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا.

و أمّا غيره من أفراد الضعيف فمنعوا روايته أيضا فى الأحكام و العقائد؛لما يترتّب عليه من الضرر فى الأحكام الدينيّة فروعا و أصولا.

(و تساهلوا فى روايته بلا-بيان فى غير الصفات)الإلهيّة(و الأحكام) الشرعيّة،من الترغيب و الترهيب و القصص و فضائل الأعمال و نحوها،على المشهور بين العلماء.

و يمكن أن يستدلّ له بحديث:«من بلغه شىء من أعمال الخير فعمل به أعطاه اللّه تعالى ذلک،و إن لم يكن الأمر على ما بلغه» (1)،و نحوه من عباراته (2).

و منهم من منع العمل به مطلقا.

(و مريد رواية حديث ضعيف أو مشكوک فى صحّته بغير إسناد يقول:

«روى»أو«بلغنا»)أو«ورد»و«جاء»(و نحوه)من صيغ التمريض،و(لا)يذكره بصيغة الجزم ک(قال)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و«فعل»(و نحوها من الألفاظ الجازمة)؛إذ ليس ثمّ ما يوجب الجزم.

و لو أتى بالإسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال؛لأنّه قد أتى به عند أهل الاعتبار،و الجاهل بالحال غير معذور فى تقليد ظاهر،و التقصير منه،و لو بيّن الحال أيضا كان أولى(و اللّه أعلم).

1- (1).قريب منه فى عدّة الداعى:9.و [1]لم أعثر على الرواية بهذا اللفظ.

2- (2) .الكافى 2:1/87 و 2 باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل. [2]

الباب الثانی: فی من تقبل روایته،و من تردّ و معرفة ذلک من أهم أنواع علوم الحدیث

اشارة

(و به)أی بما ذکر من العلم بحال الفریقین(یحصل التمییز بین صحیح الروایة و ضعیفها.

و جوّز ذلک)البحث(و إن اشتمل علی القدح فی المسلم)المستور،و استلزم إشاعة الفاحشة فی الذین آمنوا(صیانة للشریعة المطهّرة)من إدخال ما لیس منها فیها، و نفیا للخطأ و الکذب عنها.

و قد روی أنّه قیل لبعض العلماء:أما تخشی أن یکون هؤلاء الذین ترکت حدیثهم خصماءک عند اللّه یوم القیامة؟فقال:لأن یکونوا خصمائی أحبّ إلیّ من أن یکون رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خصمی؛یقول لی:«لم لم تذبّ الکذب عن حدیثی؟!» (1).

و روی أنّ بعضهم سمع من بعض العلماء شیئا من ذلک،فقال له:یا شیخ،لا تغتاب (2)

1- (1).حکاه الخطیب البغدادی فی الکفایة:44 باب وجوب تعریف المزکّی ما عنده من حال المسؤول عنه؛ و السخاوی فی فتح المغیث 4:362.

2- (2) .کذا،و الأنسب«لا تغتب».

العلماء.فقال له:ويحک!هذه نصيحة؛ليس هذا غيبة (1).

و هذا أمر واضح لا مرية فيه،بل هو من فروض الكفايات،كأصل المعرفة بالحديث.

(نعم،يجب على المتكلّم فى ذلک التثبّت)فى نظره و جرحه؛(لئلاّ يقدح فى) برىء(غير مجروح بما ظنّه جرحا)فيجرح سليما،و يسم بريئا بسمة سوء تبقى عليه الدهر عارها.

(فقد أخطأ فى ذلک غير واحد)فطعنوا فى أكابر من الرواة استنادا إلى طعن ورد فيهم له محمل،أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

و من أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشّى رحمه اللّه فى الرجال.

(و قد كفانا السلف)الصالح من العلماء بهذا الشأن(مؤنة الجرح و التعديل غالبا) فى كتبهم التى صنّفوها فى الضعفاء،كابن الغضائرى،أو فيهما معا كالنجاشى،و الشيخ أبى جعفر الطوسى،و السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس،و العلاّمة جمال الدين بن المطهّر،و الشيخ تقىّ الدين بن داود،و غيرهم.

(و لكن ينبغى للماهر)فى هذه الصناعة و من وهبه اللّه تعالى أحسن بضاعة(تدبّر ما ذكروه)و مراعاة ما قرّروه(فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه،و يطّلع على توجيه)فى المدح و القدح قد(أغفلوه)،كما اطّلعنا عليه كثيرا،و نبّهنا عليه فى مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم،(خصوصا مع تعارض الأخبار فى الجرح و المدح)فإنّه وقع لكثير من أكابر الرواة.

و قد أودعه الكشّى فى كتابه من غير ترجيح،و تكلّم من بعده فى ذلک،و اختلفوا فى ترجيح أيّهما على الآخر اختلافا كثيرا.

فلا ينبغى لمن قدر على البحث تقليدهم فى ذلک،بل ينفق ممّا آتاه اللّه تعالى،فلكلّ مجتهد نصيب؛(فإنّ طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير،حسب

1- (1).حكاه الخطيب البغدادى فى الكفاية:45 باب وجوب تعريف المزكّى ما عنده من حال المسؤول عنه؛ و فتح المغيث 4:356.

اختلاف طرقه و أصوله)فی العمل بالأخبار الصحیحة و الحسنة و الموثّقة،و طرحها، أو بعضها.

فربما لم یکن فی أحد الجانبین حدیث صحیح؛فلا یحتاج إلی البحث عن الجمع بینّهما،بل یعمل بالصحیح خاصّة،حیث یکون ذلک من أصول الباحث.

و ربما یکون بعضها صحیحا و نقیضه حسنا أو موثّقا،و یکون من أصله العمل بالجمیع؛فیجمع بینهما بما لا یوافق أصل الباحث الآخر.و نحو ذلک.

و کثیرا ما یتّفق لهم التعدیل بما لا یصلح تعدیلا،کما یعرفه من یطالع کتبهم سیّما خلاصة الأقوال التی هی الخلاصة فی علم الرجال.

(و فی هذا الباب مسائل ثمان:

المسألةالأولی:

اتّفق أئمّة الحدیث و الأصول)الفقهیّة(علی اشتراط إسلام الراوی)حال روایته

و إن لم یکن مسلما حال تحمّله،فلا تقبل روایة الکافر و إن علم من دینه التحرّز عن

الکذب؛

لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق (1)؛فیلزم عدم اعتبار خبر الکافر بطریق أولی؛ إذ یشمل الفاسق الکافر.

و قبول شهادته (2)فی الوصیّة-مع أنّ الروایة أضعف من الشهادة-بنصّ خاصّ (3)، فیبقی العامّ معتبرا فی الباقی.

و یمکن القائس هنا اعتبار القیاس أو تعدیته بالتنبیه بالأدنی علی الأعلی.

و قریب منه القول بقبول أبی حنیفة شهادة الکفّار بعضهم علی بعض (4)،فیلزم مثله

1- (1).إشارة إلی قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمِینَ .«سورة الحجرات(49):6». [1]

2- (2) .أی شهادة الکافر.

3- (3) .راجع وسائل الشیعة 27:389-390 باب 40 من أبواب کتاب الشهادات.

4- (4) .المبسوط للسرخسی 16:133-134؛المغنی لابن قدامة 12:55.

فی الروایة کذلک،فإنّه لا یقبل روایتهم مطلقا،و قبل شهادتهم للضرورة صیانة للحقوق؛إذ أکثر معاملاتهم لا یحضرها مسلمان.

(و بلوغه)عند أدائها،کذلک.

(و عقله)فلا تقبل روایة الصبیّ و المجنون مطلقا؛لارتفاع القلم عنهما (1)الموجب لعدم المؤاخذة،المقتضی لعدم التحفّظ من ارتکاب الکذب علی تقدیر تمییزه،و مع عدمه لا عبرة بقوله.

(و جمهورهم علی اشتراط عدالته)؛لما تقدّم من الأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق، فصار عدم الفسق شرطا لقبول الروایة،و مع الجهل بالشرط یتحقّق الجهل بالمشروط، فیجب الحکم بنفیه حتّی یعلم وجود انتفاء التثبّت.کذا استدلّوا علیه.

و فیه نظر؛لأنّ مقتضی الآیة کون الفسق مانعا من قبول الروایة،فإذا جهل حال الراوی لا یصحّ الحکم علیه بالفسق،فلا یجب التثبّت عند خبره بمقتضی مفهوم الشرط.

و لا نسلّم أنّ الشرط عدم الفسق،بل المانع ظهوره،فلا یجب العلم بانتفائه حیث یجهل.و الأصل عدم الفسق فی المسلم،و صحّة قوله.

و هذا بعض آراء شیخنا أبی جعفر الطوسی؛فإنّه کثیرا ما یقبل خبر غیر العدل، و لا یبیّن سبب ذلک.

و مذهب أبی حنیفة قبول روایة المجهول الحال؛محتجّا بنحو ذلک،و بقبول قوله فی تذکیة اللحم و طهارة الماء ورقّ الجاریة (2).

و الفرق بین ما ذکر و بین الروایة واضح.

و لیس المراد من العدالة کونه تارکا لجمیع المعاصی،بل(بمعنی کونه سلیما من

1- (1).الخصال:40/94 باب الثلاثة:«القلم رفع عن ثلاثة:عن الصبی حتّی یحتلم،و عن المجنون حتّی یفیق، و عن النائم حتّی یستیقظ».

2- (2) .فتح المغیث 2:51-56؛و عزاه فی مقدّمة ابن الصلاح:53 إلی بعض الشافعیّین منهم سلیم بن أیّوب الرازی؛ و حکاه عن بعض أهل العراق الغزالی فی المستصفی من علم الأصول:125 و [1]ذکر أدلّته فی صفحة 126.

أسباب الفسق)التی هی فعل الکبائر،أو الإصرار علی الصغائر،(و خوارم المروءة) و هی الاتّصاف بما یحسن التحلّی به عادة،بحسب زمانه و مکانه و شأنه،فعلا و ترکا، علی وجه یصیر ذلک له ملکة.

و إنّما لم یصرّح باعتبارها؛لأنّ السلامة من الأسباب المذکورة لا تتحقّق إلاّ بالملکة،فأغنی عن اعتبارها.

(و ضبطه)لما یرویه؛(بمعنی کونه حافظا)له،(متیقّظا)غیر مغفّل(إن حدّث من حفظه،ضابطا لکتابه)حافظا له من الغلط و التصحیف و التحریف(إن حدّث منه،عارفا بما یختلّ به المعنی إن روی به)؛أی بالمعنی،حیث نجوّزه.

و فی الحقیقة:اعتبار العدالة یغنی عن هذا؛لأنّ العدل لا یجازف بروایة ما لیس بمضبوط علی الوجه المعتبر،و تخصیصه تأکید أو جری علی العادة.

(و لا یشترط)فی الراوی(الذکورة)؛لأصالة عدم اشتراطها،و إطباق السلف و الخلف علی الروایة عن المرأة،(و لا الحرّیّة)فتقبل روایة العبد،و لقبول شهادتهما فی الجملة،فالروایة أولی.

(و لا العلم بفقه و عربیّة)؛لأنّ الغرض منه الروایة لا الدرایة،و هی تتحقّق بدونهما.

و لعموم قوله صلّی اللّه علیه و آله:«نضّر اللّه امرأ سمع مقالتی فوعاها و أدّاها کما سمعها،فربّ حامل فقه لیس بفقیه» (1).

و لکن ینبغی مؤکّدا معرفته بالعربیّة؛حذرا من اللحن و التصحیف.و قد روی عنهم علیهم السّلام أنّهم قالوا:«أعربوا کلامنا فإنّا قوم فصحاء» (2)،و هو یشمل إعراب القلم و اللسان.

و قال بعض العلماء:«جاءت هذه الأحادیث عن الأصل معربة» (3).

1- (1).سنن أبی داود 3:3660/322؛ [1]سنن ابن ماجة 1:230/84؛سنن الدارمی 1:75 باب الاقتداء بالعلماء. [2]

2- (2) .الکافی 1:13/52 [3] باب روایة الکتب و الحدیث.و فیه«حدیثنا»بدل«کلامنا».

3- (3) .حکاه عن النضر بن شمیل:السخاوی فی فتح المغیث 2:224.

و عن آخر:«أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«من كذب علىّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار» (1)؛لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلحن،فمهما روى عنه حديثا و لحن فيه فقد كذب عليه (2).

و المعتبر حينئذ أن يعلم قدرا يسلم معه من اللحن و التحريف.

(و)كذا(لا)يعتبر فيه(البصر)؛فتصحّ رواية الأعمى،و قد وجد ذلک فى السلف و الخلف.

(و لا العدد)بناء على اعتبار خبر الواحد.و على عدم اعتباره لا يعتبر فى المقبول منه عدد خاصّ،بل ما يحصل به العلم؛فالعدد غير معتبر فى الجملة مطلقا.

و هل يعتبر مع ذلک أمر آخر و مذهب خاصّ،أم لا يعتبر؛فتقبل رواية جميع فرق المسلمين و إن كانوا أهل بدعة؟أقوال:

أحدها:أنّه لا تقبل رواية المبتدع مطلقا؛لفسقه و إن كان بتأوّل،كما استوى فى الكفر المتأوّل و غيره.

و الثانى:إن لم يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه قبل،و إن استحلّه-كالخطابيّة من غلاة الشيعة-لم يقبل.

و الثالث:إن كان داعية لمذهبه لم يقبل؛لأنّه مظنّة التهمة بترويج مذهبه،و إلاّ قبل.

و عليه أكثر الجمهور (3)

(و)الرابع و هو(المشهور بين أصحابنا:اشتراط إيمانه مع ذلک)المذكور من الشروط؛بمعنى كونه إماميّا،(قطعوا به فى كتب الأصول)الفقهيّة(و غيرها)؛لأنّ من عداه عندهم فاسق و إن تأوّل-كما تقدّم-فيتناوله الدليل.

هذا(مع عملهم بأخبار ضعيفة)بسبب فساد عقيدة الراوى(أو موثّقة)مع فساد

1- (1).تقدّم تخريجه.

2- (2) .حكاه عن الأصمعى:الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:117؛و السيوطى فى تدريب الراوى 2:106.

3- (3) .ذكر هذه الأقوال الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:91؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:59 و ما بعدها.

عقیـدته أیضا(فی)کثیر من(أبواب الفقه،معتـذرین عن ذلک)العمل المخالف لما أفتوا به فی أصولهم من عـدم قبول روایـة المخالف(بانجبار الضـعف)الحاصل للراوی بفساد عقیدته و نحوه(بالشـهرة)أی شـهرة الخبر و العمل بمضمونه بین الأصحاب،فیمکن إثبات المذهب به و إن ضعف طریقه،کما یثبت مذهب أهل الخلاف بالطریق الضـعیف من أصـحابهم،(و نحوها)أی الشـهرة(من الأسباب)الباعثة لهم علی قبول روایـة المخـالف فی بعض الأـبواب،کقبـول مـا دلّـت القرائن علی صـحّته مـع ذلـک،علی مـا ذهب إلیه المحقّق فی المعتـبر (1).(و قد تقدّم)الکلام علی هذا الدلیل فی أوّل الرسالة.

و کیف کان،فإطلاق اشتراط الإیمان مع استثناء من ذکر لیس بجیّد.

(و حینئـذ،فاللازم)علی ما قرّرناه عنهم(اشتراط أحد الأمرین:من الإیمان و العدالة،أو الانجبار بمرجّح،لا إطلاق اشتراطهما)-أی الإیمان و العدالة- المقتضی لعدم قبول روایة غیر المؤمن مطلقا،و لا یقولون به.

و اقتصد قوم منّا فاعتبروا سلامة السند من ذلک کلّه،و اقتصروا علی الصحیح، و لا ریب أنّه أعدل.

و لا یقـدح فیه قول المحقّق فی ردّه؛من أنّ الکاذب قد یلصق،و الفاسق قد یصدق، و أنّ فی ذلک طعنا فی علمائنا،و قدحا فی المذهب؛إذ لا مصنّف إلاّ و قد یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر المعدّل 2.

و ظاهر أنّ هـذا غیر قادح،و مجرّد احتمال صدق الکاذب غیر کاف فی جواز العمل بقوله مع النهی عنه.و القدح فی المذهب غیر ظاهر؛فإنّ من لا یعمل بخبر الواحد من أصحابنا-کالسیّد المرتضی،و کثیر من المتقدّمین-مصنّفاتهم خالیة عن خبر الثقة علی وجه التقلید،فضلا عن المجروح،إلاّ أن یبلغ حدّ التواتر.و المصنّفات المشتملة علی أخبار المجروحین مبنیّة علی مذهب المفتی بمضمونها.

1- (1و2) .المعتبر 1:29. [1]

و إن كان و لا بـدّ من تجاوز ذلک،فالعمل على خبر المخالف الثقـة؛ليسـلم من ظاهر النهى عن قبول خبر الفاسق ظاهرا،و منع إطلاقه على المخالف مطلقا.و قد تقدّمت الإشارة إليه.

أمّا المنصوص على ضعفه فلا عذر فى قبول قوله،كما يتّفق ذلک للشيخ رحمه اللّه فى موارد كثيرة.و اللّه تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

المسألة(الثانية:

تعرف العدالة)المعتبرة فى الراوى(بتنصيص عدلين عليها،أو بالاستفاضة)

؛ بأن تشـتهر عـدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم،كمشايخنا السالفين من عهـد الشـيخ محمّـد بن يعقوب الكلينى و ما بعده إلى زماننا هذا،لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشـهورين إلى تنصـيص على تزكية و لا بيّنة على عدالة؛لما اشتهر فى كلّ عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم،زيادة على العدالة.

و إنّما يتوقّف على التزكيـة غير هؤلاء من الرواة الـذين لم يشـتهروا بـذلک،ككثير ممّن سـبق على هؤلاء،و هم طرق الأحاديث المدوّنة فى الكتب غالبا.

(و فى الاكتفاء بتزكية الواحد)العدل(فى الرواية قول مشهور)لنا و لمخالفينا (1)، (كما يكتفى به)أى بالواحد(فى أصل الرواية).

و هذه التزكية فرع الرواية؛فكما لا يعتبر العدد فى الأصل فكذا فى الفرع.

و ذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين (2)كما فى الجرح و التعديل فى الشهادات.

فهذا طريق معرفة عدالة الراوى السابق على زماننا.

1- (1).انظر مقدّمة ابن الصلاح:52؛و فتح المغيث 2:8.

2- (2) .هو المحقّق فى معـارج الأصول:150.و [1]قال ابن المؤلّف الشـهيد فى المنتقى 1:16:«الأقرب عنـدى عدم الاكتفاء فى تزكية الراوى بشـهادة العـدل الواحـد.و هو قول جماعة من الأصوليين،و مختار المحقّق أبى القاسم بن سـعيد».و من العامّة أكثر الفقهاء من أهل المدينة،و للمزيد راجع فتح المغيث 2:8-9.

و المعاصر يثبت بذلک،و بالمعاشرة الباطنة المطّلعة على حاله و اتّصافه بالملكة المذكورة.

(و يعرف ضبطه:بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فإن وافقهم)فى رواياته(غالبا)و لو من حيث المعنى،بحيث لا يخالفها أو تكون المخالفة نادرة،(عرف)حينئذ(كونه ضابطا ثبتا،و إن وجد)ناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم(كثير المخالفة لهم،عرف اختلاله)أى اختلال ضبطه أو اختلال حاله فى الضبط،و لم يحتجّ بحديثه.

و هذا الشرط إنّما يفتقر إليه فى من يروى الأحاديث من حفظه،أو يخرّجها بغير الطرق المذكورة فى المصنّفات.

و أمّا رواية الأصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلک،و هو واضح.

المسألة(الثالثة:

التعديل مقبول من غير ذكر سببه،على)المذهب(المشهور

؛لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها)؛فإنّ ذلک يحوج المعدّل إلى أن يقول:«لم يفعل كذا،لم يرتكب كذا، فعل كذا و كذا»،و ذلک شاقّ جدّا.

(و أمّا الجرح فلا يقبل إلاّ مفسّرا مبيّن السبب)الموجب له؛(لاختلاف الناس فى ما يوجبه)؛فإنّ بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعّد عليها فى القرآن بالنار؛و بعضهم يعمّ التوعّد؛و آخرون يعمّون المتوعّد فيه بالكتاب و السنّة؛ و بعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر،و صغر الذنب و كبره عندهم إضافيّ.إلى غير ذلک من الاختلاف (1).

فربما أطلق بعضهم القدح بشىء بناء على أمر اعتقده جرحا،و ليس بجرح فى نفس الأمر أو فى اعتقاد الآخر.فلا بدّ من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا.

1- (1).يراجع فى معنى كلّ من العدالة و الكبائر و الأقوال فيهما:مفتاح الكرامة 80:3-88 و 89-94. [1]

و قد اتّفق لكثير من العلماء جرح بعض،فلمّا استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا.

قيل لبعضهم:لم تركت حديث فلان؟فقال:رأيته يركض على برذون! (1)

و سئل آخر عن رجل من الرواة،فقال:ما أصنع بحديثه،ذكر يوما عند حمّاد فامتخط حمّادا! (2)

و يشكل بأنّ ذلك آت فى باب التعديل؛لأنّ الجرح كما تختلف أسبابه كذلك فالتعديل يتبعه فى ذلك؛لأنّ العدالة تتوقّف على اجتناب الكبائر مثلا فربما لم يعدّ المعدّل بعض الذنوب كبائر،و لم يقدح عنده فعلها فى العدالة؛فيزكّى مرتكبها بالعدالة،و هو فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكبا لكبيرة عنده.

و من ثمّ ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيهما (3).

و من نظر إلى صعوبة التفصيل و نحوه،اكتفى بالإطلاق فيهما (4).

أمّا التفصيل باختلاف الجرح و التعديل فى ذلك،فليس بذلك الوجه.

(نعم،لو علم اتّفاق مذهب الجارح و المعتبر)-بكسر الباء-و هو طالب الجرح و التعديل ليعمل بالحديث أو يتركه،(فى الأسباب)الموجبة للجرح؛بأن يكون اجتهادهما فى ما به يحصل الجرح و التعديل واحدا،أو أحدهما مقلّدا للآخر،أو كلاهما مقلّدا لمجتهد واحد،(اتّجه الاكتفاء بالإطلاق)فى الجرح(كالعدالة).و هذا التفصيل هو الأقوى فيهما.

و اعلم أنّه يرد على المذهب المشهور-من اعتبار التفسير فى الجرح-إشكال مشهور؛من حيث إنّ اعتماد الناس اليوم فى الجرح و التعديل على الكتب

1- (1).حكاه الخطيب فى الكفاية:110-111؛و عنه مقدّمة ابن الصلاح:51؛و السيوطى فى تدريب الراوى 1:306.

2- (2) .حكاه الخطيب فى الكفاية:113؛و السيوطى فى تدريب الراوى 1:306؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:25.

3- (3) .حكاه قولا الغزالى فى المستصفى فى الأصول:129؛و نسبه السخاوى فى فتح المغيث 2:25 إلى أئمّة الحديث و أهل النظر،فراجع.

4- (4) .حكاه عن القاضى:الغزالى فى المستصفى فى علم الأصول:129؛و عن أبى حنيفة:الشيخ فى الخلاف 6:220 المسألة 13؛و عن أبى حنيفة و أحمد:ابن قدامة فى المغنى 11:424.

المصنّفة فيهما،و قلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب،بل يقتصرون على قولهم:

«فلان ضعيف»و نحوه؛فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلک و سدّ باب الجرح فى الأغلب.

(و)أجيبب:بأنّ(ما أطلقه الجارحون فى كتبهم من غير بيان سببه و إن لم يقتض الجرح)على مذهب من يعتبر التفسير،(لكن يوجب الريبة القويّة) فى المجروح كذلک(المفضية إلى ترک الحديث)الذى يرويه،فيتوقّف عن قبول حديثه(إلى أن تثبت العدالة،أو يتبيّن سبب زوال موجب الجرح).

و من انزاحت عنه تلک الريبة،بحثنا عن حاله بحثا أوجب الثقة بعدالته،فقبلنا روايته و لم نتوقّف،أو عدمها (1).

المسألة(الرابعة:

يثبت الجرح فى الرواة بقول واحد،كتعديله)

أى كما يثبت تعديله فى باب الرواية بالواحد أيضا و قد تقدّم،(على)المذهب(الأشهر).

و ذلک(لأنّ العدد لم يشترط فى قبول الخبر)كما سلف،(فلم يشترط فى وصفه)من جرح و تعديل؛لأنّه فرعه و الفرع لا يزيد على أصله،بل قد ينقص كما فى تعديل شهود الزنا؛فإنّه يكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا.

و أمّا ما خرج عن ذلک و أوجب زيادة الفرع؛أعنى الجرح و التعديل،على أصله -كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد و اليمين دون التعديل،و مذهب بعضهم فى الاكتفاء بشاهد واحد فى رؤية هلال رمضان (2)،و شهادة الواحدة فى ربع الوصيّة (3)،و ربع ميراث

1- (1).ذكر الإشكال و الجواب عنه ابن الصلاح فى مقدّمته:51-52؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث 86-87؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:26-27.

2- (2) .منهم سلاّر فى المراسم:96.و يدلّ عليه ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه 2:337/77،و الشيخ فى تهذيب الأحكام 4:440/158،و الاستبصار 2:207/64.

3- (3) .هذا الحكم إجماعىّ،يدلّ عليه ما رواه الشيخ فى تهذيب الأحكام 6:267-717/268 و 718.

المستهلّ (1)-فبدليل خارجى،و نصّ خاصّ.

(و لو اجتمع فى واحد جرح و تعديل،فالجرح مقدّم)على التعديل(و إن تعدّد المعدّل)و زاد على عدد الجارح،(على)القول(الأصحّ؛لأنّ المعدّل مخبر عمّا ظهر من حاله،و الجارح)يشتمل على زيادة الاطّلاع؛لأنّه(يخبر عن باطن خفى على المعدّل)فإنّه لا يعتبر فيه ملازمته فى جميع الأحوال؛فلعلّه ارتكب الموجب للجرح فى بعض الأحوال التى فارقه فيها.(هذا إذا أمكن الجمع)بين الجرح و التعديل كما ذكر.

(و إلاّ)يمكن الجمع-كما إذا شهد الجارح بقتل إنسان فى وقت،فقال المعدّل:

رأيته بعده حيّا؛أو يقذفه فيه،فقال المعدّل:إنّه كان ذلک الوقت نائما أو ساكتا،و نحو ذلک-(تعارضا)و لم يمكن التقديم،و لم يتمّ التعليل الذى قدّم به الجارح ثمّ، (و طلب الترجيح)إن حصل المرجّح،بأن يكون أحدهما أضبط أو أورع أو أكثر عددا، و نحو ذلک،فيعمل بالراجح و يترک المرجوح.

فإن لم يتّفق الترجيح وجب التوقّف؛للتعارض،مع استحالة الترجيح من غير مرجّح.

المسألة(الخامسة:

إذا قال الثقة:«حدّثنى ثقة»)و لم يبيّنه

،(لم يكف ذلک)الإطلاق و التوثيق (فى العمل بروايته)و إن اكتفينا بتزكية الواحد؛(إذ لا بدّ)على تقدير الاكتفاء بتزكيته (من تعيينه و تسميته)،لينظر فى أمره:هل أطلق القوم عليه التعديل،أو تعارض كلامهم فيه،أو لم يذكروه؟(لجواز كونه ثقة عنده،و غيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده)أى عند هذا الشاهد بثقته،و إنّما وثّقه بناء على ظاهر حاله،

1- (1).و هذا الحكم أيضا إجماعىّ،و يدلّ عليه ما رواه الكلينى فى الكافى 7:12/392 باب ما يجوز من شهادة النساء و...؛و [1]الصدوق فى من لا يحضره الفقيه 3:101/32؛و الشيخ فى تهذيب الأحكام 6:720/268؛ و الاستبصار 3:92/29.

و(لو علم به)لما وثّقه.

و أصالـة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف فى هذا المقام؛إذ لا بدّ من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة:من الجرح،أو التعديل،أو تعارضهما حيث يمكن،بل إضرابه عن تسميته مريب فى القلوب.

(نعم،يكون ذلک)القول(منه تزكية)للمرويّ عنه(حيث يقصدها)بقوله:

«حدّثنى الثقة»؛إذ قد يقصد به مجرّد الإخبار من غير تعديل،فإنّه قد يتجوّز فى مثل هذه الألفاظ فى غير مجلس الشهادة.

و هل ينزّل الإطلاق على التزكية،أم لا بدّ من استعلامه؟وجهان،أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة فى مثل ذلک.

و على تقدير تصـريحه بقصد التزكية،أو حمل الإطلاق عليها(ينفع)قوله(مع ظهور عدم المعارض).و إنّما يتحقّق ظهوره مع تعيينه بعد ذلک و البحث عن حاله، و إلاّ فالاحتمال قائم كما مرّ.

و ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلک ما لم يظهر المعارض أو الخلاف (1).و قد ظهر ضعفه.

و مثله:مـا لو قـال:«كلّ من رويت عنه فهو ثقـة و إن لم اسـمّه»ثمّ روى عمّن لم يسـمّه،فإنّه يكون مزكّيا له،غير أنّا لا نعمل بتزكيته هـذه؛لما قرّرناه.

و قول العالم:«هذه الرواية صحيحة»فى قوّة الشهادة بتعديل رواتها؛فأولى بعدم الاكتفاء بذلک.

(و لو روى العـدل عن رجل سـمّاه،لم تجعل روايته عنه تعـديلا له على) القول(الأصحّ)بطريق أولى؛لأنّه يجوز أن يروى عن غير عدل،و قد وقع من أكثر الأكابر من الرواة و المصنّفين ذلک،خلافا لشذوذ من المحدّثين؛ذهبوا إلى اقتضاء ذلک التعديل (2).

1- (1).انظر مقدّمة ابن الصلاح:88؛فتح المغيث 2:36-37؛تدريب الراوى 1:310-311.

2- (2) .حكاه عن ابن المنير فى الكفيل السخاوى فى فتح المغيث 2:40.

(و كذا عمل العالم)المجتهد فى الأحكام(و فتياه)لغيره بفتوى(على وفق حديث ليس حكما)منه(بصـحّته،و لا مخالفته له قدحا فيه)و لا فى رواته؛(لأنّه) أى كلّ واحد من العمل و المخالفة(أعمّ)من كونه مسـتندا إليه و قدحا فيه؛فيجوز فى العمل الاسـتناد إلى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره،و فى المخالفة كونها لشذوذه،أو معارضته لما هو أرجح منه،أو غيرهما،و العامّ لا يدل على الخاصّ.

و قد تقدّم الخلاف فى اشتراط عدالة الراوى مطلقا،فلعلّه قبل رواية غير العدل لأمر عارض.

[المسألة](السادسة:)فى بيان الألفاظ المستعملة فى الجرح و التعديل بين أهل هذا الشأن:

لمّا كان المعتبر عندنا فى الراوى العدالة المستفادة من الملكة المذكورة، و لم نكتف بظاهر حال المسلم و لا الراوى،فلا بدّ فى التعديل من لفظ صريح يدلّ على هذا المعنى.

و قد اسـتعمل المحدّثون و علماء الرجال ألفاظا كثيرة فى التزكية؛بعضـها دالّ على المطلوب،و بعضها أعمّ منه.فنحن نذكرها مفصّلة،و نبيّن ما يدلّ منها عندنا عليه،و ما لا يدلّ.

فنقول:

(ألفاظ التعديل)الدالّة عليه صريحا:

قول المعدّل:هو(عدل).

أو:هو(ثقة).

و هذه اللفظة و إن كانت مستعملة فى أبواب الفقه أعمّ من العدالة،لكنّها هنا لم تستعمل إلاّ بمعنى العدل،بل الأغلب استعمالها خاصّة.

و قد يتّفق فى بعض الرواة أن يكرّر فى تزكيتهم لفظة«الثقة» (1)،و هو يدلّ على زيادة المدح.

و كذلک قوله:هو(حجّة)أى ممّا يحتجّ بحديثه.و فى إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة فى الثناء عليه بالثقة.

و الاحتجاج بالحديث و إن كان أعمّ من الصحيح-كما يتّفق بالحسن و الموثّق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله-لكنّ الاستعمال العرفى لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلک؛و هو التعديل و زيادة.

نعم،لو قيل:«يحتجّ بحديثه»و نحوه،لم يدلّ على التعديل؛لما ذكرناه.بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوى بدلالة العرف الخاصّ.

و كذا قوله:هو(صحيح الحديث)فإنّه يقتضى كونه ثقة ضابطا؛ففيه زيادة تزكية.

(و ما أدّى معناه)من الألفاظ الدالّة على التعديل.

(أمّا)قوله:(متقن،ثبت،حافظ)،ضابط،(يحتجّ بحديثه،صدوق)مبالغة فى«صادق»،(محلّه الصدق)بالخبريّة أو الإضافة على التوسّع،(يكتب حديثه، ينظر فيه)أى فى حديثه؛بمعنى أنّه لا يطرح بل ينظر فيه و يختبر حتّى يعرف حاله، فلعلّه يقبل.

(لا بأس به)؛بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف.و قد اتّفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم:أحمد بن أبى عوف البخارى،و ابنه محمّد.و ذكرهما العلاّمة فى قسم من يعتمد على روايته.(شيخ،جليل،صالح الحديث،مشكور،خير).

(فاضل)اتّفق هذا الوصف لجماعة؛كإبراهيم بن أبى الكرّام،و إلياس الصيرفى،

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«قلت:ذكر جماعة من أهل اللغة منهم ابن دريد فى الجمهرة أنّ من جملة الإتباع قولهم:«ثقة ثقة».و على هذا يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين جرى على طريق الإتباع لا التكرير،ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرر.و أوّل من جزم فيه بالتكرير ابن داود فى كتابه،و كلام السابقين عليه خال من التعرّض لبيان المراد منه.(لابنه رحمه اللّه)».

و بنان الجزرىّ (1)،و علىّ بن قتيبة القتيبى،و عبد الرحمان بن عبد ربّه،و عنبسة العابد، و القاسم بن هشام،و قيس بن عمّار.

و منهم من جمع له بين اللفظين (2).

(خاصّ)كحيدر بن شعيب الطالقانى،(ممدوح)كمحمّد بن قيس الأسدى، (زاهد،عالم)كإبراهيم بن علىّ الكوفى.و أولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما.

(صالح)كإبراهيم بن محمّد الختلى،و أحمد بن عائذ،و شهاب بن عبد ربّه،و أخويه:

عبد الخالق،و وهب.(قريب الأمر)كالربيع بن سليمان،و مصبح بن الهلقام،و هيثم بن أبى مسروق النهدى.(مسكون إلى روايته)كمحمّد بن بدران.

(فالأقوى)فى جميع هذه الأوصاف(عدم الاكتفاء بها)فى التعديل و إن كان بعضها أقرب إليه من بعض؛(لأنّها أعمّ من المطلوب)فلا تدلّ عليه.

أمّا الأربعة الأول فظاهر؛لأنّ كلّ واحد منها قد يجامع الضعف و إن كان من صفات الكمال.

و أمّا الاحتجاج بحديثه فقد عرفت أنّه قد يتّفق بالضعيف فضلا عن الحسن و ما قاربه.

و أمّا الوصف بالصدق-بلفظيه-فقد يجامع عدم العدالة أيضا؛إذ شرطها الصدق مع شىء آخر.

و أمّا كتبة حديثه و النظر فيه فظاهر أنّه أعمّ من المطلوب،بل ظاهر فى عدم التوثيق.

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«بنان:بضمّ المفردة و النونين،فى الخلاصة[القسم الثانى،الباب الثالث 4] و أبى داود[ج /2رقم 83].و الموجود فى الكشى أيضا بالنونين[راجع الكشى،ح 547،544،543،511، 909]إلاّ أنّه قيل:إنّه«بيان»بالمثنّاة تحته،و إنّه كان يؤوّل قول اللّه عزّ و جلّ: هذا بَيانٌ لِلنّاسِ أنّه هو. و كان يقول بالتناسخ و الرجعة،فقتله خالد بن عبد اللّه القسرى[انظر ميزان الاعتدال 2:1337/75؛و رجال أبى على 2:178].([1]منه رحمه اللّه)».

2- (2) .أى:«خيّر؛فاضل».

و أمّا نفی البأس عنه فقریب من الخیّر،لکن لا یدلّ علی الثقة،بل من المشهور أنّ نفی البأس یوهم البأس.

و أمّا ما نقل عن بعض المحدّثین من أنّه إذا عبّر به فمراده الثقة (1)؛فذاک أمر مخصوص باصطلاحه لا یتعدّاه،عملا بمدلول اللفظ.

و أمّا شیخ فإنّه و إن أرید به التقدّم فی العلم و رئاسة الحدیث لکن لا یدلّ علی التوثیق،فقد تقدّم فیه من لیس بثقة.و مثله جلیل.

و أمّا صالح الحدیث فإنّ الصلاح أمر إضافیّ:فالموثّق بالنسبة إلی الضعیف صالح،و إن لم یکن صالحا بالنسبة إلی الحسن و الصحیح؛و کذا الحسن بالإضافة إلی ما فوقه و ما دونه.

و أمّا المشکور فقد یکون الشکران علی صفات لا تبلغ حدّ العدالة،و لا تدخل فیها.و کذا خیّر.مع احتمال دلالة هاتین علی المطلوب.

و أمّا الفاضل فظاهر عمومه؛لأنّ مرجع الفضل إلی العلم،و هو یجامع الضعف بکثرة.

و أمّا الخاصّ فمرجع وصفه إلی الدخول مع إمام معیّن أو فی مذهب معیّن و شدّة التزامه به،أعمّ من کونه ثقة فی نفسه،کما یدلّ علیه العرف.

و ظاهر کون الممدوح أعمّ،بل هو إلی وصف الحسن أقرب.

و کذا الوصف بالزهد،و العلم،و الصلاح؛مع احتمال دلالة الصلاح علی العدالة و زیادة،لکن فیه:أنّ الشرط مع التعدیل،الضبط الذی من جملته عدم غلبة النسیان، و الصلاح یجامعه أکثریّا.

و أمّا قریب الأمر فلیس بواصل إلی حدّ المطلوب و إلاّ لما کان قریبا منه،بل ربما کان قریبا إلی المذهب من غیر دخول فیه رأسا.

1- (1).فی حاشیة المخطوطة:«قیل لحیی بن معمّر:إنّک تقول:فلان لیس به بأس،و فلان ضعیف!قال:إذا قلت:لیس به بأس فهو ثقة[فتح المغیث للسخاوی 2:117].و هذا حکم مختصّ به.(منه رحمه اللّه)».

و المسكون إلى روايته قريب من صالح الحديث.

فقد ظهر أنّ شيئا من هذه الأوصاف ليس بصريح فى التعديل و إن كان بعضها قريبا منه.

(نعم)كلّ واحد منها(يفيد المدح،فيلحق حديثه)أى حديث المتّصف بها (بالحسن)؛لما عرفت من أنّه رواية الممدوح من أصحابنا مدحا لا يبلغ حدّ التعديل.

هذا إذا علم كون الموصوف بذلک من أصحابنا،أمّا مع عدم العلم فيشكل بأنّه قد يجامع الاتّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا،خصوصا من يدخل فى حديثنا كالواقفى و الفطحى.

و أمّا الجمهور؛فمن لا يعتبر منهم فى العدالة تحقّقها ظاهرا،بل يكتفى فى المسلّم بها حيث لا يظهر خلافها،فيكتفى بكثير من هذه الألفاظ فى التعديل، خصوصا مثل:العالم،و المتقن،و الضابط،و الصالح،و الفاضل،و الصدوق،و الثبت.

هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

(و ألفاظ الجرح)مثل:(ضعيف،كذّاب،وضّاع)للحديث من قبل نفسه،أى يختلقه كذبا.

(غال،مضطرب الحديث،منكره،ليّنه)أى يتساهل فى روايته عن غير الثقة.

(متروک)أى فى نفسه،أو متروک الحديث.

(مرتفع القول)أى لا يعتبر قوله،و لا يعتمد عليه.

(متّهم)بالكذب أو الغلوّ،أو نحوهما من الأوصاف القادحة.

(ساقط)فى نفسه،أو حديثه.

(واه)اسم فاعل من«و هى»أى ضعف فى الغاية،تقول:«و هى الحائط»إذا ضعف و همّ بالسقوط.و هو كناية عن شدّة ضعفه،و سقوط اعتبار حديثه.

(لا شىء)مبالغة فى نفى اعتباره،أو لا شىء معتدّ به.

(ليس بذاک)الثقة،أو العدل،أو الوصف المعتبر فی ذلک.

(و نحو ذلک).

المسألة(السابعة:

من خلّط)بعد استقامة(بخرق)-بضمّ الخاء و سکون الراء-و هو الحمق

و ضعف العقل.

(أو فسق)کالواقفة بعد استقامتهم فی زمن الکاظم علیه السّلام،و الفطحیّة کذلک فی زمن الصادق علیه السّلام،و کمحمّد بن عبد اللّه أبی المفضّل،و محمّد بن علیّ الشلمغانی، و أشباههم.(و غیرهما)من القوادح.

(یقبل ما روی عنه قبل الاختلاط)؛لاجتماع الشرائط،و ارتفاع الموانع.(و یردّ ما)روی عنه(بعده،و ما شکّ فیه)هل وقع قبله أو بعده؛(للشکّ فی الشرط)-و هو العدالة-عند الشک فی التقدّم و التأخّر.

و إنّما یعلم ذلک بالتأریخ،أو بقول الراوی عنه:«حدّثنی قبل اختلاطه»، و نحو ذلک.

و مع الإطلاق و عدم التأریخ یقع الشکّ،فیردّ الحدیث.

المسألة(الثامنة:

إذا روی ثقة عن ثقة حدیثا،و روجع المرویّ عنه)فی ذلک الحدیث(فنفاه)

و أنکر روایته:

(فإن کان جازما بنفیه،بأن قال:«ما رویته»)علی وجه القطع،أو«کذب علیّ» (و نحوه)،تعارض الجزمان،و الجاحد هو الأصل؛فحینئذ(وجب ردّ الحدیث).

ثمّ لا یکون ذلک جرحا للفرع(و لا یقدح فی باقی روایاته عنه)و لا عن غیره و إن کان مکذّبا لشیخه فی ذلک؛إذ لیس قبول جرح شیخه له بأولی من قبول جرحه

لشیخه،فتساقطا.

(و إن)لـم ینکر الروایـة و لکـن(قـال:«لا ـ أعرفـه»أو«لا ـ أذکره»و نحـوه،لـم یقـدح) فی روایـة الفرع(علی الأصـحّ)؛إذ لا ـ یـدلّ ذلـک علیه بوجه؛لاحتمال السهو و النسیان من الأصل،و الحال أنّ الفرع ثقة جازم؛فلا یردّ بالاحتمال.

(بـل)کمـا لا تبطل روایـة الفرع و یجوز لغیره أن یروی عنه بعـد ذلک(یجوز للمرویّ عنه)أوّلا،الـذی لا یـذکر الحـدیث(روایته عمّن)ادّعی أنّه(سمعه عنه؛ فیقول)هذا الأصل الذی قد صار فرعا،إذا أراد التحدیث بهذا الحدیث(حدّثنی فلان عنّی،أنّی حدّثته)عن فلان(بکذا)و کذا.

(و قد وقع من ذلک جملة أحادیث)لأکابر نسوها بعد ما حدّثوا بها،منها:

حدیث ربیعة عن سهیل بن أبی صالح،عن أبیه،رفعه إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:أنّه قضی بشاهد و یمین (1).

قال عبد العزیز بن محمّد:لقیت سهیلا،فسألته عنه،فلم یعرفه.و کان یقول بعد ذلک:حدّثنی ربیعة،عنّی،عن أبی،و یسوق الحدیث (2).

و قد(جمعها)-أی تلک الأحادیث التی نسیها راویها،و رواها عمّن رواها عنه- (بعضهم)و هو الخطیب البغدادی(فی کتاب)مفرد (3).

و بالجملة،فالمانع مفقود،و المقتضی للقبول موجود،و صیرورة الأصل فرعا غیر قادح بوجه.و اللّه تعالی أعلم.

1- (1).صحیح مسلم 3:1712/1337 باب 2 من کتاب الأقضیة؛سنن أبی داود 3:3610/309؛ [1]سنن ابن ماجة 2:2368/793.

2- (2) .سنن أبی داود 3:3610/309-3611. [2]

3- (3) .و قد علّق علیه السیّد محمّد رضا الحسینی قائلا بأنّ:«اسمه:«من حدّث و نسی»فی جزء واحد،ذکر فی مؤلّفات الخطیب،و لم نجد له نسخة،و قد لخّصه السیوطی فی جزء باسم:«تذکرة المؤشی فی من حدّث و نسی»[مخطوط]یوجد فی المکتبة الظاهریة بدمشق».و راجع أیضا الخلاصة فی أصول الحدیث:96؛و فتح المغیث 2:83.

الباب الثالث: فی تحمّل الحدیث،و طرق نقله و فیه فصول:

الفصل الأوّل:فی أهلیّة التحمّل

و شرطه التمییز،إن تحمّل بالسماع،و ما فی معناه)لیتحقّق فیه معناه.

و المراد بالتمییز هنا:أن یفرّق بین الحدیث الذی هو بصدد روایته و غیره،إن سمعه فی أصل مصحّح،و إلاّ اعتبر مع ذلک ضبطه.

و فسّره بعضهم بفرقه بین البقرة و الدابّة و الحمار،و أشباه ذلک؛بحیث یمیّز أدنی تمیّز.

و الأوّل أصحّ.

و احترز ب«تحمّله بالسماع»عمّا لو کان بنحو الإجازة،فلا یعتبر فیه ذلک،کما سیأتی.

و المراد ب«ما فی معنی السّماع»القراءة علی الشیخ و نحوها.

(لا الإسلام)فلو تحمّل کافرا و أدّاه مسلما قبل.

و قد اتّفق ذلک للصحابة،کروایة جبیر بن مطعم أنّه سمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقرأ

فی المغرب بالطور (1)،و کان قد جاء فی فداء أساری بدر (2).فتحمّله کافرا ثمّ رواه بعد إسلامه.

و کذلک رؤیته له صلّی اللّه علیه و آله و سلّم واقفا بعرفة قبل الهجرة (3).و روایة أبی سفیان فی حدیثه مع هرقل (4).و غیرها.

(و)لا(البلوغ)فیصحّ تحمّل من دونه(علی الأصحّ.

و قد اتّفق الناس علی روایة جماعة من الصحابة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبل البلوغ، کالحسنین)علیهما السّلام؛فقد کان سنّ الحسن علیه السّلام عند موت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نحو الثمانی سنین، و الحسین علیه السّلام نحو السبع،(و)عبد اللّه(بن عبّاس و)عبد اللّه(بن الزبیر و النعمان بن بشیر)و السائب بن یزید،و المسور بن مخرمة(و غیرهم)و قبلوا روایتهم من غیر فرق بین ما تحمّلوه قبل البلوغ و بعده.

(و لم یزل الناس یسمعون الصبیان)و یحضرونهم مجالس التحدیث،و یعتدّون بروایتهم لذلک بعد البلوغ.

و خالف فی ذلک شذوذ فشرطوا فیه البلوغ.

(نعم،تحدید قوم سنّهم)المسوّغ للإسماع(بعشر سنین أو خمس)سنین(أو أربع)و نحوه (5)(خطأ؛لاختلاف الناس فی مراتب الفهم و التمییز)؛فمن فهم الخطاب و میّز ما یسمعه صحّ سماعه و إن کان دون خمس،و من لم یکن کذلک لم یصحّ و إن کان ابن خمسین.

و قد ذکر الشیخ الفاضل تقیّ الدین الحسن بن داود:أنّ صاحبه و رفیقه السیّد

1- (1).صحیح البخاری 1:731/265 و 4:3798/1475 و 4573؛صحیح مسلم 1:463/338 باب 35 من کتاب الصلاة.

2- (2) .المغازی للواقدی 1:130 و 139. [1]

3- (3) .فی المغازی للواقدی 2:1102:«و [2]قال جبیر بن مطعم:رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقف بعرفة قبل النبوّة، و کانت قریش کلّها تقف بجمع،إلاّ شیبة بن ربیعة».

4- (4) .تاریخ الطبری 2:646-649؛الکامل فی التاریخ 2:211-212 فی ذکر ما کان من الأمور سنة ستّ من الهجرة.

5- (5) .نقل هذه الأقوال الطیّبی فی الخلاصة فی أصول الحدیث:97-98.

غیاث الدین ابن طاووس استقلّ بالکتابة و استغنی عن المعلّم و عمره أربع سنین (1).

و عن إبراهیم بن سعید الجوهری قال:رأیت صبیّا ابن أربع سنین قد حمل إلی المأمون،و قد قرأ القرآن و نظر فی الرأی؛غیر أنّه إذا جاع بکی (2).

و قال أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد الأصفهانی:«حفظت القرآن ولی خمس سنین، و حملت إلی ابن المقرئ لأسمع منه ولی أربع سنین،فقال بعض الحاضرین:

لا تسمّعوا له فی ما یقرأ فإنّه صبیّ صغیر؛فقال لی ابن المقرئ:اقرأ سورة الکافرون فقرأتها،فقال:اقرأ سورة التکویر فقرأتها،فقال لی غیره:اقرأ سورة و المرسلات فقرأتها و لم أغلط فیها؛فقال ابن المقرئ:سمّعوا له و العهدة علیّ» (3).

(و لا یشترط فی المرویّ عنه أن یکون أکبر من الراوی سنّا،و لا رتبة)و قدرا و علما،بل یجوز أن یروی الکبیر عن الصغیر بعد اتّصافه بصفات الراوی.

(و قد اتّفق ذلک)کثیرا(للصحابة رضی اللّه عنهم فمن دونهم)من التابعین و الفقهاء.

و الغرض من هذا النوع أن لا یظنّ بناء علی الغالب من کون المرویّ عنه أکبر بأحد الأمور دائما،فیجهل بذلک منزلتهما.و قد قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«أمرنا أن ننزّل الناس منازلهم» (4).

الفصل الثانی: فی طرق التحمّل للحدیث

(و هی سبعة:

أوّلها:السماع من لفظ الشیخ،سواء کان)إملاء(من حفظه،أم)کان تحدیثه(من کتابه.

1- (1).رجال ابن داود:947/227.

2- (2) .الکفایة فی علم الروایة:64؛الخلاصة فی أصول الحدیث:97.

3- (3) .الکفایة فی علم الروایة:64-65؛تدریب الراوی 2:7.

4- (4) .صحیح مسلم 1:6(فی المقدّمة)؛کشف الخفاء و مزیل الإلباس 1:590/224.و لفظ الحدیث فیهما:«أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن ننزل الناس منازلهم».

و هو)أی السماع من الشیخ(أرفع الطرق)الواقعة فی التحمّل(عند جمهور المحدّثین)؛لأنّ الشیخ أعرف بوجوه ضبط الحدیث و تأدیته.

و لأنّه خلیفة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سفیره إلی أمّته،و الآخذ منه کالآخذ منه.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أخبر الناس أوّلا و أسمعهم ما جاء به،و التقریر علی ما جری بحضرته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أولی.

و لأنّ السامع أربط جأشا و أوعی قلبا،و شغل القلب و توزّع الفکر إلی القارئ أسرع.

و فی صحیحة عبد اللّه بن سنان قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:یجیؤنی القوم فیسمعون منّی حدیثکم فأضجر و لا أقوی.قال:«فاقرأ علیهم من أوّله حدیثا،و من وسطه حدیثا،و من آخره حدیثا» (1).

فعدوله علیه السّلام إلی قراءة هذه الأحادیث مع العجز،یدلّ علی أولویّته علی قراءة الراوی،و إلاّ لأمر بها.

(فیقول)الراوی بالسماع من الشیخ فی حالة کونه(راویا لغیره)ذلک المسموع:

(«سمعت)فلانا...»إلخ.

(و هی)أی هذه العبارة(أعلاها)أی أعلی العبارات فی تأدیة المسموع؛لدلالته نصّا علی السماع الذی هو أعلی الطرق.

(ثمّ)بعدها فی المرتبة أن یقول:(«حدّثنی»و«حدّثنا»)؛لدلالتهما أیضا علی قراءة الشیخ علیه،لکنّهما یحتملان الإجازة،لما سیأتی من أنّ بعضهم أجاز هذه العبارة فی الإجازة و المکاتبة،بخلاف«سمعت»فإنّه لا یکاد أحد یقول:«سمعت»فی أحادیث الإجازة و المکاتبة،و لا فی تدلیس ما لم یسمعه.

و روی عن بعض المحدّثین أنّه کان یقول:«حدّثنا فلان»و یتأوّل أنّه حدّث أهل

1- (1).الکافی 1:51-5/52 [1] باب روایة الکتب و الحدیث.

المدينة،و كان الراوى حينئذ بها إلاّ أنّه لم يسمع منه شيئا (1)؛مدلّسا بذلک.

و كون«سمعت»فى هذه الطريق أعلى منهما مذهب الأكثر؛لما ذكرناه.

(و قيل:هما أعلى)منها؛لأنّه ليس فى«سمعت»دلالة على أنّ الشيخ روى الحديث و خاطبه به،و فى«حدّثنا و أخبرنا»دلالة على أنّه خاطبه و رواه له (2).

و فيه:أنّ هذه و إن كانت مزيّة،إلاّ أنّ الخطب فيها أسهل من احتمال الإجازة و التدليس و نحوهما،فيكون تحصيل ما ينفى ذلک أولى من تخصيصه باللفظ أو كونه من جملة المقصودين به؛إذ لا يفترق الحال فى صحّة الرواية بهذه المرتبة بين قصده و عدمه.

(ثمّ)بعد«حدّثنى و حدّثنا»فى المرتبة،قوله فى هذه الحالة:(«أخبرنا»)؛لظهور الإخبار فى القول،و لكنّه يستعمل فى الإجازة و المكاتبة كثيرا؛فلذلک كان أدون.

(ثمّ«أنبأنا»و«نبّأنا»)؛لأنّ هذا اللفظ غالب فى الإجازة،(و هو قليل)الاستعمال (هنا)قبل ظهور الإجازة،فكيف بعدها؟!

(و)أمّا قول الراوى:(«قال لنا»و«ذكر لنا»)فهو(من قبيل«حدّثنا»)،فيكون أولى من«أنبأنا و نبّأنا»؛لدلالته على القول أيضا صريحا،(لكنّه)ينقص عن«حدّثنا»بأنّه(بما سمع فى المذاكرة)فى المجالس(و المناظرة)بين الخصمين(أشبه)و أليق (من«حدّثنا»)؛لدلالتهما على أنّ المقام لم يكن مقام التحديث،و إنّما اقتضاه المقام.

(و أدناها)أى أدنى العبارات الواقعة فى هذه الطريق،قول الراوى بالسماع:

(«قال فلان»و لم يقل:«لى»أو«لنا»)؛لأنّه بحسب مفهوم اللفظ أعمّ من كونه سمعه منه أو بواسطة أو وسائط،(و هو)مع ذلک(محمول على السماع)منه عرفا(إذا تحقّق لقاؤه)للمروىّ عنه،لا سيّما ممّن عرف أنّه لا يقول ذلک إلاّ فى ما سمعه.

1- (1).حكاه عن الحسن:ابن الصلاح فى مقدّمته:98؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:100؛و السيوطى فى تدريب الراوى 2:9؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:155.

2- (2) .القائل هو ابن الصلاح فى مقدّمته:99.و حكاه عن الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:101؛و السيوطى فى تدريب الراوى 2:10.

و شرط بعضهم فی حمله علی السماع:أن یقع ممّن عرف من عادته أنّه لا یقول ذلک إلاّ فی ما سمعه منه (1)؛حذرا من التدلیس،و هو أولی،و إن کان عدم اشتراطه أشهر.

(و ثانیها:القراءة علی الشیخ،و تسمّی)عند أکثر قدماء المحدّثین:(العرض)؛لأنّ القارئ یعرضه علی الشیخ،سواء کانت القراءة(من حفظ)الراوی(أو)من(کتاب)، و سواء کان المقروء(لما یحفظه)الشیخ أو کان الراوی یقرأ(و الأصل)الذی یعارض به(بیده)أی ید الشیخ من غیر أن یحفظه(أو ید ثقة)غیره،أمّا غیر الثقة فلا یعتدّ بإمساکه؛لاحتمال الغلط و التصحیف فی مقروء الراوی،و عدم ردّ غیر الثقة.و احتمال سهو الثقة نادر،فلا یقدح کما لا یقدح السهو لو قرأ الشیخ أیضا.

(و هی)أی هذه الطریقة(روایة صحیحة،اتّفاقا)من المحدّثین،و إن خالف فیه من لا یعتدّ به (2).

و لکن اختلفوا فی أنّ القراءة علی الشیخ مثل السماع من لفظه فی المرتبة،أو فوقه،أو دونه؟فالأشهر ما تقدّم من أنّ السماع أعلی،و قد عرفت وجهه.

(و قیل:هو)أی العرض(کتحدیثه)أی تحدیث الشیخ بلفظه،سواء.و هو المنقول عن علماء الحجاز و الکوفة (3)؛لتحقّق القراءة فی الحالتین مع سماع الآخر، و قیام سماع الشیخ مقام قراءته فی مراعاة الضبط.

و ورد به حدیث عن ابن عبّاس:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:«قراءتک علی العالم و قراءة العالم علیک سواء» (4).

1- (1).القائل هو الخطیب البغدادی فی الکفایة فی علم الروایة:289.و حکاه عنه الطیّبی فی الخلاصة فی أصول الحدیث:101؛و السخاوی فی فتح المغیث 2:165.

2- (2) .فی حاشیة المخطوطة:«هو أبو عاصم النبیل و محمّد بن سلام و عبد الرحمان بن سلام الجمحی. (منه رحمه اللّه)».و للمزید راجع تدریب الراوی 2:13؛و فتح المغیث للسخاوی 2:169 مع التعلیقات.

3- (3) .قال الطیّبی فی الخلاصة فی أصول الحدیث:102:«و یروی عن مالک و أصحابه و أشیاخه من علماء المدینة أنّهما سواء.و هو مذهب معظم علماء الحجاز و الکوفة،و البخاری».و راجع أیضا فتح المغیث 2:170-172.

4- (4) .الکفایة:263،و رواه أیضا عن علیّ علیه السّلام فی صفحة 262.

(و قيل:)العرض(أعلى)من السماع من لفظ الشيخ (1).

و ما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع إلاّ ملاحظة الأدب مع الشيخ فى عدم تكليفه القراءة التى هى بصورة أن يكون تلميذا لا شيخا.

(و العبارة عن هذه الطريق)أن يقول الراوى-إن أراد رواية ذلك-:(«قرأت على فلان»أو«قرئ عليه و أنا أسمع؛فأقرّ)الشيخ(به»)أى لم يكتف بالقراءة عليه، و لا بعدم إنكاره،و لا بإشارته،بل تلفّظ بما يقتضى الإقرار بكونه مرويّه.

و هذان أعلى عبارات هذه الطريق؛لدلالتهما على الواقع صريحا،و عدم احتمالهما غير المطلوب.

(ثمّ)بعدهما فى المرتبة أن يقول:(«حدّثنا»و«أخبرنا»مقيّدين ب)قوله:(«قراءة عليه»و نحوه)من الألفاظ الدالّة عليه،(أو مطلقين)عن قوله:«قراءة عليه»(على قول)بعض المحدّثين (2)؛لأنّ إقراره به قائم مقام التحديث و الإخبار؛و من ثمّ جازا مقترنين بالقراءة عليه.

و قيل:لا يسوغ هنا الإطلاق (3)؛لأنّ الشيخ لم يحدّث و لم يخبر و إن أقرّ،و إنّما سمع الحديث،و لا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين؛لأنّ الألفاظ المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائن الدالّة عليها،و لا تطلق كذلك مقيّدة لمعناها.

(و فى)قول(ثالث:يجوز إطلاق الثانى)و هو«أخبرنا»(دون الأوّل)و هو «حدّثنا» (4)؛لقوّة إشعاره بالنطق و المشافهة،دون«أخبرنا»فإنّه يتجوّز بها فى غير النطق

1- (1).حكاه عن أبى حنيفة و مالك الطيبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:102.و لمعرفة الأقوال و القائلين بها راجع فتح المغيث 2:170-173.

2- (2) .حكاه الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:102 عن الزهرى و مالك و سفيان بن عيينة،و قال:«و هو مذهب البخارى».و انظر فتح المغيث للسخاوى 2:176-177.

3- (3) .حكاه عن ابن المبارك و أحمد بن حنبل و النسائى و غيرهم:الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:102؛ و السخاوى فى فتح المغيث 2:176.

4- (4) .حكاه عن الشافعى و أصحابه و مسلم و جمهور أهل المشرق:الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:102؛ و السخاوى فى فتح المغيث 2:178-179.

كثيرا؛و لأنّ الفرق قد شاع بين أهل الحديث و إن لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة، و من فرق بينهما لغة فقد تكلّف عناء.

(و)القول بالفرق(هو الأظهر)فى الأقوال،و الأشهر فى الاستعمال.

(و إذا قال)الراوى(له)أى للمروىّ عنه:(«أخبرک فلان»)بکذا،و هو ساکت مصغ إليه،فاهم لذلک(فلم ينکر)ذلک،(صحّ)الإخبار و التحديث عنه(و إن لم يتکلّم)بما يقتضى الإقرار به(على قول)الأکثر؛لدلالة القرائن المتضافرة على أنّه مقرّ به،و لأنّ عدالته تمنع من السکوت عن إنکار ما ينسب إليه بغير صحّة.

و شرط بعضهم نطقه (1)؛ليتحقّق التحديث و الإخبار،و لأنّ السکوت أعمّ من الإقرار،و لهذا يقال:«لا ينسب إلى الساکت مذهب».

فعلى الأوّل يجوز للراوى أن يقول کالأوّل:«حدّثنا»و«أخبرنا»تنزيلا لسکوته -مع قيام القرائن على إقراره-منزلة إخباره.

(و قيل:)إنّما(يقول:«قرئ عليه»)و هو يسمع،و نحوه،و(لا)يجوز أن يقول:

(«حدّثنى»)؛لأنّه کذب.و حينئذ،فله أن يعمل به و يرويه کذلک (2).

(و ما سمعه)الراوى من الشيخ(وحده،أو شکّ)هل سمعه وحده أو مع غيره، (قال)عند روايته لغيره:(«حدّثنى»)و«أخبرنى»بصيغة المتکلّم وحده؛ليکون مطابقا للواقع مع تحقّق الوحدة،و لأنّه المتيقّن مع الشکّ؛لأصالة عدم سماع غيره معه.

(و)ما سمعه(مع غيره)يقول:(«حدّثنا»)و«أخبرنا»بصيغة الجمع؛للمطابقة أيضا.

و قيل:إنّه يقول مع الشکّ:«حدّثنا»لا«حدّثنى»؛لأنّه أکمل مرتبة من«حدّثنا» (3)؛

1- (1).حکاه عن بعض الشافعيّة-کسليم و أبى إسحاق الشيرازى و ابن الصباغ-و بعض الظاهريّة:الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:103؛و انظر فتح المغيث للسخاوى 2:184-186.

2- (2) .حکاه عن ابن الصباغ:الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث 103؛و نسبه إلى الغزالى و الآمدى السخاوى فى فتح المغيث 2:186.

3- (3) .قال ابن الصلاح فى مقدّمته:102:«فإن شکّ فى شىء عنده أنّه من قبيل«حدّثنا»أو«أخبرنا»أو من

حيث إنّه يحتمل عدم قصده؛بل التدليس بتحديث أهل بلده كما مرّ،فليقتصر إذا شكّ على الناقص وصفا؛لأنّ عدم الزائد هو الأصل.

و هذا التفصيل بملاحظة أصل الإفراد و الجمع هو الأولى.

(و لو عكس)الأمر(فيهما)فقال فى حالـة الوحدة و الشكّ:«حدّثنا»بقصد التعظيم،و فى حالة الاجتماع:«حدّثنى»نظرا إلى دخوله فى العموم و عدم إدخال من معه فى لفظه،(جاز)؛لصحّته لغة و عرفا.

(و منع)أى منع العلماء فى الكلمات الواقعة(فى المصـنّفات)بلفظ«أخبرنا» أو«حدّثنا»(من إبدال إحداهما بالاخرى)؛لاحتمال أن يكون من قال ذلک لا يرى التسوية بينهما و قد عبّر بما يطابق مذهبه.و كذا ليس له إبدال«سمعت»بإحداهما، و لا عكسه.

و على تقدير أن يكون المصـنّف ممّن يرى التسوية بينهما،فيبنى على الخلاف المشهور فى نقل الحديث بالمعنى،فإن جوّزناه جاز الإبدال،و إلاّ فلا.

(و أمّا المسـموع)منهما من غير أن يذكر فى مصنّف(فيبنى)جواز تعبيره بالآخر (على جواز الرواية بالمعنى)و عدمه،فإن قلنا به جاز التعبير،و إلاّ فلا،سواء قلنا بتساويهما فى المعنى أم لا؛لأنّه حينئذ يكون مختارا لعبارة مؤدّية لمعنى الأخرى،و إن كانت أعلى رتبة أو أدنى.

(و لا تصـحّ)الرواية(و)الحال أنّ(السامع أو المسـتمع ممنوع منه)أى من السـماع(بنسخ و نحوه)من الموانع؛كالحديث،و القراءة المفرطة فى الإسراع و الخفيّة

بحيث يخفى بعض الكلم،و البعد عن القارئ،و نحو ذلک.و الضابط:كونه(بحيث لا يفهم المقروء)؛لعدم تحقّق معنى الإخبار و التحديث معه؛فلو اتّفق،قال:

«حضرت»لا«حدّثنا»و«أخبرنا».

و قيل:يجوز(و يعفى عن اليسير)من النسخ و نحوه،على وجه لا يمنع أصل السماع،و إن منع وقوعه على الوجه الأكمل (1).

و يختلف ذلک باختلاف أحوال الناس فى حسن الفهم و عدمه،و اندفاعه بالشواغل،فإنّ منهم من لا يمنعه النسخ و نحوه مطلقا،و منهم من يمنعه أدنى عائق.

و قد روى عن الحافظ أبى الحسن الدارقطنى أنّه حضر فى حداثته مجلس الصفّار،فجلس ينسخ جزءا كان معه و الصفّار يملى،فقال له بعض الحاضرين:

لا يصحّ سماعک و أنت تنسخ،فقال:فهمى للإملاء خلاف فهمک.ثمّ قال:تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟فقال:لا،فقال الدارقطنى:أملى ثمانية عشر حديثا،فعدّت الأحاديث فوجدت كما قال.ثمّ قال أبو الحسن:الحديث الأوّل منها عن فلان و متنه كذا،و الحديث الثانى عن فلان و متنه كذا.و لم يزل يذكر أسانيد الأحاديث و متونها على ترتيبها فى الإملاء حتّى أتى على آخرها،فتعجّب الناس منه (2).

(و ليجز)الشيخ(للسامعين روايته)أى رواية المسموع أجمع،أو الكتاب بعد الفراغ منه،و إن جرى على كلّه اسم السماع.

و إنّما كان الجمع أولى؛لاحتمال غلط القارئ و غفلة الشيخ،أو غفلة السامع عن بعضه،فيجبر ذلک بالإجازة لما فاته.

و إذا كتب لأحدهم خطّه حينئذ،كتب:«سمعه منّى،و أجزت له روايته عنّى»؛ جمعا بين الأمرين.

1- (1).القائل هو ابن الصلاح فى مقدّمته:103،و حكى جوازه على الإطلاق عن موسى بن هارون الحمّال. و انظر فتح المغيث 2:194-195،دار الإمام الطبرى.

2- (2) .مقدّمة ابن الصلاح:103-104؛و حكاه السخاوى فى فتح المغيث 2:195 عن الخطيب،و انظر ما حكاه عن غير الدار قطنى تلو الصفحة 195.

(و إذا عظم مجلس المحدّث)و كثر فيه الخلق،و لم يمكن إسماعه للجميع(فبلّغ) عنه(مستمل،روى)سامع المستملى(عن المملى)عند بعض المحدّثين؛لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فى ما بلّغه فى مجلس الشيخ عنه،و لجريان السلف عليه؛فقد كان كثير من الأكابر يعظم الجمع فى مجالسهم جدّا حتّى يبلغ ألوفا مؤلّفة،و يبلّغ عنهم المستملون،فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم.و أجاز غير واحد رواية ذلک عن المملى.

و أكثر ما بلغنا فى ذلک عن أصحابنا:أنّ الصاحب كافى الكفاة إسماعيل بن عبّاد (1)-قدّس اللّه سرّه-لمّا جلس للإملاء حضر خلق كثير،فكان المستملى الواحد لا يقوم بالإملاء حتّى انضاف إليه ستّة كلّ يبلّغ صاحبه.

و روى أبو سعيد السمعانى فى أدب الاستملاء:أنّ المعتصم وجّه من يحرز مجلس عاصم بن علىّ بن عاصم فى رحبة النخل الذى فى جامع الرصافة،قال:و كان عاصم يجلس سطح المسقطات و ينتشر الناس فى الرحبة و ما يليها،فيعظم الجمع جدّا، حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل فى الإسناد أربع عشرة مرّة و الناس لا يسمعون!فلمّا بلغ المعتصم كثرة الجمع أمر من يحرزهم،فحرزوا المجلس عشرين ألفا و مائة ألف (2).

ثمّ خمدت نار العلم و بار،و ولّت عساكره الأدبار.

فكأنّه برق تألّق بالحمى ثمّ انطوى فكأنّه لم يلمع (3)

(و قيل:لا)يجوز لمن أخذ عن المستملى أن يرويه عن المملى بغير واسطة المستملى (4).

1- (1).هو إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس؛أبو القاسم الطالقانى،وزير مؤيّد الدولة بن بويه الديلمى.راجع ترجمته فى معجم الأدباء 6:168-317. [1]

2- (2) .أدب الإملاء و الاستملاء:16-17. [2]

3- (3) .فى حاشية المخطوطة:«هذا البيت فى قصيدة الشيخ أبى على فى بيان النفس الناطقة باعتبار الوجود، فيكون مراده من قوله:فكأنّه برق تألّق بالحمى:تعلّق النفس الوجود بالعالم الوجود و البدن فى زمان الحياة.و مراده من المصراع الثانى:انعدام الوجود بعد الموت،فتشبيه النفس الناطقة-باعتبار التعلّق بالبدن-بالبرق».

4- (4) .من القائلين:النووى فى التقريب و التيسير المطبوع مع تدريب الراوى 2:25-26؛و الطيّبى فى الخلاصة فى أصول الحديث:104.

(و هو الأظهر)؛لأنّه خلاف الواقع.

(و لا ـ يشترط)فی صحّة الروایة بالسماع و القراءة(الترائی)بأن یری الراوی المرویّ عنه،بل یجوز و لو من وراء حجاب(إذا عرف الصوت)إن حدّث بلفظه،أو عرف حضوره إن قرئ علیه،(أو أخبره ثقة)أنّه هو فلان المرویّ عنه.

و من ثمّ صحّت روایة الأعمی کابن أمّ مکتوم،و قد کان السلف یسمعون من أزواج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و غیرهنّ من النساء من وراء حجاب،و یروونه عنهنّ اعتمادا علی الصوت.

و استدلّوا علیه أیضا بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«إنّ بلالا یؤذّن بلیل،فکلوا و اشربوا حتّی تسمعوا أذان ابن أمّ مکتوم» (1).

(و قیل:بلی)یشترط الرؤیة؛لإمکان المماثلة فی الصوت،و قد کان بعض السلف یقول:«إذا حدّثک المحدّث فلم تر وجهه فلا ترو عنه؛فلعلّه شیطان قد تصوّر فی صورته یقول:حدّثنا و أخبرنا» (2).

و الحقّ أنّ العلم بالصوت یدفع ذلک،و احتمال تصوّر الشیطان مشترک بین المشافهة و وراء الحجاب.

(و)کذا(لا)یشترط(علمه)أی علم المحدّث(بالسامعین)،فلو استمع من لم یعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم،جاز للسامع أن یرویه عنه؛لتحقّق معنی السماع المعتبر.

(و لو قال)المحدّث:(«أخبرکم و لا أخبر فلانا»،أو خصّ قوما بالسماع فسمع غیرهم،أو قال بعد السماع:«لا ترو عنّی»)و الحال أنّه(غیر ذاکر خطأ للراوی) أوجب الرجوع عن الروایة،(روی السامع عنه فی الجمیع)؛لتحقّق إخبار الجمیع و إن لم یقصد بعضهم.

1- (1).صحیح البخاری 1:592/223؛سنن الترمذی 1:203/392؛سنن النسائی 2:10 باب«المؤذّنان للمسجد الواحد».

2- (2) .حکاه عن شعبة بن الحجاج فی تدریب الراوی 2:27؛و فتح المغیث 2:210.

حتّى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا،فأخبر جماعة هو فيهم و استثناه،حنث، بخلاف ما لو حلف لا يكلّمه و استثناه.

و كذلک نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحقّقها؛لأنّه قد حدّثه،و هو شيء لا يرجع فيه.

و فى معناه ما لو قال:«رجعت عن إخبارى إيّاک به»،أو:«لا آذن لک فى روايته»، و نحو ذلک.

نعم،لو كان رجوعه لتذكّره خطأ فى الرواية تعيّن الرجوع،و يقبل قوله فيه.

(و ثالثها:الإجازة)؛و هى فى الأصل مصدر«أجاز»،و أصلها«إجوازة»تحرّكت الواو فتوهّم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا،و بقيت الألف الزائدة التى بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين،فصارت«إجازة».و فى المحذوف من الألفين الزائدة أو الأصلية قولان مشهوران:الأوّل قول سيبويه،و الثانى قول الأخفش (1).

(و هى)مأخوذة(من)جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية و الحرث،و منه (قولهم:«استجزته فأجازنى»إذا سقاک)ماء(لماشيتک أو أرضک (2).

فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه)أى يطلب إعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه،كما يحصل للأرض و الماشية الإصلاح بالماء،(فيجيزه له).

و كثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء،و على النفس اسم الأرض،و عليه بعض المفسّرين (3)؛لقوله تعالى: وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ (4).

(و حينئذ)أى حين إذا كان أخذها من الإجازة التى هى الإسقاء(فتتعدّى) إلى المفعول(بغير حرف)جرّ،و لا ـ ذكر رواية(فيقول:«أجزته مسموعاتى»مثلا) كما يقول:«أجزته مائى».

1- (1).مغنى اللبيب:621 الباب الخامس؛كتاب التصريف ضمن جامع المقدّمات:109. [1]

2- (2) .كما فى الكفاية للخطيب:212؛و مقدّمة ابن الصلاح:111.و حكاه فى فتح المغيث 2:278 عن ابن فارس و الحريرى فى مقاماته.

3- (3) .كمحيى الدين بن عربى فى تفسيره-المنسوب إليه-2:97.

4- (4) .سورة الحج(22):5. [2]

(و قيل:هى)أى الإجازة(إذن)و تسويغ (1)؛و هو المعروف.و على هذا(فيقول:

«أجزت له رواية كذا»)كما يقول:«أذنت له»و«سوّغت له».

(و قد يحذف المضاف)الذى هو متعلّق الإذن،فيقول:«أجزت له مسموعاتى» مثلا من غير ذكر«الرواية»؛على وجه المجاز بالحذف.

و إذا تقرّر ذلک،فاعلم أنّ المشهور بين العلماء من المحدّثين و الأصوليّين أنّه يجوز العمل بها،بل ادّعى جماعة الإجماع عليه (2)؛نظرا إلى شذوذ المخالف.

و قيل-و هو يعزى إلى الشافعى فى أحد قوليه،و جماعة من أصحابه منهم القاضيان:حسين و الماوردى-:لا تجوز الرواية بها؛استنادا إلى أنّ قول المحدّث:

«أجزت لک أن تروى عنّى»فى معنى:«أجزت لک ما لا يجوز فى الشرع»؛لأنّه لا يبيح رواية ما لم يسمع،فكان فى قوّة:«أجزت لک أن تكذب علىّ» (3).

و أجيب:بأنّ الإجازة عرفا فى قوّة الإخبار بمرويّاته جملة،فهو كما لو أخبره تفصيلا،و الإخبار غير متوقّف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ، و الغرض حصول الإفهام و هو يتحقّق بالإجازة (4).

و بأنّ الإجازة و الرواية بالإجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر،بحيث يوجد فى أصل صحيح مع بقيّة ما يعتبر فيها،لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف أم لا، فلا يتحقّق الكذب.

ثمّ اختلف المجوّزون فى ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال،ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التى يعوّل عليها و يرجع إليها،و بين عصر المتأخّرين (5).

1- (1).راجع مقدّمة ابن الصلاح:111؛و الخلاصة فى أصول الحديث:105.

2- (2) .حكاه فى تدريب الراوى 2:29 عن أبى الوليد الباجى و عياض؛و أيضا السخاوى فى فتح المغيث 2:218.

3- (3) .كما فى مقدّمة ابن الصلاح:106؛و الخلاصة فى أصول الحديث:105.و راجع أيضا فتح المغيث 2:218-221.

4- (4) .كما فى مقدّمة ابن الصلاح:106؛و الخلاصة فى أصول الحديث:106.

5- (5) .حكاه عن الطوفى فى تدريب الراوى 2:31.و انظر فتح المغيث للسخاوى 2:215-216؛فإنّه حكى الأقوال مع ذكر قائليها.

ففی الأوّل السماع أرجح؛لأنّ السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس و صدور الرجال،فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس و التلبيس،بخلاف ما بعد تدوينها؛لأنّ فائدة الرواية حينئذ إنّما هی اتّصال سلسلة الأسناد بالنبیّ صلّى اللّه عليه و آله؛ تبرّكا و تيمّنا،و إلاّ فالحجّة تقوم بما فی الكتب،و يعرف القویّ منها و الضعيف من كتب الجرح و التعديل.و هذا قویّ متين.

ثمّ الإجازة تتنوّع أنواعا أربعة:لأنّها إمّا أن تتعلّق بأمر معيّن لشخص معيّن،أو عكسه،أو بأمر معيّن لغيره،أو عكسه.

(و أعلاها)الأوّل،و هو الإجازة(لمعيّن به)أی بمعيّن،ك«أجزتک الكتاب الفلانی»أو«ما اشتمل عليه فهرستی هذا».

و إنّما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين،حتّى زعم بعضهم:أنّه لا خلاف فی جوازها و إنّما الخلاف فی غير هذا النوع (1).

(أو)الإجازة لمعيّن(بغيره)أی غير معيّن،كقولک:«أجزتک مسموعاتی»أو «مرويّاتی»و ما أشبهه.و هذا أيضا جائز على الأشهر،(و)لكنّ(الخلاف فيه أكثر)من حيث عدم انضباط المجاز،فيبعد عن الإذن الإجمالی المسوّغ له.

و لو قيّدت بوصف خاصّ،ك«مسموعاتی من فلان»أو«فی بلد كذا»إذا كانت متميّزة،فأولى بالجواز.

(ثمّ)بعدهما فی المرتبة:الإجازة(لغيره)أی غير معيّن،ك«جميع المسلمين»أو «كلّ أحد»أو«من أدرک زمانی»و ما أشبه ذلک،سواء كان بمعيّن ك«الكتاب الفلانی»أو بغير معيّن ك«ما يجوز لی روايته»و نحوه.

(و فيه)أيضا(خلاف)مرتّب فی القوّة بحسب المرتبتين،فجوّزه على التقديرين جماعة من الفقهاء و المحدّثين (2).

و ممّن وقفت على اختياره لذلک من متأخّری أصحابنا شيخنا الشهيد،و قد طلب

1- (1).حكاه عن بعضهم ابن الصلاح فی مقدّمته:106؛و السخاوی فی فتح المغيث 2:217-218.

2- (2) .انظر فتح المغيث 2:231-245.

من شيخه السيّد تاج الدين بن معيّة الإجازة له و لأولاده و لجميع المسلمين ممّن أدرک جزءا من حياته جميع مرويّاته،فأجازهم ذلک بخطّه (1).

(و يقرّبه إلى الجواز تقييده بوصف خاصّ)كأهل بلد معيّن؛فإن جوّزنا العامّ جاز هنا بطريق أولى،و إلاّ احتمل الجواز هنا للحصر.

(و تبطل)الإجازة(ب)مرويّ(مجهول،أو له)أى لشخص مجهول.

فالأوّل:(ک«كتاب كذا»،و له)أى للمجيز(مرويّات كثيرة بذلک الاسم).

(و)الثانى:كقوله:«أجزت(لمحمّد بن فلان»و له موافقون فيه)أى فى ذلک الاسم و النسب،و لا يعيّن المجاز له منهم.

(و)ليست من هذا القبيل(إجازته لجماعة)مسمّين معيّنين بأنسابهم و المجيز (لا يعرف أعيانهم)فإنّه غير قادح،(كإسماعهم)أى كما لا يقدح عدم معرفته بهم إذا حضروا فى السماع منه كما تقدّم؛لحصول العلم فى الجملة،و تميّزهم فى التسمية هنا.

(و)تعليق الإجازة على الشرط كقوله:(«أجزت لمن شاء فلان»باطل) لا يفيدها عند جماعة؛للجهالة و التعليق،كقوله:«أجزت لبعض الناس».

(و قيل:لا)؛لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة،بخلاف الجهالة الواقعة فى الإجازة لبعض الناس (2).

(و«لمن شاء الإجازة»أو«الرواية»أو«لفلان إن شاء»أو«لک إن شئت»تصحّ) لأنّها و إن كانت معلّقة إلاّ أنّها فى قوّة المطلقة؛لأنّ مقتضى كلّ إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له،فكان هذا-مع كونه بصيغة التعليق-فى قوّة ما يقتضيه الإطلاق،و حكاية للحال،لا تعليقا حقيقة،حتّى أجاز بعض الفقهاء:«بعتک إن شئت» فقال:«قبلت» (3).

1- (1).بحار الأنوار 152:105-153. [1]

2- (2) .حكاه ابن الصلاح فى مقدّمته:108؛و السيوطى فى تدريب الراوى 2:35؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:250 عن القاضى أبى يعلى و ابن عمروس.

3- (3) .حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:108 عن بعض أئمّة الشافعيّة.

و(لا)تصحّ الإجازة(لمعدوم)كقوله:«أجزت لمن يولد لفلان»كما لا يصحّ الوقف عليه ابتداء.

و قيل:(بل)تصحّ الإجازة للمعدوم(إن عطف)المعدوم(على موجود) ك«أجزت لفلان و من يولد له» (1)كالوقف.

و منهم من أجازها للمعدوم مطلقا،بناء على أنّها إذن لا محادثة (2).

و ردّ:بأنّها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة،كما سلف،و هو لا يعقل للمعدوم ابتداء،و لو سلّم كونها إذنا فهى لا تصحّ للمعدوم كذلک،كما لا تصحّ الوكالة للمعدوم (3).

(و تصحّ لغير مميّز)من المجانين و الأطفال بعد انفصالهم،بغير خلاف ينقل فى ذلک من الجانبين.

و قد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم،منهم السيّد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين،و شيخنا الشهيد استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم، و عندى الآن خطوطهم لهم بالإجازة.

و ذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبى قدّس سرّه:أنّ السيّد فخّار (4)الموسوى اجتاز بوالده مسافرا إلى الحجّ قال:فأوقفنى والدى بين يدى السيّد،فحفظت منه أنّه قال لى:يا ولدى،أجزت لک ما تجوز لى روايته،ثمّ قال:و ستعلم فى ما بعد حلاوة ما خصصتک به.

1- (1).حكاه عن أبى بكر بن داود السجستانى فى مقدّمة ابن الصلاح:109؛و التقريب و التيسير(المطبوع مع تدريب الراوى)2:37؛و فتح المغيث 2:255،دار الإمام الطبرى.

2- (2) .فى مقدّمة ابن الصلاح:109:«و أمّا الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ،و ذكر أنّه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلى و أبا الفضل بن عمروس المالكى يجيزان ذلک».و حكاه عنهم النووى فى التقريب و التيسير(المطبوع مع تدريب الراوى)2:37؛و السخاوى فى فتح المغيث 2:257.

3- (3) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:109؛و فتح المغيث للسخاوى 2:256-257.

4- (4) .الأوفق لقواعد النحو أن يقال:«فخّارا»لكنّ المحدّثين اصطلحوا على حذف أشياء فى الكتابة دون القراءة و جرت العادة بذلک،و من جملتها ألف المنصوب.

و على هذا جرى السلف و الخلف؛كأنّهم رأوا الطفل أهلا لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبوى ليؤدّى به بعد حصول أهليّته،حرصا على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصّت به هذه الأمّة،و تقريبه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعلوّ الإسناد.

(و فيها)أى فى الإجازة(للحمل)قبل وضعه(و جهان)بل قولان:بالصحّة؛نظرا إلى وجوده،و عدمه؛نظرا إلى عدم تميّزه.و قد تقدّم أنّه غير مانع،فيتّجه الجواز.

(و تصحّ للكافر)كما يصحّ سماعه؛للأصل.(و)تظهر(الفائدة إذا أسلم)، و قد وقع ذلك فى قريب من عصرنا،و حصل بها النفع.

(و للفاسق و المبتدع بطريق أولى)؛فرجاء زوال فسق المسلم أقرب،و رواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه،و قد تقدّم.

و(لا)تجوز الإجازة(بما لم يتحمّله)المجيز من الحديث(ليرويه عنه إذا تحمّله)المجيز بعد ذلك؛لما عرفت من أنّها فى حكم الإخبار بالمجاز جملة،أو إذن، و لا يعقل أن يجيز بما لم يجز به،و لا أن يأذن فى ما لا يملك،كما لو وكّل فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه.

و ذهب بعضهم إلى جوازه؛بناء على جواز الإذن كذلك حتّى فى الوكالة (1).

و حينئذ(فيتعيّن)من يريد الإجازة بجميع مسموعاته-مثلا-(فى الرواية تحقيق ما تحمّله)منها(قبلها ليرويه).لكن لو قال:«أجزت لك ما صحّ و يصحّ عندك من مسموعاتى»-مثلا-صحّ أن يروى بذلك عنه ما صحّ عنده بعد الإجازة أنّه سمعه قبل الإجازة (2).

و أجاز بعضهم إجازة ما يتجدّد من روايته ممّا لم يتحمّله؛ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك،و قد فعله جماعة من الأفاضل.

(و تصحّ)للمجاز له(إجازة المجاز)لغيره،فيقول:«أجزت لك مجازاتى»أو

1- (1).راجع مقدّمة ابن الصلاح:110؛و فتح المغيث للسخاوى 2:262-265.

2- (2) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:110؛و فتح المغيث للسخاوى 2:262-265.

«رواية ما أجيز لى روايته»؛لأنّ روايته إذا صحّت لنفسه جاز له أن يرويها لغيره.

(و قيل:لا)يجوز إجازتها،و إنّما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصّة (1).و هو متروک.

(و)ينبغى لمن يروى بالإجازة أن(يتأمّلها)أى إجازة شيخ شيخه التى أجازها له شيخه(ليروى)المجاز الثانى(ما دخل تحتها)و لا يتجاوزها (2).

(فإن اجيز شيخه بما صحّ سماعه عنده)من مسموعات شيخه(لم يرو)هذا المجاز الثانى عن شيخه-و هو الأوسط-(إلاّ ما تحقّق)عند الراوى الأخير(أنّه صحّ عند شيخه)و هو الأوسط(أنّه سماع شيخه)الأوّل،و لا يكتفى بمجرّد صحّة ذلک عنده الآن من غير أن يكون قد صحّ سماعه عند شيخه؛عملا بمقتضى لفظه و تقييده، فينبغى التنبّه لذلک و أشباهه.

(و)إنّما(تستحسن)الإجازة(مع علم المجيز بما أجاز)ه(و كون المجاز)له (عالما)أيضا،لأنّها توسّع و ترخيص يتأهّل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.

(و قيل:يشترط)العلم فيها (3).و الأشهر عدمه.

(و إذا كتب)المجيز(بها)أى بالإجازة(و قصدها،صحّت)الإجازة(بغير تلفّظ)بها،كما صحّت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنّه لم يتلفّظ بما قرئ عليه.

(و به)أى باللفظ مع الكتابة(أولى)منها بدون اللفظ؛ليتحقّق الإخبار الذى متعلّقه اللفظ،أو الإذن.

و المقتصر على الكتابة ينظر إلى تحقّق الإذن و الإخبار بالكتابة مع القصد،

1- (1).حكاه عن ابن الأنماطى فى فتح المغيث 2:267؛و تدريب الراوى 2:40.

2- (2) .فى حاشية المخطوطة:«تقريره:أنّه إذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه:«أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتى»فرأى المجاز له الثانى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروى ذلک عن شيخه عنه حتّى يتيقّن أنّه ممّا كان قد صحّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه،و لا يكتفى بعلمه هو بذلک من دون أن يكون قد علم به شيخه؛لأنّ الشرط الواقع فى إجازة شيخ شيخه كونه معلوما لشيخه المجاز له لا لغيره.(نقلت من خطّه أسكنه اللّه أعلى غرف الجنان)».

3- (3) .حكاه عن مالک فى مقدّمة ابن الصلاح:111؛و فى فتح المغيث 2:279-280.

كما تتحقّق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم؛ حيث إنّ الغرض مجرّد الإباحة، و هى تتحقّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، و دفع الثوب إلى العريان ليلبسه، و نحو ذلك، و الأخبار يتوسّع بها فى غير اللفظ عرفا.

(و رابعها: المناولة؛ و هى نوعان:

أحدهما:) المناولة (المقرونة بالإجازة، و هى أعلى أنواعها) أى أنواع الإجازة على الإطلاق؛ حتّى أنكر بعضهم إفرادها عنها؛ لرجوعها إليها. و إنّما يفترقان فى أنّ المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له و حضوره، دون الإجازة.

و قيل: إنّها أخفض من الإجازة؛ لأنّها إجازة مخصوصة فى كتاب بعينه، بخلاف الإجازة (1).

(ثمّ لها مراتب:) منها: (أن يعطيه تمليكا أو عارية؛ لينسخ أصله) أى أصل سماع الشيخ و نحوه، (و يقول) له: («هذا سماعى من فلان) أو روايتى عنه (فاروه عنّى») أو: «أجزت لک روايته عنّى» ثمّ يملّكه إيّاه، أو يقول: «خذه و انسخه و قابل به ثمّ ردّه إلىّ»، و نحو هذا.

(و يسمّى) هذا (عرض المناولة؛ إذ القراءة عرض) و يقال لها: «عرض القراءة».

(و هى) أى المناولة المقترنة بالإجازة (دون السماع) فى المرتبة على الأصحّ؛ لاشتمال القراءة على ضبط الرواية و تفصيلها بما لا يتّفق بالمناولة.

(و قيل:) إنّ المناولة مع الإجازة (مثله) أى مثل السماع (2)، من حيث تحقّق أصل الضبط من الشيخ، و لم يحصل منه -مع سماعه من الراوى- إخبار مفصّل بل إجمالىّ، فتكون المناولة بمنزلته.

(ثمّ) دون هذه فى المنزلة (أن يناوله سماعه و يجيزه له و يمسكه) الشيخ عنده،

1- (1). القائل هو ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول 1: 86؛ و حكاه عنه السخاوى فى فتح المغيث 2: 287.

2- (2). حكاه عن جماعة: الحاكم النيسابورى فى معرفة علوم الحديث: 257-258؛ و نقل ما حكاه الحاكم فى مقدّمة ابن الصلاح: 12؛ و فى فتح المغيث 2: 290-291 حكاه عن مالک و غيره.

و لا يمكنه منه،(فيرويه)عنه(إذا وجده)و ظفر به(أو ما قوبل به)على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة،على ما هو معتبر فى الإجازات المجرّدة عن المناولة.

(و)هذه المرتبة تتقاعد عمّا سبق؛لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله،و غيبته عنه؛فلهذا لا يكاد يظهر لها مزيّة على الإجازة الواقعة فى معيّن كذلک من غير مناولة، إلاّ أنّ المشهور أنّ(لها مزية على الإجازة)المجرّدة فى الجملة،باعتبار تحقّق أصل المناولة.

(و قيل:لا)مزيّة لها عليها أصلا (1).و هو قريب.

(فإن أتاه)أى أتى الطالب الشيخ(بكتاب،فقال)الطالب للشيخ:(«هذا روايتک فناولنيه)و أجز لى روايته»،(ففعل من غير نظر)فى الكتاب و تحقيق لكونه رواه جميعه أم لا(فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب)بحيث يكون ثقة متيقّظا.(و إلاّ صحّ)الاعتماد عليه،و كانت إجازة جائزة،كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتّى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة و دينا.

(و كذا)يجوز مطلقا(إن قال)الشيخ:(«حدّث عنّى بما فيه إن كان حديثى)مع براءتى من الغلط و الوهم»؛لزوال المانع السابق،مع احتمال بقاء المنع؛للشكّ عند الإجازة و تعليقها على الشرط.

(و ثانيهما:)المناولة(المجرّدة عن الإجازة؛بأن يناوله كتابا و يقول:«هذا سماعى»)أو:«روايتى»(مقتصرا عليه)أى من غير أن يقول:«اروه عنّى»أو:«أجزت لک روايته عنّى»و نحو ذلک.

و هذه مناولة مختلّة،(فالصحيح أنّه لا تجوز له الرواية بها.و جوّزها)أى

1- (1).قال فى مقدّمة ابن الصلاح:113:«فهذا يتقاعد عمّا سبق؛لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله و غيبته عنه،و جائز له رواية ذلک عنه إذا ظفر بالكتاب...ثمّ إنّ المناولة فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزيّة بها على الإجازة الواقعة فى معيّن كذلک من غير مناولة.و قد صار غير واحد من الفقهاء و الأصوليّين إلى أنّه لا تأثير له و لا فائدة.غير أنّ شيوخ أهل الحديث فى القديم و الحديث أو من حكى ذلک عنه منهم يرون لذلک مزيّة معتبرة».و انظر فتح المغيث للسخاوى 2:298-299.

الرواية بذلک(بعض المحدّثين) (1)؛لحصول العلم بكونه مرويّا له،مع إشعارها بالإذن له فی الرواية.

و استدلّ لها من الحديث:بما روی عن ابن عبّاس أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله بعث بكتابه إلی كسری مع عبد اللّه بن حذافة،و أمره أن يدفعه إلی عظيم البحرين،و يدفعه عظيم البحرين إلی كسری (2).

و فی أخبارنا:روی فی الكافی بإسناده إلی أحمد بن عمر الحلاّل قال:قلت لأبی الحسن الرضا عليه السّلام:الرجل من أصحابنا يعطينی الكتاب و لا يقول:اروه عنّی، يجوز لی أن أرويه عنه؟قال:فقال:«إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه» (3).

و سيأتی أنّ منهم من أجاز الرواية بمجرّد إعلام الشيخ الطالب أنّ هذا الكتاب سماعه من فلان،و هذا يزيد علی ذلک و يترجّح بما فيه من المناولة؛فإنّها لا تخلو من إشعار بالإذن.

(و إذا روی بها)أی بالمناولة بأیّ معنی فرض(قال:«حدّثنا)فلان(مناولة») و:«أخبرنا مناولة»غير مقتصر علی«حدّثنا»و«أخبرنا»؛لإيهامه السماع أو القراءة.

(و قيل:)يجوز أن(يطلق)خصوصا فی المناولة المقترنة بالإجازة (4)؛لما عرفت من أنّها فی معنی السماع.

(و جوّزه)أی إطلاق«حدّثنا»و«أخبرنا»(بعضهم فی الإجازة المجرّدة عنها) أی عن المناولة (5).

و الأشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة،أو الإجازة،أو الإذن،و نحوها.

1- (1).راجع مقدّمة ابن الصلاح:113؛و فتح المغيث للسخاوی 2:301 مع التعليقات.

2- (2) .رواه الحاكم فی معرفة علوم الحديث:258؛و عنه فی تدريب الراوی 2:44-45.

3- (3) .الكافی 1:6/52 [1] باب رواية الكتب و الحديث.

4- (4) .حكاه عن الزهری و مالک فی مقدّمة ابن الصلاح:113-114؛و الطيّبی فی الخلاصة فی أصول الحديث:109؛ و السخاوی فی فتح المغيث 2:304-305.

5- (5) .حكاه عن أبی نعيم الإصبهانی فی مقدّمة ابن الصلاح 114؛و [2]الخلاصة فی أصول الحديث:109.و انظر فتح المغيث للسخاوی 2:305-306.

و كان قد خصّص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس، كقولهم فى الإجازة:«أخبرنا-أو حدّثنا-مشافهة»إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا، و كعبارة من يقول:«أخبرنا فلان كتابة»أو:«فى ما كتب إلىّ»إذا كان قد أجازه بخطّه.

و هذا و نحوه لا يخلو عن التدليس؛ لما فيه من الاشتراك و الاشتباه بما هو أعلى منه، كما إذا كتب إليه ذلك الحديث نفسه.

(و)لأجل السلامة من ذلك(خصّ بعضهم الإجازة شفاها ب«أنبأنى»و)ما كتب إليه المحدّث من بلده(كتابة)و لم يشافهه بالإجازة(ب«كتب إلىّ)فلان كذا» (1).

(و بعضهم استعمل فى الإجازة)الواقعة فى رواية من(فوق الشيخ)المستمع بكلمة(«عن»)،فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه:«قرأت على فلان عن فلان» (2)؛ ليتميّز عن السماع الصريح، و إن كان«عن»مشتركا بين السماع و الإجازة.

(و)اعلم أنّه(لا يزول المنع من)إطلاق(«أخبرنا»و«حدّثنا»)فى الإجازة (بإباحة المجيز)لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى إجازاتهم لمن يجيزون له:«إن شاء قال:حدّثنا»و«إن شاء قال:أخبرنا»؛ لأنّ الإجازة إذا لم تدلّ على ذلك لم يفده إذن المجيز.

(و خامسها:الكتابة؛ و هى أن يكتب)الشيخ(مرويّه لغائب أو حاضر بخطّه، أو يأذن)لثقة يعرف خطّه(بكتبه له)أو مجهول، و يكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته.

(و هى أيضا ضربان):

أحدهما:أن تقع(مقرونة بالإجازة)بأن يكتب إليه و يقول:«أجزت لک ما كتبته لک»أو«كتبت به إليک»و نحو ذلک من عبارات الإجازة.

1- (1).هو الحاكم النيسابورى فى معرفة علوم الحديث:260؛ و حكاه عنه فى مقدّمة ابن الصلاح:114-115.

2- (2) .حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:115.

(و هی)أی المکاتبة بهذه الصفة(فی الصحّة و القوّة کالمناولة المقرونة بها)أی بالإجازة.

(و)الثانی:أن تقع(مجرّدة عنها).

و قد اختلف المحدّثون و الأصولیّون فی جواز الروایة بها،فمنعها قوم (1)؛من حیث إنّ الکتابة لا تقتضی الإجازة؛لما تقدّم من أنّها إخبار أو إذن و کلاهما لفظیّ،و لأنّ الخطوط تشتبه فلا یجوز الاعتماد علیها.

(و الأشهر)بینهم(جواز الروایة بها؛لتضمّنها الإجازة معنی)و إن لم تقترن بها لفظا؛لأنّ الکتابة للشخص المعیّن و إرساله إلیه أو تسلیمه إیّاه قرینة قویّة و إشارة واضحة تشعر بالإجازة للمکتوب،و قد تقدّم أنّ الإخبار لا ینحصر فی اللفظ، (کما یکتفی فی الفتوی)الشرعیّة(بالکتابة)من المفتی،مع أنّ الأمر فی الفتوی أخطر و الاحتیاط فیها أقوی.

(نعم،یعتبر معرفة الخطّ)أی خطّ الکتاب للحدیث(بحیث یأمن)المکتوب إلیه (التزویر.

و شرط بعضهم البیّنة)علی الخطّ (2)،و لم یکتف بالعلم بکونه خطّه؛حذرا من المشابهة؛إذ العلم فی مثل ذلک عادیّ لا عقلیّ.

و الأوّل أصحّ و إن کان هذا أحوط.

ثمّ علی تقدیر حجیّة المکاتبة فهی أنزل من السماع،حتّی یرجّح ما روی بالسماع علی ما روی بها مع تساویهما فی الصحّة و غیرها من المرجّحات،و إلاّ فقد ترجّح المکاتبة بوجوه أخر.

و قد وقع فی مثل ذلک مناظرة بین الشافعی و إسحاق بن راهویه فی جلود المیتة إذا دبغت؛هل تطهر أم لا؟یناسب ذکرها هاهنا لفوائد کثیرة:

1- (1).حکاه فی تدریب الراوی 2:55 عن قوم،منهم القاضی أبو الحسن الماوردی و الآمدی و ابن القطّان؛و فتح المغیث للسخاوی 3:7.

2- (2) .کالغزالی فی المستصفی فی علم الأصول:131؛و حکاه عنه السخاوی فی فتح المغیث 3:10.

قال الشافعی:دباغها طهورها.

فقال إسحاق:ما الدلیل؟

فقال:حدیث ابن عبّاس عن میمونة:«هلاّ انتفعتم بجلدها؟»یعنی الشاة المیّتة.

فقال إسحاق:حدیث ابن عکیم (1):کتب إلینا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبل موته بشهر:

«لا تنتفعوا من المیتة بإهاب و لا عصب»أشبه أن یکون ناسخا لحدیث میمونة؛لأنّه قبل موته بشهر.

فقال الشافعی:هذا کتاب و ذاک سماع.

فقال إسحاق:إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کتب إلی کسری و قیصر،و کان حجّة علیهم.

فسکت الشافعی (2).

(و)حیث یروی المکتوب إلیه ما رواه بالکتابة(یقول فیها:کتب إلیّ فلان،قال:

حدّثنا فلان»أو:«أخبرنا مکاتبة»،لا«حدّثنا»)و لا«أخبرنا»مجرّدا؛لیتمیّز عن السماع و ما فی معناه.

(و قیل:بل یجوز)إطلاق لفظهما (3)؛حیث إنّهما إخبار فی المعنی،و قد أطلق الإخبار لغة علی ما هو أعمّ من اللفظ،کما قیل:

..... و تخبرنی العینان ما القلب کاتم

(و سادسها:الإعلام؛و هو أن یعلم الشیخ الطالب أنّ هذا الکتاب)أو هذا الحدیث(روایته أو سماعه)من فلان(مقتصرا علیه)من غیر أن یقول:«اروه عنّی»أو «أذنت فی روایته»و نحوه.

(و فی جواز الروایة به قولان):

1- (1).هو عبد اللّه بن عکیم-بالتصغیر-الجهنی الکوفی.و فی النسخ:«ابن حکیم»و التصویب من المصادر.

2- (2) .حکاه السیوطی فی الحاوی للفتاوی 1:21-22؛و فتح المغیث 3:3 مع التعلیقة.

3- (3) .حکاه عن جماعة-منهم اللیث بن سعد و منصور-فی مقدّمة ابن الصلاح:116؛و التقریب و التیسیر(المطبوع مع تدریب الراوی)2:58.

أحدهما:الجواز (1)؛تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ؛فإنّه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه و أقرّ بأنّه روايته عن فلان،جاز له أن يرويه عنه و إن لم يسمعه من لفظه و لم يقل له:«اروه عنّى»أو«أذنت لک فى روايته عنّى».

و تنزيلا لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يقرّ بشىء،فله أن يشهد عليه و إن لم يشهده،بل و إن نهاه.و كذا لو سمع شاهدا شهد بشىء،فإنّه يصير شاهد فرع و إن لم يستشهده.

و لأنّه يشعر بإجازته له-كما مرّ فى الكتابة-و إن كان أضعف.

و الثانى:المنع (2)؛لأنّه لم يجزه،فكانت روايته عنه كاذبة.

و ربما قيس أيضا على الشاهد إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته بشىء؛فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له و لم يشهده على شهادته.و الأصل ممنوع.

(و فى)قول(ثالث:)له أن(يرويه)عنه بالإعلام المذكور(و إن نهاه)،كما لو سمع منه حديثا ثمّ قال له:«لا تروه عنّى و لا أجيزه لک»فإنّه لا يضرّه ذلک (3).

(و الأقوى عدمه مطلقا)؛لعدم وجود ما يحصل به الإذن،و منع الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه.

(و فى معناه)أى معنى الإعلام(ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه،و فيه القولان (4).

و)لكنّ(الصحيح)هنا(المنع)؛لبعد هذا القسم جدّا عن الإذن،حتّى قيل:إنّ القول بالجواز:إمّا زلّة عالم،أو متأوّل بإرادة الرواية على سبيل الوجادة التى تأتى (5).

1- (1).راجع مقدّمة ابن الصلاح:116؛تدريب الراوى 2:58-59؛و فتح المغيث للسخاوى 3:14-15.

2- (2) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:116-117؛تدريب الراوى 2:58-59؛و فتح المغيث للسخاوى 3:13.

3- (3) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:116؛تدريب الراوى 2:58-59؛و فتح المغيث للسخاوى 3:15.

4- (4) .راجع فتح المغيث للسخاوى 3:18-19.

5- (5) .القائل هو ابن الصلاح فى مقدّمته:117؛و للمزيد راجع فتح المغيث 3:19-20.

و هو غلط؛فإنّ القائل بهذا النوع دون الوجادة متحقّق.

و وجّهوه:بأنّ فی دفع الکتاب إلیه نوعا من الإذن،و شبها من العرض و المناولة.

و روی ابن حمّاد بن یزید عن أیّوب السختیانی،قال:قلت لمحمّد بن سیرین:إنّ فلانا أوصی إلیّ بکتبه،أفأحدّث عنه؟قال:نعم.

قال حمّاد:و کان أبو قلابة یقول:ادفعوا کتبی إلی أیّوب إن کان حیّا،و إلاّ فاحرقوها (1).

(و سابعها:الوجادة)بکسر الواو(و هی مصدر«وجد یجد»،مولّد)من غیر العرب،(غیر مسموع)من العرب الموثوق بعربیّتهم،و إنّما ولّده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحیفة،من غیر سماع و لا إجازة و لا مناولة؛حیث وجدوا العرب قد فرّقوا بین مصادر«وجد»للتمییز بین المعانی المختلفة؛فإنّهم قالوا:«وجد ضالّته وجدانا»بکسر الواو،و«إجدانا»بالهمزة المکسورة،و«وجد مطلوبه وجودا»،و فی الغضب:«موجدة»و«وجدة»،و فی الغنی:«وجدا»مثلّث الواو، و قرئ بالثلاثة فی قوله تعالی: أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ (2)،و فی الحبّ:«وجدا».

فلمّا رأی المولّدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعانی،ولّدوا لهذا المعنی«الوجادة»للتمییز.

(و هو)أی هذا النوع من أخذ الحدیث و نقله(أن یجد)إنسان کتابا أو حدیثا (مرویّ إنسان بخطّه)،معاصر له أو غیر معاصر،و لم یسمعه منه هذا الواجد،و لا له منه إجازة،و لا نحوها،(فیقول:«وجدت»)أو:«قرأت(بخطّ فلان»)أو:«فی کتاب فلان بخطّه:حدّثنا فلان»،و یسوق باقی الإسناد و المتن،أو یقول:«وجدت بخطّ فلان

1- (1).رواه السخاوی فی فتح المغیث 3:18.

2- (2) .سورة الطلاق(65):6. [1]

عن فلان...»إلخ.

هذا الذى استقرّ عليه العمل قديما و حديثا.

(و هو منقطع)مرسل،(و)لكن(فيه)شوب(اتّصال)بقوله:«وجدت بخطّ فلان».

و ربما دلّس بعضهم فذكر الذى وجد بخطّه و قال فيه:«عن فلان»أو«قال فلان»، و ذلک تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه.

و جازف بعضهم فأطلق فى هذا«حدّثنا»و«أخبرنا»،و هو غلط منكر (1).

هذا كلّه إذا وثق بأنّه خطّ المذكور أو كتابه،(فإن لم يتحقّق)الواجد(الخطّ قال:

«بلغنى)عن فلان»،(أو:«وجدت فى كتاب أخبرنى فلان أنّه خطّ فلان»)إن كان أخبره به أحد،أو:«فى كتاب ظننت أنّه بخطّ فلان»،أو:«فى كتاب ذكر كاتبه أنّه فلان»، أو:«قيل إنّه بخطّ فلان»،و نحو ذلک.

(و إذا نقل من نسخة موثوق بها)فى الصحّة،بأن قابلها هو أو ثقة على وجه وثق بها(لمصنّف)من العلماء،(قال فيه)أى فى نقله من تلک النسخة:(«قال فلان»)يعنى ذلک المصنّف،(و إلاّ)يثق بالنسخة قال:(«بلغنى)عن فلان أنّه ذكر كذا و كذا» و«وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى»و ما أشبه ذلک من العبارات.

و قد تسامح أكثر الناس فى هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلک من غير تحرّز و تثبّت؛فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنّف معيّن،و ينقل منه عنه من غير أن يثق بصحّة النسخة،قائلا:«قال فلان كذا»و«ذكر فلان كذا».

و ليس بجيّد،بل الصواب ما فصّلناه (2).

(إلاّ أن يكون)الناقل(ممّن يعرف الساقط)من الكتاب(و المغيّر)منه المصحّف؛فإنّه إذا تأمّل و وثق بالعبارة يرجى له جواز إطلاق اللفظ الجازم فى ما

1- (1).لاحظ مقدّمة ابن الصلاح:117-118؛و فتح المغيث للسخاوى 3:25-26.

2- (2) .لاحظ مقدّمة ابن الصلاح:117-118.

يحكيه من ذلک،و الظاهر أنّه إلى هذا استروح كثير من المصنّفين فى ما نقلوه من ذلک، و اللّه أعلم.

(و فى جواز العمل بالوجادة)الموثوق بها(قولان)للمحدّثين و الأصوليّين:

فنقل عن الشافعى و جماعة من نظّار أصحابه:جواز العمل بها،و وجّهوه:بأنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول؛لتعذّر شرط الرواية فيها (1).

و حجّة المانع واضحه؛حيث لم يحدّث به لفظا و لا معنى.

(و لا خلاف)بينهم(فى منع الرواية)بها؛لما ذكرناه من عدم الإخبار.

(و لو اقترنت)الوجادة(بالإجازة)بأن كان الموجود خطّه حيّا و أجازه،أو أجازه غيره عنه و لو بوسائط،(فلا إشكال)فى جواز الرواية و العمل حيث يجوز العمل بالإجازة.

الفصل الثالث: فى كيفيّة رواية الحديث

اعلم أنّ العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا فى ما تجوز به رواية الحديث،فأفرط قوم فيه،و فرّط آخرون.و قد تقدّم فى باب الوجادة و الإعلام و الوصيّة النقل عمّن فرّط و اجتزأ بروايته بمثل ذلک.

و أمّا من أفرط و شدّد؛فمنهم من قال:لا حجّة إلاّ فى ما رواه الراوى من حفظه و تذكّره.و هذا المذهب مرويّ عن مالک و أبى حنيفة و بعض الشافعيّة (2).

و منهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى يده (3)،فلو أخرجه عنها و لو بإعارة ثقة لم تجز الرواية منه؛لغيبته عنه المجوّزة للتغيير،و هو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب.

و الحقّ المذهب الوسط؛و هو جواز الرواية بها.

1- (1).حكاه عنهم فى مقدّمة ابن الصلاح:118-119؛و فى فتح المغيث للسخاوى 3:27.

2- (2) .حكاه عنهم ابن الصلاح فى مقدّمته:133.و فى فتح المغيث 3:125.

3- (3) .حكاه قولا فى مقدّمة ابن الصلاح:133.

(و)لكنّ(أكملها ما اتّفق من حفظه)؛لأمن التغيير و التبديل.(و يجوز من كتابه و إن خرج من يده مع أمن التغيير،على الأصحّ)؛لأنّ الاعتماد فى الرواية على غالب الظنّ،فإذا حصل أجزأ.

(و)قد عرفت أنّه قد(أفرط قوم فأبطلوها)من الكتاب مطلقا،أو بالقيد.

(و فرّط آخرون فرووا من)كتاب(غير مقابل،فجرحوا بذلک)و كتبوا فى طبقات المجروحين.

و من طريف ما نقل عن بعض المتساهلين-و هو عبد اللّه بن لهيعة المصرى-:أنّ يحيى بن حسّان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة،فنظر فيه،فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة،فجاء إليه فأخبره بذلک،فقال:ما أصنع؟! يجيؤونى بكتاب فيقولون:«هذا من حديثک»،فأحدّثهم به! (1)

و هذا خطأ عظيم،و غفلة فاحشة.

(و الضرير إذا لم يحفظ مسموعه)من فم من حدّثه(يستعين بثقة فى ضبط كتابه)الذى سمعه و حفظه،(و يحتاط إذا قرئ عليه)على حسب حاله(حتّى يغلب على ظنّه عدم التغيير)فتصحّ حينئذ روايته.

(و هو أولى بالمنع)من الرواية بالكتاب(من مثله)أى المنع الواقع(فى البصير)عند بعضهم.

(و كذا)القول فى(الأمّى)الذى لا يقرأ الخطّ و لم يحفظ ما رواه.

(و)إذا سمع كتابا ثمّ أراد روايته من غير حفظ،فعليه أن(يروى من نسخة فيها سماعه)،و هذا هو الأولى.

(أو)من نسخة(قوبلت بها)أى بنسخة سماعه،مقابلة موثوقا بها.

(أو)من نسخة(سمعت على شيخه،أو فيها سماع شيخه،أو كتبت عنه)إذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه(و سكنت نفسه إليها)،أو كان له من شيخه

1- (1).حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:134؛و تدريب الراوى 2:94.

إجازة عامّة لمرويّاته.

(و إلاّ فلا)يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا؛لإمكان مخالفتها لنسخة سماعه و إن كانت مسموعة على شيخه و نحوه،أو كونها غير مصحّحة.

و كذا القول فى ما إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه أو مرويّة عنه، فالمجوّز لروايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة،و لشيخه إجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق،فتدبّره.

(و إذا خالف كتابه حفظه منه)أى حفظ المستند إلى ذلک الكتاب(رجع إليه)أى إلى الكتاب؛لأنّه الأصل،و تبيّن أنّ الخطأ من قبل الحفظ.

(و)إن كان حفظه(من شيخه)لا من كتابه(اعتمده)أى اعتمد حفظه دون ما فى كتابه،إذ لم يتشكّک.

(و إن قال)فى روايته حينئذ:(«حفظى كذا و فى كتابى كذا»)منبّها على الاختلاف بينهما(فحسن)؛لاحتمال الخطأ على كلّ منهما،فينبغى التخلّص بذلک.

(و)كذا(إن خولف)ما يحفظه من بعض الحفّاظ أو المحدّثين من كتاب(قال) فى روايته على الأفضل:(«حفظى كذا،و غيرى-أو فلان-يقول كذا»)و شبه هذا من الكلام؛ليتخلّص من تبعته.

و لو أطلق و روى ما عنده جاز،لكنّ الأوّل هو الورع.

(و إذا وجد خطّه أو خطّ ثقة بسماع له)أو رواية بأحد وجوهها و هو(لا يذكره، رواه)على الأقوى،كما يعتمد على كتابه فى ضبط ما سمعه؛فإنّ ضبط أصل السماع كضبط المسموع،فإذا جاز اعتماده-و إن لم يذكره حديثا حديثا-فكذا هنا.هذا إذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظنّ سلامته من تطرّق التزوير و التغيير؛بحيث تسكن إليه نفسه،كما مرّ.

(و قيل:لا)تجوز له روايته مع عدم الذكر.و قد تقدّم أنّه قول أبى حنيفة

و بعض الشافعيّة (1).

(و من لا يعلم مقاصد الألفاظ و ما يحيل معانيها)و مقادير التفاوت بينها(لم) يجز له أن(يرو)ى الحديث(بالمعنى)،بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذى سمعه،بغير خلاف.

(ف)أمّا(إن علم)بذلک(جاز)له الرواية بالمعنى على أصحّ القولين؛لأنّ ذلک هو الذى تشهد به أحوال الصحابة و السلف الأوّلين،و كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة،و ما ذاک إلاّ لأنّ معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ، و لأنّه يجوز التعبير بالعجميّة للعجمى فبالعربى أولى.

و فى صحيحة محمّد بن مسلم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أسمع الحديث منک فأزيد و أنقص؟قال:«إن كنت تريد معانيه فلا بأس» (2).

و عن داود بن فرقد قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى أسمع الكلام منک فأريد أن أرويه كما سمعته منک فلا يجىء.قال:«فتتعمّد ذلک؟»قلت:لا.فقال:«تريد المعانى؟»قلت:نعم.قال:«فلا بأس» (3).

و فى خبر آخر عنه عليه السّلام حين سئل:أسمع الحديث منک فلعلّى لا أرويه كما سمعته؟فقال:«إذا حفظت الصلب منه فلا بأس؛إنّما هو بمنزلة:تعال،هلمّ،و اقعد، و اجلس» (4).

(و قيل:)إنّما تجوز الرواية بالمعنى(فى غير الحديث النبوىّ)،لأنّه صلّى اللّه عليه و آله أفصح من نطق بالضاد،و فى تراكيبه أسرار و دقائق لا يوقف عليها إلاّ بها كما هى؛فإنّ لكلّ تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل و الوصل و التقديم و التأخير،لو لم يراع

1- (1).حكاه عنهم فى مقدّمة ابن الصلاح:135؛و الخلاصة فى أصول الحديث:113.

2- (2) .الكافى 1:2/51 [1] باب رواية الكتب و الحديث.

3- (3) .الكافى 1:3/51 [2] باب رواية الكتب و الحديث.

4- (4) .حكاه عن كتاب الإجازات لابن طاووس فى وسائل الشيعة 27:87/105 باب 8 من أبواب صفات القاضى؛ و البحار 104:44.و [3]فيهما:«إذا أصبت»بدل«إذا حفظت».

لذهب مقاصدها،بل لكلّ كلمة مع صاحبتها خاصّية مستقلّة،كالتخصيص و الاهتمام و غيرهما،و كذا الألفاظ التى ترى مشتركة أو مترادفة إذا وضع كلّ موضع الآخر فات المعنى الذى قصد به (1).

و من ثمّ قال صلّى اللّه عليه و آله:«نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فحفظها و وعاها،و أدّاها كما سمعها؛ فربّ حامل فقه غير فقيه،و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (2).

و لا ريب أنّه أولى،و إن كان الأصحّ الأوّل؛عملا بتلك النصوص.

و هذه المحذورات تندفع بما شرطناه،و إن بقى مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتى من الحديث.

و هذا كلّه فى غير المصنّفات.

(و المصنّفات لا تغيّر)أصلا،و إن كان بمعناه؛لأنّه يخرج بالتغيير عن وضعه و مقصود مصنّفه،و لأنّ الرواية بالمعنى رخّص فيها لما فى الجمود على الألفاظ من الحرج،و ذلك غير موجود فى المصنّفات المدوّنة فى الأوراق.

(و)ينبغى أن(يقول عقيب)الحديث(المرويّ بالمعنى و المشكوك فيه)هل وقع باللفظ أو المعنى:(«أو كما قال»)و نحوه من الألفاظ الدالّة على المقصود؛لما فيه من التحرّز من الزلل،من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر،و قد روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود و أبى الدرداء و أنس رضى اللّه عنهم (3).

(و لم يجوّز مانعو الرواية)للحديث(بالمعنى،و بعض مجوّزيها)أيضا، (تقطيع الحديث)بحيث يروى بعضه دون بعض،(إن لم يكن)هذا المقطّع

1- (1).حكاه الطيّبى عن قوم و اختاره فى الخلاصة فى أصول الحديث:113-114.و فى فتح المغيث 3:141-142 نسبه إلى مالك.

2- (2) .تحف العقول:36؛ [1]سنن أبى داود 3:3660/322؛ [2]سنن ابن ماجة 1:84-236،231،230/86؛سنن الترمذى 5:34-2657/35-2658.و للعلاّمة المامقانى كلام فى ردّ الحديث متنا و سندا،راجع مقباس الهداية 3:239-241.

3- (3) .حكاه عنهم فى مقدمة ابن الصلاح:136؛و الخلاصة فى أصول الحديث:115؛و فتح المغيث للسخاوى 3:148.

قد(رواه)فی محلّ آخر(أو)رواه(غیره تماما)لیرجع إلی تمامه من ذلک المحلّ.

و منهم من منعه مطلقا؛لتحقّق التغییر،و عدم أدائه کما سمعه.

(و جوّزه آخرون مطلقا)سواء کان قد رواه غیره علی التمام أم لا.(و)هذا القول (هو الأصحّ)إن وقع ذلک(لمن عرف عدم تعلّق المتروک)منه(بالمرویّ)بحیث لا یختلّ البیان و لا تختلف الدلالة فی ما نقله بترک ما ترکه،فیجوز حینئذ و إن لم تجز الروایة بالمعنی؛لأنّ المرویّ و المتروک منه حینئذ بمنزلة خبرین منفصلین (1).

(و)أمّا(تقطیع المصنّف الحدیث فیه)أی فی مصنّفه المدلول علیه بالاسم، بحیث فرّقه علی الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب،مع مراعاة ما سبق من تمامیّة معنی المقطوع،فهو(أقرب إلی الجواز)لأجل الغرض المذکور،و قد فعله غیر واحد من أئمّة المحدّثین منّا و من الجمهور.

(و لا یروی)الحدیث(بقراءة لحّان،و لا مصحّف)بل لا یتولاّه إلاّ متقن اللغة و العربیّة،لیکون مطابقا لما وقع من النبیّ و الأئمّة صلوات اللّه علیهم،و یتحقّق أداؤه کما سمعه؛امتثالا لأمر الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و فی صحیحة جمیل بن درّاج:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«أعربوا حدیثنا فإنّا قوم فصحاء» (2).

(و یتعلّم)من یرید قراءة الحدیث قبل الشروع فیه من العربیّة و اللغة(ما یسلم به من اللحن.و)لا(یسلم من التصحیف)بذلک،بل(بالأخذ من أفواه الرجال) العارفین بأحوال الرواة و ضبط أسمائهم.

(و ما وقع فی روایته من لحن و تصحیف و تحقّقه روایة)أی فی الروایة(رواه) هو(صوابا و قال:«و روایتنا کذا»أو یقدّمها)أی الروایة الملحونة أو المصحّفة، (و یقول)بعد ذلک:(«و صوابه کذا».

1- (1).و هو مختار ابن الصلاح فی مقدمته:136.و للمزید راجع فتح المغیث للسخاوی 3:150-155.

2- (2) .الکافی 1:13/52 [1] باب روایة الکتب و الحدیث.

و قيل)و القائل ابن سيرين و جماعة:يرويه(كما سمعه) (1)باللحن أو التصحيف (فقط).و هو غلوّ فى اتّباع اللفظ،و المنع من الرواية بالمعنى،و الأجود التنبيه عليه كما سبق.

(و جوّز بعضهم إصلاحه فى الكتاب) (2)،و هو يناسب مجوّز الرواية بالمعنى.

(و تركه)فى الأصل على حاله(و تصويبه حاشية)أى بيان صوابه فى الحاشية (أولى)من إبقائه بغير تنبيه على حاله،و أجمع للمصلحة،و أنفى للمفسدة.

و قد روى أنّ بعض أصحاب الحديث رئى فى المنام و كأنّه قد ذهب شىء من لسانه أو شفته،فسئل عن سببه؟فقال:لفظة من حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم غيّرتها برأيى، ففعل بى هذا (3).

و كثيرا ما نرى ما يتوهّمه كثير من أهل العلم خطأ و هو صواب ذو وجه صحيح خفىّ.

هذا إذا كان التحريف فى الكتاب.

و أمّا فى السماع:فالأولى أن يقرأه على الصواب،ثمّ يقول:«و فى روايتنا»أو«عند شيخنا»أو«فى طريق فلان كذا»،و له أن يقرأ ما فى الأصل ثمّ يذكر الصواب،كما مرّ.

(و أحسنه)أى أحسن(الإصلاح)إصلاحه بما جاء صحيحا(برواية أخرى)إن اتّفق.

و لو رآه فى كتاب و غلب على ظنّه أنّه من الكتاب لا من الشيخ،اتّجه إصلاحه فى كتابه و روايته.

(و يستثبت ما شكّ فيه)لاندراس و نحوه،فى الإسناد أو المتن،و يصلحه(من كتاب غيره أو)من(حفظه)إذا وثق بهما؛و على كلّ حال فالأولى سدّ باب الإصلاح ما

1- (1).حكاه عنهم فى مقدّمة ابن الصلاح:138؛و الخلاصة فى أصول الحديث:116؛و فتح المغيث للسخاوى 3:168.

2- (2) .حكاه عن أبى الوليد هشام بن أحمد الكنانى فى مقدّمة ابن الصلاح:138؛و عنه فى فتح المغيث 3:172.

3- (3) .رواه فى مقدّمة ابن الصلاح:138؛و عنه فى الخلاصة فى أصول الحديث:115؛و فتح المغيث 3:172-173.

أمكن؛ لئلاّ يجسر على ذلک من لا يحسن و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا، مع تبيين الحال.

(و ما رواه)الراوى من الحديث(عن اثنين فصاعدا و اتّفقا)فى الرواية(معنى لا لفظا، جمعهما إسنادا، و ساق لفظ أحدهما مبيّنا)؛فيقول:«أخبرنا فلان و فلان و اللفظ لفلان»أو«هذا لفظ فلان قال»أو«قالا:أخبرنا فلان»و ما أشبه ذلک من العبارات.

(فإن تقاربا)فى اللفظ مع اتّفاق المعنى(فقال)فى روايته:(«قالا»كذا»،(جاز) أيضا(على)القول بجواز(الرواية بالمعنى)،و إلاّ فلا؛ (و)لكن(قول:«تقاربا فى اللفظ»)و نحوه ممّا يدلّ على الاختلاف اليسير(أولى)من إطلاق نسبته إليهما.

(و مصنّف سمع من جماعة إذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم) دون بعض، و أراد أن يذكر جميعهم فى الإسناد(و ذكره)أى المقابل بنسخته وحده بأن يقول:«و اللفظ لفلان»كما سبق؛فهذا(فيه و جهان:

الجواز)كالأوّل؛ لأنّ ما أورده قد سمعه ممّن ذكره أنّه بلفظه.

(و عدمه)؛ لأنّه لا علم عنده بكيفيّة رواية الآخرين حتّى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛فإنّه اطّلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه، و على موافقتها معنى، فأخبر بذلک.

(و لا يزيد)الراوى(على ما سمع من نسب)شيخ شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه،(أو صفة)له كذلک(إلاّ مميّزا ب«هو»أو«نعنى»)و نحو ذلک، مثاله:أن يروى الشيخ عن«أحمد بن محمّد»كما يتّفق للشيخ أبى جعفر الطوسى و الكلينى-رحمهما اللّه- كثيرا،فليس للراوى أن يروى عنهما و يقول:«قال:أخبرنى أحمد بن محمّد بن عيسى»،بل يقول:«أحمد بن محمّد هو ابن عيسى»أو«نعنى ابن عيسى»و نحوه؛ ليتميّز كلامه و زيادته عن كلام الشيخ.

(و إذا ذكر شيخه فى أوّل حديث؛نسبه)إلى آبائه بحيث يتميّز، و وصفه بما هو أهله،(ثمّ اقتصر بعد)ذلک(على اسمه أو بعض نسبه.

و لم يكتبوا«قال»بين رجال الإسناد)فى كثير من الأحاديث(فيقولها القارئ) لفظا.

(و)إذا وجد فى الإسناد ما هذا لفظه:(«قرئ على فلان:أخبرك)فلان»،(يقول) القارئ بلفظه:(«قيل له:أخبرك)فلان».

(و)إذا وجد(«قرئ على فلان:حدّثنا)فلان»،(يقول:«قال:حدّثنا)فلان».

(و إذا تكرّرت)كلمة((قال»)كما فى قوله:«عن زرارة قال:قال الصادق عليه السّلام» مثلا،فالعادة أنّهم(يحذفون إحداهما)خطّا(فيقولها القارئ،و بحذفها يخلّ) بالمعنى؛لأنّ ضمير الأولى للراوى الأوّل و هو الفاعل،و فاعل الفعل الثانى هو الاسم الظاهر الذى بعده،فإذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثانى، فلا يرتبط الإسناد بالراوى السابق.

(و ما اشتمل)من النسخ أو الأبواب و نحوها(على أحاديث)متعدّدة(بإسناد واحد)؛فإن شاء أن(يذكره)أى الإسناد(فى كلّ حديث)منها،و ذلک أحوط إلاّ أنّ فيه طولا،(أو يذكره أوّلا)أى عند أوّل حديث منها،أو فى أوّل كلّ مجلس من مجالس سماعها،(و يقول بعد)الحديث الأوّل:(«و بالإسناد»أو)يقول:(«و به»)أى بالإسناد السابق،و ذلک هو الأغلب الأكثر فى الاستعمال.

و على هذا،فلو أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلک الأحاديث و رواية كلّ حديث منها بالإسناد المذكور فى أوّلها،جاز له ذلک؛لأنّ الجميع معطوف على الأوّل،فالإسناد فى حكم المذكور فى كلّ حديث،و هو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب بإسناده المذكور فى أوّله.و منهم من منع ذلک إلاّ مبيّنا للحال (1).

(و إذا ذكر الشيخ حديثا بإسناد ثمّ أتبعه إسنادا)آخر(و قال)عند انتهاء الإسناد:

((«مثله»،لم)يكن للراوى عنه أن(يرو)ى(المتن)المذكور بعد الإسناد الأوّل(بالإسناد الثانى)؛لاحتمال أن يكون الثانى مماثلا للأوّل فى المعنى و مغايرا له فى اللفظ.

1- (1).مقدّمة ابن الصلاح:143.

(و قيل:بل يجوز)إذا عرف أنّ المحدّث ضابط متحفّظ يميّز الألفاظ المختلفة، و إلاّ فلا (1).

و كان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد و يقول:«من حديث قبله؛ متنه كذا و كذا»ثمّ يسوقه.

و كذلک إذا كان المحدّث قد قال:«نحوه».

(و إذا ذكر)المحدّث(إسنادا و بعض متن و قال)بعده:(«و ذكر الحديث»)أو قال:«و ذكر الحديث بطوله»،(ففى جواز رواية)الحديث السابق(كلّه بالإسناد) الثانى(القولان)السابقان فى قوله:«مثله»و«نحوه»؛ من حيث إنّ الحديث الثانى قد يغاير الأوّل فى بعض الألفاظ و إن اتّحد المعنى،و من أنّ الظاهر أنّه هو بعينه، (و أولى بالمنع)هنا؛ لأنّه لم يصرّح بالمماثلة،و يمكن أن تكون اللام فى«الحديث» للعهد الذهنى،و هو الحديث الذى لم يكمله،و إنّما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأوّل.

و الأولى أن يبيّن ذلک؛بأن يقصّ ما ذكره الشيخ على وجهه ثمّ يقول:«قال و ذكر الحديث»،ثمّ يقول:«و الحديث هو كذا و كذا»و يسوقه إلى آخره.

(و إذا سمع بعض حديث عن شيخه و بعضه عن)شيخ(آخر،روى جملته عنهما)فى حال كونه(مبيّنا أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر،ثمّ يصير) الحديث بذلک(مشاعا بينهما)؛حيث لم يتبيّن مقدار ما روى منه عن كلّ منهما.

فإذا كانا ثقتين فالأمر سهل؛لأنّه يعمل به على كلّ حال،(فإن كان أحدهما مجروحا لم يحتجّ بشىء منه)،لاحتمال كون ذلک الشىء مرويّا عن المجروح إذا لم يتميّز مقدار ما رواه عن كلّ منهما ليحتجّ بالجزء الذى رواه عن الثقة إن أمكن، و يطرح الآخر.و اللّه الموفّق.

1- (1).حكاه عن بعض أهل العلم الخطيب البغدادى فى كتاب الكفاية:212 و ابن الصلاح عنه فى مقدمته:144.

الباب الرابع: فی أسماء الرجال و طبقاتهم و ما یتّصل به

و هو فنّ مهمّ یعرف به المرسل و المتّصل؛و مزایا الإسناد؛و تحصل به معرفة الصحابة و التابعین و تابعی التابعین إلی الآخر.

(الصحابیّ:من لقی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مؤمنا به و مات علی الإسلام،و إن تخلّلت ردّته) بین لقائه مؤمنا به و بین موته مسلما(علی الأظهر).

و المراد باللقاء:ما هو أعمّ من المجالسة،و المماشاة،و وصول أحدهما إلی الآخر،و إن لم یکالمه و لم یره.

و التعبیر به أولی من قول بعضهم فی تعریفه:إنّه من رأی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (1)؛لأنّه یخرج منه الأعمی؛کابن أمّ مکتوم،فإنّه صحابیّ بغیر خلاف.

و احترز بقوله:«مؤمنا»عمّن لقیه کافرا و إن أسلم بعد موته؛فإنّه لا یعدّ من الصحابة.

و بقوله:«به»عمّن لقیه مؤمنا بغیره من الأنبیاء،و من هو مؤمن بأنّه سیبعث و لم یدرک بعثته؛فإنّه حینئذ لم یکن صلّی اللّه علیه و آله نبیّا.و إن حصل شکّ فی ذلک فلیزد التعریف

1- (1).قال فی مقدّمة ابن الصلاح:175:«فالمعروف من طریقة أهل الحدیث أنّ کلّ مسلم رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فهو من الصحابة»؛و کذا فی الخلاصة فی أصول الحدیث:123.

بعد قوله:«لقى النبىّ»:«بعد بعثته».

و بقوله:«و مات على الإسلام»عمّن ارتدّ و مات عليها؛كعبيد اللّه بن جحش، و ابن خطل (1).

و شمل قوله:«و إن تخلّلت ردّته»ما إذا رجع إلى الإسلام فى حياته و بعده،سواء لقيه ثانيا (2)أم لا.

و نبّه ب«الأصحّ» (3)على خلاف فى كثير من تلك القيود،منها تخلّل الردّة؛فإنّ بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث،و بعضهم كثرة المجالسة و طول الصحبة،و آخرون الإقامة سنة و سنتين،و غزوة معه و غزوتين،و غير ذلك (4).

و تظهر فائدة قيد الردّة فى مثل الأشعث بن قيس،فإنّه كان قد وفد على النبى صلّى اللّه عليه و آله و أسلم ثمّ ارتدّ،و أسر فى خلافة الأوّل فأسلم على يده،فزوّجه أخته و كانت عوراء، فولدت له محمّدا الذى شهد قتل الحسين عليه السّلام.

فعلى ما عرّفنا به يكون صحابيّا،و هو المعروف،بل قيل:إنّه متّفق عليه.

ثمّ الصحابة على مراتب كثيرة بحسب:التقدّم فى الإسلام،و الهجرة،و الملازمة، و القتال معه،و القتل تحت رايته،و الرواية عنه،و مكالمته و مشاهدته،و مماشاته،و إن اشترك الجميع فى شرف الصحبة.

و يعرف كونه صحابيّا:بالتواتر،و الاستفاضة،و الشهرة،و إخبار ثقة.

و حكمهم عندنا فى العدالة حكم غيرهم.

و أفضلهم أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام ثمّ ولداه،و هو أوّلهم إسلاما.

و آخرهم موتا على الإطلاق:أبو الطفيل عامر بن واثلة،مات سنة مائة

1- (1).فى نسخة«ق»:«ابن حنظل».و المثبت هو الصحيح الموافق للمصادر.

2- (2) .فى حاشية«ق»:«تائبا».

3- (3) .و قد تقدّم آنفا فى تعريف الصحابى قوله:«على الأظهر».

4- (4) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:175؛و [1]الخلاصة فى أصول الحديث:123؛و فتح المغيث للسخاوى 4:77.

من الهجرة (1).

و بالإضافة إلى النواحى فآخرهم بالمدينة:جابر بن عبد اللّه الأنصارى،أو سهل بن سعد،أو السائب بن يزيد.

و بمكة:عبد اللّه بن عمر،أو جابر.

و بالبصرة:أنس.

و بالكوفة:عبد اللّه بن أبى أوفى.

و بمصر:عبد اللّه بن الحارث بن جزء الزبيدى.

و بفلسطين:أبو أبىّ بن أمّ حرام.

و بدمشق:واثلة بن الأسقع.

و بحمص:عبد اللّه بن بسر.

و باليمامة:الهرماس بن زياد.

و بالجزيرة:العرس بن عميرة.

و بإفريقية:رويفع بن ثابت.

و بالبادية فى الأعراب:سلمة بن الأكوع (2).

قيل:و قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن مائة و أربعة عشر ألف صحابى (3).و اللّه أعلم.

(و التابعىّ:من لقى الصحابى كذلك)؛أى بالقيود المذكورة،و استثنى منه قيد الإيمان به؛فذلك خاصّ بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و الخلاف فيه كالسابق؛فإنّ منهم من اشترط فيه أيضا طول الملازمة،أو صحّة السماع من الصحابى،أو التمييز (4).

1- (1).فتح المغيث 4:128.

2- (2) .و للمزيد راجع فتح المغيث للسخاوى 4:128-143.

3- (3) .حكاه عن أبى زرعة فى مقدّمة ابن الصلاح:178؛و [1]الخلاصة فى أصول الحديث:123.

4- (4) .راجع تدريب الراوى 2:234-235؛و فتح المغيث للسخاوى 4:145.

و بقی قسم ثالث بین الصحابی و التابعی اختلف فی إلحاقه بأیّ القسمین،و هو المخضرمون (1)الذین أدرکوا الجاهلیّة و الإسلام و لم یلقوا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،سواء أسلموا فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کالنجاشیّ،أم لا.واحدهم«مخضرم»بفتح الراء،کأنّه خضرم؛أی قطع عن نظرائه الذین أدرکوا الصحبة.

و ذکرهم بعضهم فبلغ بهم عشرین نفسا (2)،منهم:سوید بن غفلة صاحب علیّ علیه السّلام، و ربیعة بن زرارة،و أبو مسلم الخولانی،و الأحنف بن قیس.

و الأولی عدّهم فی التابعین بإحسان.

(ثمّ الراوی و المرویّ عنه إن استویا فی السنّ أو فی اللقی)و هو الأخذ عن المشایخ(فهو النوع)من علم الحدیث(الذی یقال له:روایة الأقران)؛لأنّه حینئذ یکون راویا عن قرینه؛و ذلک کالشیخ أبی جعفر الطوسی و السیّد المرتضی،فإنّهما أقران فی طلب العلم و القراءة علی الشیخ المفید،و الشیخ أبو جعفر یروی عن السیّد المرتضی بعد أن قرأ علیه مصنّفاته.ذکر ذلک فی کتاب الرجال.و له أمثال کثیرة.

(فإن روی کلّ منهما)أی من القرینین(عن الآخر فهو)النوع الذی یقال له:

(المدبّج)-بضمّ المیم،و فتح الدال المهملة،و تشدید الباء الموحّدة،و آخره جیم- مأخوذ من دیباجتی الوجه؛کأنّ کلّ واحد من القرینین یبذل دیباجة وجهه للآخر و یروی عنه.

(و هو)أی المدبّج(أخصّ من الأوّل)و هو روایة الأقران؛فکلّ مدبّج أقران، و لا ینعکس؛و ذلک کروایة الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفین.و قد وقع ذلک لهم کثیرا (3).

(و إن روی عمّن دونه)فی السنّ أو فی اللقی أو فی المقدار(فهو)النوع المسمّی

1- (1).راجع تدریب الراوی 2:238-239؛و فتح المغیث 4:156-167.

2- (2) .حکاه عن مسلم بن الحجّاج ابن الصلاح فی مقدّمته:180؛و النووی فی التقریب و التیسیر(المطبوع مع تدریب الراوی)2:239.

3- (3) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:183.

ب(رواية الأكابر عن الأصاغر)؛كرواية الصحابى عن التابعى،و قد وقع منه رواية العبادلة (1)و غيرهم عن كعب الأحبار (2)،و رواية التابعى عن تابع التابعى؛كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين،و روى عنه خلق كثير منهم،قيل:إنّهم سبعون (3).

و ممّن رأيت خطّه من العلماء بذلک:السيّد تاج الدين بن معيّة الحسينى الديباجى،فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مرويّاته،و كان معدودا من مشيخته، و استجاز فى آخر إجازته منه.و هو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر و النسب و اللقى،و من قسم المدبّج من حيث العلم و تعارض الروايتين.

(و منه)أى من هذا القسم-و هو أخصّ من مطلقه-رواية(الآباء عن الأبناء)، و منه عن الصحابة رواية العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة (4).

و روى عن معتمر بن سليمان التيمى قال:«حدّثنى أبى قال:حدّثتنى أنت عنّى،عن أيّوب،عن الحسن قال:ويح،كلمة رحمة».و هذا طريف (5)يجمع أنواعا.

و غير ذلک.

(و الأكثر العكس)و هو رواية الأبناء عن الآباء؛لأنّه هو الجادّة المسلوكة الغالبة؛ و هو قسمان:

1- (1).قال فى مقدّمة ابن الصلاح:177:«و روّينا عن أحمد بن حنبل أيضا أنّه قيل له:من العبادلة؟فقال عبد اللّه بن عبّاس،و عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن الزبير،و عبد اللّه بن عمرو.قيل له:فابن مسعود؟قال:لا،ليس عبد اللّه بن مسعود من العبادلة.قال الحافظ أحمد البيهقى فى ما روّيناه عنه و قرأته بخطّه:و هذا لأنّ ابن مسعود تقدّم موته،و هؤلاء عاشوا حتّى احتيج إلى علمهم،فإذا اجتمعوا على شىء قيل:هذا قول العبادلة،أو هذا فعلهم».

2- (2) .راجع مقدّمة ابن الصلاح:182.

3- (3) .قال فى مقدّمة ابن الصلاح:182:«و قرأت بخطّ الحافظ أبى محمّد الطبسى فى تخريج له،قال:عمرو بن شعيب ليس بتابعى،و قد روى عنه نيّف و سبعون رجلا من التابعين».

4- (4) .رواه عن الخطيب فى مقدّمة ابن الصلاح:184؛و [1]تدريب الراوى 2:254؛و فتح المغيث 4:180.

5- (5) .رواه عن الخطيب فى مقدّمة ابن الصلاح:185؛و تدريب الراوى 2:254؛و فتح المغيث 4:181.و فى الأوّل و الثالث:«و هذا ظريف»و فى الثانى:«و هذا طريف»كما فى المتن.

رواية الابن عن أبيه دون جدّه،و هو كثير لا ينحصر.

و روايته عن أزيد منه،فروايته عن أبوين؛أعنى عن أبيه عن جدّه،و هو كثير أيضا.

منه فى رأس الإسناد:رواية زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه عليهم السّلام،عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و فى طريق الفقهاء:رواية الشيخ فخر الدين محمّد-بن الحسن بن يوسف بن المطهّر-عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن،عن جدّه سديد الدين يوسف.

و مثله:الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد،فإنّه يروى أيضا عن أبيه عن جدّه يحيى،و هو يروى عن عربى بن مسافر العبادى،عن إلياس بن هشام الحائرى،عن أبى علىّ ابن الشيخ،عن والده الشيخ أبى جعفر الطوسى.

و روايته عن ثلاثة:كرواية محمّد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد،فإنّه يروى عن أبيه يحيى،عن أبيه أحمد،عن أبيه يحيى الأكبر.

و عن أربعة:و قد اتّفق منه رواية السيّد الزاهد رضىّ الدين محمّد-بن محمّد بن محمّد بن زيد بن الداعى المعمّر الحسينى-عن أبيه محمّد،عن أبيه محمّد،عن أبيه زيد،عن أبيه الداعى،و هو يروى عن الشيخ أبى جعفر الطوسى و السيّد المرتضى و غيرهما.

و السيّد رضىّ الدين نروى عنه بإسنادنا إلى الشيخ أبى عبد اللّه الشهيد،عن الشيخ رضىّ الدين المزيدى،عن الشيخ محمّد بن أحمد بن صالح السيبى،عنه.

و مثله فى الرواية عن أربعة آباء:رواية الشيخ جلال الدين الحسن-بن أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هبة اللّه بن نما-عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه هبة اللّه بن نما؛و هو يروى عن الحسين بن طحّال المقدادى،عن الشيخ أبى علىّ،عن أبيه الشيخ أبى جعفر الطوسى.

و هذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة.

و عن خمسة آباء:و قد اتّفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه-بن سعد بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن علىّ بن الحسين بن بابويه-عن أبيه سعد،عن أبيه محمّد،عن أبيه الحسن،عن أبيه الحسين-و هو أخو الشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد-عن أبيه علىّ ابن بابويه.

و عن ستّة آباء:و قد وقع لنا منه أيضا رواية الشيخ منتجب الدين أبى الحسن علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علىّ بن الحسين بن بابويه؛فإنّه يروى أيضا عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه علىّ بن الحسين-الصدوق-ابن بابويه.

و هذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية،واسع الطرق عن آبائه و أقاربه و أسلافه، و يروى عن ابن عمّه الشيخ بابويه المتقدّم بغير واسطة.

و أنا لى رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّة طرق مذكورة فى ما وضعته من الطرق فى الإجازات.

و أكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمّة عليهم السّلام:رواية«الحبّ فى اللّه و البغض فى اللّه»؛ فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبى محمّد الحسن-بن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السّلام-عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه علىّ بن أبى طالب، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال لبعض أصحابه ذات يوم:«يا عبد اللّه،أحبب فى اللّه،و ابغض فى اللّه،و وال فى اللّه،و عاد فى اللّه؛فإنّه لا تنال ولاية اللّه إلاّ بذلك،و لا يجد أحد طعم الإيمان و إن كثرت صلاته و صيامه حتّى يكون كذلك» (1)الحديث.

و نروى عن تسعة آباء بغير طريقهم بإسنادنا إلى عبد الوهّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن

1- (1).علل الشرائع 1:169 باب 119؛ [1]الأمالى للصدوق:19-7/20 المجلس الثالث.

عبـد اللّه التميمى من لفظه قال:سـمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سمعت أبى يقول:

سمعت أبى يقول:سـمعت أبى يقول:سمعت على بن أبى طالب و قد سئل عن«الحنّان المنّان»فقال:«الحنّان:هو الذى يقبل على من أعرض عنه،و المنّان:هو الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال» (1).

فبين عبد الوهّاب و بين علىّ عليه السّلام فى هذا الإسناد تسعة آباء،آخرهم أكينة بن عبد اللّه الذى ذكر أنّه سمع عليّا عليه السّلام.

و نروى بهذا الطريق أيضا حديثا متسلسلا باثنى عشر أبا:عن رزق اللّه بن عبد الوهّاب المذكور،عن أبيه عبد الوهّاب،عن آبائه المذكورين،إلى أبى أكينة،قال:

سمعت أبا الهيثم يقول:سمعت أبا عبد اللّه يقول:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:

«ما اجتمع قوم على ذكر إلاّ حفّتهم الملائكة و غشيتهم الرحمة» (2).

و أكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أبا:و هو ما رواها الحافظ أبو سعيد بن السمعانى فى الذيل،قال:أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبى الحسن البسطامى الإمام بقراءتى قال:حدّثنا السيّد أبو محمّد الحسين بن علىّ بن أبى طالب من لفظه ببلخ،حدّثنى سيّدى و والدى أبو الحسن علىّ بن أبى طالب سنة ستّ و ستّين و أربعمائة،حدّثنى أبى أبو طالب الحسن بن عبيد اللّه سنة أربع و ثلاثين و أربعمائة، حدّثنى والدى أبو علىّ عبيد اللّه بن محمّد،حدّثنى أبى محمّد بن عبيد اللّه،حدّثنى أبى عبيد اللّه بن علىّ،حدّثنى أبى علىّ بن الحسن،حدّثنى أبى الحسن بن الحسين، حدّثنى أبى الحسين بن جعفر-و هو أوّل من دخل بلخ من هذه الطائفة-حدّثنى أبى جعفر الملقّب بالحجّة،حدّثنى أبى عبيد اللّه،حدّثنى أبى الحسين الأصغر، حدّثنى أبى علىّ بن الحسين بن علىّ،عن أبيه،عن جدّه علىّ عليهم السّلام قال:«قال

1- (1).رواه فى مقدّمة ابن الصلاح:186؛و تدريب الراوى 2:260؛و فتح المغيث للسخاوى 4:191.

2- (2) .رواه فى تدريب الراوى 2:261؛و فتح المغيث 4:191-192.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ليس الخبر كالمعاينة» (1).

فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(و إن اشترک اثنان عن شيخ و تقدّم موت أحدهما)على الآخر(فهو)النوع المسمّى:(السابق و اللاحق).

و أكثر ما وقفنا عليه فى عصرنا من ذلک ستّ و ثمانون سنة؛فإنّ شيخنا المبرور نور الدين علىّ بن عبد العالى الميسىّ و الشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهى الأحسائى،كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين محمّد بن الحسام،و بين وفاتيهما ما ذكرناه؛لأنّ الشيخ ناصر (2)البويهى توفّى سنة اثنتين و خمسين و ثمانمائة،و شيخنا توفّى سنة ثمان و ثلاثين و تسعمائة.

و أكثر ما بلغنا قبل ذلک من طرق الجمهور ما بين الراويين فى الوفاة مائة و خمسون سنة؛فإنّ الحافظ السلفىّ سمع منه أبو علىّ البردانى-أحد مشايخه-حديثا، و رواه عنه و مات على رأس الخمسمائة،ثمّ كان آخر أصحاب السلفىّ بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكّى،و كانت وفاته سنة خمسين و ستمائة (3).

و غالب ما يقع من ذلک أنّ المسموع منه قد يتأخّر بعد أحد الراويين عنه زمانا حتّى يسمع منه بعض الأحداث،و يعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلک نحو هذه المدد.

(و الرواة إن اتّفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعدا،و اختلفت أشخاصهم) سواء اتّفق فى ذلک اثنان منهم أو أكثر،(فهو)النوع الذى يقال له:(المتّفق و المفترق) أى المتّفق فى الاسم،المفترق فى الشخص.

و فائدة معرفته:خشية أن يظنّ الشخصان شخصا واحدا.

1- (1).رواه السخاوى فى فتح المغيث 4:192.

2- (2) .تقدّم منّا أنّ المحدّثين جرت عادتهم على حذف أشياء فى الكتابة دون القراءة،منها ألف المنصوب.

3- (3) .راجع فتح المغيث للسخاوى 4:196،و تدريب الراوى 2:264.

و ذلک کروایة الشیخ و من سبقه من المشایخ عن«أحمد بن محمّد»و یطلق؛فإنّ هذا الاسم مشترک بین جماعة منهم:أحمد بن محمّد بن عیسی،و أحمد بن محمّد بن خالد،و أحمد بن محمّد بن أبی نصر،و أحمد بن محمّد بن الولید،و جماعة أخری من أفاضل أصحابنا فی تلک الأعصار.

و یتمیّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛فإنّ المرویّ عنه:إن کان من الشیخ فی أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمّد بن الولید،و إن کان فی آخره مقارنا للرضا علیه السّلام فهو أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی،و إن کان فی الوسط فالأغلب أن یرید به أحمد بن محمّد بن عیسی،و قد یراد غیره.

و یحتاج فی ذلک إلی فضل قوّة و تمییز،و اطّلاع علی الرجال و مراتبهم،و لکنّه مع الجهل لا یضرّ؛لأنّ جمیعهم ثقات،و الأمر فی الاحتجاج بالروایة سهل.

و کروایتهم عن«محمّد بن یحیی»مطلقا؛فإنّه أیضا مشترک بین جماعة منهم:

محمّد بن یحیی العطّار القمّی،و منهم:محمّد بن یحیی الخزّاز-بالخاء المعجمة و الزای قبل الألف و بعدها-و محمّد بن یحیی بن سلیمان الخثعمی الکوفی.

و الثلاثة ثقات.

و تمیّزهم بالطبقة؛فإنّ محمّد بن یحیی العطّار فی طبقة مشایخ أبی جعفر الکلینی،فهو المراد عند إطلاقه فی أوّل السند:«محمّد بن یحیی»،و الآخران رویا عن الصادق،فیعرفان بذلک.

و کإطلاقهم الروایة عن«محمّد بن قیس»؛فإنّه مشترک بین أربعة:اثنان ثقتان، و هما:محمّد بن قیس الأسدی،أبو نصر؛و محمّد بن قیس البجلی،أبو عبد اللّه، و کلاهما رویا عن الباقر و الصادق علیهما السّلام.

و واحد ممدوح من غیر توثیق،و هو محمّد بن قیس الأسدی،مولی بنی نصر؛ و لم یذکروا عمّن روی.

و واحد ضعیف:محمّد بن قیس،أبو أحمد؛روی عن الباقر علیه السّلام خاصّة.

و أمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل،و المشهور بين أصحابنا ردّ روايته حيث يطلق مطلقا؛نظرا إلى احتمال كونه الضعيف.

و لكن الشيخ أبو جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلک، و هو سهل على ما علم من حاله.و قد يوافقه على بعض الروايات بعض الأصحاب بزعم الشهرة.

و التحقيق فى ذلک:أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السّلام فهى مردودة؛لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف،و احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

و إن كانت الرواية عن الصادق عليه السّلام فالضعف منتف عنها؛لأنّ الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السّلام،كما عرفت.

و لكنّها محتملة لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين،و هو الظاهر؛ لأنّهما و جهان من وجوه الرواة،و لكلّ منهما أصل فى الحديث؛بخلاف الممدوح خاصّة.

و يحتمل-على بعد-أن يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن،فتبنى على قبول الحسن فى ذلک المقام،و عدمه.

فتنبّه لذلک،فإنّه ممّا غفل عنه الجميع،و ردّوا بسبب الغفلة عنه روايات، و جعلوها ضعيفة و الأمر فيها ليس كذلک.

و كروايتهم عن«محمّد بن سليمان»؛فإنّه أيضا مشترک بين:محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم،الثقة العين،و محمّد بن سليمان الأصفهانى،و هو ثقة أيضا، و محمّد بن سليمان الديلمى،و هو ضعيف جدّا.

لكنّ الأوّل متأخّر عن عهد الأئمّة عليهم السّلام،و الثانى روى عن الصادق عليه السّلام،فيتميّزان بذلک،و الثالث لم أقف على تقرير طبقته،فتردّ الرواية عند الإطلاق؛لذلک.

و بالجملة،فهذا باب واسع و نوع جليل كثير النفع فى باب الرواية،و يحتاج إلى

فضل تكلّف،و يحتاج تتبّعه إلى إطناب يخرج عن الغرض من الرسالة.

(و إن اتّفقت الأسماء خطّا و اختلفت نطقا)سواء كان مرجع الاختلاف إلى النقط أم الشكل(فهو)النوع الذى يقال له:(المؤتلف و المختلف).

و معرفته من مهمّات هذا الفنّ،حتّى أنّ أشدّ التصحيف ما يقع فى الأسماء؛لأنّه شىء لا يدخله القياس،و لا قبله شىء يدلّ عليه و لا بعده،بخلاف التصحيف الواقع فى المتن.

و هذا النوع منتشر جدّا لا يضبط تفصيلا إلاّ بالحفظ.

مثاله:جرير،و حريز.الأوّل بالجيم و الراء،و الثانى بالحاء و الزاى.

فالأوّل:جرير بن عبد اللّه البجلى،صحابىّ.

و الثانى:حريز بن عبد اللّه السجستانى،يروى عن الصادق عليه السّلام.

فاسم أبيهما واحد،و اسمهما مؤتلف،و المائز بينهما الطبقة كما ذكرناه.

و مثل:بريد،و يزيد؛الأوّل بالباء و الراء،و الثانى بالياء المثنّاة و الزاى.و كلّ منهما يطلق على جماعة.

و المائز قد يكون من جهة الآباء؛فإنّ«بريد»بالباء الموحّدة:ابن معاوية العجلى، و هو يروى عن الباقر و الصادق عليهما السّلام،و أكثر الإطلاقات محمولة عليه،و«بريد»أيضا بالباء:الأسلمىّ،صحابىّ،فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

و أمّا«يزيد»بالمثنّاة من تحت،فمنه يزيد بن إسحاق شعر،و ما رأيته مطلقا فالأب و اللقب مميّزان.و يزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكنية و إن شاركا الأوّل فى الرواية عن الصادق عليه السّلام.و هؤلاء كلّهم ثقات.

و ليس لنا«بريد»-بالموحّدة-فى باب الضعفاء،و لنا فيه«يزيد»متعدّدا،و لكن يتميّز بالطبقة و الأب و غيرهما،مثل:يزيد بن خليفة،و يزيد بن سليط،و كلاهما من أصحاب الكاظم عليه السّلام.

و مثل:بنان،و بيان.الأوّل بالنون بعد الباء،و الثانى بالياء المثنّاة بعدها.

فالأوّل:غير منسوب،و لكنّه بضمّ الباء ضعيف،لعنه الصادق عليه السّلام.

و الثانى:بفتحها،الجزرى،كان خيّرا فاضلا.

فمع الاشتباه توقف الرواية.

و مثل:حنان،و حيّان.الأوّل بالنون،و الثانى بالياء.

فالأوّل:حنان بن سدير،من أصحاب الكاظم عليه السّلام،واقفى.

و الثانى:حيّان السرّاج،كيسانىّ،غير منسوب إلى أب؛و حيّان العنزى،روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،ثقة.

و مثل:بشّار،و يسار.بالباء الموحّدة و الشين المعجمة المشدّدة،أو بالياء المثنّاة من تحت و السين المهملة المخفّفة.

الأوّل:بشّار بن يسار الضبيعى،أخو سعيد بن يسار.

و الثانى:أبوهما.

و مثل:خثيم،و خيثم.كلاهما بالخاء المعجمة،إلاّ أنّ أحدهما بضمّها و تقديم الثاء المثلّثة ثمّ الياء المثنّاة من تحت،و الآخر بفتحها ثمّ المثنّاة ثمّ المثلّثة.

فالأوّل:أبو الربيع بن خثيم،أحد الزهّاد الثمانية.

و الثانى:أبو سعيد بن خيثم الهلالى،التابعى،و هو ضعيف.

و مثل:أحمد بن ميثم (1)،بالياء المثنّاة ثمّ الثاء المثلّثة،أو التاء المثنّاة.

الأوّل:ابن الفضل بن دكين.و الثانى مطلق.ذكره العلاّمة فى الإيضاح (2).

و أمثال ذلك كثير.

و قد يحصل الائتلاف و الاختلاف فى النسبة و الصنعة و غيرهما،كالهمدانى،

1- (1).فى حاشية المخطوطة:«بالياء المثنّاة تحت الساكنة بعد الميم المفتوحة،ثمّ الثاء المثلّثة.كذا فى كتب الرجال.و نصّ عليه فى الخلاصة.و فى الإيضاح:بكسر الميم و إسكان الياء،و فتح التاء المنقّطة فوقها نقطتين ابن أبى نعيم،بضمّ النون.(منه رحمه اللّه)».

2- (2) .إيضاح الاشتباه:70/105،و 93/113.

و الهمذانی.الأوّل:بسکون المیم و الدال المهملة،نسبة إلی همدان؛قبیلة،و الثانی:

بفتح المیم و الذال المعجمة؛اسم بلد.

فمن الأوّل:محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب،و محمّد بن الأصبغ،و سندی بن عیسی،و محفوظ بن نصر،و خلق کثیر؛بل هم أکثر المنسوبین من الرواة إلی هذا الاسم،لأنّها قبیلة صالحة مختصّة بنا من عهد أمیر المؤمنین علیه السّلام،و منها الحارث الهمدانی صاحبه.

و من الثانی:محمّد بن علیّ الهمذانی،و محمّد بن موسی،و محمّد بن علیّ بن إبراهیم وکیل الناحیة،و ابنه القاسم،و أبوه علیّ،و جدّه إبراهیم،و إبراهیم بن محمّد، و علیّ بن المسیّب،و علیّ بن الحسین الهمذانی،کلّهم بالذال المعجمة.

و مثل:الخرّاز و الخزّاز.الأوّل براء مهملة وزای،و الثانی بزایین معجمتین.

فالأوّل لجماعة،منهم:إبراهیم بن عیسی أبو أیّوب،و إبراهیم بن زیاد،علی ما ذکره ابن داود (1).

و من الثانی:محمّد بن یحیی،و محمّد بن الولید،و علیّ بن فضیل،و إبراهیم بن سلیمان،و أحمد بن النضر،و عمرو بن عثمان،و عبد الکریم بن هلیل الجعفی.

و مثل:الحنّاط و الخیّاط.الأوّل بالحاء المهملة و النون،و الثانی بالمعجمة و الیاء المثنّاة من تحت.

و الأوّل یطلق علی جماعة،منهم:أبو ولاّد،الثقة الجلیل،و محمّد بن مروان، و الحسن بن عطیّة،و عمر بن خالد.

و من الثانی:علیّ بن أبی صالح بزرج-بالباء الموحّدة المضمومة و الزای المضمومة و الراء الساکنة و الجیم-علی ما ذکره بعضهم (2).و الأصحّ أنّه بالحاء

1- (1).رجال ابن داود:19/14.

2- (2) .کالعلاّمة فی موضع من إیضاح الاشتباه:405/222.و فی موضع آخر:397/220 ذکر أنّه بالحاء المهملة و النون.

و النون كالأوّل.

(و إن اتّفقت الأسماء)خطّا و نطقا(و اختلفت الآباء)نطقا مع ائتلافها خطّا،(أو بالعكس)كأن تختلف الأسماء نطقا و تأتلف خطّا،و تأتلف الآباء خطّا و نطقا،(فهو) النوع الذى يقال له:(المتشابه).

فالأوّل:كبكر بن زيّاد،بتشديد الياء-على ما ذكره العلاّمة فى الإيضاح (1)-و سهل بن زياد بتخفيف الياء،مع جماعة آخرين.و كمحمّد بن عقيل بفتح العين،و محمّد بن عقيل بضمّها؛الأوّل نيسابورى،و الثانى فريانى.

و الثانى:كشريح بن النعمان،و سريج بن النعمان.الأوّل بالشين المعجمة و الحاء المهملة،و هو تابعى يروى عن علىّ عليه السّلام،و الثانى بالسين المهملة و الجيم،و هو عامّى، أحد رواتهم.

(و من المهمّ فى هذا الباب معرفة طبقات الرواة).و فائدته:الأمن من تداخل المشتبهين،و إمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس،و الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

و الطبقة فى الاصطلاح:عبارة عن جماعة اشتركوا فى السنّ و لقاء المشايخ؛فهم طبقة،ثمّ من بعدهم طبقة أخرى،و هكذا.

(و)من المهمّ أيضا معرفة(مواليدهم و وفياتهم،فبمعرفتها يحصل الأمن من دعوى)المدّعى(اللقاء)أى لقاء المروىّ عنه،و الحال أنّه كاذب فى دعواه(و أمره) فى اللقاء(ليس كذلك).

و كم فتح اللّه علينا-بواسطة معرفة ذلك-العلم بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم،فضلا عن غيرهم،حتّى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضة،و لو ذكرناها لطال الخطب.

(و معرفة الموالى منهم من أعلى و من أسفل؛بالرقّ)؛بأن يكون قد اعتق رجلا

1- (1).إيضاح الاشتباه:106/118.

فصار مولاه،أو أعتقه رجل فصار مولاه؛فالمعتق-بالكسر-مولى من أعلى،و المعتق -بالفتح-مولى من أسفل.

(أو بالحلف)-بكسر الحاء-و أصله:المعاقدة و المعاهدة على التعاضد و التساعد و الاتّفاق،و منه الحديث:«حالف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين المهاجرين و الأنصار مرّتين» (1)؛أى آخى بينهم.فإذا حالف أحد آخر صار كلّ منهما مولى الآخر بالحلف.

(أو بالإسلام)فمن أسلم على يد آخر كان مولاه؛يعنى بالإسلام.

و فائدته:معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف مطلق؛فإنّ الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة-كما إذا قيل:فلان القرشى-أنّه منهم صليبة.و قد تكون النسبة بسبب أنّه مولى لهم بأحد المعانى،و الأغلب مولى العتاقة.

و قد يطلق المولى على معنى رابع:و هو الملازمة،كما قيل:«مقسم مولى ابن عباس»؛للزومه إيّاه.

و خامس:و هو من ليس بعربى،فيقال:«فلان مولى»و«فلان عربى صريح».و هذا النوع أيضا كثير.

و مرجع الجميع إلى نصّ أهل المعرفة عليه.و فى كتب الرجال تنبيه على بعضه.

(و معرفة الإخوة و الأخوات)من العلماء و الرواة.

و فائدة معرفته:زيادة التوسّع فى الاطّلاع على الرواة و أنسابهم.و قد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك.

فمثال الأخوين من الصحابة:عبد اللّه بن مسعود و عتبة بن مسعود،أخوان.

وزيد بن ثابت و يزيد بن ثابت،أخوان.

و من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام:زيد و صعصعة،ابنا صوحان؛و ربعىّ و مسعود، ابنا حراش العبسيّان.

و من التابعين:عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة،و أرقم بن شرحبيل،أخوان فاضلان

1- (1).سنن أبى داود 3:2926/129. [1]

من أصحاب ابن مسعود.و آخرون لا يحصى عددهم.

و مثال الثلاثة من الصحابة:سهل و عبّاد و عثمان،بنو حنيف.

و من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام:سفيان بن يزيد و أخواه:عبيد و الحرث،كلّهم أخذ رايته و قتل فى موقف واحد.و سالم و عبيدة و زياد،بنو الجعد الأشجعيّون.

و من أصحاب الصادق عليه السّلام:الحسن و محمّد و علىّ،بنو عطية الدغشى المحاربى.

و محمّد و علىّ و الحسين،بنو أبى حمزة الثمالى.

و عبد اللّه و عبد الملک و عريق،بنو عطاء بن أبى رباح،نجباء.

و من أصحاب الرضا عليه السّلام:حمّاد بن عثمان،و الحسين و جعفر أخواه.و غيرهم و هم كثيرون أيضا.

و مثال الأربعة:عبيد اللّه و محمّد و عمران و عبد الأعلى،بنو علىّ بن أبى شعبة الحلبى.ثقات فاضلون،و كذلک أبوهم وجدّهم.

و بسطام أبو الحسين الواسطى،و زكريا و زياد و حفص،بنو سابور.و كلّهم ثقات أيضا.

و محمّد و إسماعيل و إسحاق و يعقوب،بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب.و كلّ هؤلاء ثقات من أصحاب الصادق عليه السّلام.

و داود بن فرقد و إخوته:يزيد و عبد الرحمان و عبد الحميد.

و عبد الرحيم و عبد الخالق و شهاب و وهب،بنو عبد ربّه.و كلّهم خيار فاضلون.

و محمّد و أحمد و الحسين و جعفر،بنو عبد اللّه بن جعفر الحميرى.

و من قريب الإخوة الأربعة:بنو راشد أبى إسماعيل السلمى،ولدوا فى بطن واحد،و كانوا علماء،و هم:محمّد و عمر و إسماعيل،و رابع لم يسمّوه.

و مثال الخمسة:سفيان و محمّد و آدم و عمر و إبراهيم،بنو عيينة.كلّهم حدّثوا.

و مثال الستّة من التابعين:أولاد سيرين:محمّد المشهور،و أنس و يحيى و معبد و حفصة و كريمة.

و من رواة الصادق عليه السّلام:محمّد و عبد اللّه و عبيد و حسن و حسين و رومى، بنو زرارة بن أعين.

و مثال السبعة من الصحابة:بنو مقرن المزنى و هم:النعمان و معقل و عقيل و سويد و سنان و عبد الرحمان و عبد اللّه.و قيل:إنّ بنى مقرن كانوا عشرة (1).

و مثال الثمانية:زرارة و بكير و حمران و عبد الملك و عبد الرحمان و مالك و قعنب و عبد اللّه،بنو أعين،من رواة الصادق عليه السّلام.

و يوجد فى بعض الطرق:نجم بن أعين،فيكون من أمثلة التسعة.

و لو أضيف إليهم أختهم أمّ الأسود صاروا عشرة.

و ما زاد على هذا العدد نادر،فلذا وقف عليه الأكثر.

و ذكر بعضهم عشرة و هم:أولاد العبّاس بن عبد المطلب؛و هم:الفضل، و عبد اللّه،و عبيد اللّه،و عبد الرحمان،و قثم،و معبد،و عون،و الحارث،و كثير،و تمام -بالتخفيف-و كان أصغرهم،و كان العباس يحمله و يقول:

تمّوا بتمام فصاروا عشرة يا ربّ فاجعلهم كراما بره

و اجعل لهم خيرا و أنم الثمره ..... (2)

و كان له ثلاث بنات:أمّ كلثوم،و أمّ حبيب،و أميمة.

و اللّه تعالى أعلم.

(و)من المهمّ أيضا(معرفة أوطانهم و بلدانهم)؛فإنّ ذلك ربما يميّز بين الاسمين المتّفقين فى اللفظ.و أيضا ربما يستدلّ بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين إذا لم يعرف لهما اجتماع؛عند من لا يكتفى بالمعاصرة.

(و قد كانت العرب تنسب إلى القبائل)،و إنّما حدث الانتساب إلى البلاد و الأوطان لمّا توطّنوا(فسكنوا القرى)و المدائن،(و ضاعت الأنساب)فلم يبق لها

1- (1).حكاه عن الطبرى و ابن فتحون السخاوى فى فتح المغيث 4:175.

2- (2) .فتح المغيث للسخاوى:4:176-177.

غير الانتساب إلى البلدان و القرى،(فانتسبوا إليها-كالعجم-فاحتاجوا إلى ذكرها.

فالساكن ببلد)و إن قلّ-(و قيل:)يشترط سكناه(أربع سنين-بعد)أن كان قد سكن بلدا(آخر ينسب إلى أيّهما شاء،أو)ينسب(إليهما)معا(مقدّما للأوّل)من البلدين سكنى،(و يحسن)عند ذلک(ترتيب)البلد(الثانى ب«ثمّ»)،فيقول مثلا:

«البغدادى ثمّ الدمشقى».

(و)الساكن(بقرية بلد ناحية إقليم ينسب إلى أيّها شاء)من القرية،و البلد، و الناحية،و الإقليم؛فمن هو من أهل جبع-مثلا-له أن يقول فى نسبته:«الجبعى»أو «الصيداوى»أو«الشامى».و لو أراد الجمع بينها فليبدأ بالأعمّ فيقول:«الشامى الصيداوى الجبعى».

(فهذه جملة موجزة فى الإشارة إلى مقاصد هذا العلم)أعنى دراية الحديث و أنواعه(إجمالا-و من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة)الموضّحة لمطالبه(فعليه بكتابنا غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدّثين) (1)فإنّه قد بلغ فى ذلک الغاية،وفّق اللّه تعالى لإكماله بمحمّد و آله.

(و اللّه)تعالى(الموفّق)للسداد(و الهادى)إلى سبيل الرشاد،و هو حسبنا و نعم الوكيل.

فرغ من تسويد هذا التعليق المنزّل منزلة الشرح للرسالة الموسومة ب:البداية فى علم الدراية مؤلّفها العبد الفقير إلى عفو اللّه؛زين الدين بن علىّ بن أحمد الشامى العاملى -عامله اللّه بلطفه،و عفا عنه بمنّه و فضله-هزيع ليلة الثلاثاء خامس عشر شهر ذى الحجّة الحرام،عام تسع و خمسين و تسعمائة،حامدا مصلّيا مسلّما.

1- (1).لقد فقد هذا الكتاب و لم يصل إلينا.

فهرس مصادر التحقيق

1.أدب الإملاء و الاستملاء،لأبی سعید عبد الکریم بن محمّد بن منصور التمیمی السمعانی (م 562)،بیروت،دار الکتب العلمیّة.

2.الاستبصار فی ما اختلف من الأخبار،لأبی جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(385-460)،الطبعة الثالثة،4 مجلّدات،طهران،دار الکتب الإسلامیّة،1390.

3.الأمالی،لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالصدوق (م 381)،الطبعة الخامسة،بیروت،مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات،1410.

4.الأمالی،لأبی جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(385-460)،الطبعة الأولی،قم،دار الثقافة للطباعة و النشر،1414.

5.إیضاح الاشتباه،للعلاّمة الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر(648-729)، الطبعة الثانیة:قم،مؤسّسة النشر الإسلامی، 1415.

6.بحار الأنوار،للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقیّ المجلسی(1037-1110)،110 مجلّدات،الطبعة الثانیة،بیروت،مؤسّسة الوفاء،1403.

7.البیان،للشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکّی العاملی(734-786)،الطبعة الأولی، قم،1412.

8.تاریخ بغداد،لأبی بکر أحمد بن علیّ الخطیب البغدادی(م 463)،14 مجلّدا،بیروت، دار الکتب العلمیّة.

9.تاریخ الطبری،لأبی جعفر محمّد بن جریر الطبری(224-310)،10 مجلّدات،الطبعة الثانیة،مصر،دار المعارف.

10.تحف العقول،لأبی جعفر محمّد الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبة الحرّانی(م 381)، الطبعة السادسة،بیروت،مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات،1417.

11.تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی،لجلال الدین عبد الرحمان بن أبی بکر السیوطی (849-911)،مجلّدان،الطبعة الثانیة،بیروت،دار الکتب العلمیّة،1399.

12.تفسير القرآن الكريم،المنسوب إلى محيى الدين بن عربى(م 638)،-مجلّدان،الطبعة الأولى،طهران،ناصر خسرو.

13.التقريب و التيسير،لأبى زكريّا يحيى بن شرف النووى(م 776)،مطبوع مع تدريب الراوى.

14.تهذيب الأحكام،لأبى جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى(385-460)، 10 مجلّدات،طهران،دار الكتب الإسلاميّة، 1364 ش.

15.جامع الأصول فى أحاديث الرسول،لمجد الدين أبى السعادات المبارک بن محمّد الجزرى المعروف بابن الأثير(554-606)،14 مجلّدا،الطبعة الثانية،بيروت،دار الفكر،1403.

16.جامع المقاصد فى شرح القواعد،للمحقّق الثانى علىّ بن الحسين بن عبد العالى الكركى (868-940)،13 مجلّدا،الطبعة الأولى،قم،مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، 1408-1411.

17.الحاوى للفتاوى،لجلال الدين عبد الرحمان بن أبى بكر السيوطى(849-911)،مجلّدان، بيروت،دار الكتاب العربى.

18.خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال،للعلاّمة الحلّى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648-729)،الطبعة الأولى،قم،نشر الفقاهة،1417.

19.الخلاصة فى أصول الحديث،للحسين بن عبد اللّه الطيّبى(م 743)،الطبعة الأولى،بيروت، عالم الكتب،1405.

20.الخصال،لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق(م 381)،الطبعة الخامسة،قم،مؤسّسة النشر الإسلامى،1416.

21.الخلاف،لأبى جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى(385-460) ، 6 مجلّدات،الطبعة الأولى،قم،مؤسّسة النشر الإسلامى،1407-1417.

22.الدروس الشرعيّة فى فقه الإماميّة،للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّى العاملى (734-786)،3 مجلّدات،الطبعة الأولى،قم،مؤسّسة النشر الإسلامى،1412-1414.

23.الذريعة إلى أصول الشريعة،لأبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى(355-436)،الطبعة الأولى،مجلّدان،طهران،جامعة طهران، 1348 ه.ش.

24.ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة،للشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکّی العاملی (734-786)،الطبعة الأولی،4 مجلّدات،قم،مؤسسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، 1419.

25.رجال ابن داود،لتقیّ الدین الحسن بن علیّ بن داود الحلّی(647-740)،طهران،جامعة طهران،1342 ه.ش.

26.رجال الکشّی،لأبی جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(385-460)، الطبعة الأولی،مشهد المقدّسة،جامعة مشهد، 1348 ه.ش.

27.رسائل الشریف المرتضی،لأبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی و علم الهدی(355-436)،الطبعة الأولی،4 مجلّدات،قم،دار القرآن الکریم، 1405.

28.السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی،لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس العجلی الحلّی (543-598)،الطبعة الأولی،3 مجلّدات،قم،مؤسّسة النشر الإسلامی،1410-1411.

29.سنن ابن ماجة،لأبی عبد اللّه محمّد بن یزید بن ماجة القزوینی(275/273-209/207)، مجلّدان،بیروت،دار إحیاء التراث العربی.

30.سنن أبی داود،لأبی داود سلیمان بن الأشعث السجستانی(202-275)،4 مجلّدات، دار إحیاء السنّة النبویّة.

31.سنن الترمذی،لأبی عیسی محمّد بن سورة الترمذی(209-297)،5 مجلّدات،بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

32.سنن النسائی،لأبی عبد الرحمان أحمد بن علیّ بن شعیب النسائی(215-303)،8 أجزاء فی 4 مجلّدات،بیروت،دار إحیاء التراث العربی.

33.صحیح البخاری،لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعیل البخاری(194-256)،الطبعة الخامسة، 6 مجلّدات+الفهرس،دمشق و بیروت،دار ابن کثیر و الیمامة للطباعة و النشر و التوزیع، 1414.

34.صحیح مسلم،لأبی الحسین مسلم بن الحجّاج القشیری النیسابوری(206-261)،الطبعة الثانیة،5 مجلّدات،بیروت،دار الفکر،1398.

35.الضعفاء الکبیر،لأبی جعفر محمّد بن عمرو بن موسی بن حمّاد العقیلی المکّی، 3 مجلّدات،الطبعة الأولی،بیروت،دار الکتب العلمیّة.

36.عـدّة الأـصول،لأـبى جعفر محمّـد بـن الحسـن المعروف بالشـيخ الطوسـى(385-460)، مجلّـدان طبـع منهمـا واحـد،الطبعة الأولى،قم،مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، 1403.

37.عدّة الداعى،لأحمد بن فهد الحلّى(م 841)،[الطبعة الأولى]،قم،مكتبة الوجدانى.

38.علل الشـرائع،لأبى جعفر محمّـد بن علىّ بن الحسـين بن بابويه القمى المعروف بالشـيخ الصدوق(م 381)،الطبعة الأولى جزءان فى مجلّد،قم،مؤسّسة دار الحجّة للثقافة، 1416.

39.فتح البارى شـرح صحيح البخارى،لأحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى(773-852)، 13 مجلّدا+مقدّمة،و مجلّدان للفهارس،الطبعة الأولى،بيروت،دار الكتب العلميّة، 1410.

40.فتح المغيث فى شـرح ألفيّة الحديث،لشـمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السـخاوى(م 902)،4 مجلّدات،الطبعة الثانية، 1414،نشر دار الإمام الطبرى.

41.الفقيه-كتاب من لا يحضره الفقيه.

42.الفقيه و المتفقّه،لأبى بكر أحمد بن علىّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (392-463)،بيروت،دار الكتب العلميّة،1395.

43.الكافى،لأبى جعفر ثقة الإسـلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى(م 329)، الطبعة الرابعة،8 مجلّدات،بيروت،دار صعب و دار التعارف، 1401.

44.الكامل فى التاريـخ،لعزّ الـدين أبى الحسن علىّ بن أبى الكرم محمّـد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـيبانى المعروف بابن الأثير(555-630)،12 مجلّدا+ مجلّد الفهارس،دار صادر-دار بيروت، 1385.

45.كتاب شرح التصريف للتفتازانى(م 793)ضمن جامع المقدّمات،طهران،انتشارات معارف إسلامى.

46.كتـاب مـن لاـ يحضـره الفقيه،لأـبى جعفر محمّـد بن علىّ بن الحسـين بن بـابويه القمّى المعروف بالشـيخ الصـدوق(م 381)،الطبعة الخامسة،4 مجلّدات،طهران،دار الكتب الإسلاميّة،1390.

47.كشف الخفاء و مزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،لإسماعيل بن محمّد العجلونى الجراحى(م 1162)، مجلّدان،الطبعة الخامسة،بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1408.

48.كشف المحجّة لثمرة المهجة،لرضىّ الدين أبى القاسم علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس(م 664)،الطبعة الثانية،قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى،1417.

49.الكفاية فى علم الرواية،لأبى بكر أحمد بن علىّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (م 463)،بيروت،دار الكتب العلميّة،1409.

50.كنز العمّال فى سنن الأقوال،لعلاء الدين علىّ المتّقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى (888-975)،18 مجلّدا،بيروت، مؤسّسة الرسالة،1413.

51.لسان العرب،لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى(630-711)،18 مجلّدا، قم،نشر أدب الحوزة،1405.

52.مبادئ الوصول إلى علم الأصول،للعلاّمة الحلّى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648-729)،الطبعة الثانية،بيروت،دار الأضواء،1406.

53.المبسوط،لأبى بكر محمّد بن أبى سهل السرخسى(ت 483)،30 جزءا فى 15 مجلّدا+ الفهارس،بيروت،دار المعرفة.

54.المحصول فى علم الأصول،لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازى(544-606)، مجلّدان،الطبعة الأولى،بيروت،دار الكتب العلميّة،1408.

55.مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة،للعلاّمة الحلّى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648-729)،الطبعة الأولى،9 مجلّدات،قم، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، 1412-1418.

56.مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام،للسيّد محمّد بن علىّ الموسوى العاملى (956-1009)،الطبعة الأولى،8 مجلّدات،قم، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث عليهم السّلام، 1410.

57.المراسم النبويّة و الأحكام العلويّة،لسلاّر بن عبد العزيز الديلمى(م 463/448)،الطبعة الأولى،قم، منشورات حرمين،1404.

58.المستصفى فی علم الأصول،لأبی حامد محمّد بن محمّد الغزالی(م 505)،الطبعة الأولی، بیروت،دار الکتب العلمیّة،1413.

59.المسند،لأحمد بن حنبل(164-241)،10 مجلّدات،بیروت،دار الفکر،الطبعة الثانیة، 1414.

60.المطوّل فی شرح تلخیص المفتاح،لسعد الدین مسعود التفتازانی الهروی،قم،مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی،1407.

61.معارج الأصول،للمحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (602-676)،الطبعة الأولی،قم،مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث،1403.

62.معجم الأدباء،لعبد اللّه یاقوت بن عبد اللّه الملقّب بشهاب الدین،ولادته 574 ببلاد الروم، 20 جزءا فی 10 مجلّدات،الطبعة الثالثة،بیروت،دار الفکر،1400.

63.المعتبر فی شرح المختصر،للمحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی(602-676)،الطبعة الأولی،مجلّدان،قم،مؤسّسة سیّد الشهداء علیه السّلام،1364 ش (1985 م).

64.معرفة علوم الحدیث،للحاکم أبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الحافظ النیسابوری (321-405)،القاهرة،مکتبة المتنبّی.

65.المغازی،لمحمّد بن عمر بن واقد الواقدی(130-207)،مجلّدان،نشر دانش إسلامی.

66.المغنی،لأبی محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسی الحنبلی(541-620)، 12 مجلّدا،بیروت،دار الکتاب العربی.

67.مغنی اللبیب عن کتب الأعاریب،لأبی محمّد عبد اللّه بن یوسف بن هشام الأنصاری المصری(708-761)،جزءان فی مجلّد واحد،بیروت،دار الکتاب العربی.

68.مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلاّمة،للسیّد محمّد جواد الحسینی العاملی(م حوالی 1227)،10 مجلّدات،قم،مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث.

69.مقباس الهدایة،للعلاّمة الشیخ عبد اللّه المامقانی(1290-1351)،3 مجلّدات،الطبعة الأولی،قم،مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث،1411.

70.مقدّمة ابن الصلاح فی علوم الحدیث،لأبی عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوری (م 643)،الطبعة الأولی،بیروت،دار الکتب العلمیّة،1416.

71.المقنعة،لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی المعروف بالشیخ المفید (336-413)،الطبعة الثانیة،قم،مؤسّسة النشر الإسلامی،1410.

72.منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان،لجمال الدین الحسن بن زین الدین العاملی (959-1011)،الطبعة الأولی،3 مجلّدات،قم،مؤسّسة النشر الإسلامی،1404-1407.

73.المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع،لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی(400-481)،الطبعة الأولی،5 مجلّدات،قم،مؤسسة النشر الإسلامی، 1407-1413.

74.الموضوعات،لأبی الفرج عبد الرحمان بن علی بن الجوزی القرشی(510-597)، 3 مجلّدات،الطبعة الثانیة،بیروت،دار الفکر،1403.

75.النهایة،لأبی جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی،الطبعة الثانیة،بیروت، دار الکتاب العربی،1400.

76.النهایة فی غریب الحدیث و الأثر،لمجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمّد الجزری المعروف بابن الأثیر(554-606)،الطبعة الرابعة،5 مجلّدات،قم،إسماعیلیان، 1363 ش(1984 م).

77.وسائل الشیعة،لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملی(1033-1104)،الطبعة الأولی، 30 مجلّدا،قم،مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث،1409-1412.

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

اشارة

تأليف شيخ الإسلام عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانىّ العاملىّ (918-984 ه)

تحقيق السيّد محمّد رضا الحسينىّ الجلالىّ

ص:297

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

مقدّمة التحقيق

اشارة

الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاة و السّلام على سيّدنا محمّد و آله الأئمّة المعصومين.

المؤلّف

اشارة

حياته و نشاطه العلميّ

اسمه و نسبه

(1)

هو الشيخ عزّ الدين،الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد بن على بن حسين بن محمّد بن صالح،العاملىّ،الجبعىّ،الحارثىّ،الهمدانىّ؛والد الشيخ البهائىّ.

نسبته

الحارثىّ:نسبة إلى الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمدانى،صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام و من أخصّ أصحابه،و للحارث مع أمير المؤمنين عليه السّلام أخبار كثيرة ذكرت فى ترجمته.

1- (1).اعتمدنا فى هذه الترجمة أساسا على ما أورده الإمام العلاّمة السيّد محسن الأمين العاملىّ-رضوان اللّه عليه-فى موسوعة أعيان الشيعة 6:58-65 من الطبعة الثالثة [1]الحديثة الواقعة فى(10)مجلّدات،مع الاستدراك بما وقفنا عليه من الفوائد و المعلومات. و أمّا فى فصل(مؤلّفاته)فكان الاعتماد أساسا على كتاب الذريعة لشيخنا الإمام العلاّمة آقا بزرك الطهرانى، قدّس اللّه سرّه.

و الهمدانيّ:نسبة إلى همدان-بسكون الميم و بالدال المهملة-قبيلة من اليمن.

مولده و وفاته و مدفنه

فى الرياض عن خطّ المترجم له أنّه قال:مولد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من المحرّم سنة(918 ه).

و كتب ولده الشيخ البهائيّ بخطّه تحت مولد أبيه:انتقل إلى دار القرار و مجاورة النبيّ و الأئمّة الأطهار عليهم السّلام فى(8 ربيع الأوّل سنة 984 ه)،فكان عمره(66)سنة و شهرين و سبعة أيّام (1).

و كانت وفاته بالبحرين بقرية المصلّى من قرى هجر،و دفن بها.

أقوال العلماء فى حقّه

كان المترجم له تلميذا للشهيد الثانى،و هو صاحبه فى إسلامبول،و أجازه الشهيد الثانى بإجازة طويلة مفصّلة ذكرها بتمامها الشيخ يوسف البحرانى فى كشكوله (2)،و هى بتاريخ(941 ه)قال فيها:

«إنّ الأخ فى اللّه،المصطفى فى الأخوّة المختار،المرتقى عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين،الشيخ الإمام العالم الأوحد،ذا النفس الطاهرة الزكيّة، و الهمّة الباهرة العليّة،و الأخلاق الزاهرة الإنسيّة،عضد الإسلام و المسلمين، عزّ الدنيا و الدين،حسين ابن الشيخ الصالح العالم العامل المتقن المتفنّن خلاصة الأخيار الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ الإمام شمس الدين محمّد الشهير بالجبعى،أسعد اللّه جدّه،و جدّد سعده،و كبت عدوّه و ضدّه،ممّن انقطع بكليّته إلى طلب المعالى و واصل يقظة الأيّام بإحياء الليالى،حتّى أحرز السبق فى مجارى ميدانه،و حصّل بفضله السبق على سائر أترابه و أقرانه،و صرف برهة من زمانه فى تحصيل هذا العلم،و حصل منه على

1- (1).رياض العلماء للأفندى 2:110. [1]

2- (2) .الكشكول للبحرانى 2:201-224. [2]

أكمل نصيب و أوفر سهم،فقرأ على هذا الضعيف،و سمع كتبا كثيرة فى الفقه و الأصولين و المنطق و غيرها.

فممّا قرأه من كتب اصول الفقه:مبادئ الوصول،و تهذيب الأصول،من مصنّفات الداعى إلى اللّه تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر قدّس سرّه، و شرح جامع البين فى مسائل الشرحين،للشيخ الإمام الأعلى شمس الدين محمّد بن مكّى،عرج اللّه بروحه إلى دار القرار،و جمع بينه و بين أئمّته الأطهار.

و من كتب المنطق:رسائل كثيرة،منها:الرسالة الشمسيّة للإمام نجم الدين الكاتبى القزوينىّ،و شرحها للإمام العلاّمة سلطان المحقّقين و المدقّقين قطب الدين محمّد بن محمّد بن أبى جعفر بن بويه الرازى،أنار اللّه برهانه و أعلى فى الجنان شأنه.

و ممّا سمع من كتب الفقه:كتاب الشرائع،و الإرشاد،و قرأ جميع كتاب قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام من مصنّفات شيخنا الإمام الأعلم أستاذ الكلّ فى الكلّ جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر؛قراءة محقّقة جمعت بين تهذيب المسائل و تنقيح الدلائل حسبما وسعته الطاقة و اقتضت الحال.

و قرأ و سمع كتبا أخرى (1).

و فى أمل الآمل (2):«كان عالما ماهرا،محقّقا مدقّقا،متبحّرا جامعا،أديبا منشئا شاعرا،عظيم الشأن،جليل القدر،ثقة».

و فى رياض العلماء:«كان فاضلا عالما جليلا،أصوليّا متكلّما،فقيها محدّثا، شاعرا،ماهرا فى صنعة اللغز».

و قال المولى مظفّر على-أحد تلاميذ ولده البهائىّ-فى رسالته الفارسية التى

1- (1).إجازة الحديث:240؛و طبعت الإجازة فى بحار الأنوار 146:105-171؛و [1]فى كشكول البحرانى [2]كما سبق.

2- (2) .أمل الآمل 1:67/74. [3]

عملها فی أحوال شیخه البهائیّ،علی ما حکاه صاحب الریاض:«و کان والد هذا الشیخ -أی البهائی-فی زمانه من مشاهیر فحول العلماء الأعلام و الفقهاء الکرام،و کان فی تحصیل العلوم و المعارف و تحقیق مطالب الأصول و الفروع مشارکا و معاصرا للشهید الثانی،بل لم یکن له-قدّس اللّه سرّه-فی علم الحدیث و التفسیر و الفقه و الریاضیّ عدیل فی عصره،و له فیها مصنّفات».

و قال فی حقّه المولی نظام الدین محمّد-تلمیذ ولده البهائیّ-فی کتابه نظام الأقوال فی أحوال الرجال:«الحسین بن عبد الصمد بن محمّد الجبعیّ الحارثیّ الهمدانیّ،الشیخ العالم الأوحد،صاحب النفس الطاهرة الزکیّة و الهمّة الباهرة العلیّة،والد شیخنا أدام اللّه ظلّه البهیّ،من أجلّة مشایخنا قدّس اللّه روحه الشریفة،کان عالما فاضلا مطّلعا علی التواریخ،ماهرا فی اللغات،مستحضرا للنوادر و الأمثال،و کان ممّن جدّد قراءة کتب الأحادیث ببلاد العجم،له مؤلّفات جلیلة و رسالات جمیلة،و یدلّ علی اعتنائه بعلم الحدیث أنّه کتب التهذیب بخطّ یده،و قابله مع شیخه الشهید الثانی علی النسخة التی بخطّ المؤلّف».

و بالجملة،فقد دلّت مؤلّفاته علی رسوخ قدمه و تقدّمه فی العلوم الدینیّة من الفقه و علم الحدیث و الدرایة و التفسیر و العلوم الأدبیة و الریاضیات،حتّی خطّأ المحقّق الثانی فی أمر القبلة،و مکانته بین العلماء معروفة.

و ذکره إسکندر بک الترکمانی منشئ الشاه عبّاس الصفوی فی کتابه تاریخ عالم آرای عبّاسی الذی هو فی تاریخ دولة الشاه عبّاس الأوّل الصفوی،فقال ما تعریبه:«کان من مشایخ جبل عامل العظام،و کان فاضلا عالما فی جمیع العلوم خصوصا الفقه و التفسیر و الحدیث و العربیة،و صرف خلاصة أیّام شبابه فی صحبة الشهید الثانی زبدة العلماء الشیخ زین الدین علیه الرحمة،و کان مشارکا و مساهما له فی تصحیح کتب الحدیث و الرجال و تحصیل مقدّمات الاجتهاد و کسب الکمال،و بعد ما نال الشیخ زین الدین درجة الشهادة-بسبب التشیّع-علی ید الرومیین؛الملوک العثمانیة،توجّه المشار إلیه المترجم له من وطنه المألوف إلی بلاد العجم،فحظی عند الشاه طهماسب،و صار مصاحبا له معظّما عنده فی الغایة،و أذعن له علماء العصر بمرتبة الفقاهة و الاجتهاد،

و سعى سعيا بليغا فى إقامة صلاة الجمعة و كانت متروكة لاختلاف العلماء فى شروطها،و صار يقيمها و يأتمّ به خلق كثير».

أسرته

فى روضات الجنّات:عن صاحب حدائق المقرّبين،عن المولى محمّد تقى المجلسى الأوّل،عن الشيخ البهائى أنّه كان يقول:إنّ آباءنا و أجدادنا فى جبل عامل كانوا دائما مشتغلين بالعلم و العبادة و الزهد،و هم أصحاب كرامات و مقامات.

و قد كان والده و جدّه شمس الدين محمّد بن على-الذى ينقل صاحب البحار عن خطّه كثيرا صاحب المجموعة-من كبار العلماء،و كذلک كثير من بنى أبيه و عمومته، و كذلک أخوه العالم الفقيه الشاعر نور الدين أبو القاسم على بن عبد الصمد،و ابن ابنه الشيخ حسين بن عبد الصمد بن حسين بن عبد الصمد.و من ذريّة ولده عبد الصمد آل مروة العامليّون.

أولاده

له من الذكور ولدان:

أحدهما:الشيخ البهائىّ الذائع الصيت الذى فاقت شهرته شهرة أبيه،و لذلک يعرّف به أبوه،فيقال:والد الشيخ البهائىّ.

ثانيهما:الشيخ عبد الصمد،و له صنّف البهائىّ الصمديّة فى النحو.

ما وجد بخطّه من تواريخ إخوته و أولاده و غيرهم:

فى الرياض:رأيت فى أردبيل على ظهر نسخة من إرشاد العلاّمة نقلا عن خطّ المترجم له،و كتبه الكاتب فى حياته ما صورته:«مولد أخى الأكبر الشيخ نور الدين سنة(898)،و أخى الشيخ محمّد(903)و وفاته(952)،و أختى...سنة(950)و وفاتها (970)،و مولد أخى الحاج زين العابدين-أطال اللّه بقاءه-(909).ثمّ كتب غيره أو هو بعده بزمان:أنّ وفاته(965).

ثمّ كتب الشيخ:و تولّد ابنه-أى ابن أخيه المذكور-الشيخ تقى الدين سنة(920) و وفاته(972).

و مولـد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من المحرّم(918)،و توفّيت زوجتى خديجـة بنت الحاج على-رحمهما اللّه تعالى-فى مدينـة هراة 26 شهر...سنة(976)و نقلت إلى جوار ثامن الأئمّة على بن موسى الرضا عليه السّلام».

و كتب الشـيخ البهائى تحته ما صورته:«كتب الوالـد:ولدت المولودة الميمونة بنتى...ليلة الإثنين 3 صفر سنة(950)،و أخوها أبو الفضائل محمّد بهاء الدين-أصـلحه اللّه و أرشده-عند غروب الشمس يوم الأربعاء 17 ذى الحجّة سنة(953)،و أختهما أمّ أيمن سـلمى بعد نصف الليل 16 المحرّم سنة(955)،و أخوهم أبو تراب عبد الصـمد ليلة الأحد-و قد بقى من الليل نحو ساعة-3 صفر سنة(966)فى قزوين،و ابن أخته السيّد محمّد ليلة السبت صفر من السنة المذكورة.

مولد شيخنا الشيخ زين الدين-رفع اللّه قدره-سنة(911)،و وفاته(965)».انتهى.

مشايخه فى الدراية و الرواية

عرفنا منهم:

1-الشهيد الثانى(911-965 ه)،و كـان يكبره ب(7)سـنوات فقط،و مع أنّ أخـذه منه يـدلّ على نوع من تواضع شـيخنا المصـنّف و عـدم تكبّره،فقد كانا صديقين و رفيقين،بل و عبّر بعض المترجمين عنهما بأنّهما كانا مشاركين،و يظهر ذلك من التقريظ البليغ الذى ذكره الشـهيد له فى إجازته،كما سبق.

2-السيّد حسن بن جعفر الكركىّ،و قد أجاز له أيضا.

تلاميذه

1-الشيخ أبو منصور حسن ابن الشهيد الثانى،الشهير بصاحب المعالم يروى عنه بإجازة تاريخها(983 ه).

2-السيّد حسن بن على بن شدقم الحسينىّ المدنىّ،يروى عنه إجازة.

3-الشيخ رشيد الدين ابن الشيخ إبراهيم الأصفهانى،و يروى عنه إجازة بتاريخ (971 ه)بالمشهد الرضوى،و رأى صاحب الرياض إجازته له على ظهر إرشاد العلاّمة.

4-الشيخ أبو محمّد الشهير ببايزيد البسطامى.

فى الذريعة:«يروى عن الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى».

5-المسمّى ملک على،يروى عنه إجازة،و رأينا إجازته له بخطّ يده فى طهران فى مكتبة فضل اللّه النورىّ،الشهيد.

6-السيّد حسن بن نور الدين الحسينى الشفتى.ذكر روايته عن شيخنا المصنّف فى إجازته للسيّد حسين بن روح اللّه الطبسى،فلاحظ الذريعة(173/1)رقم 873.

7-منصور بن عبد اللّه الشيرازى المعروف براستگو،مؤلّف الفصول و الفوائد المنصورية فى شرح تهذيب الأصول للعلاّمة الحلّى:ذكره شيخنا فى الذريعة(170/13).

8-السيّد الأمير محمّد باقر الداماد(ت 1040 ه)أجازه فى رجب سنة(983 ه).

9-السيّد محمّد علاء الدين بن هداية اللّه الحسينى الخيروى-من أعمال فارس- أجازه بتاريخ(967 ه)،قال شيخنا الطهرانى:رأيتها من ظهر كتاب النصوص.

10 و 11-ولداه:محمّد بهاء الدين المعروف بالشيخ البهائى(953-1030 ه)، و أبو تراب عبد الصمد.

كتب والدهما الإجازة لهما فى المشهد الرضوى بتاريخ(971 ه).

12 و 13 و 14-السادة:محمّد،و على،و حسين،أولاد السيّد حسن ابن شدقم.

15-أختهم أمّ الحسين بنت السيّد حسن ابن شدقم.

أشركهم الشيخ مع إجازة والدهم التى أصدرها لهم عام(983 ه)فى مكّة المكرّمة،كما ذكره شيخنا الطهرانى،مكرّرا (1).

1- (1).الذريعة إلى تصانيف الشيعة 1:962/186. [1]

و قد ذكر فی الرواة عنه:

16-السيّد حسين بن حيدر الحسينی الكركی،المفتی بإصبهان.

17-الميرزا تاج الدين حسين الصاعدی.

18-المولی معانی التبريزی.

19-السيّد محمود شجاع الدين بن علی الحسينی المازندرانی.

20-السيّد حيدر بن علاء الدين الحسينی الحسنی النيروبی التبريزی.

21-السيّد محمّد شمس الدين بن علی الحسينی الموسوی،الشهير بأبی الحسن.

و لم أتحقّق من تراجمهم.

و لا بدّ أن يكون الرواة عنه أكثر من هذا العدد بكثير.

مؤلّفاته

اشارة

اعتمدنا فی إعداد هذه القائمة علی ما أورده شيخنا العلاّمة الطهرانی فی موسوعة الذريعة،مستدركين بما ذكره السيّد الأمين فی أعيان الشيعة و بما حصلنا عليه من فوائد و معلومات إضافية،و اللّه المستعان.

1-إجازاته

1-إجازته للسيّد المحقّق الأمير محمّد باقر الداماد المتوفّی سنة(1040 ه).

مختصرة،تاريخها(رجب سنة 983 ه).

2-إجازته للشيخ جمال الدين أبی منصور الحسن العامليّ صاحب المعالم (ت 1011 ه)ابن الشهيد الثانی.مختصرة،تاريخها سنة(983 ه).

3-إجازته للسيّد الحسن بن علی بن الحسن المشهور بابن شدقم المدنی، و لأولاده السيّد محمّد و السيّد علی و السيّد حسين و أختهم أمّ الحسين،كتبها لهم عام تشرّفه بمكّة المعظّمة و نزوله بدار المجاز،بعد يوم الغدير سنة(983 ه).مختصرة، أوردها فی الرياض فی ترجمة المجاز.

4-إجازته للشيخ رشيد الدين بن إبراهيم الأصفهانى.مختصرة،تاريخها تاسع جمادى الأولى سنة(971 ه)،كتبها له بالمشهد الرضوى.

5-إجازته لولديه الشيخ بهاء الدين محمّد،و الشيخ أبى تراب عبد الصمد.

مختصرة،كتبها لهما بالمشهد الرضوى ثانى رجب سنة(971 ه).

6-إجازته للسيّد علاء الدين محمّد بن هداية اللّه الحسينى الخيروى.تاريخها سنة(967 ه)،مختصرة،و هى بخطّ المجاز على ظهر كتاب النصوص.

7-إجازته للمولى ملک على.متوسطة،روى فيها عن السيّد حسن بن جعفر و الشهيد الثانى كليهما عن الشيخ على الميسى،و لعلّ المجاز والد ملک حسين بن ملک على التبريزى المجاز من الشيخ البهائى.

2-الأربعون حديثا فى الأخلاق

كتبه باسم شاه طهماسب الصفوى،ذكر أوّلا فضل رواية الأربعين،و أنّه ممّا بلغ عليه الثواب،فجمع هذا فى الأخلاق الممدوحة و المذمومة و الأفعال الحسنة و القبيحة.

و طبع بتحقيق على أوسط ناطقى فى مجموعة ميراث حديث شيعه المجلّد الثانى (ص 135-184)فى قم سنة 1420 ه.

3-إصلاح جامع البين من فوائد الشرحين

بعد أن ألّف العلاّمة الحلّى كتاب تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول،قام بشرحه كلّ من الأخوين الأعرجيّين:السيّد عميد الدين و السيّد ضياء الدين،ابنى أخت العلاّمة الحلّى،و قد جمع الشهيد الأوّل الشرحين فى كتاب وزاد عليهما،و سمّاه:جامع البين من فوائد الشرحين.

و عن كتاب كشف الحجب:أنّ الشهيد ألّف هذا الكتاب فى أوائل شبابه،و لم يراجع المسوّدة؛لذلک بقيت النسخة غير منقّحة،فوجدها المترجم له و أصلحها سنة (941 ه)جامعا فيها كلا الشرحين و زيادة الشهيد.

و قال شیخنا الطهرانی:جمع فیه بین فوائدهما و زاد علیهما فوائد أخر،قال فی کشف الحجب:إنّ الجامع هذا تألیف الشیخ السعید أبی عبد اللّه محمّد بن مکّی بن محمّد الشهید(786 ه)،و قال بعد تمام الإصلاح:ثمّ إنّ الشیخ الشهید میّز ما اختصّ به شرح الضیاء بعلامة«ض»و ما اختصّ به شرح العمید بعلامة«ع»و أنا تابعته فی ذلک،و ما کان زائدا علیهما کتبت فی أوّله لفظة«زیادة»و فی آخره«ها»فصارت هذه النسخة ممیّزة لمختصّات الشرحین،و الزوائد علیهما،و مختصّة بمزید الإصلاح و التصحیح.

ثمّ قال فی کشف الحجب:و قد ظفرت بحمد اللّه تعالی علی نسخة خطّ الشیخ حسین بن عبد الصمد،أوّله:أحمدک اللهمّ علی سوابغ نعمائک بأبلغ محامدک، و أسألک المزید من فضلک.

4-الاعتقادات الحقّة

یوجد النقل عنها فی بعض المجامیع،و لعلّه المذکور فی الریاض قال:«رأیت له الواجبات الملکیة فی الاعتقادیات و العملیات التی یجب معرفتها و جعلها ملکة،کتبه عبده الأصغر و محبّه الأکبر محمّد بن جعفر النباطی».

5-تحفة أهل الإیمان فی قبلة عراق العجم و خراسان

بیّن فیه خطأ المحقّق الکرکی فی أمره بلزوم جعل الجدی بین الکتفین،و تغییره لکثیر من المحاریب فی إیران.

و قال الطهرانی بعنوان:قبلة عراق العجم و خراسان:رأیت نسخة منه فی المجلس [الإسلامی بطهران]،و ینقل عنه الآقا رضی القزوینی فی قبلة الآفاق،و الحرّ فی مقدّمات تحریر الوسائل.

6-تراجم مشایخ الشیعة

کانت فی مکتبة سیّدنا الحسن صدر الدین-طاب ثراه-نسخة کان یعتقد أنّها

تأليف الشيخ عزّ الدين والد الشيخ البهائى،و يحتمل اتّحاده مع ما مرّ أنّه لتلميذه الشيخ حسين بن مفلح الذى توفّى(933 ه)،و كان المؤلّف ملازمه مدّة ثلاثين سنة.

7-تطهير الحصر و البوارى

مختصر،أوّله:«الحمد للّه كما ينبغى»،ذكره الأمين باسم:رسالة فى طهارة الحصر و البوارى بالشمس.

8-تعليقات على خلاصة الأقوال فى الرجال

ذكره الأمين.

9-جوابات السيّد بدر الدين الحسن بن على بن الحسن بن على بن شدقم

الحسينى المدنى

و هى إحدى عشرة مسألة مختصرة سألها ابن شدقم،و كتبها المترجم له مع جواباتها بخطّه،ثمّ كتب الشيخ عبد اللطيف الجامعى فى سنة(1014 ه)عن نسخة خطّ ابن شدقم،قال الطهرانى:«و قد رأيت النسخة المنقولة عن خطّ الشيخ عبد اللطيف،عند السيّد آقا التسترى فى النجف».

10-جواب الاعتراضات العشرة على قول النبى صلّى اللّه عليه و آله«إنّى أحبّ من دنياكم ثلاثا:

النساء،و الطيب،و قرّة عينى الصلاة»

يوجد ضمن مجموعة من رسائله التى سنذكرها.

أقول:الموجود فى المجموعة باسم:«شرح حديث أحبّ من دنياكم...»،و قد ذكره الطهرانى أيضا بعنوان الشرح،و هو هذا بعينه.

11-جواب مكتوب الشاه سليمان العثمانى المتوفّى(974 ه)إلى الشاه

طهماسب الصفوى الذى مات فى سنة(984 ه)يطلب منه فى الكتاب إطلاق ولده

كتب الجواب والد الشيخ البهائى،و هو مدرج بتمامه فى فضائل السادات المطبوع (1).

12-الحاشية على الإرشاد

ذكر فى فهرس تصانيفه بعنوان التعليقة،و قال الأمين:لم تتمّ.

13-الحكم الشرعىّ؛فى تحقيقه و بيان أقسامه

قال الطهرانى:«رأيته ضمن مجموعة من رسائله فى مكتبة الخونسارى».

14-الحواشى على الكتب الحديثيّة و الرياضيّة و الفقهيّة

ذكرت فى فهرس تصانيفه.

15-ديوان الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى

ذكره الشيخ الحرّ فى الأمل.

16-الرائية-قصيدة فى مدح الأمير عليه السّلام

مطلعها:

إلى م ألام و أمرى شهير و أشفق من كلّ نذل حقير

قال الطهرانى:«إلى تمام خمسة و أربعين بيتا،أنشأها قبل مهاجرته إلى العراق، و طلبوا منه شرحها،لكن لم يتيسّر له إلى أن جاء إلى كربلاء فشرحها هناك».

1- (1).فضائل السادات:ص 421-422،و لم يورد إلاّ صفحة من بدايتها،و سنورده بعنوان«نثره».

و هی من القصائد الغدیریة،و منها قوله:

و نور الظلام و کافی العظام و مولی الأنام بنصّ الغدیر (1)

17-الرسالة التساعیة-تسع مسائل.

أوّلها:«الحمد للّه هادی من أراد إلی سبیل الرشاد...وفّقنی اللّه لتحقیق مسائل عدیدة فقهیّة غفل عن الغور فی تحقیقها أکثر المتأخّرین...و هی ممّا یتعلّق بالصلاة فقط؛لأنّها أفضل الأعمال...و قد خالف فیها بعض المتقدّمین مع أنّ أکثر المتأخّرین وافقوا ذلک البعض غفلة».

قال الطهرانی:لیست التسمیة فی متن الرسالة،و سمّاها بهذا الاسم کاتبها الحاج الشیخ علی القمّی،رأیتها فی المجموعة الفقهیة عند الشیخ علی القمّی،و تأتی بعنوان المسائل الصلاتیة،و ذکرنا فهرس المسائل فی عنوان المجموعة الفقهیة.

18-رسالة فی تعداد المخالفین لأمیر المؤمنین و تعیینهم

أوّلها:«الحمد للّه حقّ حمده...»،کتبها بأمر العالی المطاع.و لم یسمّ المصنّف اسمه،لکن یستظهر من بعض القرائن أنّها للشیخ عزّ الدین الحسین بن عبد الصمد والد البهائی،منها:انضمامها مع رسالة الحصر و البواری فی ما رأیناه من النسخ.

19-رسالة فی تقدیم الشیاع الظنّی علی الید

قال الطهرانی:أوّلها:«الحمد للّه الذی شاع فضله و کرمه».موجودة عندی، و استنسخ المرحوم المیرزا محمّد الطهرانی بخطّه عن نسخة بخطّ تلمیذ المصنّف المولی ملک محمّد،تاریخها ثامن جمادی الآخرة(1037 ه)،و نسخة رأیتها فی کتب الشیخ علی القمّی فی النجف،سنذکرها باسم المجموعة الفقهیّة.

1- (1).الذریعة إلی تصانیف الشیعة 10:53،و [1]أوردها الأمینی فی الجزء(11)من الغدیر. [2]

20-رسالة فی الرحلة

یذکر فیها وقائع ما اتّفق له فی أسفاره،قال الأمین:و هذه لا وجود لها، و لو وجدت لکانت من الرسائل الممتعة؛لأنّه مع علمه و کثرة اطّلاعه قد طاف شرق الأرض و غربها،فلا بدّ أن یکون حصل له أمور شتّی نادرة.

أقول:لاحظ الرقم(40)الآتی.

21-الرضاعیّة

أوّلها:«الحمد للّه کما هو أهله»إلی قوله:«اشتهر علی ألسنة الطلبة فی هذا العصر تحریم المرأة علی بعلها بإرضاع بعض من سنذکره».قال الطهرانی:رأیته عند الشیخ محمّد علی الأردوبادی فی النجف.

22-شرح ألفیّة الشهید

أوّله:«اللهمّ إنّا نحمدک حمدا لا یدرس و لا یندرس،بل یسرد ما تعاقبت الدروس...»إلی آخره.قال الطهرانی:توجد نسخة الأصل منه بخطّ المؤلّف فی مکتبة الإمام الرضا علیه السّلام فی خراسان،کما ذکر فی فهرسها(ج 2 ص 84)،و ذکر الشارح:أنّه فرغ منه فی هراة أواخر المحرّم سنة(981 ه).

و قال الأمین:ممزوج مع المتن،مبسوط،فی نظام الأقوال:لم یعمل مثله.

23-شرح آخر علی ألفیّة الشهید

ذکره الأمین،و قال:«فیه مناقشات مع الشهیدین و المحقّق الکرکی،ذکره صاحب ریاض العلماء».

24-شرح(الرائیة الغدیریّة)من نظمه

الرائیة هذه نظمها فی مدح أمیر المؤمنین علیه السّلام و ما ورد فی فضله فی الکتاب

ص:312

و السـنّة،و كان نظمها قبل هجرته إلى العراق،و عاقه عن شـرحها اشـتغاله بالفرض المضـيّق إلى أن تشرّف إلى الحائر بكربلاء،و حصلت له فرصـة يسـيرة فشـرحها ملتزمـا بـذكر خصـوص مـا روتـه العامّـة فى كتبهـم المعتـبرة فى كـلّ مـا نظمـه مـن المنـاقب؛ليكـون أتـمّ فى الحجّة،أوّله:«الحمد للّه حمدا لا يحصى،و الصلاة و السّلام على من أسرى [به]من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى...إلى آخره».قال الطهرانى:«ضمن المجموعة رأيتها عند الشيخ على القمّى فى النجف،كما سيأتى».

25-شرح الصحيفة السجّادية

على نحو التعليق،و ذكره الأمين باسم:«تعليقات».

26-شرح قواعد الأحكام

ذكره فى رياض العلماء،و فى نظام الأقوال تأليف نظام الدين الساوجى تلميذ البهائى.

27-رسالة فى صرف سهم الإمام عليه السّلام من الخمس إلى فقراء السادة

فى الرياض:«لطيفة حسنة،فرغ منها سنة(968 ه)».

28-رسالة صلاة الجمعة و اختيار وجوبها عينا

أوّلها:«اللهمّ اجمعنا على الحقّ و الهـدى،و ارفعنا عن الآثام و الردى...».كتبها فى عصـر الشاه طهماسب،و قال فى أواخرها:«إنّ فى هـذه الدولـة القاهرة الظاهرة الطاهرة المسـدّدة المؤيّدة العلوية الحسـينيّة الطهماسبية،لا مانع من فعل الجمعة،فيجب امتثال أمر اللّه و أمر رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و أمر الأئمّة عليهم السّـلام و العلماء الراشدين فى فعلها...»إلى آخر كلامه.و ينقل فيها عن كتاب تهذيب المرشدين للقاضى أبى الفتح محمّد بن على بن عثمان الكراجكى،فى مجموعة رأيتها بمكتبة الشريعة الأصفهانى النجفى.

29-العقد الحسینی أو الطهماسبی

قال الطهرانیّ:«فی أسرار الصلاة،ممّا وجد فی المجموعة الخطیّة التی رآها و ذکرها بعنوان:مجموعة فقهیّة،کما سیأتی».

و قد طبع فی(میراث إسلامی إیران)السنویّة التی تصدرها مکتبة السیّد المرعشی فی قم(10/177-222)إعداد محمّد حسین الروحانی.

30-الغرر و الدرر

حکاه صاحب الروضات عن بعض الفضلاء.و قال الأمین:«فی الریاض:رأیت فائدة فی مسألة صلاة الجمعة منقولة منه».

31-الفضائل المنجیة

قال الطهرانی:«نقل عنه الشیخ أحمد بن سلیمان بن أبی ظبیة فی کتابه عقد اللآل مصرّحا بأنّه لوالد البهائی و نقل عنه مؤلّف الدمعة الساکبة المولی محمّد باقر».

32-فهرست الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی

33-القبلة و تحقیقها

ذکرها فی نظام الأقوال،قال الطهرانی:«و لعلّها رسالته فی قبلة خراسان»،و هی المذکورة برقم(5)باسم تحفة أهل الإیمان فی قبلة عراق العجم و خراسان.

34-رسالة فی مناظرته مع بعض علماء حلب فی الإمامة سنة(951 ه)

قال الأمین:رأیتها بالنجف الأشرف،و علیها خطّ الشهید الثانی بإجازتها لبعض آل سلیمان العامليين،ثمّ استنسختها فی کرمانشاه سنة(1353 ه).و قد طبعت بتحقیق

شاكر شبع فی قم عام(1412 ه)طبعة منقّحة محقّقة.

35-منظومة فی الجبر و المقابلة

فارسیّة،للشیخ حسین بن عبد الصمد،كذا ذكرها الطهرانی.

36-لغز للشیخ حسین بن عبد الصمد

كتبه إلی ولده البهائی.أوّله:«أیّها الولد،المؤیّد بالإكرام و الإعزاز،الموفّق فی حلّ المغیّبات و الألغاز،أخبرنی عن اسم آخر أوّله آخر الحروف...»فأجابه ولده الشیخ البهائی.قال الطهرانی:«یوجد منه فی جامعة طهران برقم:(42197)من القرن الثالث عشر كما فی فهرسها».

37-المجموعة الفقهیة

و ذكر الطهرانی مجموعة فقهیّة للشیخ حسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی بخطّ الحاج بابا ابن المیرزا جان القزوینی تلمیذ البهائی،كتبها عن خطّ مؤلّفها فی (985 ه)،فیها:

1-رسالة دفع الوسواس.

2-أسرار الصلاة الموسوم بالعقد الحسینی أو الطهماسبی.

3-تعارض الید و الشیاع.

4-المسح علی الخفّین.

5-شرح حدیث:«أحبّ من دنیاكم ثلاثا...».

6-مسائل تسع فقهیّة:فی تخلیل الشعر فی الوضوء.فی التیمّم علی الحجر.فی طهارة النجس بالشمس.عدم لزوم العصر فی بول الصبی.فعل الكثیر فی الصلاة نسیانا.فی نیّة البدلیة فی التیمّم.إبطال الشكّ فی الثانیة و المغرب.إبطال النواقض مطلقا.إقامة جمعتین فی ما دون الفرسخ.

7-و فيها شرح القصيدة الرائية فى مدح الأمير عليه السّلام ناقصة الآخر،الموجود منها خمسة و أربعون بيتا.

و استنسخ المرحوم الشيخ على بن إبراهيم القمّى منها نسخة بتاريخ(1345 ه).

و تذكر بعنوان:المسائل الصلاتية،و إنّها تسع مسائل فى الصلاة ممّا غفل عنها أكثر المتأخّرين،فبسط القول فى تحقيقها الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد،توجد فى المجموعة السابقة الذكر،لكنّها ليست كلّها«صلاتيّة»؛لوجود ما يرتبط بالطهارة، و هى المسائل الأربع الأولى،و لعلّ التسمية باعتبار مقدّمية الطهارة للصلاة.

38-مسح الرجلين أو وجوب المسح و تعيينه،و عدم جواز غسل الرجلين،و المسح على الخفّين.

قال الطهرانى:«أوّلها:الحمد للّه على نعمه و أرفاده».و فيها الردّ على العامّة فى أصولهم و فروعهم،و تعييرهم و التشنيع عليهم بترك قول الأئمّة عليهم السّلام.و النسخة ضمن المجموعة الفقهيّة التى رأيتها فى كتب الشيخ على القمّى».

39-مقالة فى وجوب الإفتاء و بيان الحقّ على كلّ من علم به

قال الطهرانى:«منضمّة إلى(مقالة السيّد ماجد فى العامّ المخصّص).أوّلها:يجب بيان الحقّ فى أحكام الشريعة على كلّ من علم به مجتهدا كان أو غيره...و فى آخرها:

عدم جواز التورّع عن مال اليتيم المعرّض للتلف بل يجب حفظه».

40-مكتوب الشيخ حسين بن عبد الصمد والد البهائى إلى شيخه الشيخ

زين الدين الشهيد

قال الطهرانى:«يقرب من(700)بيت فى شرح مسافرته إلى العراق،و ما عرض له فيها،و بعض أخلاق أهلها؛بخطّ الشيخ على كاشف الغطاء ضمن مجموعة

دوّنها لنفسه».

أقول:لعلّها رسالة الرحلة،المذكورة برقم(20).

41-الواجبات الملكيّة

قال صاحب الرياض:«رأيته بزنجان،ذكر فيه الأمور التى يجب معرفتها و جعلها ملكة،من الاعتقاديات و العمليات،و هى خمسة فوائد».

42-الرسالة الوسواسية

كما فى رسالـة مظفّر على،و فى أمل الآمل:«رسالة فى الردّ على أهل الوسواس،سـمّاها العقد الحسـينى،ألّفها باسم الشاه طهماسب»،و فى الرياض:«رأيت من مؤلّفاته العقـد الطهماسبى فيه مسائل عديـدة من الطهارة و الصـلاة،و من جملتها مسألة الوسواس،ألّفها باسم السـلطان المـذكور،أورد فيها مسألـة الوسواس،و أطال الكلام فى المنع عنه،حيث كان السـلطان المزبور مبتلى به،أمّا العقـد الحسـينى فلم أظفر به،و الظاهر أنّه الطهماسبى.

و أورد المصـنّف فى خاتمة الأربعين حديثا جملة من الأحاديث فى التحذير عن الوسواس،فيحتمل أنّه ألّفه لشاه طهماسب الذى ملک بعد شاه إسماعيل؛لأنّه كان مبتلى بالوسواس،و كتب له الشيخ حسين بن عبد الصمد العقد الطهماسبى لذلک».

43-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

كتبه فى علم درايـة الحـديث،مرتّب على أصول،أوّله:«الحمد للّه فاتح الأغلاق...».طبع مع الوجيزة للبهائى و البداية للشـهيد سـنة(1306 ه)،و سمّاها بعضهم ب«الرجال»،و هو غلط،و هو الذى نقدّمه،و سيأتى الحديث عنه.

44-تعليقات عديدة على كتب الحديث و الفقه غير مدوّنة

كما فى الرياض،ذكره الأمين.

ص:317

45-فتاوى كثيرة متفرّقة

فى الرياض:رأيت بعضها،ذكره الأمين.

تتميم

أورد شيخنا الطهرانى بعنوان:نور الحقيقة،و نور الحديقة لعزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثى،والد البهائى،أوّله:الحمد للّه الذى خلق العقل بكمال قدرته...

و فى آخره:فرغ من مشقّة مشقه مؤلّفه الفقير إلى رحمة ربّه حسين بن عبد الصمد الحارثى،لثلاث خلت من شهر رمضان سنة(945 ه).

رأيت النسخة قديما بخطّ المؤلّف فى مكتبة الطهرانى بكربلاء،و قد كتب على النسخة تقريظات للأدباء بخطوطهم،منها تقريظ تقى الدين بن علاء الدين بن تقى بن عبد الصمد من أحفاد المصنّف (1).

و قد عثر على هذه النسخة شقيقى العلاّمة السيّد محمّد حسين الجلالى فى مكتبة جستربتى بمدينة دبلن الإيرلندية برقم(إم،إس-3820)فصوّرها،و قدّم لها مقدّمة ضافية،مؤكّدا نسبة الكتاب إلى والد البهائى،و قد طبعت المقدّمة فى ما طبع من الكتاب بتحقيق السيّد محمّد جواد الجلالى،معتمدا على هذه النسخة.

و نسخة أخرى فى مكتبة السيّد المرعشى فى قم،فى المجموعة برقم(393) (2)نسب الكتاب فيها صريحا إلى والد البهائى،كما فى الأولى.

هذا،و لكنّا بمراجعة الكتاب و مطالعته،وجدنا فيه عبارة«من أصحابنا الشافعية»، فشككنا فى صحّة نسبته إلى الشيخ والد البهائى،و بعد التأمّل وجدت عبارة الكتاب و نظمه و ترتيبه و مطالبه كلّها موافقة لكتاب أدب الدين و الدنيا للماوردى الشافعى،و هو مطبوع محقّق،فقارنته به فوجدته هو هو بعينه،و إنّما عمد الشيخ الحارثى والد البهائى

1- (1).الذريعة إلى تصانيف الشيعة 24:367. [1]

2- (2) .فهرس المكتبة المرعشية(410/1).

إلى اختصاره فقط من دون أدنى تصرّف،سوى بعض الزيادات،فلا يعتبر الكتاب له، بل هو كاتب و ناسخ له،كما توحيه عبارة«فرغ من مشقّة مشقه»التى كتبها فى آخرها.

نعم،لو اعتبرناه مختصرا لكتاب الماوردى،فربّما صحّ ذلک.

و أضاف بعضهم عناوين أخرى،هى:

التحفة الطهماسبية فى المواعظ الفقهيّة

و لا حظ:العقد الطهماسبى رقم(29).

الاعتقادات الحقّة

ذكره فى الروضات،و لا حظ:الواجبات الملكية رقم(41).

أسفاره

اشارة

قال السيّد الأمين:كان لا يترک التجوال فى البلاد للهداية و الإرشاد،و يستصحب معه الكتب،و يرحل إلى حلب و غيرها التى تبعد عن وطنه مسيرة أيّام.

و قد ألّف رحلة تحتوى على وقائع ما اتّفق له فى أسفاره ذكرناها فى مؤلّفاته،ممّا يدلّ على سعة المنطقة التى تجوّل فيها.

سفره إلى إيران و سببه

و أهمّ أسفاره هجرته الكبرى إلى إيران،و إليک تفاصيلها:

سافر بأهله و عياله و أتباعه-و فيهم ولده البهائى-إلى إيران بعد شهادة شيخه الشهيد الثانى،كما صرّح به صاحب تاريخ عالم آراى فى ما مرّ،و كما يدلّ عليه قول المترجم فى خطبة رسالته فى الدراية التى ألّفها فى إيران:«و ممّا حثّنى على تأليف هذه

الرسالـة،بعـد هربی من أهل الطغیان و النفاق،و أوجبه علیّ بعد اتّصالی بدولة الإیمان و الوفاق...»إلی آخر کلامه،فدلّ علی أنّه کان الباعث علی سـفره ما حـدث من الخوف علی العلماء فی جبل عامل بسـبب ما جری علی الشـهید الثانی،و لم یکن لهم ملجأ فی ذلک الوقت غیر إیران التی عرفت ملوکها بتعظیم أهل العلم،مضافا إلی علوّ همّته و اعتیاده علی الأسفار و تحمّل المشاقّ.

أمّا تاریخ سـفره إلی إیران:فیمکن کونه فی أثناء سنة(965 ه)التی استشـهد فیها شیخه المذکور،و یمکن کونه فی السنة التی بعدها،أو أکثر،و الاعتبار یقتضی أن یکون سفره فیها أو بعدها بقلیل.

أمّـا ما حکاه صاحب اللؤلؤة (1)عن بعض مشـایخه المعاصـرین من أنّ المترجم لمّا سافر من جبل عامل إلی إیران کان عمر ولـده البهائی سبع سنین فلا یکاد یصحّ؛لأنّ البهائی ولد سنة(953 ه)،فإذا کان عمره عند سفر أبیه سبع سنین یکون سفر أبیه سنة (960 ه)،فیکون سفره فی حیاة الشهید الثانی لا بعد شهادته،و قد عرفت أنّه کان بعدها.

وصوله إلی أصفهان و انتقاله إلی قزوین

فوصل أوّلا إلی أصفهان،و کانت عاصمة الملک یومئذ قزوین،و بها الشاه طهماسب الصفوی الأوّل،و کان فی أصفهان عالم من علماء جبل عامل،و هو الشیخ زین الدین علی العاملی المعروف أبوه بمنشار،و هو الذی تزوّج الشیخ البهائی بعد ذلک ابنته، و کان الشیخ علی المذکور شیـخ الإسـلام بأصـفهان فی ذلـک الوقت،فعطفته علی المترجم عاطفـة الوطن،بکون کـلّ منهمـا عامـلیّا،و ما رأی من فضل المترجم و من مهـاجرته بـأهله و عیـاله،مع قلّـة ذات یـده فی مثـل تلک الحال و هو فی بلاد الغربـة،و لا بـدّ أنّ الشـیخ علیّا کان علی جانب من التقوی و الإخلاص،فأخبر الشیخ علی الشاه طهماسب بورود المترجم إلی أصفهان،و وصف له علمه و فضله و جلالة قدره،و کان الملوک الصفویة

1- (1).لؤلؤة البحرین:26. [1]

فی حاجة إلی مثل المترجم،لینصبوه شیخ الإسلام،فأرسل الشاه إلیه بهدایا.و لعلّ هذه العاطفة کانت السبب فی تزوّج البهائی بابنة الشیخ علی المنشار المذکور.

و فی الریاض:إنّ المترجم توجّه فی زمن الشاه طهماسب الصفوی من جبل عامل مع جمیع توابعه و أهل بیته إلی أصفهان،و أقام بها ثلاث سنین مشتغلا بإفادة العلوم الدینیّة و إفاضة المعارف الیقینیّة،و یستفید منه فیها علماء عراق العجم،و لمّا اطّلع الفاضل الشیخ علی الملقّب بالمنشار-الذی هو شیخ الإسلام بأصفهان-علی وروده، أخبر الشاه طهماسب بوروده،و کان الشاه فی بلدة قزوین،فکتب الشاه کتابا بخطّ یده إلی المترجم،و أرسل له الخلعة،و طلب منه الحضور إلی بلدة قزوین مقرّ سلطنته فی ذلک الوقت،فحضر إلی قزوین،فعظّمه الشاه و بجّله غایة التعظیم و التبجیل،و جعله شیخ الإسلام بقزوین-و هو أکبر منصب علمی دینی فی الدولة الصفویة،کما کان فی الدولة العثمانیة،و صاحب الریاض یقول:إنّه بمنزلة منصب قاضی القضاة-و استمرّ علی ذلک سبع سنین.

و کان یقیم بها صلاة الجمعة بدل الظهر،فإنّه ممّن یری وجوب صلاة الجمعة عینا،کما هو رأی شیخنا الشهید الثانی.

قال السیّد الأمین:ربّما کان رأی الشهید أوّلا،ثمّ عدل عنه إلی الوجوب التخییریّ.

سفره إلی المشهد المقدّس الرضوی

قال:ثمّ فوّض إلیه منصب شیخ الإسلام فی المشهد المقدّس الرضوی،و الإقامة فیه،فأقام فیه مدّة.

سفره إلی هراة

قال:ثمّ لمّا کان أکثر أهل هراة فی ذلک الوقت غیر عارفین بالأئمّة الإثنی عشر و بمذهب أهل البیت علیهم السّلام،أمره الشاه المذکور بالتوجّه إلی هراة و الإقامة بها لإرشاد

أهلها،و أعطاه ثلاث قرى من قرى تلك البلاد،و أمر الشاه المذكور الأمير شاه قلى سلطان يكان أعلى حاكم بلاد خراسان بأن يحضر الأمير محمّد خدابنده ميرزا ولد الشاه طهماسب كلّ يوم جمعة بعد الصلاة إلى الجامع الكبير بهراة،إلى خدمة المترجم لاستماع الحديث و الفقه،و أمر حاكم خراسان المذكور أن يكون منقادا لأوامر المترجم و نواهيه،و أن لا يخالفه أحد،فأقام المترجم بهراة ثمان سنين على هذا المنوال،مشتغلا بإفادة العلوم الدينيّة،و إجراء الأحكام الشرعيّة،و إظهار الأوامر الملّية،فتشيّع لذلك خلق كثير ببركة أنفاسه فى هراة و نواحيها،و توجّه إلى حضرته الطلبة بل و العلماء و الفقهاء من الأطراف و الأكناف من أهل إيران و توران؛لأجل مقابلة الحديث،و أخذ العلوم الدينيّة،و تحقيق المعارف الشرعيّة.

سفره إلى الحج

ثمّ إنّه توجّه من هراة إلى قزوين لملاقاة الشاه بها،و طلب الرخصة منه له و لولده البهائى بحجّ بيت اللّه الحرام،فأذن الشاه له،و لم يأذن لولده؛لئلاّ تخلو هراة من مرشد، و أمر ولده الشيخ البهائى بالإقامة فى هراة و الاشتغال بتدريس العلوم الدينيّة،و بالطبع كان ولده المذكور مقيما معه فى هراة مدّة مقامه بها،و كذلك فى قزوين و المشهد، و قد اقتفى طريق أبيه فى هذه المدّة،و تعلّم منه و سلك مسلكه،و هو فى ريعان الشباب لا يزيد سنّه عن خمس و عشرين سنة إلاّ قليلا.

و توجّه الوالد إلى الحجّ،و زار المدينة المنوّرة،و رجع من طريق البحرين و توطّنها،و كتب إلى ولده الشيخ البهائى ما معناه:«إن كنت تريد الدنيا فاذهب إلى الهند،و إن كنت تريد الآخرة فاذهب إلى البحرين،و إن كنت لا تريد الدنيا و لا الآخرة فتوطّن ببلاد العجم».

قال:و أقام المترجم فى بلاد البحرين و اشتغل بتدريس العلوم الدينيّة برهة من الزمان فى أواخر عمره إلى أن توفّى بها،و قبره معروف متبرّك به.

انتهى ما فى الرياض.

ص:322

سبب سكناه البحرين و ما جرى له فيها

فى لؤلؤة البحرين (1):ذكر بعض مشايخنا المعاصرين أنّه لمّا هاجر من بلاد العجم كان لابنه البهائى سبع سنين.و فى اللؤلؤة و كشكول البحرانى (2):أخبرنى والدى-قدّس اللّه سرّه و بحظيرة القدس سرّه-:أنّ السبب فى مجيء الشيخ إلى البحرين أنّه كان فى مكّة المشرّفة قاصدا الجوار فيها إلى أن يموت،و أنّه رأى فى المنام أنّ القيامة قد قامت و جاء الأمر من اللّه سبحانه بأن ترفع أرض البحرين و ما فيها إلى الجنّة،فلمّا رأى هذه الرؤيا آثر الجوار فيها و الموت فى أرضها،و رجع من مكّة المشرّفة،و جاء البحرين،و لمّا سمع علماء البحرين بقدومه،و كان لهم مجتمع يجتمعون فيه للدرس و يحضره الفضلاء منهم فى مسجد من مساجد قرية جد حفص،علموا أنّ الشيخ لا بدّ أن يحضر بعد قدومه هذا المجتمع،و كان من جملة فضلاء البحرين الشيخ داود بن أبى شافيز، و كانت له يد طولى فى علم الجدل،و قد كانت بينهم و بينه منافرة أوجبت غضبه و عدم حضوره ذلک المجتمع مدّة و خروجه من جد حفص،و لمّا سمعوا بقدوم الشيخ أرسلوا للشيخ داود المذكور،و صالحوه و التمسوا منه الحضور كما كان سابقا،فاتّفق أنّ الشيخ لمّا وصل إلى البحرين زاروه و عظّموه بما هو أهله،فاتّفق أنّه سمع بذلک المجتمع فحضره ذات يوم،و ليس فى ذلک الوقت فيهم من هو فى مرتبته،و اتّفق البحث كما هى العادة الجارية بين العلماء فى جميع الأصقاع،فابتدر الشيخ داود لمنازعة الشيخ و البحث معه مع أنّه لا نسبة له فى ذلک،فأطال النزاع و الجدال معه، فلمّا انقضى المجلس مضى الشيخ قدّس سرّه و كتب هذين البيتين،ثمّ لم يحضر بعد هناک حتّى توفّى:

أناس فى أوال قد تصدّوا لمحو العلم و اشتغلوا بلم لم

فإن باحثتهم لم تلق منهم سوى حرفين«لم لم»لا نسلّم

1- (1).لؤلؤة البحرين:26 و [1]كشكول البحرانى 3:184.

2- (2) .المصدران السابقان.

و أقام الشيخ فى البلاد المذكورة حتّى توفّى إلى رحمة اللّه،و قبره فى قرية المصلّى من قرى البحرين معروف إلى الآن.

و عن السيّد نعمة اللّه الجزائرى:أنّه كان قاضيا بالبحرين فى قرية هجر،و لم نجده لغيره.

و رثاه ولده الشيخ البهائىّ بقصيدة ذكرها فى كشكوله،أوّلها:

قف بالديار و سلها أين سلماها و روّ من جرع الأجفان جرعاها

و ردّد الطرف فى أطراف ساحتها و روّح الروح من أرواح أرجاها

و إن يفتك من الأطلال مخبرها فلن يفوتک مرآها و ريّاها

ربوع فضل تباهى التبر تربتها و دار أنس تحاكى الدرّ حصباها

عدا على جيرة حلّوا بساحتها صرف الزمان فأبلاهم و أبلاها

بدور تمّ غمام الموت جلّلها شموس فضل سحاب القرب غشّاها

فالمجد يبكى عليها جازعا أسفا والدين يندبها و الفضل ينعاها

يا حبّذا أزمنا فى ظلّهم سلفت ما كان أقصرها عمرا و أحلاها

أوقات أنس قضيناها فما ذكرت إلاّ و قطّع قلب الصبّ ذكراها

يا جيرة هجروا و استوطنوا هجرا واها لقلبى المعنّى بعدكم واها

رعيا لليلات وصل بالحمى سلفت سقيا لأيّامنا بالخيف سقياها

لفقدكم شقّ جيب المجد و انصدعت أركانه و بكم ما كان أقواها

و خرّ من شامخات العلم أرفعها و هدّ من باذخات الحلم أرساها

يا ثاويا بالمصلّى من قرى هجر كسيت من حلل الرضوان أرضاها

أقمت يا بحر بالبحرين فاجتمعت ثلاثة كنّ أندادا و أشباها

ثلاثة أنت أندادها و أغزرها جودا و أعذبها طبعا و أصفاها

حويت من درر العلياء ما حويا لكنّ درّک أعلاها و أغلاها

يا أعظما وطئت هام السهى شرفا سقاك من ديم الوسمى أسماها

و يا ضريحا سما فوق السماک على عليک من صلوات اللّه أزكاها

فيک انطوى من شموس الفضل أضوؤها و من معالم دين اللّه أسناها

و من شوامخ أطواد الفتوّ ة أرساها و أرفعها بدرا و أبهاها

فاسحب على الفلک الأعلى ذيول على فقد حويت من العلياء أعلاها

عليک منّا سلام اللّه ما صدحت على غصون أراک الدوح و رقاها (1)

كتابنا هذا

اشارة

و هو ثانى كتاب ألّفه علماؤنا فى هذا العلم يجمع بشكل مستقلّ أهمّ مباحثه، و بترتيب ينفرد عمّا ألّفه علماء العامّة.

ألّفه المصنّف فى مشهد الرضا عليه السّلام، كما صرّح به فى الكتاب نفسه.

و قد انفرد كتابنا هذا بمزايا لم يحظ بها حتّى كتاب الدراية و شرحها لشيخه الشهيد الثانى رحمه اللّه، و لا مجال لنا لتفصيل الحديث عن هذه المزايا؛ لحاجة البحث إلى المقارنة بين كتب الفنّ، و نسأل اللّه أن يوفّقنا لذلک فى محلّ آخر.

و هذا الكتاب حظى بعناية العلماء، فاعتنوا بكتابته و تداوله و درسه، و قد طبع على الحجر فى طهران عام(1306 ه)فى مجموعة تضمّ الوجيزة للبهائى، و قد منى بالسقط و التصحيف. و طبع أيضا على الحروف فى قم المقدّسة عام(1401 ه)بشكل لا يختلف عن الطبعة الحجرية فى ما منيت به.

نسخة المخطوطة

مخطوطات هذا الكتاب كثيرة جدّا، الأمر الذى يدلّ على اهتمام العلماء به

1- (1). الكشكول للبهائى 1:268؛ خلاصة الأثر للمحبّى 3:451؛ [1]سلافة العصر:295؛ و لاـ حظ الكشكول للبحرانى 3: 183؛ و [2]رياض العلماء 2:113؛ و [3]أمل الآمل 1:77. [4]

باعتباره من نوادر ما ألّف فی هذا الفنّ،علی ید علم من أعلام الطائفة،و نثبت هنا قائمة بما وقفنا علیه من النسخ:

1-نسخة منه کتبت عن نسخة کتابتها فی(11 رمضان 982 ه)،موجودة عند الشیخ حسین القدیحی،ذکرها فی الذریعة.

2-فی مکتبة المرعشی-قم،رقم(744/1)،کتبها حسین بن عبد السیّد بن خلیفة بن أحمد فی(ربیع الأوّل 1073 ه)،فی الأوراق(61 ظ-150 و)،مذکورة فی فهرستها(2:345).

3-فی مکتبة الروضة الرضویة المقدّسة-مشهد،رقم(7677)و(48)ورقة، کما فی فهرستها(6:631).

4-أیضا فی مکتبة الروضة الرضویة المقدّسة-مشهد،رقم(9884)،بخطّ محمّد بسطامی فی(1010 ه)،کما فی فهرستها(6:631).

5-فی مکتبة جامعة طهران،رقم(1044/1)،و هی النسخة المعتمدة فی عملنا هذا.

6-أیضا فی مکتبة جامعة طهران،رقم(3598/4)،بخطّ محمّد حسن بن محمّد حسین خاتون آبادی،فی الصفحات(118 ظ-189 و)،کما فی فهرستها (15:4241).

7-فی مکتبة ملک-طهران،رقم(2586)،بخطّ فضل اللّه بن محمّد فی (1066 ه)و(88)ورقة،کما فی فهرستها(1:584).

8-فی مکتبة الگلپایگانی-قم،رقم(2/196)،بخطّ محمّد علی الغروی فی (1007 ه)و(137)ورقة.

9-أیضا فی مکتبة الگلپایگانی-قم،رقم(2/160)،بخطّ وجیه الدین بن إسماعیل فی(1030 ه)و(141)ورقة.

10-فی مکتبة مجلس الشوری الإسلامی-طهران،رقم(3566/2)،بخطّ

سعد بن خزعل الحويزى الحلّى فى(1096 ه)،فى الصفحات(4-109)،كما فى فهرستها(1531/10).

11-أيضا فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى-طهران،رقم(854/3)،فى لصفحات(86-159)،كما فى فهرستها(139/23).

عملنا فى الكتاب

كنت قد قابلت المطبوعة الحجريّة من هذا الكتاب مع مخطوطته القيّمة المحفوظة فى جامعة طهران برقم(1044)المقروءة على المصنّف،و التى عليها إنهاء قراءتها فى(17 شوّال عام 967 ه)بقزوين،و هى نسخة شهيرة ذائعة الصيت،فأثبت التصويبات و الفوارق على النسخة المطبوعة،و قد اشترك معى فى قسم من مقابلة الكتاب صاحب الفضيلة الأخ الأعزّ العلاّمة المحدّث السيّد حسن آل المجدّد أدام اللّه مجده،و قد تمّ ذلک عام(1420 ه)فى مدينة قم المقدّسة.

و قد راجعنا النسخ التالية أيضا للتأكّد من الضبط عند الحاجة،و هى:

1-فى مكتبة الگلپايگانى-قم،رقم(2/196)،بخطّ محمّد على الغروى فى (1007 ه)و(137)ورقة.

2-أيضا فى مكتبة الگلپايگانى-قم،رقم(2/160)،بخطّ وجيه الدين بن إسماعيل فى(1030 ه)و(141)ورقة.

3-فى مكتبة المرعشى-قم،رقم(744/1)،كتبها حسين بن عبد السيّد بن خليفة بن أحمد فى(ربيع الأوّل 1073 ه)،فى الأوراق(61 ظ-150 و)،مذكورة فى فهرستها(2:345).

و قد ساعدنا فى مراجعة هذه النسخ الشيخ الفاضل العزيز أبو الفضل حافظيان البابلى شكر اللّه مساعيه.

و لمّا كان العزم على طبع الكتاب فى مجموعة«دراية الحديث»أعدت النظر فى

نسـختی من الکتاب،و حاولت قراءته مرّة ثانیـة،فقوّمت نصّه،و ضـبطته،مع التخریج الواسع لما ذکره المصـنّف من المصادر،معرضا عمّا لم یـذکر له مصـدرا،خصوصا فی البحث الطویل الـذی ذکره حول الإمامـة،حذرا من التطویل علی المراجعین الذین یطلبون من هذا الکتاب المواضیع الباحثة عن علوم الحدیث.

و قدّمت أمام الکتاب ترجمة مختصرة للمصنّف قدّس سرّه و خصوصا ما یدور حول مؤلّفاته.

فإلی المجامع العلمیّـة،و إلی محبّی الحدیث الشـریف و هواته،نقدّم هذا الکتاب الذی یعدّ-بحقّ-ثانی أنفس کتاب فی علم المصـطلح فی تراثنا الشیعیّ الغالی.

و نسأل اللّه أن یوفّقنا لخدمة العلم و أهله،إنّه الموفّق المعین.

حرّر فی(20 رجب المرجّب 1420 ه)الحوزة العلمیّة-قم المقدّسة.

و کتب

السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی

کان اللّه له

ص:331

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه فاتح الأغلاق، مانح الأعلاق، مسبغ العطاء، مسبل الغطاء، الذى خلق الإنسان فأجزل عليه الإحسان، حيث أقام من نوعه أقواما فجعلهم لملّته قواما، و على أمّته قوّاما، ثمّ قرن طاعتهم بطاعته، تفضّلا بمنّه الغمر، فقال عزّ من قائل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ (1).

ثمّ أوجب على من سواهم الاهتداء بمنارهم، و الاقتداء بمبارّهم، فاستنفر ذوى الهمم للرجوع فى الأحكام إليهم، و الاعتماد فى سلوك طرق الإنذار عليهم، فقال جلّ ثناؤه: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ (2).

أحمده على من طوّقه، و أمن وفّقه، و يمن دفّقه، و ظنّ حقّقه، و نعمة أولاها، و نقمة ألواها، و رحمة والاها.

و أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له، شهادة من صدع بالحقّ لسانه، و نزع عن التقليد جنانه، شهادة يحظى بها الشاهد، و يلظى بها الجاحد، و يرغم بها المنافق، و يعظّم بها الخالق.

و أصلّى على سيّدنا محمّد خاتم الأنبياء، و حاتم الأسخياء، الذى أرسله بكتاب أحكمه، و صواب ألزمه، و غمرات الشرک حينئذ طافحة، و جمرات الشکّ لافحة،

1- (1). سورة النساء(4):59. [1]

2- (2). سورة التوبة(9):122. [2]

فلم يزل بزنـاد الإيمـان قادحا،و لعبّاد الأوثان مكافحا،و بالحقوق طالبا،و عن الفسوق ناكبا،حتّى شـدّ من الحقّ قواعـده،و هـدّ من الباطل أو ابـده،و أظهر من الـدين حقائقه، و أنور من اليقين شوارقه،فأقام بإرساله الحجّـة،و قوّم بآله و أنساله المحجّـة،فأنار بهم الهـدى،و أبار الردى،و جعلهم الحجـج على خلقه،و الباب المؤدّى إلى معرفة حقّه، ليدين بهداهم العباد،و تشـرق بنورهم البلاد،و جعلهم حياة للأنام،و مصابيح للظلام، و مفاتيـح للكلام،و دعائم للإسـلام،بعد أن اختارهم من أرجح الخليقة ميزانا،و أوضـحها بيانا،و أفصـحها لسانا،و أسـمحها بنانا،و أعلاها مقاما،و أحلاها كلاما،و أوفاها ذماما، و أبعدها هممـا،و أطهرها شـيما،و أغزرها ديما،فأوضـحوا الحقيقة،و نصـحوا الخليقة، و شهروا الإسـلام،و كسـروا الأصـنام،و أظهروا الأحكام،و حظروا الحرام؛فعليهم جميعا أفضل الصـلاة و أتمّ السّـلام،صـلاة و سلاما دائمين بدوام الليالى و الأيّام.

و بعد:فيقول فقير رحمة ربّه الغنىّ حسـين بن عبد الصـمد،الحارثىّ الهمدانىّ، أصلح اللّه أعماله و بلّغه آماله:لمّا كان التفقّه–فى زماننا هذا– واجبا على كلّ المكلّفين، و به تحصل السعادة فى الدنيا و الدين،و هو ميراث النبيّين،و حلية الأولياء و المقرّبين.

فقـد روّينا بطريقنا الآتى ذكره و غيره،عن محمّد بن يعقوب الكلينىّ رحمه اللّه تعالى،عن علىّ بن محمّد بن عبد اللّه،عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن عثمان بن عيسـى،عن علىّ بن أبى حمزة،قال:سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّـلام يقول:«تفقّهوا فى الدين؛ فإنّه من لـم يتفقّه فى الدين فهو أعرابىّ،إنّ اللّه يقول: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ». (1)

و عنـه،عن الحسـين بن محمّـد،عن جعفر بن محمّـد،عن القـاسم بن الربيـع،عن مفضّـل بن عمر،قـال:سـمعت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام يقول:«عليكم بالتفقّه فى دين اللّه،و لا تكونوا أعرابا؛فإنّه من لم يتفقّه فى دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة،و لم يزكّ له عملا» (2).

1- (1).الكافى 1:31،كتاب فضل العلم،باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه،ح 6.و [1]الآية فى سورة التوبة(9):122. [2]

2- (2) .الكافى 1:31،كتاب فضل العلم،باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه،ح 7؛ [3]المحاسن:2:228، ح 162. [4]

و روّينا بالطريق المذكور عنه،عن الحسين بن محمّد،عن معلّى بن محمّد،عن الحسن بن علىّ الوشّاء،عن حمّاد بن عثمان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا أراد اللّه بعبد خيرا فقّهه فى الدين» (1).

و لا ريب أنّ التفقّه موقوف على الأحاديث المطهّرة المرويّة عن النبىّ و الأئمّة المعصومين؛إذ قد تواتر عنهم عليهم السّلام ببطلان القياس النقل،و حكم بذلک أيضا صحيح العقل،فكان الفحص عن أحاديثهم الواردة عنهم فى المعارف و الحلال و الحرام من أعظم المهمّات،و إهمال ذلک خصوصا فى زماننا هذا من أكبر الملمّات.

و لقد روّينا بطريقنا الآتى و غيره من الطرق:عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن محمّد بن خالد،عن أبى البخترىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«العلماء ورثة الأنبياء؛و ذاک أنّ الأنبياء لم يورّثوا درهما و لا دينارا،و إنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم،فمن أخذ بشىء منها فقد أخذ حظّا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛فإنّ فينا أهل البيت فى كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين،و انتحال المبطلين،و تأويل الجاهلين». (2)

و روّينا بطرقنا عنه،عن الحسين بن محمّد،عن أحمد بن إسحاق،عن سعدان بن مسلم،عن معاوية بن عمّار رضى اللّه عنه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل راوية لحديثكم يبثّ ذلک فى الناس و يشدّده فى قلوبهم و قلوب شيعتكم،و لعلّ عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية،أيّهما أفضل؟

قال:«الرواية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد» (3).

و روّينا أيضا بطرقنا عنه،عن محمّد بن الحسن،عن سهل بن زياد،عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان العجلىّ،عن علىّ بن حنظلة،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

1- (1).الكافى 1:32،كتاب فضل العلم،باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء،ح 3. [1]

2- (2) .الكافى 1:32،كتاب فضل العلم،باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء،ح 2. [2]

3- (3) .الكافى 1:32،كتاب فضل العلم،باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء،ح 9. [3]

«اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» (1).

و روّينا من غير طريق محمّد بن يعقوب بسندنا المتّصل إلى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«رحم اللّه خلفائى!»قيل:يا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟

قال:«قوم يأتون من بعدى يروون آثارى و سنّتى يعلّمونها الناس» (2).

و روّينا أيضا من غير طريقه بسندنا المتّصل إلى جعفر بن محمّد الصادق،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه،عن أبيه عليهم السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:سارعوا فى طلب العلم؛ فلحديث واحد عن صادق خير من الدنيا و ما فيها» (3).

وجب على كلّ ذى لبّ و حميّة فى الدين صرف العناية إلى البحث عن طرق أحاديثهم و راويها،و كيفيّة الاستدلال بها،و اصطلاح الفرقة الناجية فيها.

و كنت ممّن منّ اللّه عليه،فصرف فيها جملة من زمانه،و وجّه إليها عنان قلبه و يده و لسانه،و رأيت فنّ أصول الحديث قد اندرس فى ما بيننا رسمه و امّحى اسمه،بل ذهب فى زماننا هذا علمه و ظنّه و وهمه،و لم يزل سلفنا الماضون يعتنون بشأنه، و يبنون إفادة الأحاديث و استفادتها على قواعد بنيانه،فلقد كانت قواعده بينهم متداولة غنيّة عن التعريف،و إن لم يفردوا لها كتابا بالتأليف،لكنّهم ضمّنوا كتبهم الأصوليّة و الفقهيّة و كتب الحديث و الرجال كثيرا من ذلک،و لبعد ما بين مظانّها تتعسّر الإحاطة بها على مريد سلوک هذه المسالک،مع أنّهم تركوا كثيرا من قواعده لم يكتبوها؛و إن كانت متداولة بينهم يعرفها ذووها.

فجمعت من مظانّ ذلک شوارد يعسر جمعها،و قيّدت منه أوابد يكثر نفعها، فجاءت فى الحقيقة أنور من نور الحديقة،و فى نظر العين أنضر من نظرة العين،

1- (1).الكافى 1:50،كتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 13. [1]

2- (2) .فى منية المريد:24« [2]رحم اللّه خلفائى!».فقيل:يا رسول اللّه و من خلفاؤک؟قال:«الذين يحيون سنّتى و يعلّمونها عباد اللّه».و انظر كنز العمّال 10:229،ح 29208.

3- (3) .المحاسن 1:356،ح 755. [3]

قد اتّضح بها علم أصول الحديث و استبان،و افتضح بها جهله و استكان،و لقد يصدّق الناظر فيها المثل السائر:«كم ترك الأوّل للآخر؟»،و سمّيتها«وصول الأخيار إلى أصول الأخبار».

فدونک كلمات ينزر عددها و يغزر مددها،تكسبک خلّة الأولياء،و تلبسک حلّة الأنبياء،و ترشدک إلى طرق النقل و التحصيل،و تخرج قوّتک القريبة إلى الفعل الجميل.

[و ممّا حثّنى على تأليف هذه الرسالة-بعد هربى من أهل الطغيان و النفاق- و أوجبه علىّ-بعد اتّصالى بدولة الإيمان و الوفاق-ما شاهدته من إقبال أهلها على اقتباس الفقه و الحديث و حسن سلوكهم،و تحقّقت به صدق المثل السائر:«الناس على دين ملوكهم»!

فيا للّه من دولة صافية المشارع،ضافية المزارع،ماتعة الظلّ،بحورها زاخرة، و بدورها زاهرة!

دولة ملک تزجى الركائب إلى حرمه،و ترجى (1)الرغائب من كرمه،و تنزل المطالب بساحته،و تستنزل الراحة من راحته،قد بلغ نهاية الأطوار،و بلغ غاية الأوطار،فهو قبلة الصلات إن لم يكن قبلة الصلاة،و كعبة المحتاج إن لم يكن كعبة الحجّاج،و مشعر الكرام إن لم يكن المشعر الحرام،و منى الضيف إن لم يكن منى الخيف،بابه غير مرتج عن كلّ مرتج،و نوابه (2)أىّ منهج لكلّ ذى منهج.

إذا غلّقت أبواب قوم لعلّة فبابک مفتوح و ليس بمرتج

و سيفک موقوف على طلب العلى و سيبک موقوف على كلّ مرتج

فهو للأرزاق فى الخصب و الجدب قاسم،و للأعمار بالحرب و الضرب قاصم، فمنحه رغائب،و محنه غرائب،قد أصبح لحجم الكفر ماحيا،و لحمى الإيمان حاميا، بهمّته تعزل السماک الأعزل لسمّوها،و تجرّ على المجرّة ذيل علوّها.

1- (1).كذا الأنسب،و فى النسخة:«توحى».

2- (2) .كذا فى النسخة،و لعلّه:«ثوابه».

همم لم تزل لهام المعالی مقلا(عن أوبها) (1)لا تنام

و لقد أوطاتک ذروة مجد لا تسامی و رتبة لا تسام

فصّلت هذه المساعی غیر القو ل فضلّت فی وصفها الأفهام

و کیف لا یکون کذلک و هو ثمرة غصن شجرة أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِی السَّماءِ (2)لدی العزیز الغفور زَیْتُونَةٍ لا شَرْقِیَّةٍ وَ لا غَرْبِیَّةٍ یَکادُ زَیْتُها یُضِیءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ (3)؟!

فماذا عسی بمثلی أن یطری و یقول،بعد مدح اللّه لهذه الشجرة و الرسول؟!لکنّی أتبرّک فأقول إجمالا-و إجلالا-و إن استلزم للقصور إخلالا-:هی شجرة أصولها فی التخوم،و فروعها فی النجوم؛فهم غیوث غامات فی الجدب،و لیوث غابات فی الحرب،و صدور مجالس المعالی،و بدور حنادس اللیالی،و جنّة الخائف و الجانی، و جنّة الحارف و الجانی،و سماء السموّ و العلاء،و سمام السماح و العطاء؛أقوالهم أشهر من یوم بدر،و أفعالهم أنور من لیلة القدر.

قد فتّشت أنسابکم مذ کان آدم فی الوجود

فرجحتموا کلّ الأنا م بخصلتی فضل وجود

کیف لا؟و هم معدن عهده...] (4).

و اللّه حسبی و نعم الوکیل.

1- (1).کذا استظهرنا ما بین القوسین،و الأوب:القصد و العادة و الجهة.و کان فی النسخة:«عراوها»و هو تصحیف.

2- (2) .اقتباس من سورة إبراهیم(14):24. [1]

3- (3) .اقتباس من سورة النور(24):35. [2]

4- (4) .ما بین المعقوفین،من قوله:و ممّا حثّنی...إلی هنا،لا یوجد فی بعض النسخ المخطوطة،و فی هذا المقطع کلمات لم نحرّرها،و یبدو أنّ الکلام مبتور.

مقدّمة

اشارة

و فيها فصول:

الفصل الأوّل تطابق العقل و النقل

قد تطابق العقل-و هو البرهان القاطع-و النقل-و هو النور الساطع-على شرف العلوم بأسرها،و على جلالة شأنها،و ارتفاع قدرها،إذ لم يزل العقلاء فى جميع الأزمان و كلّ الأديان يعظّمون موقع العلم،و يجهدون أنفسهم فى استفادته و إفادته، و يعظّمون أهله على مقدار ما لهم فيه من الخوض،و يسقطون الجهّال عن درجة الاعتبار،بل يلحقونهم بقسم البهائم.

و يكفينا شاهدا على ذلک قوله تعالى: هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (1)،و قوله تعالى: إِنَّما يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (2)،و غير ذلک ممّا يدلّ على شرفه.

و أمّا ما يدلّ على شرفه و فضله و الحثّ عليه من السنّة المطهّرة فهو أكثر من أن يحصر.

فقد روّينا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن

1- (1).سورة الزمر(39):9. [1]

2- (2) .سورة فاطر(35):28. [2]

أبيه،عن الحسن بن أبى الحسين الفارسى،عن عبد الرحمان بن الحسين بن زيد،عن أبيه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:طلب العلم فريضة على كلّ مسلم؛ألا إنّ اللّه يحبّ بغاة العلم» (1).

و روّينا أيضا عن محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسى،عن القدّاح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك اللّه به طريقا إلى الجنّة.و إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به.و إنّه ليستغفر لطالب العلم من فى السماوات و من فى الأرض،حتّى الحوت فى البحر.

و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر.و إنّ العلماء ورثة الأنبياء؛إنّ الأنبياء لم يورّثوا درهما و لا دينارا و إنّما ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر». (2)

و روّينا عنه،عن الحسين بن محمّد،عن علىّ بن محمّد بن سعيد،رفعه،عن أبى حمزة،عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال:

«لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه و لو بسفك المهج و خوض اللجج، إنّ اللّه تبارك و تعالى أوحى إلى دانيال عليه السّلام:إنّ أمقت عبيدى إلىّ الجاهل؛ المستخفّ بحقّ أهل العلم؛التارك للاقتداء بهم،و إنّ أحبّ عبيدى إلىّ التقىّ؛الطالب للثواب الجزيل؛الملازم للعلماء». (3)

و روّينا عنه،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،عن ابن أبى عمير،عن سيف بن عميرة،عن أبى حمزة،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد» (4).

1- (1).الكافى 1:30-31،كتاب فضل العلم،باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه،ح 5. [1]

2- (2) .الكافى 1:34،كتاب فضل العلم،باب ثواب العالم و المتعلّم،ح 1. [2]

3- (3) .الكافى 1:35،كتاب فضل العلم،باب ثواب العالم و المتعلّم،ح 5. [3]

4- (4) .الكافى 1:33،كتاب فضل العلم،باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء،ح 8. [4]

و روّينا عنه،عن علىّ بن إبراهيم،عن محمّد بن عيسى،عن يونس،عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:«يغدو الناس على ثلاثة أصناف:عالم، و متعلّم،و غثاء:فنحن العلماء،و شيعتنا المتعلّمون،و سائر الناس غثاء» (1).

و أمّا ما روّينا من غير طريقه:

فقد روّينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من طلب بابا من العلم ليعلّمه الناس ابتغاء وجه اللّه،أعطاه اللّه أجر سبعين نبيّا صدّيقا». (2)

و روّينا عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» (3).

و روّينا عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«إنّ من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة و لا صيام و لا صدقة و لا حجّ و لا جهاد،إلاّ الجدّ فى طلب العلم» (4).

و روّينا عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«العالم الواحد أشدّ على إبليس و جنوده من ألف عابد» (5).

و روّينا عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:

«إذا كان يوم القيامة يقول اللّه-تبارک و تعالى-للعبّاد:ادخلوا الجنّة؛فإنّما كانت منفعتكم لأنفسكم.و يقول للعالم:اشفع تشفّع؛فإنّما كانت منفعتک للناس» (6).

و روّينا عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«نظرة فى وجه العالم أحبّ إلى اللّه تعالى من عبادة سبعين سنة صائم نهارها و قائم ليلها»،ثمّ قال:«لولا العلماء لهلكت أمّتى» (7).

1- (1).الكافى 1:34،كتاب فضل العلم،باب أصناف الناس،ح 4؛و [1]هو فى بصائر الدرجات 1:8. [2]

2- (2) .روضة الواعظين:12؛و [3]عن الصادق عليه السّلام فى مشكاة الأنوار:136. [4]

3- (3) .منية المريد:23؛ [5]كنز العمّال 10:145،ح 28740.

4- (4) .و لم أجده بالرغم من الفحص الأكيد فى المصادر العامة و الخاصة.

5- (5) .فى بصائر الدرجات:7« [6]متفقّه فى الدين أشدّ على الشيطان من عبادة ألف عابد»،و فى كنز العمّال 10:155،ح 28793:«فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد».

6- (6) .و لم أجده بالرغم من الفحص الأكيد فى المصادر العامة و الخاصة.

7- (7) .تذكرة الموضوعات:21.

فصل2 العلوم تتفاضل

و لا شبهة أنّ العلوم تتفاضل-أيضا-فى أنفسها.و أفضليّة بعضها على بعض إمّا بحسب شرف الموضوع،أو بحسب تفاوت الغاية.

و لا يخفى أنّ العلوم الإسلاميّة أفضل ممّا عداها:أمّا الكلام فلشرف موضوعه و غايته.و أمّا باقى العلوم الإسلاميّة-من التفسير و الحديث و الفقه و ما يتبع ذلک-فلما يترتّب عليها من المصالح و السعادة الدنيويّة و الأخرويّة.

و يؤيّد ذلک ما روّينا بطرقنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن الحسن،و علىّ بن محمّد،عن سهل بن زياد،عن محمّد بن عيسى،عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان،عن درست الواسطىّ،عن إبراهيم بن عبد الحميد،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:

«دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المسجد،فإذا جماعة قد أطافوا برجل،فقال:ما هذا؟ فقيل:علاّمة.فقال:و ما العلاّمة؟فقالوا:أعلم الناس بأنساب العرب و وقائعها و أيّام الجاهليّة و الأشعار و العربيّة.فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:ذلک علم لا يضرّ من جهله،و لا ينفع من علمه.ثمّ قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:إنّما العلم ثلاثة:آية محكمة، أو فريضة عادلة،أو سنّة قائمة،و ما خلاهنّ فهو فضل» (1).

فعلى هذا يكون الزائد عمّا يحتاج إليه فى العلوم الإسلاميّة من المنطق و الحكمة و العلوم الرياضيّة و الأدبيّة و غير ذلک كلّه فضلا لا يضرّ من جهله،و لا ينفع من علمه، بنصّ الرسول و الأئمّة عليهم الصلاة و السّلام.

بل يكون الاشتغال به فى مثل زماننا هذا سفها حراما على من لم يتفقّه فى دينه؛ لإفضائه إلى ترک الواجب،كما لا يخفى على من يؤمن باللّه و اليوم الآخر،و إن كانت هذه العلوم شريفة فى أنفسها،فيكون الساعى فيها كذلک التارک لما يهمّه من أمر دينه

1- (1).الكافى 1:32،كتاب فضل العلم،باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء،ح 1. [1]

من اَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً (1).

اللهمّ وفّقنا لصرف أوقاتنا فی ما یرضیک عنّا،و تقبّل ذلک بفضلک و إحسانک منّا، إنّک أنت الجواد الکریم.

فصل3 لما روّینا بأسانیدنا المتّصلة

و لما روّینا بأسانیدنا المتّصلة إلی محمّد بن یعقوب رحمه اللّه عن الحسین بن محمّد الأشعریّ،عن المعلّی بن محمّد،عن ابن جمهور،عن عبد اللّه بن أبی نجران،عمّن ذکره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«من حفظ من أحادیثنا أربعین حدیثا،بعثه اللّه یوم القیامة عالما فقیها» (2).

و روّینا من غیر طریقه،بسندنا المتّصل إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«من حفظ علی أمّتی أربعین حدیثا فی ما ینفعهم من أمر دینهم،بعث یوم القیامة من العلماء» (3).

و روّینا أیضا عنه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«من تعلّم حدیثین ینفع بهما نفسه و یعلّمهما غیره فینتفع بهما،کان خیرا له من عبادة ستّین عاما» (4).

و روّینا أیضا بسندنا المتّصل إلی ابن عبّاس-رضی اللّه عنهما-أنّه قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من حفظ علی أمّتی حدیثا واحدا،کان له أجر سبعین نبیّا صدّیقا» (5).

و لا شبهة أنّ الحدیث المعتبر عند أهل النقل کافّة،الذی یجب العمل به،هو المتّصل لا المنقطع،عند علمائنا کافّة و عند جمهور العامّة.

و قد منّ اللّه تعالی،فاستخرجت من الکافی ما یزید عن أربعین حدیثا،و قد تلوت علیک منها جملة،بعضها یتعلّق بفضل التفقّه فی الدین،و بعضها یتعلّق بفضل روایة

1- (1).سورة الکهف(18):104. [1]

2- (2) .الکافی 1:49،کتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 7. [2]

3- (3) .کنز العمّال 10:224،ح 29183.

4- (4) .کنز العمّال 10:163،ح 28849 باختلاف.

5- (5) .لم أجده بالرغم من الفحص الأکید فی المصادر العامّة و الخاصّة.

الأحاديث،و بعضها يتعلّق بفضل العلم بقول مطلق،و أكثرها يتعلّق بفنّ أصول الحديث الذى هو المقصود من هذه الرسالة،و سأتلوه عليک فى أبوابه إن شاء اللّه تعالى.

أردت أن أذكر طريقا واحدا من طرقى إلى محمّد بن يعقوب رحمه اللّه ليتّصل إسنادها، و ليحصل لمتداول رسالتى هذه ثواب من روى أربعين حديثا،فضلا عن الحديث الواحد و الحديثين:

أخبرنى بكتابه الكافى بنمامه شيخاى الإمامان الفاضلان الورعان:السيّد الجليل المتألّه حسن بن السيّد جعفر الحسينى-نوّر اللّه تربته- إجازة،و الشيخ الجليل النبيل زين الدين بن علىّ بن أحمد العاملىّ-زيّن اللّه تعالى الوجود بوجوده،و أفاض عليه من منّه وجوده-قراءة لبعضه،و سماعا لبعضه،و إجازة لباقيه.

كلاهما عن شيخهما الفاضل التقىّ الورع الشيخ علىّ بن عبد العالى الميسىّ رحمه اللّه تعالى،عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن الجزّينىّ،عن الشيخ ضياء الدين علىّ،عن والده السعيد الشهيد محمّد بن مكّى،عن رضىّ الدين المزيدى،عن محمّد بن صالح،عن السيّد فخّار. (1)

ح (2)و عن الشيخ ضياء الدين بن مكّى،عن السيّد تاج الدين ابن معيّة الحسينى،عن الشيخ العلاّمة الجليل جمال الدين ابن مطهّر،عن الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد، عن السيّد فخّار،عن شاذان بن جبرئيل،عن أبى القاسم محمّد بن أبى القاسم الطبرىّ، عن الشيخ الفقيه أبى على الحسن،عن أبيه شيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ،عن الشيخ الإمام الأعظم أبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد،عن الشيخ الإمام الفقيه أبى القاسم جعفر بن قولويه،عن الشيخ الإمام أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينىّ.

1- (1).فى الهامش:فخار مشتق من الفخر.(منه).

2- (2) .فى الهامش:علامة تحويل.(منه).

من نقلنا عنه أحاديثنا

اشارة

[و أخذنا عنه معالم ديننا]

أصل1 أخذنا أحاديثنا التى فيها معالم ديننا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أخيه علىّ،و ابنته فاطمة،و ولديهما الحسن و الحسين،و أولاده التسعة،صلوات اللّه عليهم أجمعين.

اشارة

و قد جرت عادة المؤلّفين فى أصول الحديث من علماء العامّة بتعريف من نقلوا عنه الأحاديث،و ذكر فضائلهم و تواريخهم،و تمجيد مؤلّفيهم و ذكر تواريخهم و فضائلهم و مؤلّفاتهم؛ ترويجا لأمرهم.

فلنذكر من نقلنا عنه أحاديثنا،و أخذنا معالم ديننا،و سبب العدول عمّا تفرّد العامّة بنقله،فإنّ لنا فى ذلك العذر اللائح،بل البرهان الواضح.

ثمّ نذكر بعضا من أصحاب حديثنا و بعضا من مؤلّفاتهم فيه،تذكرة للطالبين، و جريا على عادات المؤلّفين،فنقول:

قد أخذنا أحاديثنا التى فيها معالم ديننا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أخيه علىّ،و ابنته فاطمة،و ولديهما الحسن و الحسين،و أولاده التسعة،صلوات اللّه عليهم أجمعين.

أمّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

فهو أبو القاسم محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف،ولد بمكّة فى شعب أبى طالب،يوم الجمعة بعد طلوع الفجر،سابع عشر شهر ربيع الأوّل،

عام الفيل.

و كانت أمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب،قد حملت به أيّام التشريق فى منزل أبيه عبد اللّه بمنى،عند الجمرة الوسطى.

قلت:هذا ما عليه الأكثر،و يلزمه أن تكون مدّة الحمل به-صلوات اللّه عليه و آله- إمّا أكثر من سنة،أو أقلّ من ستّة أشهر،و كلاهما خلاف العادة و الشرع.

و جوّز بعضهم كون أحد اللازمين من خواصّه،و هو متحتّم على تقدير صحّته.

و لكنّ الذى ذكره السيّد الجليل المتألّه علىّ ابن طاووس رحمه اللّه فى كتاب الإقبال على الأعمال:«انّ ابتداء الحمل به كان ليلة تسع عشرة من جمادى الآخرة» (1).

و ذكر الشيخ الإمام العلاّمة محمّد بن بابويه رحمه اللّه فى الجزء الرابع من كتاب النبوّة:«انّ الحمل به-صلوات اللّه عليه و آله-كان ليلة الجمعة،لاثنتى عشرة ليلة ذهبت من جمادى الآخرة» (2).

و هاتان الروايتان توافقان الشرع و العادة،و يضعف معهما الاعتماد على ما عليه الأكثر.

و نزل عليه الوحى و تحمّل أعباء الرسالة فى اليوم السابع و العشرين من رجب، لأربعين سنة.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينة يوم الإثنين،لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة،و قيل:لاثنتى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل،عن ثلاث و ستّين سنة (3).

و أمّا فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

فإنّها ولدت بعد المبعث بخمس سنين،و اصطفاها ربّها إليه بعد أبيها بنحو مائة يوم.

1- (1).الإقبال:623، [1]فى أعمال غرّة جمادى الأولى.

2- (2) .حكاه عنه فى الإقبال:623. [2]فيه:«بقيت»بدل«ذهبت».

3- (3) .لم أعثر على قائل به و لكنّ الكلينى رحمه اللّه قال فى الكافى 1:439:« [3]ثم قبض عليه السّلام لاثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل يوم الإثنين و هو ابن ثلاث و ستّين سنة».

و أمّا علىّ:

فهو أبو الحسن بن أبى طالب بن عبد المطّلب بن هاشم،و أبو طالب و عبد اللّه أخوان للأبوين.

و أمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم.و هو و إخوته أوّل هاشمى ولد بين هاشميّين.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب،و روى:سابع شعبان،بعد مولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بثلاثين سنة. (1)

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلا بالكوفة،ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين،عن ثلاث و ستّين سنة.و دفن بالغرىّ من نجف الكوفة بمشهده الآن.

و أمّا الحسن ابنه:

فهو الإمام الزكىّ أبو محمّد سيّد شباب أهل الجنّة.ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة.و قال المفيد:سنة ثلاث (2).

و اصطفاه ربّه إليه مسموما فى المدينة أيضا يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان و أربعين،و قيل:سنة خمسين من الهجرة،عن سبع و أربعين سنة. (3)

و أمّا أخوه الحسين:

فهو أبو عبد اللّه عليه السّلام الشهيد المظلوم.ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة.و قيل:يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان. (4)و قال المفيد:لخمس

1- (1).رواه الشيخ فى مصباح المتهجّد:852.

2- (2) .الإرشاد للمفيد 2:5. [1]

3- (3) .قاله ابن شهر آشوب فى المناقب 4:29؛و [2]الإربلى فى كشف الغمّة 1:52؛و [3]الطبرسى فى إعلام الورى 1:403. [4]

4- (4) .حكاه الشهيد فى الدروس الشرعيّة 2:8.

خلون من شعبان سنة أربع. (1)

و اصطفاه ربّه إليه قتيلا بكربلاء،يوم السبت عاشوراء سنة إحدى و ستّين،عن ثمان و خمسين سنة.

و أمّا أولاده التسعة صلوات اللّه عليه و آله و عليهم:

فالأوّل:الإمام أبو محمّد زين العابدين،علىّ بن الحسين عليه السّلام.ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلاثين.

و اصطفاه اللّه إليه بالمدينة أيضا يوم السبت ثانى عشر المحرّم سنة خمس و تسعين،عن سبع و خمسين سنة.

و أمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى.و قيل:ابنة يزدجرد.

و الثانى:الإمام أبو جعفر محمّد بن على الباقر لعلم الدين.ولد بالمدينة يوم الإثنين ثالث صفر سنة سبع و خمسين.

و اصطفاه اللّه إليه بها يوم الإثنين سابع ذى الحجّة سنة أربع عشرة و مائة.و روى:

سنة ستّ عشرة. (2)

أمّه أمّ عبد اللّه بنت الحسن بن على عليه السّلام؛فهو علوىّ بين علويّين.

الثالث:الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق العالم.ولد بالمدينة يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث و ثمانين.

و اصطفاه اللّه تعالى بها فى شوّال،و قيل:منتصف رجب،يوم الإثنين سنة ثمان و أربعين و مائة،عن خمس و ستّين سنة. (3)

أمّه فاطمة بنت فروة ابنة الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبى بكر.

قبره و قبر أبيه و جدّه و عمّه الحسن عليهم السّلام بالبقيع؛فى مكان واحد.

1- (1).الإرشاد للمفيد 2:27. [1]

2- (2) .رواه الشهيد فى الدروس الشرعيّة 2:12.

3- (3) .إعلام الورى 1:514. [2]

الرابع:الإمام الكاظم أبو الحسن و أبو إبراهيم و أبو على،موسى بن جعفر عليه السّلام.أمّه حميدة البربرية.ولد بالأبواء بين مكّة و المدينة سنة ثمان و عشرين و مائة،و قيل:سنة تسع و عشرين و مائة،يوم الأحد سابع صفر (1).

و اصطفاه اللّه مسموما ببغداد فى حبس السندىّ بن شاهک،لستّ بقين من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة.و دفن بمقابر قريش فى مشهده الآن.

الخامس:الإمام الرضا أبو الحسن علىّ بن موسى عليه السّلام ولىّ المؤمنين.أمّه أمّ البنين؛أمّ ولد.ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة.و قيل:يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة. (2)

و اصطفاه اللّه مسموما بطوس فى صفر سنة ثلاث و مائتين.و قبره بسناباذ بمشهده الآن،صلوات اللّه و سلامه عليه.

السادس:الإمام الجواد أبو جعفر محمّد بن علىّ الرضا عليه السّلام.أمّه الخيزران؛أمّ ولد، كانت من أهل بيت مارية القبطيّة سرّيّة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.ولد بالمدينة فى شهر رمضان سنة خمس و تسعين و مائة.

و اختار اللّه له جواره ببغداد فى آخر ذى القعدة،و قيل:يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة،سنة عشرين و مائتين. (3)و دفن فى ظهر جدّه الكاظم عليه السّلام بمقابر قريش فى مشهدهما الآن.

السابع:الإمام الهادى المنتجب أبو الحسن علىّ بن محمّد.أمّه سمانة؛أمّ ولد.

ولد بالمدينة منتصف ذى الحجّة سنة اثنتى عشرة و مائتين.

و اختار اللّه له جواره بسرّ من رأى فى يوم الإثنين ثالث رجب سنة أربع و خمسين و مائتين.و دفن بداره بها التى هى مشهده الآن.

الثامن:الإمام التقىّ الهادى أبو محمّد الحسن بن علىّ.أمّه حديث؛أمّ ولد.ولد بالمدينة فى شهر ربيع الآخر؛رابعه،يوم الإثنين سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين.

1- (1).كما فى الكافى 1:476؛و [1]كشف الغمّة 2:212؛و [2]الدروس الشرعيّة 2:13.

2- (2) .حكاه فى إعلام الورى 2:40. [3]

3- (3) .حكاه الشهيد فى الدروس الشرعيّة 2:15؛و عنه فى بحار الأنوار 50:15. [4]

و اختاره اللّه بسرّ من رأى يوم الأحد،و قال المفيد:يوم الجمعة،ثامن شهر ربيع الأوّل سنة ستّين و مائتين.و دفن إلى جانب أبيه صلوات اللّه عليهما (1).

التاسع:الإمام المهديّ،صاحب الزمان،الحجّة على أهله،أبو القاسم محمّد بن الحسن العسكريّ،عجّل اللّه فرجه.ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلا،خامس عشر شعبان سنة خمس و خمسين و مائتين.أمّه نرجس،و قيل:مريم بنت زيد العلويّة. (2)

و هو المتيقّن ظهوره و تملّكه بإخبار النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

اللهمّ إنّا نسألك بحقّهم عليك أن تصلّى عليهم أجمعين،و أن تجعلنا من أتباعهم و أوليائهم و أشياعهم فى الدنيا و الآخرة،إنّك حميد مجيد.

أصل2 أكثر أحاديثنا الصحيحة و غيرها فى أصولنا الخمسة و غيرها

أصل2 أكثر أحاديثنا الصحيحة و غيرها فى أصولنا الخمسة (3) 3و غيرها

و أكثر أحاديثنا الصحيحة و غيرها فى أصولنا الخمسة 3و غيرها عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و عن الأئمّة الإثنى عشر المذكورين،و كثير منها يتّصل منهم بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و قلّ أن يتّفق لنا حديث صحيح عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و يكون من غير طريقهم،و هذا هو السبب فى كون أحاديثنا أضعاف أحاديث العامّة؛حيث إنّ زمان أئمّتنا عليهم السّلام امتدّ زمانا طويلا،و اشتهر الإسلام،و كثر فى زمانهم العلماء و النقلة عنهم من المخالفين و المؤالفين،مع أنّ زمانهم فى الأكثر زمان تقيّة،و إلاّ لظهر عنهم أضعاف ذلك أضعافا مضاعفة.

و زمان جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام لمّا كان الخوف فيه أقلّ-حيث كان آخر دولة بنى أميّة و أوّل دولة بنى العبّاس-ظهر عنه من العلوم ما لم يظهر عن أحد قبله و لا بعده.

و إنّما تمسّكنا بهذه الأئمّة الإثنى عشر من أهل بيت النبيّ عليهم السّلام و نقلنا أحاديثنا و أصول ديننا عنهم؛لما ثبت عندنا من عصمتهم؛لوجوب كون الإمام معصوما؛ليؤمن وقوع الخطأ منه،و يستقيم النظام،و تتمّ الفائدة بنصبه،كما تقرّر فى الكلام.و غيرهم

1- (1).الإرشاد للمفيد 2:313. [1]

2- (2) .حكاه الشهيد فى الدروس الشرعيّة 2:16.و عنه فى بحار الأنوار 51:28. [2]

3- (3) .عدّد المصنّف هذه الأصول فى ما يلى.

لیس بمعصوم إجماعا.

و لما ثبت عندنا من نصّ کلّ سابق علی لاحقه بالعصمة و وجوب الطاعة.

بل لنصّ القرآن العزیز علی طهارتهم و عصمتهم بآیة التطهیر التی قد احتوت من التأکیدات و اللطائف علی ما لا یخفی علی أهل المعانی و البیان،و قد تواتر النقل عندنا بکونهم هم المقصودین بهذه الآیة.

و قد روی الترمذی فی الجامع،عن عمر بن أبی سلمة ربیب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:

نزلت هذه الآیة علی رسول اللّه فی بیت أمّ سلمة،فدعا النبیّ فاطمة و حسنا و حسینا فجلّلهم بکساء،و علیّ خلف ظهره،ثمّ قال:«اللهمّ هؤلاء أهل بیتی،فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا».فقالت أمّ سلمة:و أنا معهم یا رسول اللّه؟فقال:«أنت علی مکانک،و أنت إلی خیر» (1).

و روی نحوه أحمد بن حنبل فی مسنده بثمان طرق مختلفة الألفاظ متّفقة المعنی، و أنّها نزلت فی النبیّ،و علیّ،و فاطمة،و الحسن،و الحسین (2).

و نحو ذلک روی البخاری (3)و مسلم 4فی صحیحیهما،و رواه إمامهم الحمیدی فی

1- (1).سنن الترمذی 5:663 أبواب المناقب عن رسول اللّه، [1]مناقب أهل بیت النبی صلّی اللّه علیه و آله رقم:3875،و فی أبواب تفسیر القرآن،فی سورة الأحزاب رقم:3258؛و انظر مجمع الزوائد 9:رقم 14326.

2- (2) .المسند لأحمد بن حنبل 1:331 ح 3062،و 4:107 ح 17113،و 6:292 ح 27041،و 6:304 ح 27132،و 6:298 ح 27085،و 6:323 ح 27282.طبع بیت الأفکار الدولیّة.

3- (3) .کذا نسبه المؤلّف إلی صحیح البخاریّ،و قد نقله-کذلک-العلاّمة البحرانیّ فی غایة المرام:288 [2] عن البخاریّ فی صحیحه؛فقال-فی ما أورده حول الآیة-ما نصّه:«الحادی عشر من صحیح البخاری،من الجزء الرابع منه،علی حدّ کرّاسین من آخر الجزء،و أجزاء البخاری من ثمانیة،و أجزاء مسلم من ستّة، و هذا من المتّفق علیه منهما».ثمّ أورد البحرانیّ بالسند الموجود فی النسخة إلی البخاریّ،فقال:«یرفعه إلی مصعب بن شیبة عن صفیّة بنت شیبة عن عائشة،قالت:قالت عائشة:خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله غداة غد،و علیه مرط مرجّ ل من شعر أسود،فجاء الحسن بن علیّ فأدخله،ثمّ جاء الحسین فدخل معه،ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها،ثمّ جاء علیّ فأدخله،ثمّ قال: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ [3]یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً». و لکن لم یوجد هذا الحدیث فی النسخ المتوفّرة لدیّ من صحیح البخاریّ.و سیأتی فی تخریج الحدیث أنّ-

الجمع بين الصحيحين (1).

و رواه إمامهم الثعلبى فى تفسيره،بسبع طرق (2).

و روى أحمد بن حنبل أيضا فى مسنده عن أنس بن مالک:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر،إذا خرج إلى الفجر يقول:«الصلاة يا أهل البيت إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (3).

قال الحاكم فى المستدرک:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم (4).

و بالجملة،لا ريبة عند أحد أنّهم هم المقصودون بها.

كما لا شبهة فى أنّها نصّ فى عصمتهم؛لأنّ التطهّر هو التنزّه عن الآثام و القبائح، كما ذكره الإمام أحمد بن فارس اللغوى صاحب المجمل (5)،و هذا معنى العصمة.

فقد أمنّا وقوع الخطأ منهم،و لم نأمن وقوعه من غيرهم،و ثبت أنّ ما هدوا إليه هو الحقّ،و من كان كذلک كان أحقّ بالاتّباع؛لقوله تعالى: أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاّ أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (6).

1- (5) .الجمع بين الصحيحين 4:224-225،رقم 3435،ح 64 من مفردات مسلم من حديث عائشة،لكنّ البحرانىّ نقله عن الحميدىّ قال:«الرابع و الستّون:من المتّفق عليه من الصحيحين البخارىّ و مسلم من مسند عائشة:عن مصعب بن شيبة عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة».و أورد الحديث ثم قال:«و ليس لمصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة مسند فى الصحيحين غير هذا»فلاحظ غاية المرام:289،الحديث الثانى و [1]العشرون.و قد مرّ أنّ ابن البطريق رواه فى العمدة:19 و 22 عن البخارى و مسلم و عن الجمع بينهما.

2- (6) .تفسير الكشف و البيان،للثعلبى مخطوط.

3- (7) .المسند أحمد بن حنبل 3:259 ح 13764،و 285 [2] ح 14086.طبع بيت الأفكار الدولية.

4- (8) .المستدرک للحاكم 3:158.

5- (9) .مجمل اللغة لابن فارس 3:335 و مثله فى معجم مقاييس اللغة له 3:428 و قد أورده المصنّف فى المناظرة: 39.

6- (10) .سورة يونس(10):35. [3]

أصل3 الائمه عليهم السلام هم المقرونون مع القرآن المجيد

اشارة

و لأنّهم هم المقرونون مع القرآن المجيد فى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«إنّى تارک فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا:كتاب اللّه،و عترتى أهل بيتى».

فقد رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بثلاث طرق (1)،و رواه أيضا مسلم فى صحيحه بثلاث طرق (2)،و رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بطريقين (3)،و رواه فى الجمع بين الصحاح الستّ،و رواه الثعلبى فى تفسيره،ثمّ روى أيضا فيه عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«إنّى تركت فيكم الثقلين خليفتين،إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدى» (4).

فقد أمرنا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالاقتداء بهم إلى انقطاع التكليف باعتراف خصومنا، و لم يأمرنا بالتمسّک بأبى بكر و عمر،و لا بأبى حنيفة و الشافعى.

و لأنّهم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا،و من تخلّف عنها هلک.

روى الحاكم فى المستدرک و حكم بصحّته،عن أبى ذرّ-رضى اللّه عنه و أرضاه-و هو آخذ بباب الكعبة قال:من عرفنى فقد عرفنى،و من أنكرنى فأنا أبو ذرّ،سمعت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقول:«ألا-إنّ مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح،من ركبها نجا،و من تخلّف عنها هلک» (5).

و من المعلوم أنّه لم يتمسّک بهم و لم يركب فى سفينتهم إلاّ الشيعة؛لأنّ الباقين قدّموا أعداءهم عليهم،و رفضوهم،و غصبوهم،و أغضبوهم،و حاربوهم،فهل يكون الفرقة الناجية إلاّ من تمسّک بهم و ركب معهم؟!

و روى الحاكم فى المستدرک عن عبد الرحمان بن عوف أنّه قال:خذوا عنّى قبل أن

1- (1).المسند لأحمد بن حنبل 3:14 ح 11120،و 17 ح 1148،و 3:59 ح 11582 و 4:367 ح 19479، و 4:371 ح 19528،و انظر 5:182 ح 21911،و 5:189 ح 21993.طبع بيت الأفكار الدولية.

2- (2) .صحيح مسلم 4:1873،ح 2408.

3- (3) .فى الحديث الخامس من أفراد مسلم من مسند زيد بن أرقم،راجع غاية المرام:212،ح 13. [1]

4- (4) .تفسير الكشف و البيان للثعلبى،مخطوط،فانظر ما أورده فى تفسير قوله تعالى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا سورة آل عمران(3):103. [2]

5- (5) .المستدرک للحاكم 3:150 و فيه:«و من تخلّف عنها غرق».

تشاب الأحاديث بالأباطيل؛سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«أنا الشجرة،و فاطمة فرعها، و عليّ لقاحها،و الحسن و الحسين ثمرتها،و شيعتنا ورقها،و أصل الشجرة فى جنّة عدن،و سائر ذلک فى الجنّة» (1).

إن قلت:سلّمنا أنّ البارئ طهّر هؤلاء الخمسة،فأمنتم وقوع الخطأ منهم، و حكمتم بعصمتهم،فمن أين علمتم عصمة الأئمّة التسعة الباقية،حتّى اعتمدتم عليهم أيضا فى أمور دينكم؟

قلت:للإجماع المركّب (2)؛فإنّ كلّ من قال بعصمة هؤلاء الخمسة قال بعصمة الباقين،و من لا،فلا (3).فالقول بعصمة الخمسة فقط يكون خرقا لإجماع الأمّة، و إذ قد قام الدليل على عصمة الخمسة ثبت عصمة الجميع.

و أيضا:قد ثبت عندنا نصّ هؤلاء المطهّرين على عصمة من بعدهم واحدا واحدا،و نصّ كلّ سابق على لاحقه مما يعلم ثبوته،و لا يمترى فيه إلاّ كما يمترى فى المتواترات من أحوال الصحابة بعد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

و لو سلّمنا أنّهم غير معصومين،فهم مجتهدون لهم أهليّة الحلّ و العقد،كما لا ينكره مسلم،فعلى كلّ حال لا يقصر التمسّک بمحمّد الباقر و جعفر الصادق و أولادهما -المجمع على عدالتهم و طهارتهم و اجتهادهم-عن التمسّک بأبى حنيفة و الشافعىّ.

فنحن على يقين من أمرنا،و لا بدّ لخصومنا من القول بصحّة معتقدنا،و هذا بحمد اللّه واضح جلىّ.

1- (1).المستدرک للحاكم 3:160.

2- (2) .فى بعض النسخ:«المراد بالإجماع المركّب هو أنّ الفرقة قائلون بعصمة باقى الأئمّة عليهم السّلام كما هم قائلون بعصمة هؤلاء الخمسة،و غير الشيعة و الفرقة قائلون بعدم عصمة الجميع من الخمسة و غيرهم و هم المخالفون،و هذا هو الإجماع المركّب،و لا ثالث للفريقين قائلين بعصمة الخمسة و عدم عصمة الباقين ليكون خرقا لإجماع الأمّة.من المؤلّف رحمه اللّه».

3- (3) .أقول:و لا ينقض كلام المؤلّف بأنّ الزيديّة هم الفرقة الثالثة،و هم قائلون بعصمة الخمسة،دون غيرهم؟ فالجواب:أنّ مخالفتهم غير مؤثّرة؛لاعتمادهم فى رأيهم هذا على ما يرتفع بأقلّ تأمّل،فما نصبوه من الأدلّة على العصمة للخمسة الطاهرة لازمة لجميع من يخلف النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قرينا للقرآن المعصوم بالإجماع و بلا نزاع.و من المعلوم أنّ المخالف للإجماع إذا عرفت شبهته و أزيحت فلا أثر لمخالفته.

و أمّا ما جاء من النصّ على الأئمّة الإثنى عشر من طرق مخالفينا:

فقد روى ذلک البخارى فى صحيحه بطريقين:

أوّلهما:إلى جابر بن سمرة قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«يكون بعدى إثنا عشر أميرا»،فقال كلمة لم أسمعها،قال أبى:«كلّهم من قريش» (1).

و ثانيهما:إلى ابن عيينة قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم إثنا عشر رجلا»،ثمّ تكلّم بكلمة خفيت علىّ،فسألت أبى:ماذا قال رسول اللّه؟فقال:

قال:«كلّهم من قريش» (2).

و قد روى مسلم أيضا الحديث الأوّل بثمان طرق،ألفاظ متونها لا تختلف إلاّ قليلا (3)،و رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بستّ طرق (4)،و رواه الثعلبى فى تفسيره بثلاث طرق،و رواه أيضا فى الجمع بين الصحاح الستّ بثلاث طرق (5).

و روى مسلم أيضا الحديث الثانى بلفظه فى صحيحه (6)

و«الأمير»كما فى الحديث الأوّل و«الوالى»كما فى الحديث الثانى:هو الذى يجب اتّباعه فى أمور الدين و الدنيا؛لقوله تعالى: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (7).

و غير هؤلاء الإثنى عشر ممّن ولى أمور الناس بالغصب و السيف أكثرهم بل كلّهم علم منهم الفسق عند كلّ أحد،بل الكفر؛لمحاربتهم أهل البيت المطهّرين،و نصبهم العداوة

1- (1).صحيح البخارى 6:2640،ح 6796؛و مع فتح البارى 13:224 فى الأحكام.

2- (2) .صحيح البخارى مع فتح البارى 13:224 فى الأحكام.

3- (3) .صحيح مسلم 3:1453،ح 1821 و فيه:«خليفة».

4- (4) .الجمع بين الصحيحين للحميدى 1:337-338.

5- (5) .نقله فى غاية المرام:192 الحديث الثانى [1]عشر عن الحميدى،و الثالث عشر عن العبدرى و هو مؤلّف الجمع بين الصحاح الستّ.

6- (6) .لا حظ صحيح مسلم،فى الإمارة،3:1453،ح 1821 و فيه:«خليفة».

7- (7) .سورة النساء(4):59. [2]

لهم،و الحال أنّ علوّ قدرهم و عظم شأنهم من ضروريّات الدين؛لما علم من تعظيم اللّه و رسولهم لهم و ثنائهما عليهم.فالمستخفّ بهم،و المنكر لقدرهم،و المخالف لهم، و المحارب و الباغض،كمنكر وجوب الصوم و الصلاة و غيرهما ممّا علم من الدين ضرورة، فكما يكفر المنكر لذلک،كذلک يكفر المستخفّ بهم،و الناصب لهم العداوة.

فكيف يجب اتّباعهم و طاعتهم و أخذ معالم الدين منهم و هم على الوصف المذكور و فيهم مثل معاوية المعلن بعداوة أهل البيت و حربهم و قتل أصحاب النبيّ، و ابنه يزيد المعلن-مع ذلک-بالفجور و الخمور و المناكر،و بنو أميّة الذين ظهرت منهم المناكر و القبائح التى لم تخف على مسلم،مع أنّهم ليسوا من أهل البيت الذين أمر النبيّ باتّباعهم إلى انقطاع التكليف،و قرنهم مع الكتاب المنيف؟!

فلمّا وقع النصّ المذكور من النبيّ عليهم،وجب الرجوع إليهم و نقل الأحكام عنهم؛لعدم حصول ذلک فى غيرهم،و علمنا أنّهم هم المقصودون بالنصوص بحيث لا يرتاب فيه،بل و لا يرتاب فيه ذو لبّ و إنصاف.

فصل

و كيف لا نأخذ أحاديثنا و معالم ديننا عن هؤلاء الذين جاء فيهم ما تلوناه عليک،

و هم الذين جعل اللّه ودّهم أجر الرسالة بقوله تعالى: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى (1)؟!

فإنّها نزلت فى علىّ و فاطمة و الحسن و الحسين،كما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده (2)

1- (1).سورة الشورى(42):23. [1]

2- (2) .الموجود فى المسند ما يلى: حدّثنا محمّد بن جعفر،حدّثنا شعبة،عن عبد الملک بن ميسرة،قال سمعت طاووسا قال:سئل ابن عبّاس عن هذه الآية: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى . قال:فقال سعيد بن جبير:قربى آل محمّد. قال:فقال ابن عبّاس:عجلت!إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن بطن من بطون قريش إلاّ كان له فيهم قرابة، فقال:إلاّ أن تصلوا ما بينى و بينكم من القرابة.رقم 8642 فى مسند ابن عبّاس.

و البخارى فى صحيحه (1)و الثعلبى فى تفسيره (2).

و هم أمـان الأنـام؛لقول النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله:«النجوم أمـان لأهل السـماء إذا ذهبت ذهبوا،و أهل بيتى أمان لأهل الأرض؛فإذا ذهب أهل بيتى ذهب أهل الأرض».

كما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده (3).

و هم الذين يطعمون الطعام على حبّه مسكينا و يتيما و أسيرا،حتّى أتى فيهم هَلْ أَتى... (4)،كما لا ينكره أحد من المسلمين.

و قد اتّفق كلّ الناس على طهارتهم،و شرف أصولهم،و وفور عدالتهم و ورعهم، و غزارة علمهم،و براءتهم ممّا يشينهم حسبا و نسبا و خلقا و خلقا،لا يخفى على مسلم.

و قصور الألسـنة عن القـدح فيهم،و اتّفاقهـا كلّهـا على مـدحهم،و الاـعتراف بعلوّ شـأنهم من جميع الطوائف؛من قال بعصـمتهم و من لم يقل،كما لا يخفى على من تتبّع الآثار و النقل،و تداول كتب التواريخ و السير.

هـذا،مع إعراض سـلاطين أزمنتهم عنهم كـلّ الإـعراض،و إظهارهم العـداوة لهم، و بسط أيـديهم إليهم بالإيـذاء!!تارة بالقتل بالسمّ!و تارة بالحبس!و حبّهم للنقص من شأنهم،و التعرّض للوقيعة فيهم.

فلو لا أنّهم من الكمال فى حدّ تقصـر الفكر و الألسن عن القدح فيهم،و يتحقّق كلّ أحد كذب الطاعن عليهم،لما سـلموا من قدح أعدائهم فيهم،فيكون الأمر كما قيل:

و هبنى قلت هذا الصبح ليل أيغشى العالمون عن الضياء (5)

1- (1).رواه البخارىّ فى صـحيحه 3:3306/1289 و فى طبعـة الميمنية 3:217 فى المنـاقب،باب:قول اللّه تعالى: [1]يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ: حدّثنا مسدّد:حدّثنا يحيى،عن شـعبة:حدّثنى عبد الملك،عن طاووس،عن ابن عبّاس -رضـى اللّه عنهما-: إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قال:فقال سـعيد بن جبير:قربى محمّـد صـلّى اللّه عليه و آله. فقال:إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن بطن من قريش إلاّ و له فيه قرابة،فنزلت عليه:إلاّ أن تصلوا قرابة بينى و بينكم.

2- (2) .تفسير الثعلبى،مخطوط،نقله عنه فى غاية المرام:274. [2]

3- (3) .لم نعثر على الحديث فى مسند أحمد،و لكنّه أورده فى فضائل الصحابة 2:1145/671.

4- (4) .سورة الإنسان(76):1. [3]

5- (5) .فى هامش النسخة المخطوطة هنا:«بلغ».

فصل

و قبيح بذى اللبّ أن يترک أحاديث أهل بيت النبىّ و فيهم:

أخو النبىّ،بإجماع الأمّة،و لو يرى أفضل منه لو اخاه.

و محبوب اللّه و محبوب رسوله،بنصّ النبىّ يوم خيبر،بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ اللّه و رسوله و يحبّه اللّه و رسوله».

فقد رواه أحمد فى مسنده بإثنى عشر طريقا (1)،و رواه البخارى فى صحيحه بست طرق (2)،و رواه مسلم أيضا بستّ طرق (3)،و رواه فى الجمع بين الصحاح الستّ (4).

و مولى الأنام،بنصّ النبىّ يوم الغدير،الذى تواتر خبره.

فقد رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بستّة عشر طريقا (5).

و رواه الثعلبى بأربع طرق فى تفسير قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ، و أنّها نزلت فى علىّ،و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بيد علىّ و قال:

«من كنت مولاه فعلىّ مولاه» (6).

1- (1).فلاحظ المسند لأحمد بن حنبل 2:8978/384.و فيه:«لأدفعنّ...»و 5:23419/358 و فيه:«...اللواء»، و 5:23381/353 و 23397.

2- (2) .صحيح البخارى،فى الجهاد،3:2812/1086.

3- (3) .هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه 4:1871 و 1872،و هو فى مسند سعد بن أبى وقّاص من الجمع بين الصحيحين للحميدى 1:197.و أخرجه مسلم من مسند عمر بن الخطاب،الذى قال بعد أن روى الحديث: «ما أحببت الإمارة إلاّ يومئذ،فتساورت لها رجاء أن أدعى لها،فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله علىّ بن أبى طالب، فأعطاه إيّاها».أخرجه الحميدى أيضا،و انظر فيه 1:586،و أخرجه مسلم فى الجهاد 3:1433 و 1441.

4- (4) .نقله السيّد البحرانى فى غاية المرام عن العبدرى فى الجمع بين الصحاح الستّ،و قد مرّ نقله عن الجمع بين الصحيحين للحميدى 1:197.و انظر فيه 1:586.

5- (5) .انظر المسند لأحمد بن حنبل،بلفظ:«...فعلىّ مولاه»فى 1:84 و 118 و 119 و 152 و 4:281 و 368 و 372 و 5:347 و 23495،23333،19543،19540،19494،18671،964،961،950،641/366 و بلفظ:«...فهذا مولاه»فى 4:19517/370 و بلفظ:«...من كنت وليّه فعلىّ وليّه»فى 5:358 و 23445،23349،23416/361،طبع بيت الأفكار الدولية.

6- (6) .أورده الثعلبى فى تفسيره من طريق الدهّان و الجصّاص عن الحبرىّ،و نقله عنه:فى خصائص الوحى المبين:- [1]

و رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (1)،و رواه ابن المغازلى بثلاث طرق،ثمّ قال:رواه عن النبىّ نحو مائة رجل (2).

و تأويل المتوغّلين فى بغضه و الانحراف عنه لهذا الحديث،كتغطية وجه النهار.

و باب مدينة العلم،كما اشتهر نقله بين كلّ الفرق. (3)

و أقضى الصحابة،بنصّ الرسول،كما اشتهر فى النقل أيضا 4.

و ممدوح اللّه بآية التطهير،و باقى الآيات التى جاءت فيه،حتّى روى مجاهد أنّه نزل فى حقّ علىّ عليه السّلام بخصوصه سبعون آية 5.

و روى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال:ما من آية فيها: اَلَّذِينَ آمَنُوا إلاّ

1- (1) .لم أجده فى مطبوعة الحميدى.

2- (2) .نقله عن ابن المغازلى فى غاية المرام:81 الحديث 27-43.

3- (3) .مستدرک الحاکم 3:127؛تفسير القمّى 1:68؛صحيفة الرضا عليه السّلام:123،ح 82.

و علیّ رأسها و قائدها و شریفها و أمیرها،و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد فی القرآن، و ما ذکر علیّا إلاّ بخیر (1).

و ممدوح الرسول بما قد نقلنا بعضه عن الصحاح الستّ و غیرها.

و أحبّ الأنام إلی اللّه تعالی،کما یشهد به حدیث الطیر،الذی رواه أحمد بن حنبل فی مسنده (2)،و رواه فی الجمع بین الصحاح الستّ (3)و غیره (4).

و نفس الرسول؛لقوله تعالی فی آیة المباهلة: فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ (5).رواه مسلم فی صحیحه بطریقین (6)،و رواه الثعلبی فی تفسیره (7).

و لم یصحب للمباهلة و الدعاء سواه،و سوی زوجته و ولدیه،و هذا یدلّ علی أنّهم أقرب الخلق إلی اللّه.

و من هو من النبیّ بمنزلة هارون من موسی؛لقول النبیّ له:«أنت منّی بمنزلة هارون من موسی إلاّ أنّه لا نبیّ بعدی».

1- (1).فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل فی المطبوع مع الذیل برقم 1114. و هذا هو الحدیث الثالث من تفسیر الحبریّ،فی قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هذا النداء الذی ورد فی مواضع عدیدة من القرآن،تبلغ(89)موضعا،فراجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم:110-113، منها:فی سورة البقرة(2):104 و [1]هی أوّلها.

2- (2) .رواه أحمد بأسانیده فی فضائل الصحابة 2:560 رقم 945 من روایة سفینة مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

3- (3) .رواه عنه فی غایة المرام 473 ح 25 [2] قال:من صحیح أبی داود السجستانی،و هو کتاب السنن،بالإسناد إلی أنس.

4- (4) .حدیث الطیر من الأحادیث التی اعترف أهل الحدیث بشهرتها،و قد رواه الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین 3:130 و قال:صحیح علی شرط الشیخین.و لم یخرجاه.و أورد طرقه ابن کثیر الشامیّ فی البدایة و النهایة 7:350-353 و هو مرویّ عن عشرة من الصحابة!و لا حظ المعجم الکبیر للطبرانیّ 7:95 و 96 رقم 6436 و 6437.

5- (5) .سورة آل عمران(3):61. [3]

6- (6) .صحیح مسلم-طبع صبیح-7:120-121 من حدیث سعد بن أبی وقّاص لمّا أمره معاویة بن أبی سفیان بسبّ الإمام علیّ علیه السّلام.

7- (7) .تفسیر الکشف و البیان للثعلبی،مخطوط.

رواه أحمد بن حنبل فی مسنده بإثنی عشر طریقا (1)،و رواه البخاری بثلاث طرق (2)، و رواه مسلم بستّ طرق (3)،و رواه فی الجمع بین الصحاح الستّ (4).

و من هو مثل آدم،و نوح،و یحیی،و موسی،و عیسی،کما رواه إمامهم البیهقیّ فی صحیحه (5)و الثعلبی فی تفسیره فی الصحیح عن أبی الحمراء قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«من أراد أن ینظر إلی آدم فی علمه،و إلی نوح فی فهمه،و إلی یحیی بن زکریا فی زهده، و إلی موسی فی بطشه،و إلی عیسی فی عبادته،فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب». (6)

و الصدّیق الأفضل؛لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ .روی أحمد بن حنبل فی مسنده أنّها نزلت فی علیّ (7).

و قوله تعالی: وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ (8).رووا فی تفاسیرهم عن مجاهد أنّه قال:هو علیّ بن أبی طالب (9).

1- (1).فی مسند أحمد 1:179 و 3:32 و 6:369 و 438.الأحادیث:1547،1532،1509،1490، و 11292 ، 27621 و 28014.من طبعة بیت الأفکار الدولیة.

2- (2) .صحیح البخاریّ-مع الفتح-المغازی 8:112.

3- (3) .صحیح مسلم-طبع صبیح-7:119-121 باب من فضائل علیّ بن أبی طالب،و انظر الهامش التالی.

4- (4) .و فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی 1:192 فی الثامن من المتّفق علیه من حدیث سعد بن أبی وقاص، رواه البخاری،المغازی 8:112،و [1]مسلم،فضائل الصحابة 4:1870،و فی أفراد مسلم 7:71 و 4:1871، و هذا فی الجمع بین الصحیحین 1:197 فی أفراد مسلم.

5- (5) .إحقاق الحقّ 4:394 [2] عن مناقب الشافعی و الدرّ الثمین و درر المناقب عن فضائل الصحابة للبیهقی.

6- (6) .کشف الغمّة 1:133؛ [3]الصراط المستقیم 1:212؛ [4]روضة الواعظین:28. [5]

7- (7) .رواه أحمد فی فضائل الصحابة 2:628 و 656 و قد وردت الآیة ضمن حدیث«الصدّیقون ثلاثة»الآتی تخریجه،و الآیة فی سورة الحدید(57):19. [6]

8- (8) .سورة الزمر(39):33. [7]

9- (9) .فی تخریج الحدیث الثانی بعد الستّین من تفسیر الحبریّ(525): [8]فی نزول الآیة ما یلی: 1-و مجاهد،بروایة عبد الوهّاب عنه،أورده الحسکانیّ فی الشواهد،رقم(810)بطریق علی بن عبد الرحمان بن ماتی عن المؤلّف الحبری بسنده.و أورده فی الغایة(ب 155 ح 2)عن الحبری مثل ما أورده الحسکانی بطریق الدهقان. 2-و بروایة لیث عن مجاهد،فی مناقب ابن المغازلی(ص 269 ح 317)و [9]عنه فی العمدة(ف 36 ص 184)-

و قوله تعالى: وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ 1.روى الثعلبى و غيره من المفسّرين أنّها نزلت فى علىّ بن أبى طالب 2.

و لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله:«الصدّيقون ثلاثة:حبيب بن موسى النجّار،و هو مؤمن آل يس، و حزقيل مؤمن آل فرعون،و علىّ بن أبى طالب؛و هو أفضلهم».رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بثلاث طرق،و رواه الثعلبى فى تفسيره بطريقين 3.

و السابق إلى الإسلام؛فقد رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بعشر طرق،و رواه الثعلبى فى تفسيره بطريقين،عند قوله تعالى: وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ 4.

و نظير النبىّ فى المؤاخاة و النسب.

و كونه ولىّ الأمّة؛لقوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ... 5.

و مولى الأمّة؛لحديث:«من كنت مولاه...». 6

و من فتح بابه إلى المسجد،كما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده 7.

و قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ:«أنت سیّد فی الدنیا و سیّد فی الآخرة،من أحبّک فقد أحبّنی،و حبیبک حبیب اللّه،و عدوّک عدوّی و عدوّ اللّه». (1)

و روی ابن المغازلی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأربع طرق أنّه قال:«یا علیّ،إنّک سیّد المسلمین،و إمام المتّقین،و قائد الغرّ المحجّلین،و یعسوب المؤمنین» (2).

و خیر البریّة بعد النبیّ؛لقوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّةِ (3).روی أهل التفاسیر من أهل السنّة و غیرهم عن ابن عبّاس قال:لمّا نزلت هذه الآیة قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«هم أنت و شیعتک یا علیّ،تأتی أنت و شیعتک یوم القیامة راضین مرضیّین،و یأتی أعداؤک غضابا مقمحین» (4).

و روی عن جابر الأنصاری رضی اللّه عنه و قد قیل له:کیف کان علیّ فیکم؟فقال:«کان من خیر البشر،ما کنّا نعرف المنافقین إلاّ ببغضهم إیّاه» (5).

و من جاء فیه قوله تعالی: وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (6).روی الثعلبی فی تفسیره بطریقین أنّه علیّ بن أبی طالب علیه السّلام (7).

1- (1).المناقب لابن المغازلی:103؛ [1]العمدة لابن البطریق:263؛فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل:ج 2 ص 642 ح 1092. [2]

2- (2) .المناقب لابن المغازلی:65. [3]

3- (3) .سورة البیّنة(98):7. [4]

4- (4) .هذا هو الحدیث الحادی و السبعون من تفسیر الحبریّ،و له شواهد [5]کثیرة،انظر الدرّ المنثور 6:379،و [6]فتح القدیر 5:464،و [7]البرهان فی تفسیر القرآن 4:491. [8]

5- (5) .کشف الغمّة 1:158. [9]

6- (6) .سورة الرعد(13):43. [10]

7- (7) .فی الحدیث الواحد و الأربعین من تفسیر الحبریّ [11]قد خرّجناه من الطرق التالیة: *-عن الإمام أبی جعفر الباقر علیه السّلام بروایة: 1-أبی حمزة الثمالیّ،نقله فی البرهان 2:303 [12]عن الصفّار. 2-و جابر،فی البرهان کذلک. 3-و برید بن معاویة العجلی فی البرهان 2:302 [13] عن الکلینی. 4-و عبد اللّه بن عجلان،فی البرهان 2:304 [14] عن المناقب.

و وارث النبیّ؛لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«أنت وارثی و حامل لوائی».رواه أحمد بن حنبل بأربع طرق. (1)

و المکتوب اسمه علی باب الجنّة.رواه أحمد بن حنبل بطریقین (2).

و من ذکره عبادة،کما روی عن عائشة و جابر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«ذکر علیّ عبادة» (3).

و من هو من النبیّ و النبیّ منه؛لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«علیّ منّی و أنا من علیّ».رواه أحمد بسبع طرق (4)،و رواه البخاری بثلاث طرق (5)،و رواه فی الجمع بین الصحاح الستّ

1- (1) .کشف الغمّة 1:337؛العمدة:14.

2- (2) .انظر تاریخ بغداد 1:159 و مجمع الزوائد 9:111 عن الطبرانی فی الأوسط و رواه ابن عساکر فی تاریخه ترجمة الإمام 1:355(رقم 865)و فی ترجمة محمّد بن موسی المراغی 53:302 و مقتل الحسین للخوارزمی 1:38 الفصل(4)و المناقب له:88 الفصل:14.

3- (3) .و أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق،ترجمة الإمام 2 ح 914 و الخوارزمی فی مناقبه 252 الفصل 23 و ابن المغازلی فی مناقبه 206 ح 243 و قال المناوی فی فیض القدیر 2:220 أخرجه الدیلمی فی الفردوس عن عائشة،و کذلک فی کنز العمّال 6:152 و الصواعق المحرقة لابن حجر:74 و لم أقف علی تخریجه عن جابر.

4- (4) .لاحظ مسنده 4:164-165 بلفظ:«...و أنا منه»ح 17645 و 17651 و 17653،و فی 4:438 فی مسند عمران بن حصین و فی 2:460 ح 20170،طبع بیت الأفکار الدولیّة،عن بریدة،و قد أثبت أحمد هذه الأحادیث و غیرها فی کتابه فضائل الصحابة بهذه الأسانید أیضا.

5- (5) .رواه البخاریّ فی کتاب الصلح،باب«کیف یکتب:هذا ما صالح فلان بن فلان»فی 2:/960ح 2552: «أنت منّی و أنا منک»و فی کتاب المغازی باب«عمرة القضاء»فی 2:4-/1551ح 40005.

بثلاث طرق (1).

و الـذى لاـ يحبّه إلاّ مؤمن و لا يبغضه إلاّ منافق.رواه أحمـد بثمان طرق (2)،و رواه فى الجمع بين الصـحيحين،و فى الجمع بين الصحاح الستّ.

و من رقى على كتف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كسّر الأصنام،كما اشتهر.

و ولىّ المؤمنين؛لقوله تعـالى: إِنَّمـا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ... (3)،فقـد روى الثعلبى فى تفسـيره:أنّ المراد ب اَلَّذِينَ آمَنُوا علىّ،و أنّها نزلت لمّا تصدّق بخاتمه و هو راكع.

و الحديث مشهور.و رواه فى الجمع بين الصحاح الستّ من طريق النسائى.و اختصاصها به إجماعىّ.

فقد ثبت له بالنصّ من الولاية ما ثبت للّه و لرسوله،و هو نصّ فى وجوب طاعته على أبلغ وجه.

فبأىّ دليل قصد بيته بالإحراق،ليبايع أبا بكر؟! (4).

إِنَّ فِى ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ (5).

و أمثال ذلک ممّا جاء فيه لا يمكن حصره لكثرته،و من تتبّع كتب المناقب لأهل السنّة فقط علم صدق ذلک.

فصل

و ممّن نقلنا عنه أحاديثنا و معالم ديننا:

1- (1).و قد وقفت على تخريج ابن عساكر لهذا الحديث فى تاريخ دمشق بترجمة الإمام برواية الإمام عليه السّلام نفسه، و قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله له:«أنت منّى و أنـا منک»فى 42:346 و برواية ابن عباس 42:53 و برواية أنس 42:179 و برواية هبيرة بن يريم و هانئ بن هانئ 42:63 و حديث بريدة:189 و عمران بن حصين:197 و يحيى السلولى:345 و حبشى:346.

2- (2) .لاحظ مسند أحمد 6:292 ح 27040،طبع بيت الأفكار الدوليّة.

3- (3) .سورة المائدة(5):55. [1]

4- (4) .الإمامـة و السـياسة لابن قتيبة 1:12 و إثبات الوصـية للمسعودى:118 و الشافى للسـيد المرتضـى 4:119 و تلخيص الشـافى للطوسى 3:76 و أنساب الأشراف للبلاذرى 2:218 و العقد الفريد 5:75 و [2]المختصر لأبى الفداء 2:64 و لاحظ سيدة النساء للكعبى 144-151.

5- (5) .سورة ق(50):37. [3]

فاطمة سيّدة نساء العالمين و بضعة الرسول،التى يرضى اللّه لرضاها و يغضب لغضبها،كما رووه فى صحاحهم (1).

و منهم الحسن و الحسين،سيّدا شباب أهل الجنّة.

و منهم السجّاد زين العابدين،الذى انتهى إليه العلم و الزهد و العبادة،كما لا يخفى على مسلم.

و منهم محمّد الباقر،الذى سمّى باقر العلم لاتّساع علمه و انتشاره.

و أخبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جابر الأنصارى رضى اللّه عنه أنّه سيدركه،و أنّ اسمه اسمه،و أنّه يبقر العلم بقرا،و قال:«إذا لقيته فاقرأ عليه منّى السّلام» (2).

و لم ينكر تلقيبه بباقر العلم منكر،بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه و حلّ محلّه (3).

و منهم جعفر الصادق ابنه،الذى اشتهر عنه من العلوم ما بهر العقول،حتّى غلا فيه جماعة و أخرجوه إلى حدّ الإلهيّة.

و دوّن العامّة و الخاصّة ممّن برز و مهر بتعليمه من العلماء و الفقهاء أربعة آلاف رجل،كزرارة بن أعين،و أخويه بكير و حمران،و جميل بن درّاج،و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية العجلى،و هشام بن الحكم،و هشام بن سالم،و أبى بصير، و عبد اللّه بن سنان،و أبى الصباح،و غيرهم من أعيان الفضلاء من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان،من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة و المباحث المشهورة،الذين ذكرهم العامّة فى كتب الرجال،و أثنوا عليهم بما لا مزيد عليه،مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت.

و قد كتب من أجوبة مسائله-هو فقط-أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف،

1- (1).صحيح البخارى 1:532؛المناقب لابن المغازلى:351؛ [1]المستدرک للحاکم 3:153؛أسد الغابة 5:522؛ [2]کنز العمّال 12:111.

2- (2) .لا حظ رواية جابر هذه و ما يعضدها و يشهد لها،فى تعليقنا على كتاب:تاريخ أهل البيت،الطبعة الثانية التى لا تزال قيد الطبع.

3- (3) .لا حظ المعجم الوسيط:65.طبع مجمع اللغة العربية-القاهرة.

تسمّى«الأصول»فى أنواع العلوم.

و منهم علىّ بن موسى الرضا-الذى ألّفت هذه الرسالة و أنا متشرّف بحضرته الشريفة و سدّته المنيفة-الذى أجمع أولياؤه و أعداؤه على عظم شأنه،و غزارة علمه.

[و منهم محمّد بن علىّ الجواد الذى قام بالإمامة بعد أبيه] (1)،و حاول أعداؤه من بنى العبّاس و غيرهم الغضّ منه،لمّا رأوا ميل المأمون إليه و حبّه له،و أراد أن يجعله ولىّ عهده،فأحضروا له رؤساء العلماء فى كلّ الفنون؛فأفحمهم جميعا،و أعجزهم مرارا شتّى،فكانوا يخرجون خجلين مدحورين،و هو يومئذ صغير السنّ.و اعترف المأمون بفضله على كلّ الناس،فجعله ولىّ عهده،كما لا يخفى على أهل النقل (2).

و منهم محمّد بن الحسن المهدىّ،القائم بالحقّ،فيملأ الأرض عدلا و قسطا كما ملئت جورا و ظلما؛لإخبار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بذلك.

فقد روى ذلك فى الجمع بين الصحاح الستّ بستّ طرق،ألفاظ متونها مختلفة (3)، و رواه فى كتاب المصابيح بأربع طرق (4).و بالجملة هو ممّا لا يمترى فيه أحد.

و باقى أحوالهم و أحوال باقيهم شهيرة غنيّة عن التعريف،لو فتحنا فيها باب المقال لطال و اتّسع المجال.

شعر:

و الأديب اللبيب يعرف ما ضم من طىّ الكتاب بالعنوان

و لقد علم بين كلّ الخلق-من العامّة و الخاصّة-أنّه لم يسأل أحد منهم قطّ فتردّد، و لا توقّف،و لا استشكل أحد منهم سؤالا قطّ،و لا عوّل فى جوابه على كتاب (5)

1- (1).ما بين المعقوفين أضفناه لضرورته؛لقول المصنّف بعيد هذا:«و هو يومئذ صغير السنّ»،فلاحظ.

2- (2) .لاحظ الإرشاد للمفيد 2:281. [1]

3- (3) .غاية المرام:697 عن الجمع بين الصحاح الست،بسبع طرق.

4- (4) .غاية المرام للبحرانى:698 عن المصابيح.

5- (5) .أى من كتب المؤلّفين التى لم تؤخذ من الوحى،أمّا كتب الوحى التى توارثوها،كالقرآن و صحف الأنبياء و الأوصياء،ككتاب على عليه السّلام و مصحف فاطمة عليها السّلام فهى غير داخلة فى العبارة؛لأنّها لهم و منهم،فلاحظ.

و لا مباحث؛مع أنّهم لم يشاهدوا قطّ مختلفين إلى معلّم (1)،و لا ادّعى ذلک عليهم مدّع من أوليائهم و لا من أعدائهم،بل كلّ واحد منهم يسند عن آبائه عن رسول اللّه.

و هذا من أقوى الأدلّة على اختصاصهم بالمزايا التى يقطع كلّ ذى لبّ بأنّها من اللّه؛ ميّزهم بها عن الخلق.

و معجزاتهم الباهرات و إخبارهم بالمغيّبات،ممّا قد نقله الثقات و اشتهر فى كلّ الأمكنة و الأوقات.

أولئک آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ثمّ إنّهم-صلوات اللّه و سلامه عليهم-مع هذه الأخلاق الطاهرة و الكرامات الظاهرة و العلوم الباهرة،يصوّبون شيعتهم فى الأخذ عنهم،و العمل بفتاواهم، و لم يزالوا يعيبون على غيرهم ممّن قال برأيه اعتمادا على استحسان أو قياس، و ينسبونهم إلى الضلال و القول فى الدين بغير الحقّ،و يستخفّون رأى من يأخذ عنهم و ينسبونه إلى الجهل!يعلم ذلک علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر.

و من رام إنكار ذلک كان كمن رام إنكار المتواترات من سنن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سيرته و معجزاته.

و لا مرية أنّ النّقلة و النقل عنهم تزيد أضعافا كثيرة عمّا نقل عن كلّ واحد من رؤساء العامّة،و من أنكر ذلک كان كمن أنكر الضروريّات من المشاهدات.

و إذا اعتبر ذو أدنى عقل و إنصاف جزم بصحّة نسبة ما نقل عنهم إليهم،فإن أنكره كان ذلک مكابرة محضة و تعصّبا صرفا.

و حينئذ نقول:الجمع بين الإجماع على عدالتهم و تواتر هذا النقل عنهم-مع بطلانه-ممّا يأباه العقل و يبطله الاعتبار بالضرورة،و باللّه التوفيق.

و لقد بحثت مع بعض فضلائهم من أهل فارس،و كان ذا إنصاف شهير و فضل كثير،و لكنّه لم يكن يعرف شيئا من أحوال الشيعة أصلا؛لأنّه هرب مع والده من الشاه

1- (1).أى من يأخذون منه العلوم الإلهيّة،و أمّا حضور بعضهم عند الكتاتيب فهو تظاهر بما يدفع عنهم ما أرصده الأعداء،و فيه مصالح هامّة،كما لا يخفى.

إسماعيل الحسينيّ رحمه اللّه إلى بلاد الهند،و بها نشأ،فكان ممّا قال:إنّ جعفر الصادق عليه السّلام و أباه لا يشكّ أحد فى عدالتهم و اجتهادهم و غزارة علمهم،و إنّ مذاهبهم كانت حقّة،لكن لم تنقل مذاهبهم كما نقلت مذاهب الأئمّة الأربعة،و لم يفرّع العلماء على مذاهبهم كما فرّعوا على مذاهب هؤلاء،و لو نقلت مذاهبهم لم نشكّ فى تصويب من اتّبعها.

فقلت له:إن كان مقصودك أنّ أهل السنّة لم تنقل مذاهبهم فهو حقّ،لكنّه غير قادح فى ما الشيعة عليه؛لأنّ أصحاب كلّ إمام من أئمّتكم لم ينقلوا فروع الإمام الآخر، و لا فرّعوا على مذهبه.و إن كان مقصودك أنّ الشيعة أيضا لم ينقلوها و لم يفرّعوا عليها، فهذا مكابرة فى الضروريّات و المشاهدات؛لأنّهم أحرص الناس على نقل مذاهبهم و التفريع عليها،و نقلهم مذاهبهم و تفاريعهم عليها،و مؤلّفاتهم فى ذلک أكثر من أن تحصى،لا ينكرها ذو بصيرة؛لأنّهم يعتقدون عصمتهم،و أنّ ما يقولونه هو قول الرسول الذى لا ينطق عن الهوى،لا كأهل السنّة الذين يعتقدون أنّ ما يقوله إمامهم بالاجتهاد،و أنّ المجتهد قد يخطئ و قد يصيب.

و أصولهم التى نقلوها عنهم تزيد أضعافا كثيرة عمّا نقلتموه عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و عندى منها جانب إن شئت أريتكه.

فقال:نعم،و لكن لهم الآن نحو ثمانمائة،و الرجال و الوسائط الذين نقلوه غير معروفين،فكيف نحكم بصحّة ذلک عنهم؟

قلت:الجواب كالأوّل؛لأنّ رجال الأئمّة عليهم السّلام و من نقل عنهم إلى يومنا هذا كلّهم عندهم معروفون،قد ألّفوا فيهم كتبا كثيرة فى الجرح و التعديل،و نقل الأسانيد،و تقسيمها إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف،على أكمل الوجوه،بل علماؤهم لا يقبلون إلاّ رواية من نصّ على توثيقه؛لأنّ الشرط عندهم علم العدالة،لا عدم علم الفسق كما يقوله[بعض] أهل السنّة،و عندى من كتب رجالهم شىء إن شئت عرضته عليک.

فسكت،و لم يجب بشىء (1).

1- (1).لم أقف على مناظرة المصنّف للفارسىّ،و له مناظرة مع الهروى و لم نجدها أيضا،و له مناظرة مع أحد علماء العامّة من أهل حلب،أورد فيها مضمون ما هنا،فلاحظ المناظرة المطبوعة(ص 30).

أصل4

اشارة

و قبيح بذى العقل أن يترک أحاديث أهل بيت نبيّه و دينهم-بعد ما تلوناه من

شأنهم،و هو قليل من كثير؛

إذ لسنا هنا بصدد استقصائه-و يأخذ معالم دينه عن جماعة ظهر منهم الفسق و الكفر،إمّا بنصّ من اللّه،أو بنصّ الرسول،أو شهادة بعضهم على بعض،إمّا إجمالا أو تفصيلا.

و لنذكر من ذلک أنموذجا يسيرا يكون عذرا لنا فى رفضهم،و نقتصر من ذلک على ما جاء فى القرآن العزيز،أو رووه هم فى صحاحهم؛لتكون الحجّة أوضح،دون ما نحن تفرّدنا بنقله.

أمّا الإجمال فيكفينا القرآن شاهدا؛حيث أخبر سبحانه و تعالى بفرارهم من الزحف-و هو من أكبر الكبائر-فى قوله تعالى: وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ... (1)؛كانوا أكثر من أربعة آلاف رجل،فلم يتخلّف معه إلاّ سبعة أنفس:علىّ،و العبّاس،و الفضل ابنه،و ربيعة و سفيان ابنا الحارث بن عبد المطّلب،و أسامة بن زيد،و عبيدة بن أمّ أيمن،و أسلمه الباقون إلى الأعداء و القتل،و لم يخشوا العار و لا النار،و آثروا الحياة الدنيا، و لم يستحيوا من اللّه،و لا من نبيّه و هو يشاهدهم عيانا.

و قد فرّوا من الزحف فى موارد أخرى كثيرة،لا تخفى على أهل النقل.

و قال اللّه تعالى: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوکَ قائِماً (2)؛رووا أنّهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه.

فإذا كانوا معه-و هو بين أظهرهم-بهذه المثابة،كيف يستبعد منهم الفسق بل الكفر بعده؛ميلا إلى هوى أنفسهم فى طلب الملک و زهرة الحياة الدنيا؟!

و قال سبحانه و تعالى: وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ

1- (1).سورة التوبة(9):25. [1]

2- (2) .سورة الجمعة(62):11. [2]

أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً (1)؛فلو لا علمه تعالى بانقلابهم لم يحسن منه التوبيخ عليه.

و أمّا ما رووه فى شأن الصحابة إجمالا أيضا:

فمنه:ما رواه فى الجمع بين الصحيحين (2)من مسند سهل بن سعد،فى الحديث الثامن و العشرين من المتّفق عليه قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«أنا فرطكم على الحوض،من ورد شرب و من شرب لم يظمأ أبدا،و ليردنّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفوننى،ثمّ يحال بينى و بينهم».

قال أبو حازم:فسمع النعمان بن أبى عيّاش و أنا أحدّثهم بهذا الحديث،فقال:

هكذا سمعت سهلا يقول؟فقلت:نعم.فقال:أنا أشهد على أبى سعيد الخدرىّ لسمعته يزيد فيقول:«إنّهم من أمّتى!فيقال:إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك!!فأقول:

سحقا سحقا لمن يبدّل بعدى» (3).

و منه:ما رواه فى الجمع بين الصحيحين-أيضا-من المتّفق عليه فى الحديث الستّين من مسند عبد اللّه بن عبّاس رضى اللّه عنه،قال:إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

«إنّه سيجاء برجال من أمّتى،فيؤخذ بهم ذات الشمال،فأقول:يا ربّ، أصحابى!فيقال:إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك!!فأقول كما قال

1- (1).سورة آل عمران(3):144. [1]

2- (2) .الجمع بين الصحيحين من مسند سهل بن سعد 1:556،ح 923.

3- (3) .صحيح البخارى 1:386،و هو فى مسلم 4:2194،و الجمع بين الصحيحين 2:51،و البخارى فى المساقاة 5:43 و الرقاق 11:464 و الفتن 13:3،و فى طبعة 2:974 و 1045 فى الأوّل:«سحقا سحقا لمن غيّر بعدى»و فى الثانى:«لمن بدّل بعدى»،و أخرجه مسلم فى الطهارة 1:271 من مسند حذيفة،و هو فى الجمع بين الصحيحين 1:290،و مسلم 1:259 من مسند أمّ سلمة،و هو فى الجمع بين الصحيحين 4:239، و مسلم 1:299 و 4:1793 و 1800. و فى ألفاظه:إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك!!إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم،و إنّهم ارتدّوا على أدبارهم-أو:آثارهم-القهقرى!! و فى البخارى 7:449: [2]قيل للبراء بن عازب:طوبى لک؛صحبت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بايعته تحت الشجرة!!قال: يابن أخى،إنّک لا تدرى ما أحدثنا بعده!!

العبـد الصالـح: وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَ هِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلى كُلِّ شَ ىْءٍ شَ هِيدٌ* إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُکَ -قال:-فيقال لى:إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم» (1).

و منه:فى الجمع بين الصـحيحين-أيضا-فى الحـديث الحادى و الثلاثين بعـد المائة من المتّفق عليه من مسـند أنس بن مالک،قال:إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

«ليردنّ علىّ الحوض رجـال ممّن صـاحبنى،إذا رأيتهم و رفعوا إلىّ رؤوسـهم اختلجوا،فلأقولنّ:أى ربّ،أصـحابى!أصـحابى!فليقالنّ:إنّک لا تدرى ما أحدثوا بعدک!!» (2)

و منه:فيه أيضا فى الحديث السابع و الستّين بعد المائتين من المتّفق عليه من مسند أبى هريرة،رواه بعدّة طرق،قال:قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

«بينـا أنـا قـائم إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجـل بينى و بينهم،فقـال:هلمّوا! فقلت:إلى أين؟قال:إلى النار،و اللّه.قلت:ما شأنهم؟قال:إنّهم ارتـدّوا بعـدک على أدبـارهم القهقرى.ثمّ إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجـل بينى و بينهم،فقـال:هلمّوا!فقلت:إلى أين؟فقـال:إلى النـار،و اللّه.قلت:

ما شأنهم؟قال:إنّهم ارتدّوا على أدبارهم!فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل ما يخلص من همل النعم» (3).

و قـد روى الحميـدى نحو ذلک من مسـند عائشـة من عدّة طرق،و نحوه من مسـند أسـماء بنت أبى بكر من عدّة طرق،و نحوه من مسـند أمّ سلمة،و نحوه من مسند سعيد بن المسيّب من عدّة طرق.

1- (1).الجمع بين الصـحيحين من مسـند عبد اللّه بن عباس 2:50 ح 1036 البخارى 6:386 و [1]مسلم 4:2194،و الآية فى سورة المائدة(5):117 و 118. [2]

2- (2) .الجمـع بين الصـحيحين من مسـند أنس بن مالـک 2:593 ح 1977،و هو فى البخـارى الرقـاق 11:464 و 2:976،و مسلم 4:1800.

3- (3) .الجمـع بين الصـحيحين من مسـند أبى هريرة 3:194 ح 2434،و هو فى البخـارى،المساقاة 5:43،و انظر الرقـاق 11:464 و 465،و مسلم 4:1800.

كلّ ذلک فی الجمع بین الصحیحین.

و منه:أیضا من مسند أبی الدرداء فی الحدیث الأوّل من صحیح البخاری:قالت أمّ الدرداء:دخل علیّ أبو الدرداء و هو مغضب،فقلت:ما أغضبک؟فقال:و اللّه ما أعرف من أمر أمّة محمّد شیئا إلاّ أنّهم یصلّون جمیعا! (1)

و روی البغوی فی کتاب المصابیح-فی حدیث طویل-فی صفة الحوض،قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«أنا فرطکم علی الحوض،و من مرّ علیّ شرب،و من شرب لم یظمأ أبدا،و لیردنّ علیّ أقوام أعرفهم و یعرفوننی،ثمّ یحال بینی و بینهم،فأقول:

إنّهم أمّتی!فیقال:إنّک لا تدری ما أحدثوا بعدک!!فأقول:سحقا سحقا لمن غیّر بعدی» (2).

و قد رووا فی صحاحهم من شکوی النبیّ منهم و من مخالفتهم له أشیاء کثیرة لو عدّدناها لطال.

و أمّا شکوی علیّ علیه السّلام و تظلّمه من الثلاثة الأول فهو أوضح من الشمس،قد نقله کلّ الطوائف،و نهج البلاغة مشحون به،کقوله:«أما و اللّه لقد تقمّصها أخو تیم و هو یعلم أنّ محلّی منها محلّ القطب من الرحی» (3).

و قوله:«و طفقت أرتئی بین أن أصول بید جذّاء أو أصبر علی طخیة عمیاء».

و قوله:«أری تراثی نهبا،حتّی إذا مضی الأوّل لسبیله عقدها لأخی عدیّ بعده، فوا عجبا!بینا هو یستقیلها فی حیاته إذ عقدها لآخر بعد وفاته!!» (4).

و نحو ذلک ممّا هو کثیر و صریح بالتظلّم.

و من المحال ادّعاؤه الکذب بعدهم،و قد وصلت إلیه؛ حیث إنّ البارئ طهّره،

1- (1).صحیح البخاری 1:90.

2- (2) .المصابیح للبغوی 3:537،ح 4315.

3- (3) .شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید 1:151. [1]

4- (4) .شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید 1:162. [2]

و أجمعت الأمّة على زهده و ورعه.

و روى ابن المغازلىّ الشافعىّ فى كتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لعلىّ:«إنّ الأمّة ستغدر بک بعدى» (1).

و روى أبو بكر الحافظ ابن مردويه-من أكابر السنّة-بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكى حتّى علا بكاؤه.فقال له علىّ:«ما يبكيک يا رسول اللّه؟».قال:

«ضغائن فى صدور قوم لا يبدونها لک حتّى يفقدونى» (2).

فصل

و أمّا التفصيل:فنذكر بعضا ممّا رووه فى أكبر أكابرهم:

فمنهم المتخلّفان عن جيش أسامة إجماعا.

و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقول:«جهّزوا جيش أسامة،لعن اللّه من تخلّف عن جيش أسامة» (3).

فكيف يقتدى بمن لعنه النبىّ؟!و لم نتأسّ به؟

و من قال:إنّ لى شيطانا يعترينى (4).

و من كانت بيعته فلتة،بشهادة عمر (5).

و من طلب الإقالة ممّا دخل فيه (6)،و ليس إلاّ لعلمه بعدم صلوحه له.

و من شكّ عند موته فقال:ليتنى كنت سألت النبىّ:هل للأنصار فى هذا الأمر شىء؟ (7)و هذا شكّ فى ما هو فيه،مع أنّه هو الذى دفع الأنصار-لمّا قالوا:منّا أمير

1- (1).حكاه عن ابن المغازلى فى الطرائف 427؛و [1]رواه المفيد فى الإرشاد 1:285؛و [2]الطبرسى فى الاحتجاج:75. [3]

2- (2) .الإيضاح لابن شاذان:454.

3- (3) .الملل و النحل للشهرستانى 23/1 [4] و انظر تثبيت الإمامة للهادى:18-19.

4- (4) .كنز العمّال 5:590،ح 1405.

5- (5) .صحيح البخارى 8:26.

6- (6) .بحار الأنوار 28:12/201؛ [5]شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 1:168. [6]

7- (7) .كنز العمّال 5:631،ح 14113.

و منكم أمير-بقوله:الأئمّة من قريش! (1)

فإن كان ما رواه حقّا كيف حصل له الشكّ؟!و إلاّ فقد دفع بالباطل.

و من لم يولّه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله شيئا من الأعمال إلاّ تبليغ سورة براءة،ثمّ نزل جبرئيل بردّه فقال:«لا يؤدّيها إلاّ أنت أو رجل منك»،كما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بخمس طرق،و رواه البخارى فى صحيحه بطريقين،و رواه فى الجمع بين الصحاح الستّ،و رواه الثعلبى فى تفسيره (2).

و فى هذا،مع قوله تعالى: فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى (3)،أوضح بيان لذوى العرفان.

و من لا يصلح لتبليغ سورة من القرآن،كيف يسلّم إليه زمام الإيمان؟!

و من منع فاطمة عليها السّلام إرثها برواية مخالفة للقرآن.

و قد روى البخارىّ بطريقين:أنّ فاطمة أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها ذلک،فوجدت فاطمة على أبى بكر و هجرته فلم تكلّمه حتّى ماتت (4)،و دفنها علىّ ليلا و لم يؤذن بها أبا بكر.

و يلزم أن يكون النبيّ قد خالف اللّه تعالى فى قوله: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَکَ الْأَقْرَبِينَ (5).

فكيف لم ينذر عليّا و فاطمة و الحسن و الحسين و العبّاس،و لا أحدا من بنى هاشم الأقربين،بل و لا أحدا من نسائه،و لا من المسلمين؟!!

و قد روى فى الجمع بين الصحيحين:أنّ فاطمة و العبّاس أتيا يطلبان ميراثهما من النبيّ.و روى فيه أيضا أنّ أزواج النبيّ بعثن يطلبن ميراثهنّ (6).

1- (1).بحار الأنوار 30:291.

2- (2) .حديث أنّ عليّا عليه السّلام هو الذى قام بتبليغ سورة براءة،و أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بعثه بها بعد أن أخذها من أبى بكر، و قال له:«لا يؤدّى عنّى إلاّ أنا أو رجل منّى»و ما يقرب من هذا،جاء فى الحديث 29 من تفسير الحبرى [1]فراجع مصادره.

3- (3) .سورة إبراهيم(14):36. [2]

4- (4) .صحيح البخارى 2:992 و فى طبعة الميمنية 4:96.

5- (5) .سورة الشعراء(26):214. [3]

6- (6) .رواه الحميدى فى الجـ [4]مع بين الصحيحين 1:86-87،و هو الحديث السادس من مسند أبى بكر ممّا اتّفق عليه الشيخان:البخارى 6:196 و 7:493 و مسلم 3:1380-1382.

و روى الحافظ ابن مردويه بإسناده إلى عائشة،و ذكرت كلام فاطمة لأبى بكر، و قالت فى آخره:

«و أنتم تزعمون أن لا إرث لنا! أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ 1،أيه،معشر المسلمين،أنّه لا أرث أبى!يابن أبى قحافة،أفى كتاب اللّه أن ترث أباك و لا أرث أبى؟!لقد جئت شيئا فريّا،فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك،فنعم الحكم اللّه،و الغريم محمّد،و الموعد القيامة،و عند الساعة يخسر المبطلون» 2.

و من أخذ فدكا من فاطمة،و قد وهبها إيّاها أبوها بأمر اللّه تعالى،روى الواقدى و غيره منهم:

أنّ النبىّ لمّا افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود،فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية: وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ 3،فقال محمّد:«و من ذا القربى؟و ما حقّه؟».قال:فاطمة،فدفع إليها فدك و العوالى،فاستغلّتها

حتّى توفّى أبوها.فلمّا بويع أبو بكر منعها،فكلّمته،فقال:لا أمنعك ما دفع إليك أبوك،فأراد أن يكتب لها كتابا،فاستوقفه عمر و قال:إنّها امرأة،فلتأت على ما ادّعت ببيّنة،فأمرها أبو بكر فجاءت بأمّ أيمن و أسماء بنت عميس و علىّ عليه السّلام فشهدوا بذلك،فكتب لها أبو بكر،فبلغ ذلك عمر فأخذ الصحيفة فمحاها،فحلفت ألاّ تكلّمهما،و ماتت و هى ساخطة عليهما. (1)

و فى بعض الروايات:

فشهد لها علىّ،فقال:إنّه يجرّ نفعا إلى نفسه،و شهد لها الحسنان،فقال:

ابناك،و شهدت لها أمّ أيمن،فقال:امرأة.فعند ذلك غضبت عليه،و حلفت ألاّ تكلّمه حتّى تلقى أباها و تشكو إليه!! (2)

و هذا يدلّ على نهاية جهله بالأحكام،و على أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّة من الإسلام.

و هل يجوز على الذين طهّرهم اللّه بنصّ الكتاب أن يتقدّموا على غصب المسلمين أموالهم؟؟!و أن يدلّهم أبو بكر على الصواب؟؟!فاعتبروا يا أولى الألباب.

مع أنّه قد روى مسلم فى صحيحه بطريقين أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«فاطمة بضعة منّى يؤذينى ما آذاها» (3).

و روى البخارى فى صحيحه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«فاطمة بضعة منّى فمن أغضبها فقد أغضبنى» (4).

و كذلك روى هذين الحديثين فى الجمع بين الصحيحين.

و روى فى الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«فاطمة سيّدة نساء

1- (1).الطرائف:248-249. [1]

2- (2) .نهج الحقّ:269-270. [2]

3- (3) .صحيح مسلم 7:140.

4- (4) .صحيح البخارى 7:78 من المطبوع مع الفتح.

أهل الجنّة» (1).

و روى بطريق آخر أنّه قال:«ألا ترضين أن تكونى سيّدة نساء المؤمنين؟!»أو «سيّدة نساء هذه الأمّة؟!».

و كذلک رواه البخارى فى صحيحه (2)،و كذلک رواه الثعلبىّ فى تفسيره عند قوله تعالى: وَ إِنِّى سَمَّيْتُها مَرْيَمَ (3).

و هذه الأخبار الصحيحة عندهم تدلّ على أنّ من آذى فاطمة أو أغضبها فقد آذى أباها أو أغضبه.و قد قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِى الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ (4).

و قد صحّحوا أنّ أبا بكر و عمر أغضباها و آذياها،و هجرتهما إلى أن ماتت.

فاعتبروا يا أولى الأبصار.

فصل

و فيهم من خالف النبىّ-بل خالف اللّه!!

لأنّه لا ينطق عن الهوى-فى إحضار الدواة و القرطاس؛ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلّوا بعده أبدا،و شتم النبىّ حينئذ فقال:

دعوه فإنّه يهجر (5).

و هذا لا يجوز أن يواجه به المثل لمثله،فكيف هذا النبىّ الكريم ذو الخلق العظيم؟!

فقد روى ذلک مسلم فى صحيحه،و رواه غيره من أهل النقل،و كان ابن عبّاس

1- (1).رواه أحمد فى المسند 5:391،ح 23718 [1] مسند حذيفة،و هو فى تاريخ دمشق فى ترجمة الحسنين فى أحاديث«سيدا شباب أهل الجنة»ففيها:«و أمّهما سيّدة أهل الجنّة»،و لا حظ فرائد السمطين:ح 13 و 363. [2]

2- (2) .صحيح البخارى 1:512 و ليس فيه«سيّدة نساء هذه الأمّة»،و كنز العمّال 13:107.

3- (3) .سورة آل عمران(3):36. [3]

4- (4) .سورة الأحزاب(33):57. [4]

5- (5) .إعلام الورى 1:265. [5]

يقول:الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا و بين كتاب نبيّنا (1).

و من أوجب بيعة أبى بكر،و خاصم عليها بغير دليل،و قصد بيت النبوّة و ذرّيّة الرسول-الذين فرض اللّه طاعتهم و مودّتهم و أكّد النبيّ فى الوصيّة بهم-بالإحراق بالنار! (2)

و كيف يوجب عليهم شيئا لم يوجبه اللّه و لا رسوله عليهم؟!فهل كان أعلم من اللّه و رسوله و من أهل البيت بالأحكام و مصالح العباد؟!

و النبيّ قد قنع من اليهود و النصارى بالجزية،و لم يوجب عليهم مبايعته قهرا!! و لا عاقبهم بالإحراق بالنار!!

فكيف استجاز إحراق أهل بيت نبيّه؟!

و من أمر برجم حامل (3)،و رجم مجنونة،فنهاه علىّ،فقال:لولا علىّ لهلك عمر (4).

و من منع من المغالاة فى المهر،فنبّهته امرأة،فقال:كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات فى البيوت (5).

و من أعطى حفصة و عائشة من بيت المال ما لا يجوز.

و من عطّل حدّ اللّه فى المغيرة بن شعبة،و لقّن الشاهد الرابع،فامتنع،حتّى كان عمر يقول إذا رآه:قد خفت أن يرمينى اللّه بحجارة من السماء (6).

و من كان يتلوّن فى أحكامه؛لجهله،حتّى قضى فى الحدّ بسبعين قضية (7).

و من قال:متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما،و أعاقب عليهما (8).

1- (1).صحيح البخارى 2:638 و 846.

2- (2) .الاحتجاج:80؛و [1]عنه فى بحار الأنوار 28:3/204. [2]

3- (3) .ذخائر العقبى:148؛الاستيعاب فى هامش الإصابة 3:39.

4- (4) .كنز العمّال 5:451،ح 13584.

5- (5) .كنز العمّال 16:536،ح 45796.

6- (6) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 12:227. [3]

7- (7) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 12:246. [4]

8- (8) .كنز العمّال 16:519،ح 45715.

و هذا يقدح فی إيمانه،إن كان آمن.

و قـد روی البخاری و مسـلم فی صـحيحيهما من عدّة طرق عن جابر و غيره:كنّا نسـتمتع بالقبضة من التمر و الدقيق،الأيّام،علی عهد رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و أبی بكر،حتّی نهانا عنها عمر لأجل عمرو بن حريث لمّا استمتع.و قد روی فی الجمع بين الصحيحين نحو ذلک من عدّة طرق (1).

و روی أحمد فی مسنده عن عمران بن حصين قال:أنزلت متعة النساء فی كتاب اللّه،و علمناها و فعلناها مع النبیّ،و لم ينزل قرآن بحرمتها،و لم ينه عنها حتّی مات (2).

و روی الترمذی فی صحيحه قال:سئل ابن عمر عن متعة النساء،فقال:هی حلال.

فقيل:إنّ أباک قد نهی عنها!.فقال:سبحان اللّه!إن كان أبی قد نهی عنها و صنعها رسول اللّه؛تترک السنّة و تتّبع قول أبی؟! (3)

و من أبـدع فی الشوری عدّة بدع،فخرج بها عن النصّ و الاختيار،و حصـرها فی سـتّة شـهد علی كلّ من سوی علیّ بعدم صـلوحه لها،و أمر بضرب رقابهم إن تأخّروا أكثر من ثلاثة أيّام،و أمر بضرب رقاب من يخالف عبد الرحمان (4).

و كلّ ذلک حكم بما لم ينزل اللّه،و تقوّل فی الدين.

و أبدع فی ترتيب التراويح جماعة،و قد أجمع كلّ الأمّة علی أنّها بدعة،حتّی هو قال:بدعة،و نعمت البدعة (5).

و قد قال رسول اللّه:«كلّ بدعة ضلالة (6)و كلّ ضلالة سبيلها إلی النار».

1- (1).الجمع بين الصحيحين 2:341 عن مسلم 2:885 و عن ابن عبّاس فی البخاری 2:272 و 3:522 و 534،و [1]مسلم 2:911،و انظر البخاری 9:167،و [2]مسلم 2:1022،و مسند سبرة بن معبد الجهنی فی الجمع بين الصحيحين 3:505-507 عن مسلم 1026-1023،و 4:2040،و مواضع أخری كثيرة.

2- (2) .المسند لأحمد بن حنبل 4:335،ح 20149،طبع بيت الأفكار الدولية.

3- (3) .سنن الترمذی 3:185 رقم 824 و [3]فيه:«سئل عن متعة الحجّ».

4- (4) .شرح نهج البلاغة لابن أبی الحديد 1:187؛ [4]تثبيت الإمامة:41-43.

5- (5) .تفسير ابن كثير 1:162؛ [5]السنن الصغری:481،الموطّأ لمالک 1:114.

6- (6) .سنن ابن ماجة 1:42/15؛سنن الدارمی 1:57؛المستدرک علی الصحيحين 1:174.

و روى البخارى و مسلم فى صحيحيهما أنّ عمر قال للعبّاس و علىّ:

فلمّا توفّى رسول اللّه قال أبو بكر:أنا ولىّ رسول اللّه.فجئتما؛أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك،و يطلب هذا ميراث امرأته،فقال أبو بكر:قال رسول اللّه:«لا نورّث،ما تركناه صدقة»،فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، و اللّه إنّه لراشد تابع للحقّ.

ثمّ لمّا توفّى أبو بكر قال عمر:أنا ولىّ رسول اللّه و ولىّ أبى بكر،فرأيتمانى كاذبا خائنا آثما غادرا،و اللّه يعلم أنّى لصادق بارّ تابع للحقّ (1).

و لم يعتذر العبّاس و لا علىّ عن هذا الاعتقاد،و لا شبهة أنّ اعتقادهما حقّ؛لأنّ اللّه قد طهّر عليّا،و جعل النبىّ الحقّ دائرا مع علىّ فى قوله فى حديث غدير خمّ:«و أدر الحقّ معه كيفما دار» (2)و كما جاء فى غيره أيضا.

فصل

و فيهم من ولّى أمور المسلمين لمن ظهر منه الفسق و الفساد،و لا علم عنده

؛ مراعاة لحرمة القرابة،و عدولا عن مراعاة حرمة الدين،كالوليد بن عقبة،فشرب الخمر حال إمارته،و صلّى و هو سكران،و التفت إلى من خلفه و قال:أزيدكم فى الصلاة (3).

و سعد بن العاص،ظهر منه فى الكوفة المناكر،فتكلّموا فيه و فى عثمان و أرادوا خلع عثمان،فعزله عنهم قهرا.

و عبيد اللّه بن أبى سرح ظلم فى مصر و غشم،و تكلّم فيهما أهل مصر،فصرفه عنهم بمحمّد بن أبى بكر،ثمّ كاتبه سرّا بأن استمرّ على الولاية،و أمره بقتل محمّد و غيره ممّن يرد عليه،و لمّا ظفروا بذلك الكتاب كان أحد الأسباب فى قتله (4).

1- (1).صحيح البخارى 4:42 و 5:23 و 24 و 6:190 و 8:146؛صحيح مسلم 3:1379،باب 15،ح 49.

2- (2) .الطرائف:102،ح 149.

3- (3) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 17:233؛ [1]الكامل فى التاريخ 3:10؛ [2]مروج الذهب 2:352. [3]

4- (4) .العقد الفريد للأندلسى 4:266.

و من ردّ الحكم بن العـاص إلى المدينـة و قـد طرده رسول اللّه،و كان قـد كلّم أبا بكر و عمر فى ردّه فلم يقبلا،و زبراه،و لمّا ردّه جاءه علىّ و طلحة و الزبير و أكابر الصحابة و خوّفوه من اللّه فلم يسمع (1).

و من ضرب أبا ذرّ-مع تقدّمه فى الإسلام،و علوّ شأنه عند النبىّ-و نفاه إلى الربذة (2).

و ذمّ أبى ذرّ لعثمان،و وقائعه معه كثيرة مشهورة.

و من ضـرب عبد اللّه بن مسـعود حتّى كسـر بعض أضـلاعه،فعاهد ألاّ يصـلّى عليه عثمان،و قال عثمان له لمّا عاده فى مرض موته:اسـتغفر لى!فقال عبد اللّه:أسأل اللّه أن يأخذ لى حقّى منك (3).

و من ضرب عمّار بن ياسر حتّى حدث فيه فتق،بغير جرم منه (4)إلاّ أنّه نهاه عن بعض المناكر.و كان عمّار من أكبر المؤلّبين على قتله،هو و محمّـد بن أبى بكر،و كانا يقولان:قتلناه كافرا.و كان عمّار يقول:ثلاثة يشـهدون على عثمان بالكفر،و أنا الرابع (5). وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمـا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ (6).

و قيل لزيد بن أرقم:بأىّ شـىء كفّرتم عثمان؟فقال:بثلاث:جعل المال دولة بين الأغنياء،و جعل المهاجرين من الصـحابة بمنزلة من حارب اللّه و رسوله،و عمل بغير كتاب اللّه (7).

و كان حذيفة بن اليمان يقول:ما فى كفر عثمان-بحمد اللّه-شكّ (8).

1- (1).العقد الفريد 4:281. [1]

2- (2) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 3:53 و 8:252. [2]

3- (3) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 1:199 و 3:43. [3]

4- (4) .الإمامة و السياسة لابن قتيبة 1:32؛السيرة الحلبية 2:78.

5- (5) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 3:50. [4]

6- (6) .سورة المائدة(5):44. [5]

7- (7) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 3:51. [6]

8- (8) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 3:51. [7]

و من كان يؤثر أهله بالأموال العظيمة من بيت مال المسـلمين،حتّى دفع إلى أربعة زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار،و أعطى مروان مائة ألف دينار (1).

و من عطّل الحدّ الواجب على عبيد اللّه بن عمر حيث قتل الهرمزان مسـلما،و كان قد أوصى عمر بقتله،فدافع عثمان عنه و حمله إلى الكوفة و أقطعه بها دارا و أرضا، و نقم عليه المسلمون فى ذلک (2).

و من تبرّأ منه كلّ الصحابة،فكانوا بين قاتل له وراض،حتّى تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام بغير دفن،و منعوا من الصلاة عليه (3).

و حكمه بغير ما أنزل اللّه و بدعه أكثر من أن تحصر.

فصل

و منهم من هو رأس الفئة الباغية

،بإخبار النبىّ فى قتل عمّار،و أنّه يدعوهم إلى الجنّة و يدعونه إلى النار (4).

و من هو دعىّ ابن دعىّ،روى هشام بن السائب الكلبىّ قال:

كان معاوية لأربعة نفر:لعمارة بن الوليد،و لمسافر بن أبى عمرو، و لأبى سـفيان،و لرجل سـمّاه.و كانت أمّه هند من المغتلمات،و كان أحبّ الرجال إليها السودان،و كانت إذا ولدت أسود قتلته.و حمامة جدّة معاوية كانت من ذوات الرايات-أى الغايات-فى الزنا (5).

و من دعا عليه النبىّ فقال:«لا أشبع اللّه بطنه!»،و استجيبت دعوة النبىّ فيه،و اشتهر ذلک فكان لا يشبع (6).

1- (1).السيرة الحلبيّة 2:78؛العقد الفريد 4:263. [1]

2- (2) .السنن الكبرى للبيهقى 8:62؛تاريخ اليعقوبى 2:163. [2]

3- (3) .شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 2:158. [3]

4- (4) .المسند لأحمد بن حنبل 6:232 ح 17793؛المستدرک على الصحيحين للحاكم 3:435 ح 1255.

5- (5) .الطرائف:501؛و [4]قريب منه فى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 1:336؛و [5]عنه فى بحار الأنوار 33:200. [6]

6- (6) .صحيح مسلم 4:2010،ح 96.

و كان النبىّ يستغفر لقومه عموما و خصوصا،و لهذا جاء قوله تعالى: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ (1).فلو لم يكن من أشدّ المنافقين نفاقا ما دعا عليه خصوصا،و هو يدعو لهم عموما.

و من حارب عليّا-الذى جاء فيه ما تلوناه-طلبا لزهرة الحياة الدنيا،و زهدا فى اللّه و الدار الآخرة.

و تعظيم علىّ ثبت بضرورة الدين،و وجوب طاعته ثبت لكونه مولى المؤمنين.

و من لم يزل مشركا مدّة كون النبىّ مبعوثا؛يكذّب بالوحى،و يهزأ بالشرع،فالتجأ إلى الإسلام-لمّا هدر النبىّ دمه،و لم يجد ملجأ-قبل موت النبىّ بخمسة أشهر.

و من روى عبد اللّه بن عمر فى حقّه،قال:أتيت النبىّ فسمعته يقول:«يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتى».فطلع معاوية (2).

و كان النبىّ يخطب،فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد و خرج و لم يسمع الخطبة،فقال النبىّ:«لعن اللّه القائد و المقود» (3).

و من سنّ السبّ على علىّ بن أبى طالب،و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنّة.و سبّه بعد موته يدلّ على غلّ كامن و كفر باطن.

و من سمّ الحسن على يد زوجته بنت الأشعث،و وعدها على ذلک مالا جزيلا، و أن يزوّجها يزيد،فوفى لها بالمال فقط.

و من جعل ابنه يزيد الفاسق ولىّ عهده على المسلمين،حتّى قتل الحسين و أصحابه و سبى نساءه،و تظاهر بالمناكر و الظلم و شرب الخمر،و هدم الكعبة،و نهب المدينة،و أخاف أهلها،و أباح نساءها ثلاثة أيّام.

و كسر أبوه ثنيّة النبىّ،و أكلت أمّه كبد حمزة (4).

1- (1).سورة التوبة(9):80. [1]

2- (2) .نهج الحق:310. [2]

3- (3) .المعجم الكبير للطبرانى 17:176؛أسد الغابة لابن الأثير 3:76. [3]

4- (4) .الدرّ المنثور 3:168؛البداية و النهاية 4:42.

و من قتل حجرا و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثيق (1)،و قتل عمرو بن الحمق-حامل راية رسول اللّه،الذى أبلت العبادة وجهه- بغير جرم إلاّ خوفا أن ينكروا عليه منكره (2).

و من قتل أربعين ألفا من الأنصار و المهاجرين و أبناءهم،و قد قال تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ (3).

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة،لقى اللّه يوم القيامة مكتوبا على جبهته:آيس من رحمة اللّه» (4).

فلا أدرى بأىّ عقل يجوز أن يكون هذا خليفة الرسول على المسلمين؟!و أنّه كان مجتهدا فى قتال أمير المؤمنين و قتله الأنصار و المهاجرين،و أنّه يجوّز أن يعوّل عليه فى معالم الدين؟!

فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ (5).

فصل

هذا قليل من كثير ممّا نقلوه من قبائح أكابر الصحابة عندهم.

و أكبر النساء عندهم أزواج النبىّ،و أكبرهنّ عائشة،و قد خرجت إلى قتال علىّ و من معه من الأنصار و المهاجرين بعد أن بايعه المسلمون،و خالفت اللّه فى قوله:

وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ (6)،فخالفت أمر اللّه،و هتكت حجاب رسوله،و تبرّجت فى جيش عظيم،و اعتلّت بدم عثمان و ليست بوليّ الدم و لا لها حكم الخلافة.

1- (1).كنز العمّال 13:587 ح 37509 و 178 ح 36530.

2- (2) .كنز العمّال 13:497،ح 37290.

3- (3) .سورة النساء(4):93. [1]

4- (4) .سنن ابن ماجة 2:874،ح 2620.

5- (5) .سورة الحج(22):46. [2]فى النسخة:«بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

6- (6) .سورة الأحزاب(33):33. [3]

مع أنّها طلبته من غير من هو عليه؛لأنّ عليّا لم يحضر قتله إجماعا و لا أمر به، كما رووه.

مع أنّها كانت من أكبر المؤلّبين على قتل عثمان،و كانت تقول:اقتلوا نعثلا،قتل اللّه نعثلا!و لمّا بلغها قتله فرحت به،فلمّا بايعوا عليّا أسندت القتل إليه،و قامت تطالب بدمه؛لبغضها عليّا،و تبعها على ذلک ما يزيد على ستّة عشر ألفا (1).

و فاطمة عليها السّلام لمّا جاءت تطالب بحقّ إرثها الذى جعله اللّه لها فى كتابه،و تطالب بنحلتها من أبيها،و كانت محقّة مطهّرة،لم يتبعها مخلوق،و لم يساعدها بشر.

فليعتبر فى ذلک ذو اللبّ،فإنّ فيه معتبرا.

ثمّ إنّها جعلت بيت النبىّ مقبرة لأبيها و لعمر،و هما أجنبيّان،فإن كان هذا البيت ميراثا وجب استئذان كلّ الورثة،و لزم كذب أبى بكر،و إن كان صدقة وجب استئذان المسلمين،و إن كان ملک عائشة كذّبها أنّها لم يكن لها و لا لأبيها فى المدينة دار.

و قد روى فى الجمع بين الصحيحين أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:«ما بين منبرى و بيتى روضة من رياض الجنّة» (2).

و روى الطبرى:أنّ النبىّ قال:«إذا غسّلتمونى و كفّنتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى» (3).

و لم يقل فى الموضعين:بيت عائشة.

و قتل بسببها نحو ستّة عشر ألفا من الأنصار و المهاجرين و غيرهم.

و أفشت سرّ النبىّ،كما حكاه اللّه عنها.

و نقل الغزالى كثيرا من سوء صحبتها للنبىّ،فروى أنّ أبا بكر دخل يوما على النبىّ،و قد وقع فى حقّه منها مكروه،فكلّفه النبىّ أن يسمع ما جرى و يدخل بينهما،

1- (1).شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 6:215.و [1]لسان العرب«نعثل».

2- (2) .صحيح مسلم 4:123.

3- (3) .مجمع الزوائد 9:25؛كنز العمّال 11:468 ح 32198.

فقال النبیّ:«تتکلّمین أو أتکلّم؟».فقالت:تکلّم،و لا تقولنّ إلاّ حقّا (1).

و أیم اللّه!لو خاطب المثل لمثله بذلک لعدّ مسیئا للأدب،بل هذا یدلّ علی أنّها تعتقد أنّ النبیّ قد یقول غیر الحقّ.

و روی البخاری فی صحیحه عن نافع عن ابن عمر قال:قام النبیّ خطیبا فأشار نحو مسکن عائشة و قال:«الفتنة هنا-ثلاثا-حیث یطلع قرن الشیطان» (2).

و روی فیه أیضا قال:خرج النبیّ من بیت عائشة،و قال:«رأس الکفر من هاهنا حیث یطلع قرن الشیطان» 3.

فصل

و هذا الذی نقلناه من الکتاب العزیز و السنّة الصحیحة عندهم من مدائح الفریقین

و مذامّهما قلیل من کثیر،و نزر حقیر من جمّ غفیر،

یعلم صدق ذلک من طالع صحاحهم و صحاحنا و کتب المناقب و المثالب و السیر و الأخبار،لنا و لهم.

و حیث إنّهم نقلوه فی صحاحهم و غیرها لم یکن لهم سبیل إلی إنکاره؛و لهذا تمحّلوا للجواب عنه بما یصغر عن النقل،و یحکم بفساده من له أدنی عقل.

و هو فی الحقیقة یفید العلم بعدالة الفرقة الأولی و صلوحهم لأخذ معالم الدین عنهم،و یفید العلم بفسق الفرقة الثانیة أو کفرها؛لأنّه من قبیل التواتر معنی،خصوصا و من ذکرناهم هم أفضل الصحابة عندهم فما ظنّک بالمفضول؟!

سلّمنا أنّه لا یفید العلم فهو یفید الظنّ الغالب،قطعا،فکیف یعدل عنه إلی الوهم بغیر دلیل؟!

سلّمنا أنّ جمیع ما نقلوه فیهما کذب،فکیف نصنع بالکتاب العزیز؟!

1- (1).إحیاء علوم الدین 2:49،و عنه فی الصراط المستقیم 3:166. [1]

2- (2و3) .صحیح البخاری 4:46 و 93 و 5:122 و 8:95 و صحیح مسلم 8:180 و المسند لأحمد بن حنبل 2:18 و 72 و 111.ح 4679 و 5659 و 5905.طبع بیت الأفکار الدولیّة.

و كيف تركن النفس حينئذ إلى صدق باقى ما نقلوه؟!

و نحن بحمد اللّه قد أفادنا الكتاب العزيز،و السنّة الثابتة عندهم،و الأحاديث الصحيحة عندنا-الكثيرة المستفيضة،بل المتواترة معنى-و البراهين القاطعة المقرّرة فى الكلام،علما ضروريّا بعصمة الفرقة الأولى،فضلا عن عدالتها،و بكفر الفرقة الثانية،فضلا عن فسقها،بحيث لا نشكّ فيه و لا نمترى.

و لو تنزّلنا و سلّمنا أنّه فى نفس الأمر ليس كذلك،لم نكن مأثومين؛حيث إنّ هذا هو الذى أدّانا إليه اجتهادنا لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها (1).

و العجب!كيف جوّزوا الاجتهاد فى تخلّف أبى بكر و عمر عن جيش أسامة، و قد لعن النبىّ من تخلّف عنه؟!

و فى إحراقهما بالنار عليّا و فاطمة و الحسن و الحسين،و هم أهل البيت الذين طهّرهم اللّه و حثّ النبىّ على التمسّک بهم،و أكّد فى الوصيّة بهم؟!

و فى سفک الصحابة بعضهم دم بعض،و سفک طلحة و الزبير و عائشة دماء الأنصار و المهاجرين،و قتال أمير المؤمنين؟!

و فى قتال معاوية عليّا و سفک دمه و دم من معه من الأنصار و المهاجرين؟!

و لم يجوّزوا لأئمّتنا و أكابر علمائنا الاجتهاد فى سبّهم،و العدول عمّا نقلوه من أحكام الدين إلى ما نقلوه عن أهل البيت المطهّرين،بعد ما نقلوه فى شأن الفريقين من الأمر الواضح المبين؟؟!

و لمّا رأينا الإله العظيم و رسوله الكريم،قد مدحا أهل البيت و أمرا بالتمسّک بهم كما ذكرناه،و ذمّا عامّة أصحابه و نصّا على ارتدادهم بعده بما نقلناه؛تمسّكنا بأهل البيت المطهّرين الذين أخبر النبىّ أنّ المتمسّک بهم لن يضلّ أبدا،و نقلنا أحاديثهم و أخذنا معالم شرعنا عنهم،و رفضنا عامّة أصحابه و طرحنا ما تفرّدوا بنقله،إلاّ من علمنا منه الصلاح كسلمان و المقداد و عمّار بن ياسر و أبى ذرّ و أشباههم من أتقياء

1- (1).سورة البقرة(2):286. [1]

الصحابة و أجلاّئهم المقرّرين فی کتب الرجال عندنا ممّن لم یحل عن أهل البیت طرفة عین،أو رجع إلیهم عند ما ظهر له الحقّ.

و علیهم حملنا ما جاء فی القرآن العزیز و السنّة المطهّرة من المدح للصحابة علی سبیل الإجمال،فاستقام لنا فی الجمع بین مدحهم و ذمّهم الحال،و اهتدینا بذلک-من فضل اللّه-إلی سواء الطریق و اللّه ولیّ التوفیق.

أصل5

[الأصول الخمسة و مؤلّفوها]

و أصولنا الخمسة:«الکافی»و«مدینة العلم»و«کتاب من لا یحضره الفقیه»و«التهذیب» و«الاستبصار»قد احتوت علی أکثر الأحادیث المرویّة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّة المعصومین علیهم السّلام عندنا،و أهمّها،بحیث لا یشذّ عنها إلاّ النزر القلیل.

و جمعت من الأحادیث الصحیحة و غیرها ممّا قد اشتمل علی الأحکام العلمیّة و العملیّة،و السنن و الآداب و المواعظ و الأدعیة و التفسیر و مکارم الأخلاق،ما لا یکاد یحصی،و لا یوجد فی سواها.

أمّا کتاب«الکافی»فهو للشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی،شیخ عصره فی وقته،و وجه العلماء و النبلاء.کان أوثق الناس فی الحدیث،و أنقدهم له،و أعرفهم به.صنّف الکافی و هذّبه و بوّبه فی عشرین سنة.و هو یشتمل علی ثلاثین کتابا،تحتوی علی ما لا یحتوی علیه غیره ممّا ذکرناه من العلوم،حتّی أنّ فیه ما یزید علی ما فی الصحاح الستّ للعامّة؛متونا و أسانید،و هذا لا یخفی علی من نظر فیه و فیها.

توفّی هذا الشیخ رحمه اللّه ببغداد سنة ثمان و عشرین و ثلاثمائة،و قیل:سنة سبع و عشرین؛سنة تناثر النجوم،و دفن فی باب الکوفة؛بمقبرتها،فی صراة الطائی.

قال الشیخ أبو عبد اللّه أحمد بن عبدون رحمه اللّه:رأیت قبره فی صراة الطائی،و علیه

لوح مكتوب عليه اسمه و اسم أبيه (1)؛رحمه اللّه تعالى.

و أمّا كتاب«مدينة العلم»و«من لا يحضره الفقيه»فهما للشيخ الجليل النبيل أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى،رحمه اللّه تعالى.

و كان هذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة فى الخاصّة و العامّة،حافظا للأحاديث،بصيرا بالفقه و الرجال و العلوم العقليّة و النقليّة،ناقدا للأخبار،شيخ الفرقة الناجية و فقيهها و وجهها بخراسان و عراق العجم.

و له أيضا كتب جليلة،منها:كتاب«دعائم الإسلام»و كتاب«غريب حديث النبىّ و الأئمّة عليهم السّلام»و كتاب«ثواب الأعمال و عقابها»و كتاب«التوحيد»و كتاب«دين الإماميّة»...إلى نحو ثلاثمائة مصنّف.

لم ير فى عصره مثله فى حفظه و كثرة علمه،ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة،و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السنّ.و مات فى الرىّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة،رحمه اللّه تعالى.

و أمّا كتاب«التهذيب»و«الاستبصار»فهما لإمام وقته و شيخ عصره و رئيس هذه الطائفة و عمدتها،بل رئيس العلماء كافّة فى وقته،أبى جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى،رحمه اللّه تعالى.

حاله و جلالة قدره أوضح من أن توضّح،اعترف بفضله و غزارة علمه و علوّ شأنه الخاصّة و العامّة.

ولد فى شهر رمضان سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة،و قدم العراق سنة ثمان و أربعمائة،و توفّى ليلة الإثنين ثانى عشرين المحرّم سنة ستّين و أربعمائة، بالمشهد الشريف الغروىّ،على مشرّفه السّلام،و دفن بداره،و قبره الآن هناك معروف،رحمه اللّه تعالى (2).

1- (1).الفهرست للشيخ الطوسى:211؛و [1]راجع الكلينى و كتابه الكافى للعميدى:82.

2- (2) .فى هامش المخطوطة هنا:«بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

أصول فى التعريفات و التقسيمات و الاصطلاحات فى الألقاب

أصل1

موضوع هذا العلم فى الأصل المقصود بالذات:السنّة المطهّرة،

و هى:طريقة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام المحكيّة عنه؛فالنبىّ بالأصالة و الإمام بالنيابة.و هى:قول،و فعل، و تقرير.

و يتبع ذلک البحث عن الآثار،و هى أقوال الصحابة و التابعين و أفعالهم.

و أكثر أهل الحديث يطلقون على الكلّ اسم«الحديث»؛و لهذا يقسمونه إلى مرفوع و موقوف،و قد مشينا هنا على طريقتهم فى ذلک.

ثمّ إنّ البحث فى السنّة القوليّة إمّا فى المتن،أو فى السند.

أمّا البحث فى المتن:

و هو فى الأصل:ما اكتنف الصلب من الحيوان.و متن الشىء:قوى،و منه:«حبل متين».و متن الشىء:ما به يتقوّم و يتقوّى،كما أنّ الحيوان يتقوّى بالظهر.

و فى الاصطلاح:هو ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التى تتقوّم بها المعانى؛ فإنّه ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه و خفائها إلى:«نصّ»و«مجمل» و«ظاهر»و«مؤوّل»:

لأنّ اللفظ:إن كان له معنى واحد لا يحتمل غيره فهو«النصّ».

و إن احتمل؛فإن تساوى الاحتمالان فهو«المجمل».

و إن ترجّح أحدهما؛فإن أريد المرجوح لدليل فهو«المؤوّل».

و إن أريد الراجح فهو«الظاهر».

و رجحانه إمّا بحسب الحقيقة الشرعيّة،كدلالة الصوم على الإمساك (1)عن المفطّرات،أو بحسب العرف،كدلالة الغائط على الفضلة (2).و هذان و إن كانا نصّين باعتبار الشرع و العرف إلاّ أنّ إرادة الموضوع له الأوّل لم تنتف انتفاء يقينيّا.

و من الراجح:«المطلق»؛و هو اللفظ الدالّ على تعلّق الحكم بالماهيّة لا بقيد منضمّ،دلالة ظاهرة.

و منه:«العامّ»؛و هو اللفظ الدالّ على اثنين فصاعدا من غير حصر؛فإنّ دلالته على استيعاب الأفراد ظاهرة لا قاطعة.

و قد ينقسم باعتبار آخر إلى«حقيقة»و«مجاز»و«مشترک»و«منقول» (3)و«مطلق» و«مقيّد»و«عامّ»و«خاصّ»و«مبيّن»في نفسه،و ما لحقه البيان و هو«المبيّن»-اسم فاعل-و«ناسخ»و«منسوخ»؛أي يأتي في ألفاظه هذه الأمور،و تحقيق ذلک و نحوه من وظائف الأصولي،و إنّما الواجب على المحدّث معرفتها من الأصول؛ ليضع الأحاديث على مواضعها منها،فيعطى كلّ حديث حقّه إذا أراد العمل بالأحاديث،و ذلک من وظائف الفقيه،فإذا عرفها و أعطى الحديث حقّه من ذلک عمل به بعد صحّة سنده.

و إنّما نبّهنا على ذلک لئلاّ يجترئ بعض القاصرين عن درجة الاستنباط على العمل بما يجده من الأحاديث صحيحا؛فإنّ دون العمل به بعد صحّة سنده بيدا لا تكاد تبيد.

1- (1).لأنّ«الصوم»في اللغة موضوع لمطلق الإمساک عن أيّ شيء كان.(منه).

2- (2) .و«الغائط»في اللغة موضوع لموضع منخفض من الأرض.(منه).

3- (3) .يعني يأتي في ألقابه و تسميته هذه الأمور،أي هذه الألفاظ.(منه).

أصل2

و أمّا البحث فی السند-و هو المقصود من هذا الباب-:

فاعلم أنّ«السند»هو طریق المتن؛أعنی مجموع من رووه واحدا عن واحد حتّی یصل إلی صاحبه.مأخوذ من قولهم:«فلان سند»أی یسند إلیه فی الأمور؛أی یعتمد علیه،فسمّی الطریق«سندا»لاعتماد المحدّثین و الفقهاء فی صحّة الحدیث و ضعفه علی ذلک.

و«الإسناد»:هو ذکر طریقه حتّی یرتفع إلی صاحبه.

و قد یطلق«الإسناد»علی«السند»فیقال:إسناد هذا الحدیث صحیح أو ضعیف؛ و ذلک لأنّ المتن إذا ورد فلا بدّ له من طریق موصل إلی قائله،فهذا الطریق باعتبار کونه معتمدا للعلماء فی الصحّة و الضعف یسمّی:«سندا»،و باعتبار تضمّنه رفع الحدیث إلی القائل یسمّی«إسنادا».

ثمّ إنّ أسماء متن الحدیث تختلف باعتبار اختلاف سنده فی القوّة،و الضعف، و الاتّصال،و القطع،و نحو ذلک.و یترتّب علی ذلک فوائد:جواز العمل به و عدمه، و أنواع الترجیحات المقرّرة فی الأصول.

و أمّا السنّة الفعلیّة:فإنّ فعلهم علیهم السّلام إذا وقع بیانا تبع المبیّن فی وجوبه و ندبه و إباحته،و إن فعلوه ابتداء (1)فلا حجّة فیه علی الأقوی إلاّ أن یعلم الوجه الذی وقع علیه.

و أمّا فعلهم المجرّد فإنّه یدلّ علی الجواز إن کان فی الأفعال العرفیّة،و علی الرجحان إن کان فی العبادات.

و أمّا السنّة التقریریّة:فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یقرّر علی منکر،و کذلک الأئمّة المعصومون بعده-صلوات اللّه علیهم-إلاّ لتقیّة.

فما فعل بحضرتهم أو غیرها ممّا علموا به و لم ینکروه من غیر تقیّة،فإنّه یدلّ علی جوازه.

1- (1).أی لا بیانا،فلا حجّة فی کونه واجبا أو ندبا أو مباحا.(منه).

و أمّا البحث فی سند السنّة الفعليّة و التقريريّة،ففيه ما فی سند السنّة القوليّة من الأقسام و الكلام،كما نبيّنه إن شاء اللّه تعالى.

أصل3

الخبر:

إمّا صدق قطعا كخبر اللّه تعالى،و خبر الرسول.أو كذب قطعا كخبر مسيلمة بأنّه أوحى إليه.أو مظنون الصدق كخبر العدل،أو الكذب كبعض أخبار الفسّاق،أو مشكوك كبعض أخبار المجهولين.

ثمّ الأخبار:

منها«متواتر»:

و هو ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم؛للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادة،و يشترط ذلک فی كلّ طبقاته،صحيحا كان أو لا.

و هو مقبول؛لوجوب العمل بالعلم،و هذا لا يكاد يعرفه المحدّثون فی الأحاديث؛لقلّته،و هو:كالقرآن،و ظهور النبیّ،و القبلة،و الصلوات،و أعداد الركعات،و الحجّ،و مقادير نصب الزكوات.

نعم،المتواتر بالمعنى كثير،كشجاعة علیّ،و كرم حاتم.

و شرطه:كونه ضروريّا لا مظنونا،مستندا إلى محسوس؛لا مثل حدوث العالم و صدق الأنبياء،و أن لا يسبق إلى السامع شبهة أو تقليد تنافی موجب الخبر-كما حقّقه السيّد المرتضى (1)و تبعه المحقّقون-لأنّ حصول الشبهة و التقليد مانعان عن حصول العلم العادی من الخبر المتواتر،و لهذا أنكر الكفّار ما تواتر من معاجز نبيّنا،و أنكر المخالفون ما تواتر من النصّ على علیّ بالإمامة.

و القدر الذی يحصل به التواتر غير معلوم لنا،لكنّا بحصول العلم نستدلّ على كمال العدد،و ذلک يختلف باختلاف الأخبار و المخبرين،و يعسر تجربة ذلک،و إن

1- (1).لاحظ السيّد الذخيرة:347-349،و الذريعة إلى أصول الشريعة 2:491-492 و نقل عنه الشهيد فی شرح البداية فی علم الدراية:13.

تكلّفناه فسبيله:أن نراقب أنفسنا،فإذا أخبرنا بوجود شيء خبرا متواليا،فإنّ قول الأوّل يحرّک الظنّ،و قول الثانی و الثالث يؤكّده،و هلمّ جرّا إلى أن يصير ضروريّا.

و حديث الغدير متواتر عندنا،و حديث«من كذب علیّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار»متواتر عند العامّة؛لأنّه نقله عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله الجمّ الغفير،قيل:أربعون (1)،و قيل:اثنان و ستّون 2،ثمّ لم يزل العدد فی ازدياد على التوالی إلى يومنا هذا.

و حديث«إنّما الأعمال بالنيّات» (2)غير متواتر؛و إن نقله الآن عدد التواتر و زيادة؛ لأنّ ذلک طرأ عليه فی وسط إسناده.

و منها«آحاد»:

اشارة

و هو بخلافه.و هو ينقسم أوّلا إلى:صحيح،و حسن،و موثّق، و ضعيف.

الأوّل:الصحيح

و هو:ما اتّصل سنده بالعدل الإمامی الضابط عن مثله،حتّى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ و لا علّة.

و من رأينا كلامه من أصحابنا،لم يعتبر هذين القيدين،و قد اعتبرهما أكثر محدّثی العامّة.

و عدم اعتبار الشذوذ أجود؛إذ لا مانع أن يقال:«صحيح شاذّ،أو شاذّ غير صحيح»، و هو«المنكر»كما يأتی.

و أمّا«المعلّل»فغير صحيح؛أمّا إذا كانت العلّة فی السند فظاهر،و أمّا إذا كانت فی المتن فكذلک؛لأنّ المتن حينئذ يكون غير صحيح؛لما فيه من الخلل بالعلّة،فيعلم أو يغلب على الظنّ أنّه-على ما هو عليه-ليس من كلامهم،نعم يقال فيه:صحيح السند.

فالصحيح على هذا:ما صحّ سنده من الضعف و القطع،و متنه من العلّة.

1- (1و2) .حكاه فی مقدّمة ابن الصلاح:162.

2- (3) .تهذيب الأحكام 1:83 ح 218؛الأمالی للطوسی:618 ح 1274،المجلس 29؛ [1]صحيح البخاری 1:3 ح 1؛ صحيح مسلم 3:1515-1516 ح 1907؛سنن أبی داود 2:262 ح 2201؛ [2]سنن ابن ماجة 2:1413 ح 4227.

و كيف كان، هو اختلاف فى الاصطلاح.

و قد يطلق عليه«المتّصل»و«المعنعن»و إن كان كلّ منهما أعمّ منه.

و قد يطلق نادرا«الصحيح»على:سليم الطريق من الطعن،و إن اعتراه إرسال أو قطع،فيطلق على ما كان رجاله المذكورون عدولا و إن اشتمل بعد ذلک على أمر آخر؛ فيقولون:«روى ابن أبى عمير فى الصحيح»و إن كانت تلک الرواية مرسلة أو مقطوعة، أو كان ذلک الراوى لها-الذى أسندت إليه-ليس عدلا إماميّا،و لكن صحّ ما سواه،و إذا قيل:«صحيح»فهذا معناه،لا أنّه مقطوع بصحّته،و إذا قيل:«غير صحيح»فمعناه لم يصحّ إسناده،لا أنّه كذب.

و لا شبهة فى تفاوت طبقات صحّة الصحيح،كما تتفاوت طبقات ضعف الضعيف،و حسن الحسن.

و هو مقبول عند أكثر أصحابنا المتأخّرين مطلقا،و عند الكلّ إذا اعتضد بقطعىّ، كفحوى الكتاب،أو فحوى المتواتر،أو عمومهما،أو دليل العقل،أو كان مقبولا بين الأصحاب.

و قد يقبلون غير الصحيح أيضا إذا اعتضد بما ذكرناه،و يردّون الخبر مطلقا:

بمخالفة مضمونه الكتاب،أو السنّة،أو الإجماع؛لامتناع ترجيح الظنّ على العلم، و بإعراض الأكثر عنه،و بمعارضته أقوى إسنادا أو متنا،أو لمرجّح من المرجّحات.

إذا عرفت ذلک،فصحاح العامّة كلّها و جميع ما يروونه غير صحيح،فلا يحكم بكذب كلّ واحد واحد من أحاديثها و لا بصدقه إلاّ بدليل من خارج،و لهذا لم يزل علماؤنا المتقدّمون و المتأخّرون يتداولون نقل صحاحهم و رواياتهم بالرواية،و صار ذلک متعارفا بينهم حتّى اتّصل إلينا من طرقنا و طرقهم،و إنّما نقلها أصحابنا لما يترتّب عليها من جواز العمل بالسنن و الآداب و فضائل الأعمال و المواعظ و كلّ ما لا يتعلّق بالأحكام و صفات ذى الجلال و الإكرام،على ما اشتهر بين العلماء.

و يمكن أن يستدلّ لذلک بحديث:«من بلغه شىء من أعمال الخير فعمل به أعطاه

اللّه ذلک و إن لم یکن الأمر علی ما بلغه» (1).

و لما تفیده من الاعتبار و الشواهد فی بعض الموارد،کما نبیّنه فی موضعه إن شاء اللّه تعالی (2).

تنبیه:

ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أکثر،أو من وسطه أو آخره کذلک:

فما کان منه بصیغة الجزم ک«قال»و«فعل»و«روی»و«ذکر فلان»فهو حکم من المسند بصحّته عن المضاف إلیه فی الظاهر.

و ما لیس فیه جزم ک«یروی»و«یذکر»و«یحکی»فلیس فیه حکم بصحّته عن المضاف إلیه.

و قد أورد الشیخ فی التهذیب من القسمین أحادیث عدیدة،أسند کثیرا منها إلی أصحاب الأئمّة علیهم السّلام؛فما کان من ذلک مذکور السند فی ضوابطه (3)فهو متّصل.

و ما لم یکن داخلا فی ضوابطه،فما کان بصیغة الجزم فهو حکم بصحّته فی الظاهر، و ما لا فلا،فلیتدبّر ذلک.

الثانی:الحسن

و هو عندنا:«ما رواه الممدوح،من غیر نصّ علی عدالته».کذا قاله الشهید (4)و المتأخّرون.

و فیه نظر؛لأنّه شامل لصحیح العقیدة و فاسدها،و لمن کان ممدوحا من وجه و إن نصّ علی ضعفه من وجه آخر،و شامل لأقسام المدح کلّها،و بعضها لا یخرج

1- (1).الکافی 2:87،باب من بلغه ثواب،ح 1؛و [1]الإقبال لابن طاووس:627؛و [2]عدّة الداعی لابن فهد:3-4؛ و [3]وسائل الشیعة 1:82،الباب 18 من أبواب مقدّمة العبادات،ح 9؛و [4]بحار الأنوار 2:256. [5]

2- (2) .کتب فی هامش النسخة هنا:«بلغ».

3- (3) .المراد بالضوابط:المشیخات و الفهارس الجامعة للطرق و الأسانید إلی الکتب الجامعة للروایات کما سیأتی.

4- (4) .ذکری الشیعة 1:48. [6]

الممدوح بها عن قسم المجهولين، مثل: «مصنّف» و«كثير الرواية» و«له كتاب» و«أخذ عنه» و شبه ذلک.

و الأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحا يقرب من التعديل، و لم يصرّح بعدالته و لا ضعفه مع صحّة عقيدته.

و القيد الأخير لإخراج من كان فاسد العقيدة و لم ينصّ على ثقته و مدح، فإنّه من قسم الضعيف على ما قلناه، و من الحسن على ما عرّفوه و المراد أنّه رواه من هو كذلک، و باقى رجاله عدول، و إلاّ كان ضعيفا؛ لأنّ الحديث يتبع فى تسميته أخسّ صفاته على ما اصطلحوا عليه.

و اعلم أنّ ما تقدّم فى الصحيح آت هنا، و هو أنّ الحديث يوصف بالحسن و إن اعتراه قطع أو إرسال بل أو ضعف، إذا وقع الحسن بعد من نسب إليه، كما حكم العلاّمة بأنّ طريق الفقيه إلى «منذر بن جبير» حسن، مع أنّ منذرا مجهول، و كذا طريقه إلى «إدريس بن زيد»، و أنّ طريقه إلى سماعة حسن، مع أنّه واقفىّ (1).

و ذكر جماعة: أنّ رواية زرارة فى «أنّ مفسد الحجّ إذا قضاه تكون الأولى حجّة الإسلام» حسنة، مع أنّها مقطوعة (2).

و على كلّ حال، فالحسن وسط بين الصحيح و الضعيف، فهو قريب إلى الصحيح؛ حيث إنّ رجاله مستورون، و احتمال الكذب أقرب إليه من الصحيح و أبعد من الضعيف.

و الحاصل أنّ شرائط الصحيح معتبرة فى الحسن، لكنّه لا بدّ فى الصحيح من كون العدالة ظاهرة و كون الإتقان و الضبط كاملا، و ليس ذلک شرطا فى الحسن.

و عند العامّة هو: «ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله». و قال بعضهم: «هو الذى فيه

1- (1). خلاصة الأقوال: 281. [1]

2- (2). هذه الحكاية من «كما حكم العلاّمة» إلى هنا ذكرها الشهيد فى شرح البداية ص 24، و رواية زرارة المذكورة هى فى الكافى 4: 373 ح 1، و عنه فى تهذيب الأحكام 5: 317 ح 1092، و عنهما فى وسائل الشيعة 13: 112- 113 ح 17367.

ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به» (1).و لهم تعريفات أخرى متقاربة.و عليه مدار أكثر أحاديثهم،و قبله أكثر علمائهم،و عمل به عامّة فقهائهم؛بناء على قاعدتهم من عدم اشتراط علم العدالة،و الاكتفاء بعدم علم الفسق فى الشاهد و الراوى.

و أمّا أكثر علمائنا فلم يعملوا به؛بناء على قاعدتهم من اشتراط علم العدالة و عدم الاكتفاء بعدم علم الفسق فيهما،و لكن كثيرا ما يحتجّون به كما يحتجّون بالصحيح و إن كان دونه فى القوّة،و يعملون به إذا اعتضد بما يقوّيه من عموم أو حديث آخر أو شبههما،و قد عمل به الشيخ و جماعة ممّن اكتفى فى العدالة بظاهر الإسلام (2)و لم يشترط ظهورها.

و فصّل المحقّق فى المعتبر (3)و الشهيد (4)،فقبلوا الحسن و الموثّق،بل و الضعيف إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب،حتّى قدّموه على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا (5).

و ربّما قالوا:«حديث حسن الإسناد»أو:«صحيحه»دون قولهم:«حديث حسن» أو:«صحيح»؛لأنّه قد يصحّ أو يحسن الإسناد دون المتن لعلّة أو لشذوذ،على ما قرّرناه فى ما سبق.

تنبيه:

قد يروى الحديث من طريقين أو أكثر،أحدهما صحيح،و الآخر حسن أو موثّق

أو ضعيف،فيغلّب فيه الأقوى،و يكون الآخر شاهدا و مقوّيا له.

و قد يحكم بعض علمائنا بصحّة حديث،و الآخر بحسنه أو توثيقه أو ضعفه؛إمّا

1- (1).حكاه عن بعض المتأخّرين فى مقدّمة ابن الصلاح:32-33. [1]

2- (2) .لم يكتف الشيخ فى العدالة بظاهر الإسلام بل بظاهر الإيمان،فاعتبر كلّ من كان من الطائفة المحقّة عدلا، إلاّ إذا ثبت جرحه،فإنّه بنى على أنّ الإمامى إذا لم يطعن فهو ثقة تقبل روايته،ثم جعل الوثاقة المشترطة فى الراوى هى العلامة،فلاحظ العدّة.

3- (3) .المعتبر 1:29-30. [2]

4- (4) .ذكرى الشيعة 1:48. [3]

5- (5) .لاحظ شرح البداية للشهيد الثانى:28.

لأنّه رواه بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر،و إمّا لاعتقاده ثقة الراوى و عدم اعتقاد الآخر ذلک،فيحكم كلّ واحد بحسب ما وصل إليه (1).

الثالث:الموثّق

و هو من خواصّ نا؛لأنّ العامّة يدخلونه فى قسم الصحيح.و هو عندنا:ما رواه من نصّ أصحابنا على ثقته،مع فساد عقيدته بوقف أو عاميّة أو شبههما،و قد يسمّى:

«القوىّ».

و قد يراد بالقوىّ مروىّ الإمامى غير الممدوح و لا المذموم.

قولى:«غير الممدوح و لا المذموم»خير من قول الشهيد و غيره:«غير المذموم» (2)مقتصرين عليه؛لأنّه يشمل الحسن،فإنّ الإمامىّ الممدوح غير مذموم.

و قد يراد بالقوىّ أيضا:مروىّ المشهور فى التقدّم غير الموثّق.

و الأوّل هو المتعارف بين الفقهاء،و المراد أنّه لم يشتمل على ضعف،و إلاّ كان ضعيفا،كما تقدّم فى الصحيح و الحسن.

الرابع:الضعيف

و هو:ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثّق؛أعنى ما فى سنده مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته،أو مجهول،و إن كان باقى رجاله عدولا؛لأنّ الحديث يتبع لقبه أدنى رجاله.

تنبيه:

قد يروى الحديث من طريقين حسنين،أو موثّقين،أو ضعيفين،أو بالتفريق،أو

يروى بأكثر من طريقين كذلک،فيكون مستفيضا.

و كيف كان،لا شبهة أنّه أقوى ممّا روى بطريق واحد من ذلک الصنف.

و هل يعادل فى القوّة ما فوقه من الدرجة؟لم أقف لأصحابنا فى هذا على كلام.

1- (1).فی المخطوطة:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

2- (2) .هو الشهید الأول فی ذکری الشیعة 1:48،و [1]انظر شرح البدایة للشهید الثانی:ص 25.

و بعض العامّة حكم بأنّه لا يبلغ،و بعضهم حكم ببلوغه.

و الـذى أقوله:إنّ هـذا الأمر يختلف جـدّا بحسب تفاوت الرواة فى المدح، و بحسب تكثّر الطرق و قلّتها،و بحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنّة أو عمل العلماء أو نحو ذلک.

فقد يساوى الحسن إذا تكثّرت طرقه الصحيح،أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجّحات أخر؛لأنّ مدار ذلک على غلبة الظنّ بصدق مضمونه التى هى مناط العمل،و إن كان لا يسمّى فى العرف صحيحا.

و اعلم أنّ ما يقارب الصـحيح عندنا فى الاحتجاج ما رواه علىّ بن إبراهيم عن أبيه؛ لأنّ أباه ممدوح جدّا،و لـم نر أحدا من أصحابنا نصّ على ثقته،و لكنّهم وثّقوا ابنه، بل هو عندنا من أجلاّء الأصحاب،و أكثر رواياته عن أبيه.

أصل4

اشارة

هذا التقسيم الذى قسّمناه هو أصل التقسيم عند أصحابنا و العامّة لكن بإسقاط الموثّق.

و قد ينقسم إلى أقسام أخرى باعتبار ما يعرض له،فتختلف ألقابه،و هو أنواع:

الأوّل:المقبول

و هو:ما تلقّاه العلماء بالقبول و العمل بمضمونه من أىّ الأقسام كان،و يجب العمل بمضمونه عندهم،و ذلک كحديث عمر بن حنظلة (1).

الثانى:المشهور

و هو:ما زاد رواته على ثلاثة أو اثنين عند بعضهم،و يسمّى:«المستفيض»أيضا، و قد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الأصحاب.

1- (1).المروى فى الكـافى 1:68 ح 10 و وسائل الشـيعة 18:98 طبعة الربّانى،و انظر شـرح البداية للشهيد 46-47، و منتقى الجمان 1:17.

و عند العامّة:هو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة،بأن نقله رواة كثيرون،أو عندهم و عند غيرهم،نحو«إنّما الأعمال بالنيّات» (1)،أو عند غيرهم خاصّة،كقوله صلّى اللّه عليه و آله:

«للسائل حقّ و إن جاء على فرس» (2)،و«نحركم يوم صومكم» (3).

قال بعضهم:«هذان حديثان يدوران فى الأسواق،و ليس لهما أصل فى الاعتبار» (4).

الثالث:المسند

و هو:ما اتّصل سنده كائنا من كان؛أى لم يسقط منه أحد من الرواة،بأن يكون كلّ واحد أخذه ممّن هو فوقه حتّى يصل إلى منتهاه كائنا من كان،و يقال له:«المتّصل» و«الموصول».و يقابله«المنقطع»مرسلا أو معلّقا أو معضلا،كما يأتى.

و بعض العامّة يجعل المسند:ما اتّصل سنده إلى النبىّ،و عندنا يكون:ما اتّصل بالمعصوم؛فيخرج الموقوف على غيره إذا جاء بسند متّصل،فإنّه لا يسمّى فى العرف مسندا.

و«المتّصل»:ما اتّصل سنده بقائله مرفوعا كان أو موقوفا.

و الأوّل أضبط و أشهر.

الرابع:المعنعن

و هو:ما يقال فى سنده:«فلان عن فلان»؛أى من غير بيان للتحديث أو السماع أو الإخبار.

و الصحيح عند العامّة أنّه متّصل إذا أمكن اللقاء و أمن من التدليس؛بأن لا يكون معروفا به.

1- (1).لا حظ شرح البداية للشهيد الثانى:36.

2- (2) .سنن أبى داود 2:126،و [1]المسند لأحمد بن حنبل 1:201 رقم 1730 طبعة شاكر.

3- (3) .كنز العمّال 5:106،ح 12254 و فيه:«نحركم يوم تنحرون».

4- (4) .لا حظ شرح البداية للشهيد الثانى:35.

و فی اشتراط«ثبوت اللقاء،و طول الصحبة،و معرفته بالروایة عنه»خلاف بین المحدّثین.

و الأصحّ عدم اشتراط شیء من ذلک؛لحمل المسلم علی الصحّة.

و أمّا عندنا:فلا شبهة فی اتّصاله،بالشرطین المذکورین.

و قال بعض متأخّری العامّة:«قد کثر فی زماننا و ما قاربه اسـتعمال عن فی الإجازة» (1).و أمّا عندنا فالذی یظهر أنّه یستعمل فی الأعمّ منها و من القراءة و السماع.

الخامس:المسلسل

و هو:ما تتابع رجال إسناده علی صفة أو حالة؛تارة للرواة،و تارة للروایة.

قال الشیخ محیی الدین:«أنا أروی ثلاثة أحادیث مسلسلة بالدمشقیّین» (2).

و قد اعتنی العامّة بهذا القسم،و قلّ أن یسلم لهم منه شیء إلاّ بتدلیس أو تجوّز أو کذب یزیّنون به مجالسهم و أحوالهم.

و هو مع نـدرة اتّفاقه عـدیم الجـدوی،و قـد نقلنا عنهم منه أنواعا،ک«المسـلسل بالأوّلیّـة»و«التشبیک بالید»و«العدّ فیها»و«الضـیافة»و نحو ذلک،و قد یکون باتّفاق أسماء الرجال،أو صفاتهم،أو بصفات الروایة ک«المسلسل بسمعت و أخبرنا» و«أخبرنا فلان و اللّه» (3).

و قد اعترف نقّادهم بأنّه لا یکاد یسـلم من خلل،حتّی حدیث المسـلسل بالأوّلیّة تنتهی السلسـلة فیه إلی سفیان بن عیینة،و من رواه مسلسلا إلی منتهاه فقد وهم،کما اعترف به نقّادهم.

و أمّا علماؤنا و محدّثونا فهم أجلّ شأنا و أثقل میزانا من الاعتناء بمثل ذلک.

1- (1).حکاه فی المنهل الروی:48؛و تدریب الراوی 1:216.لاحظ بحثنا الواسع فی«العنعنة»المنشور فی مجلة علوم الحدیث.

2- (2) .حکاه عنه فی الخلاصة فی أصول الحدیث:57؛و تدریب الراوی 2:406.

3- (3) .راجع معرفة علوم الحدیث:29-33؛تدریب الراوی 2:187-189؛مقدّمة ابن الصلاح:166.

السادس: المضمر

و هو: ما يقول فيه الصحابيّ أو أحد أصحاب الأئمّة عليهم السّلام: «سألته عن كذا، فقال كذا» أو «أمرني بكذا» أو ما أشبه ذلك، و لم يسمّ المعصوم، و لا ذكر ما يدلّ على أنّه هو المراد.

و هذا القسم غير معروف بين العامّة، و كثيرا ما كان يفعله أصحابنا للتقيّة؛ لعلم المحدّث (اسم مفعول) بالإمام في ذلك الخطاب.

و هو مضعّف للحديث؛ لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام، و إن كان إرادة الإمام بقرينة المقام أظهر.

السابع: المجهول

اشارة

و هو: المرويّ عن رجل غير موثّق و لا ـ مجروح و لا ـ ممدوح، أو غير معروف أصلا، و منه قولهم: «عن رجل» أو «عمّن حدّثه» أو «عمّن ذكره» أو «عن غير واحد» أو نحو ذلك. و بعض العامّة يخصّه باسم «المنقطع»، و الأوّل أشهر و أحسن.

و هو قد يكون مجهول الأوّل، أو الوسط، أو الآخر، أو الطرفين، أو مع الوسط أيضا.

تنبيه:

لو قال: «عن ثقة» أو «عن بعض الثقات» أو نحو ذلك،

و قبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب، لم يكن مجهولا من هذه الحيثيّة.

و قال بعض العامّة: «لا يجزى ذلك؛ لأنّه لا بدّ من تسمية المعدّل و تعيينه، لأنّه قد يكون ثقة عنده، و غيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده، و إضرابه عن اسمه مريب في القلوب» (1).

و ليس بشيء؛ إذ الأصل عدم ذلك، و مثل هذا الاحتمال غير مضرّ و لا قادح.

1- (1). مقدّمة ابن الصلاح: 88.

الثامن: المرفوع

و هو: ما أضيف إلى النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام من أيّ الأقسام كان؛ متّصلا كان أو منقطعا، قولا كان أو فعلا أو تقريرا، و كلّ واحد من هذه الثلاثة إمّا أن يكون صريحا أو في حكمه، فالأقسام ستّة:

أ- المرفوع صريحا من قولهم، مثل قول الصحابيّ و أصحاب الأئمّة: «سمعت رسول اللّه» أو «الصادق عليه السّلام يقول كذا» و نحوه.

ب- المرفوع من فعلهم صريحا، مثل «رأيته يفعل كذا» أو «فعل كذا».

ج- المرفوع من تقريرهم صريحا، مثل «فعلت بحضرته كذا» أو «فعل فلان بحضرته كذا» و لم يذكر إنكارا، و لا كان موضع تقيّة بالنسبة إلى الإمام.

د- ما له حكم المرفوع من القول، مثل أقوال الصحابة و أصحاب الأئمّة في ما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الجنّة و النار و أحوال يوم القيامة و القبر، و الإخبار عمّا يحصل على فعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، و الإخبار عن بدء الخلق، إذا لم يكونوا أخذوه من الكتب القديمة و أقوال المنجّمين، فهذا في حكم قولهم: «قال المعصوم كذا».

و كذا قولهم: «أمرنا بكذا» و «نهينا عن كذا» و «من السنّة كذا» فإنّ الأرجح أنّه ملحق بالمرفوع حكما.

ه- ما له حكم المرفوع من الفعل، مثل أن يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالصلاة بالهيئة المخصوصة.

و- ما له حكم المرفوع من التقرير، كأن يخبر الصحابيّ و أصحاب الأئمّة أنّهم كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا، ممّا يبعد خفاؤه عنهم؛ لتوفّر دواعيهم على السؤال عن أمر دينهم، فلا يستمرّون على فعل شيء إلاّ و قد علموا به و أقرّوا عليه، أو أمروا به ابتداء و إن لم ينقل الأمر.

و اعلم أنّه من المرفوع قول الراوي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» إلى النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام، فمثل هذا الآن يقال له: «مرفوع» و إن كان منقطعا أو مرسلا أو معلّقا

بالنسبة إلينا الآن،فقول محمّد بن يعقوب مثلا فى الكافى:علىّ بن إبراهيم رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«طلبة العلم ثلاثة...»إلى آخره-كما ننقله فى ما يأتى-يقال له:

«مرفوع»؛لاتّصاله بالمعصوم،و إن كان منقطعا بل معضلا.

و أمّا علىّ بن إبراهيم فإنّه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متّصلا،و كذا بالنسبة إلى محمّد بن يعقوب إذا كان علىّ بن إبراهيم قد روّاه إيّاه متّصلا،و محمّد بن يعقوب هو الذى حذف السند فقطعه.

التاسع:الموقوف

و هو:المروىّ عن الصحابة أو أصحاب الأئمّة عليهم السّلام قولا لهم أو فعلا،متّصلا كان أو منقطعا،صحيحا أو غيره.

و يستعمل فى غيرهم مقيّدا،فيقال:«وقفه فلان على فلان»مثلا،إذا لم يكن من أصحاب المعصومين.و بعض الناس يسمّى الموقوف«أثرا»(1)كالمقطوع الآتى.

و ليس بحجّة و إن صحّ سنده.

و اعلم أنّ من الموقوف قول الراوى:«كنّا نقول»أو«نفعل كذا»أو«كانوا لا يرون بأسا بكذا»إذا لم يضف ذلك إلى زمان المعصوم،أمّا إذا أضيف فقد يكون مرفوعا إذا دلّت قرائن الأحوال على أمرهم بذلك أو عدم خفائه عنهم،كما تقدّم.

و قال بعض المحدّثين:«تفسير الصحابىّ مرفوع،و هو قريب إذا كان ممّا لا مدخل للاجتهاد فيه،كسبب النزول و نحوه،و إلاّ فهو موقوف»(2).

العاشر:المقطوع

و هو:المروىّ عن التابعين قولا لهم أو فعلا.

و أصحابنا لم يفرّقوا بينه و بين الموقوف،فى ما يظهر من كلامهم.

1- (1).قال ابن الصلاح فى مقدّمته:43«و موجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر».

2- (2) .انظر مقدّمة ابن الصلاح:46؛تدريب الراوى 1:193.

الحادى عشر:المنقطع بالمعنى الأعمّ

اشارة

و هو:ما لم يتّصل إسناده إلى معصوم على أىّ وجه كان.

و هو ستّة أقسام؛لأنّ الحذف إمّا من الأوّل،أو من الوسط،أو من الآخر؛إمّا واحدا أو أكثر.

الأوّل و الثانى:ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر:و هو«المعلّق»،مأخوذ من تعليق الجدار؛لقطع الاتّصال فيه.و قد استعمله بعضهم فى حذف كلّ الإسناد، كقولهم:«قال النبىّ»أو«قال الصادق كذا»أو«قال ابن عبّاس».

و قد ألحقه العامّة بالصحيح،و لا يسمّى عندهم«تعليقا»إلاّ إذا كان بصيغة الجزم ك«قال»و«فعل»و«أمر»و«نهى»،لا مثل«يروى»و«يحكى».

تنبيه:

لا تظنّنّ ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار عن الحسين بن سعيد و نحوه ممّن

لم يلحقهم،و كذا ما رواه فى الفقيه عن أصحاب الأئمّة و غيرهم،«معلّقا»

،بل هو متّصل من هذه الحيثيّة؛لأنّ الرجال الذين بينهم و بين من رووا عنه معروفة لنا؛ لذكرهم لها فى ضوابط بيّنوها،بحيث لم يصر فرق بين ذكرهم لهم و عدمه،و إنّما قصدوا الاختصار.

نعم إن كان شىء من ذلک غير معروف الواسطة-بأن يكون غير مذكور فى ضوابطهم-فهو«معلّق»،و قد رأيت منه شيئا فى التهذيب،لكنّه قليل جدّا.

الثالث و الرابع:المنقطع بالمعنى الأخصّ

و هو:ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

و اعلم أنّ القطع فى الإسناد مطلقا قد يكون معلوما بسهولة،كأن يعلم أنّ الراوى لم يلق من أخبر عنه،و هو«الواضح».

و قد يكون خفيّا لا يدركه إلاّ المتضلّع بعلم الرجال و معرفة مراتبهم،و هو المدلّس،و قد يقع ذلک من سهو المصنّف أو الكاتب.

الخامس و السادس:المرسل،[و المعضل]

و[المرسل]هو:ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة،أو بواسطة نسيها،أو تركها عمدا أو سهوا،أو أبهمها ك«عن رجل»أو«بعض أصحابنا»؛واحدا كان المتروک أو أكثر.

و قد اتّفق علماء الطوائف كلّها على أنّ قول كبراء التابعين:«قال رسول اللّه كذا»أو «فعل كذا»يسمّى«مرسلا»،و بعض العامّة يخصّ«المرسل»بهذا،و يقول:«إن سقط قبل النبيّ اثنان فهو منقطع،و إن سقط أكثر فهو معضل» (1).

و المشهور فى الفقه و أصوله أنّ الكلّ يطلق عليه اسم«المرسل».

و قد اختلف العلماء فى الاحتجاج به،فقيل:يحتجّ به مطلقا.و قيل:لا مطلقا.

و قيل:يحتجّ به إذا اعتضد بفحوى كتاب أو سنّة متواترة،أو عمومهما،أو دليل العقل،أو كان مقبولا بين الأصحاب،أو انضمّ إليه ما يؤكّده،كأن جاء من وجه آخر مسندا و إن لم يكن صحيحا،فيكون له كالشاهد،إذ لو كان صحيحا كان العمل به دون المرسل،أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح،و لهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبى عمير،و صفوان بن يحيى،و أحمد بن أبى نصر البزنطىّ؛لأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة.

و لا بأس بذلک،و إن كان فى تحقّق ذلک نظر؛لأنّ مستند العلم إن كان استقراء أحاديثه،فوجد أنّها مسندة-كما يظهر من كلام أصحابنا،و قد نازعهم صاحب البشرى (2)و منع دعواهم-فهذا إسناد،و لا بحث فيه إذا كان الاستقراء تامّا،و إلاّ فأشكل.

و إن كان حسن الظنّ،فهو غير كاف شرعا.

و إن كان استنادا إلى إخباره،فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوى المجهول، و سيأتى ما فيه.

1- (1).معرفة علوم الحديث:36 و 37؛و حكاه عن الحاكم فى مقدّمة ابن الصلاح:48-49.

2- (2) .بشرى المحققين للسيد أحمد ابن طاووس.و قد نسب النزاع إليه الشهيد فى شرح البداية:51.

و ليس من المرسل عندنا ما يقال فيه:«عن الصادق عليه السّلام قال:قال النبىّ كذا»،بل هو متّصل من هذه الحيثيّة؛لما نبيّنه إن شاء اللّه تعالى (1).

و يعلم الإرسال بعدم الملاقاة،و من ثمّ احتيج إلى التاريخ.

تتميم:

كثيرا ما استعمل قدماء المحدّثين منّا و من العامة قطع الأحاديث بالإرسال

و نحوه،و هو مكروه أو حرام إذا كان اختيارا،لا إذا كان لسبب كنسيان و نحوه:

فقد روّينا بطرقنا إلى محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذى حدّثكم،فإن كان حقّا فلكم، و إن كان كذبا فعليه» (2).

و روّينا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«إيّاكم و الكذب المفترع!».قيل له:

و ما الكذب المفترع؟قال:«أن يحدّثك الرجل بالحديث،فتتركه و ترويه عن الذى حدّثك عنه» (3).

الثانى عشر:المعضل

و هو من أعضله:أى صعبه.و هو:ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط،أو الأوّل،أو الآخر،فهو عبارة عن الثلاثة الأقسام من الستّة المذكورة فى المنقطع (4).

الثالث عشر:الشاذّ،و النادر،و المنكر

اشارة

1- (1).قال السيّد حسن الصدر فى نهاية الدراية:51 عند نقل هذا عن المؤلّف:لم أعثر على بيانه و ذكر هو وجها لما ذكره المؤلّف،فلاحظ.لكن المصنّف أراد بالبيان ما سيذكره فى(أصل)الرواية بالمعنى،و قد تحدّثنا عنه فى بحث«المصطلح الرجالى:أسند عنه»المطبوع فى مجلّة علوم الحديث.

2- (2) .الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث،ح 7...

3- (3) .الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [2]باب رواية الكتب و الحديث،ح 12.

4- (4) .فى المخطوطة:«بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

أمّا«الشاذّ»و«النادر»فهو عندنا و عند الشافعی:ما خالف المشهور و إن کان راویه ثقة،لا أن یروی ما لا یرویه غیره.و قد عمل بعضهم به،کما اتّفق للشیخین فی صحیحة زرارة فی من دخل فی الصلاة بتیمّم ثمّ أحدث أنّه:«یتوضّأ حیث یصیب الماء،و یبنی علی الصلاة» (1)و إن خصّاها بحالة الحدث تأسّیا.

و أمّا«المنکر»:فما خالف المشهور،و کان راویه غیر ثقة.

و قد یطلق«الشاذّ»عندنا خاصّة علی ما لم یعمل بمضمونه العلماء،و إن صحّ إسناده و لم یعارضه غیره أو تکرّر.

و قال بعض العامّة:«الشاذّ ما لیس له إلاّ إسناد واحد؛تفرّد به ثقة أو غیره» (2).

و هو مشکل؛فإنّ أکثر أحادیثنا و أحادیثهم من هذا القبیل،و لم یطلق أحد علیها اسم الشاذّ.

و قد یطلق علی الشاذّ اسم«المنکر».

و قال بعض المحدّثین:«الشاذّ هو الفرد الذی لا یعرف متنه من غیر راویه» (3).

و فصّل ابن الصلاح من العامّة فقال:«الحدیث إن خالف من تفرّد به أحفظ منه و أضبط؛فشاذّ مردود،و إن لم یخالف و هو عدل ضابط،فصحیح،و إن رواه غیر عدل ضابط لکن لا یبعد عنهما؛فحسن،و إن بعد فمنکر» (4).

فالمنکر-علی هذا-:ما یرویه الضعیف مخالفا لما رواه الناس،کما قدّمناه.

و اعلم أنّ قول الفقهاء و المحدّثین:«هذا الحدیث تفرّد به فلان»أو«لم یروه سوی فلان»لا یقتضی ذلک فی الحدیث شذوذا و لا نکرا،بل یبقی له حکمه المقرّر.و أولی بذلک ما لو قالوا:تفرّد به أهل الحجاز أو العراق.

1- (1).تهذیب الأحکام 1:205 ح 595،باب فی التیمّم و أحکامه؛و الاستبصار باب من دخل فی الصلاة بتیمم 167/1 ح 580؛و من لا یحضره الفقیه باب التیمم 58/1 ح 214.

2- (2) .حکاه فی مقدّمة ابن الصلاح:61-62؛و تدریب الراوی 1:233؛و المنهل الروی:50.

3- (3) .معرفة علوم الحدیث:119.

4- (4) .مقدّمة ابن الصلاح:63.

تتميمان:

الأوّل:الشذوذ قد يكون بزيادة لفظة فى حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصا.

و مذهب الجماهير منّا و من العامّة قبول الزيادة مطلقا إذا كانت على شرط ما يقبل.

و قيل:لا تقبل مطلقا،و قيل:إن رواها غير من رواه ناقصا،و لا تقبل ممّن رواه ناقصا.

و المعتمد الأوّل.

الثانى:إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا و بعضهم رواه متّصلا،أو بعضهم

موصولا و بعضهم موقوفا،أو رفعه الراوى الواحد فى وقت و وقفه فى آخر،أو وصله

فى وقت و أرسله فى آخر،أو نحو ذلک

،فالصحيح أنّ الحكم للأرفع،سواء كان المخالف له مثل أو أكثر منه و أقوى؛لأنّ ذلک زيادة ثقة،و هى مقبولة.

و قيل:الحكم للأدنى،و قيل:للأكثر،و مع التساوى،فالأقوى بالضبط و نحوه (1).

و التحقيق ما قلناه.

و ليس وصل الحديث تارة و إرساله أخرى-مثلا-قادحا فى عدالة الراوى أو فى الحديث،و قال بعض العامّة:«يقدح فى عدالته وصل ما أرسله الحفّاظ» (2).و ليس بشىء،فيكون لهذا الموصول حكمه من القبول إن جمع شرائطه،و كذا لو رفع ما أوقفوه؛لأنّ ذلک كالزيادة،و هى مقبولة بشروطها.

إن قلت:الإرسال قادح فى الاتّصال،و ترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل؛فيقدّم.

قلت:الجرح إنّما قدّم لما فيه من زيادة العلم،و الزيادة هنا مع الواصل.

الرابع عشر:الغريب،و العزيز

كلّ من يجمع الحديث و يروى عنه لعدالته و ضبطه-كالحسين بن سعيد و ابن أبى عمير-إذا تفرّد عنه بالحديث رجل،سمّى«غريبا»،فإن رواه اثنان أو ثلاثة سمّى

1- (1).حكى الأقوال فى مقدّمة ابن الصلاح:57-58.

2- (2) .حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:58؛ تدريب الراوى 1:223.

«عزيزا»،و إن رواه جماعة سمّى«مشهورا».

و يدخل فى الغريب ما انفرد راويه بزيادة فى متنه أو سنده،و قد يكون صحيحا، و قد يكون غير صحيح.

و هو أيضا:إمّا أن يكون غريبا متنا و إسنادا،و هو ما انفرد برواية متنه واحد،أو إسنادا لا متنا،كحديث يعرف متنه جماعة عن رجل إذا تفرّد واحد برواية متنه عن آخر.

و لا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا،إلاّ إذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة،فإنّه يصير غريبا مشهورا،كحديث:«إنّما الأعمال بالنيّات» (1)؛فإنّ إسناده متّصف بالغرابة فى طرفه الأوّل،و بالشهرة فى طرفه الآخر.

و كذا سائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف ثمّ اشتهرت.

الخامس عشر:المعلّل

و العلّة:عبارة عن سبب غامض خفىّ مضعّف للحديث،إمّا فى متنه أو فى سنده، مع أنّ ظاهره السلامة،و إنّما يتفطّن لها غالبا الماهر فى فنّ الحديث؛طرقه و متونه و مراتب رواته.و يقال للحديث الواقع فيه العلّة:«معلّل»بفتح اللام،و لحن من قال:

«معلول».

أمّا وقوع العلّة فى المتن:فكركّة تركيبه،أو مخالفته لقواعد العربية أو لدليل قاطع،أو بوقوع الاضطراب فيه من الراوى الواحد،فيدلّ على عدم ضبطه و عدم تحقّقه.

و أمّا وقوعه فى السند:فكاشتراك الراوى بين الثقة و غيره،و رواية الراوى عمّن لم يلقه قطعا،أو مخالفة غيره له فى السند،مع قرائن أخرى تنبّه الحاذق على وهم بإرسال فى الموصول،أو وقف فى المرفوع،أو إدخال سند فى سند،أو نحو ذلك، بحيث يغلب على ظنّه الخلل،فيحكم بعدم الصحّة أو يتوقّف فيه.

1- (1).تهذيب الاحكام 1:218/83؛الأمالى للطوسى:618، ح 1274، المجلس 29؛ [1]صحيح البخارى 1:1/3؛ صحيح مسلم 3:1515-1907/1516؛سنن أبى داود 2:2201/262.

و قد يطلق العلّة على غير ما ذكرنا،ككذب الراوى،و غفلته،و قطعه الحديث، و إرساله،و نحو ذلک ممّا يوجب ضعفه.

السادس عشر:المضطرب

و هو:ما اختلف لفظ راويه،و الاضطراب هو الاختلاف.

و هو قد يكون فى السند:كأن يرويه مرّة عن ابن أبى عمير،و مرّة عن محمّد بن مسلم.

و قد يكون فى المتن:كأن يرويه مرّة بما يخالف المرّة الأخرى،كخبر:«اعتبار الدم-عند اشتباهه بالقرح-بخروجه من الجانب الأيمن،فيكون حيضا،أو بالعكس»، فرواه فى الكافى بالأوّل (1)،و كذا فى التهذيب فى كثير من النسخ،و فى بعضها بالثانى (2).

و اختلفت الفتوى فى ذلک حتّى من الفقيه الواحد،مع أنّ الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث.

و ربّما قيل بترجيح الثانى،و دفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ فى النهاية بمضمونه؛لأنّ الشيخ أضبط من الكلينى،و أعرف بوجوه الحديث.

و فيهما معا نظر،يعرفه من وقف على أحوال الشيخ و طرق فتواه (3).

و قد يكون ذلک من راو واحد،و هو أقبح،و قد يكون ذلک من أكثر.

و هو يضعّف الحديث؛للإشعار بعدم الضبط.نعم،إن رجّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها و ضبطه و نحو ذلک،فالحكم للراجحة،و يخرج بذلک من الاضطراب.

السابع عشر:المقلوب

و القلب:عبارة عن أن يكون الحديث عن راو فيجعل عن آخر؛ليرغب فيه،كأن

1- (1).الكافى 3:94-95،باب معرفة دم الحيض و...،ح 3. [1]

2- (2) .قال الشهيد فى ذكرى الشيعة 1:229:و [2]لو اشتبه بالقرح،استلقت و أدخلت إصبعها،فمن الأيمن حيض. رفعه محمّد بن يحيى إلى أبان عن الصادق عليه السّلام،ذكره الكلينى.و فى كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها.

3- (3) .لاحظ ما ذكره الشهيد الثانى فى شرح البداية:56-57،و ما ذكره ولده فى منتقى الجمان 1:9-10.تهذيب الأحكام 1:385-1185/386.

يكون عن محمّد بن قيس فيجعل عن محمّد بن مسلم،و قد يكون فى كلّ الطريق.

و هو حرام؛لتضمّنه الكذب،و من عرف به سقطت عدالته (1).

الثامن عشر:المدلّس

و هو:ما أخفى عيبه،مأخوذ من الدّلس-بالتحريک-و هو اختلاط الظلام،سمّى بذلک لاشتراکهما فى الخفاء؛حيث إنّ الراوى لم يصرح بمن حدّثه و أوهم سماعه بالحديث.

و هو قسمان:تدليس الإسناد،و تدليس الشيوخ:

أمّا تدليس الإسناد:فکأن يروى عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه، قائلا:«قال فلان»أو«عن فلان»بأن يأخذه من کتابه،أو يحدّثه به رجل آخر،و قصده بذلک الترفّع عن أن يرويه عمّن رواه عنه،أو ترويج الحديث و تحسينه،أو علوّ الإسناد:إمّا بحذف شيخه کما قلناه،أو بحذف رجل ضعيف فى أثناء السند.

و هو مکروه جدّا بين أهل الحديث،حتّى قال بعضهم:من عرف به صار مجروحا مردود الرواية.

أمّا لو قال:«سمعت»أو«حدّثنى»و علم أنّه لم يسمع منه کان ذلک جرحا لا محالة.

و لو احتمل سماعه منه لم يحکم عليه بالتدليس؛حملا للمسلم على الصحّة.

و هذا القسم من التدليس لا يخرج عن الأقسام المتقدّمة من«التعليق»و«القطع» و«الإرسال».

و يعلم عدم اللقاء:بإخباره عن نفسه بذلک،و بجزم عالم مطّلع عليه،و لا يکفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة واو؛لاحتمال أن يکون ذلک الحديث روى بالزيادة،دون غيره،فيکون روى مرّة بواسطة و مرّة بغيرها.

و أمّا تدليس الشيوخ:فبأن يسمّى شيخا أو يکنيه أو ينسبه بما لا يعرف به، لغير ضرورة.

و کراهيته أخفّ من الأوّل،و سبب الکراهة فيه توعّر طريق معرفته،و يختلف

1- (1).و له أغراض أخرى يتبعها فى الحليّة بل اللزوم،کما فصّلناه فى مقدّمتنا على کتاب«الأحاديث المقلوبة و جواباتها»المطبوع مستقلاّ،و ملحقا بکتابنا«المنهج الرجالى».

الحال فی کراهیته بحسب غرضه،ککون المدلّس ضعیفا،أو صغیرا،أو سمع منه کثیرا فامتنع من تکراره لئلاّ یسمج،أو نحو ذلک.

التاسع عشر:المدرج

و الإدراج:أن یذکر الراوی حدیثا،ثمّ یتبعه کلاما لنفسه أو لغیره،فیرویه من بعده متّصلا،فیتوهّم أنّه من الحدیث.

و یقال للزائد:«مدرج»بفتح الراء،و للحدیث:«مدرج فیه».

و من أقسام الإدراج:أن یکون عنده حدیثان بإسنادین فیرویهما بأحدهما،أو یسمع حدیثا من جماعة مختلفین فی إسناده أو متنه،فیرویه عنهم باتّفاق.

و کلّه حرام،و إنّما یتفطّن له الحذّاق.

و کثیرا ما یقع عن غیر عمد،کأن یلحق الراوی بالحدیث تفسیرا أو نحوه لقصد التوضیح،فیتوهّمه من بعده منه،و مثل هذا یتطرّق فی إجازات الکتب کثیرا،و قد وقع لنا فی کتاب التهذیب مواضع حکمنا فیها بالإدراج،و مواضع یغلب فیها ذلک،و مواضع یشکّ فیها.

و سبب ذلک عدم فصل النسّاخ الحدیث عن غیره بدائرة و نحوها،فإذا وقع کلام للمصنّف مناسب للحدیث أوهم کونه منه.

المکمّل للعشرین:الموضوع

اشارة

و هو شرّ الأحادیث،و یحرم روایته مع العلم به،من أیّ الأقسام کان،إلاّ مع البیان.

و یعرف الوضع:بإقرار واضعه،أو معنی إقراره،أو رکاکة لفظه،أو قرینة فی الواضع أو الموضوع له،کما وضعه الغلاة فی حقّ علیّ علیه السّلام،و کما وضع لبنی أمیّة من الأحادیث فی أنّ الإمامة لهم (1).

و الواضعون أقسام:أعظمهم ضررا قوم ینتسبون إلی الزهد،وضعوا أحادیث حسبة فی زعمهم،فتلقّی الناس موضوعاتهم بالقبول ثقة بهم،و جوّزت الکرامیّة (2)

1- (1).لا حظ کتابنا«تدوین السنّة».

2- (2) .الکرامیة،تنسب إلی محمّد بن کرّام السجزی من مجسّمة العامة،ولد بسجستان و جاور بمکة،ثمّ انصرف إلی الشام،و مات بالقدس عام(255).

الوضع فی الترغیب و الترهیب،و هو خلاف إجماع المسلمین.

و من الموضوع:الأحادیث المرویّة عن أبیّ بن کعب فی فضائل القرآن سورة سورة،کما ذکره بعض العامّة،حتّی ضمّنها أکابر المفسّرین تفاسیرهم.

و قد صنّف ابن الجوزی من العامّة فی الموضوعات مجلّدات (1)،و الحسن بن محمّد الصغانی«الدرّ الملتقط فی تبیین الغلط» (2).

و یتبع ذلک ألقاب أخری اصطلح علیها أهل الروایة:

منها:روایة الأقران

و هی بأن یستوی الراوی و المرویّ عنه فی السنّ أو اللقاء،و هو الأخذ عن المشایخ،کالشیخ و المرتضی؛فإنّ الشیخ أخذ عن المرتضی و قرأ علیه مصنّفاته، و کلاهما أخذ عن الشیخ المفید.

سمّی بذلک؛لأنّ أحدهما روی عن قرینه.

و منها:المدبّج بضمّ المیم،و فتح الدال المهملة،و تشدید الباء الموحّدة،آخره جیم.

و هو:أن یروی کلّ من القرینین عن الآخر،مأخوذ من دیباجة الوجه؛کأنّ کلاّ منهما بذل دیباجة وجهه للآخر،و هو أخصّ من الأوّل،و ذلک کروایات الصحابة بعضهم عن بعض.

و منها:روایة الأکابر عن الأصاغر

کروایة الصحابیّ عن التابعیّ.و من هذا القسم روایة الآباء عن الأبناء،کروایة العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل:«أنّ النبیّ جمع بین الصلاتین بالمزدلفة». (3)

و لکنّ الأکثر العکس.

ثمّ قد تکون الروایة عن أبیه فقط،و هو کثیر لا یحصر،و قد تتصاعد فی الأجداد.

1- (1).ابن الجوزی عبد الرحمان بن علی البغدادی(528-597 ه).

2- (2) .ولد الصغانی عام(577)و توفی عام(650 ه)،و کتابه مطبوع متداول.

3- (3) .رواه الخطیب کما أفاد ابن الصلاح فی المقدّمة:313،و السخاوی فی فتح المغیث 4:180.و الروایة فی مسند أحمد 1:157 ح 525 و 562 و [1] 564 و 613 و 768 و 1348.

أصل5

[الزيادة و النقص فى السند]

ينبغى للحاذق التنبّه للزيادة فى السند و النقص.

فالزيادة:أن يزيد الراوى فى أوّل السند أو وسطه أو آخره رجلا أو أكثر و المحلّ مستغن عنه؛بأن يكون الراوى قد روى عن شخص بغير واسطة،فيزيد راوى الحديث بينهما رجلا أو أكثر،و إنّما يتنبّه له المتفطّنون.و هو عندنا و عند العامّة نادر الوقوع، بل لا أعلم أنّى وقفت منه على شىء.

و أمّا النقص:فبأن يروى الرجل عن آخر معلوم أنّه لم يلحقه أو لحقه و لم يرو عنه،فيكون الحديث مرسلا أو منقطعا،و إنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفة الرجال و مراتبهم و نسبة بعضهم إلى بعض.و قد يقع من سهو الناسخ كثيرا،كما وقع فى كثير من التهذيب فتنبّهنا له و أصلحناه من فهرست الشيخ الطوسى أو من باقى كتب الأحاديث.

و ممّا يعين على ذلک معرفة أصحاب الأئمّة عليهم السّلام واحدا واحدا،و من لحق من الرواة الأئمّة و من لم يلحقه.

و قد صنّف أصحابنا فى أصحاب الأئمّة كتبا،ذكروا فيها أصحاب كلّ إمام و من لحق منهم إمامين أو أكثر،و كتاب ابن داود رحمه اللّه فى الرجال مغن لنا عن جميع ما صنّف فى هذا الفنّ،و إنّما اعتمادنا الآن فى ذلک عليه،و مطالعة الفهرست للشيخ الطوسى-رحمه اللّه تعالى- تفيد فى ذلک فائدة جليلة،و تفتح فيه بابا واسعا.

أصل6

فی الناسخ و المنسوخ

و الحدیث«الناسخ»:ما دلّ علی رفع حکم شرعیّ سابق.

یخرج ب«رفع الحکم الشرعیّ»الجدید الذی رفع الإباحة الأصلیّة،و ب«السابق» نحو الاستثناء و الشرط.

و«المنسوخ»:ما رفع حکمه الشرعیّ بدلیل شرعیّ متأخّر عنه،و قیوده ظاهرة من الأوّل.

من المهمّ علی الفقیه فی الأحادیث معرفة ناسخها و منسوخها؛فإنّ کثیرا من الاختلاف فیها و فی الأحکام إنّما نشأ من ذلک.

فقد روّینا بطرقنا المتّصلة عن محمّد بن یعقوب،عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عیسی،عن أبی أیّوب الخزّاز،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:ما بال أقوام یروون عن فلان،عن فلان،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،لا یتّهمون بالکذب،فیجیء منکم خلافه!؟قال:«إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن» (1).

و روّینا عنه،عن علیّ بن إبراهیم،عن أبیه،عن ابن أبی نجران،عن عاصم بن حمید،عن منصور بن حازم قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أخبرنی عن أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله صدقوا علیه أم کذبوا؟

قال:«بل صدقوا».

قلت:فما بالهم اختلفوا!؟

قال:«أما تعلم أنّ الرجل کان یأتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیسأله عن المسألة فیجیبه

1- (1).الکافی 64:1-65،کتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحدیث،ح 2.

فیها بالجواب،ثمّ یجیبه بعد ما نسخ ذلک الجواب؟!فنسخت الأحادیث بعضها بعضا» (1).

و مثل ذلک أیضا ورد عن علیّ علیه السّلام (2).

ثمّ منه ما عرف بتصریح الرسول،ک«کنت نهیتکم عن زیارة القبور،فزوروها» (3).

و منه ما یعلم بقول الصحابیّ،ک«کان آخر الأمرین من رسول اللّه ترک الوضوء ممّا مسّته النار» (4).

و منه ما عرف بالتاریخ.

و منه ما عرف بدلالة الإجماع،و الإجماع لا ینسخ و لا ینسخ،و لکنّه یدلّ علی ناسخ.

و هـذان النوعان لا یوجـدان فی أحادیث أئمّتنا علیهم السّـلام أصـلا؛لعدم النسخ بعد رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و إنّما هم مثبتون لما استقرّ علیه الشرع.

نعم،قد یدلّ حدیثهم علی أنّ بعض الأحادیث أو بعض الأحکام المستفادة من السنّة قد نسخت،لا أنّها هی بنفسها ناسخة.

أصل7

[معرفة المصحّف و المحرّف]

و من المهمّ أیضا علی الفقیه و المحدّث معرفة«المصحّف»و«المحرّف»،و قلّ أن یتنبه له إلاّ الحذاق،و یکون فی الإسناد و المتن.

1- (1).الکافی 1:65،کتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحدیث،ح 3.

2- (2) .الظاهر أنّه یرید الحدیث الأوّل من«باب اختلاف الحدیث»الذی أخرجه فی الکافی 1:62. [2]

3- (3) .سنن ابن ماجة 1:501،ح 1571.

4- (4) .سنن أبی داود 1:49،ح 192؛سنن الترمذی 1:119.

فمن الإسناد:مثل«برید بن معاویة»بالباء المضمومة و الراء،ربّما یصحّف بالیاء المثنّاة تحت و الزای.

و«العوّام بن مراجم»بالراء و الجیم،صحّفه بعضهم بالزای و الحاء.

و من المتن:نحو حدیث زید بن ثابت:«إنّ النبیّ احتجر فی المسجد» (1)-أی اتّخذ حجرة من حصیر یصلّی فیها-،صحّفه بعضهم فقال:«احتجم».

و حدیث:«من صام رمضان و أتبعه ستّا من شوّال» (2)صحّفه الصولی«شیئا» بالمعجمة.

و قد یکون تصحیف سمع،کحدیث«عاصم الأحول»حوّله بعضهم فقال:

«واصل الأحدب».

و کتاب ابن داود و إیضاح الاشتباه و الخلاصة للعلاّمة رحمه اللّه قد تکفّلت بأکثر المهمّ من ذلک،و للّه الحمد و المنّة.

و قد یکون التصحیف فی المعنی،کما حکی عن أبی موسی محمّد بن المثنّی العنزیّ أنّه قال:نحن قوم لنا شرف؛نحن من عنزة،صلّی إلینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.یرید بذلک ما روی:«أنّه صلّی اللّه علیه و آله صلّی إلی عنزة» (3)-و هی حربة تنصب بین یدیه سترة-فتوهّم أنّه صلّی اللّه علیه و آله صلّی إلی قبیلته،و هو تصحیف معنویّ عجیب (4).

1- (1).مسند أحمد 8:149،ح 21689. [1]

2- (2) .صحیح مسلم 2:1164/882؛سنن أبی داود 2:2433/324؛ [2]کنز العمّال 8:465،ح 23680.

3- (3) .صحیح البخاری 1:80-185/81؛صحیح مسلم 1:503/360.

4- (4) .فی المخطوطة:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

أصول آداب المحدّثين و العلماء و آداب طلاب العلم و الحديث

آداب المحدّثين و العلماء

أصل1 ملازمة التقوى،و مكارم الأخلاق،و التواضع،و محاسن الشيم،و تصحيح النيّة،و تطهير قلبه من نجس المباهاة و المباراة.

اعلم أنّ الحديث علم شريف جليل،و هو من علوم الآخرة،من حرمه حرم خيرا عظيما،و من رزقه رزق فضلا جسيما.

قال بعض العلماء:«لكلّ دين فرسان،و فرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد» (1).

و قال بعضهم:«ليس فى الدنيا مبتدع إلاّ و هو يبغض أهل الحديث،و إذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه» (2).

و قال بعض الفضلاء:«ليس أثقل على أهل الإلحاد و لا أبغض إليهم من سماع الحديث و روايته» (3).

فالواجب على مريده و حامله:ملازمة التقوى،و مكارم الأخلاق،و التواضع، و محاسن الشيم،و تصحيح النيّة،و تطهير قلبه من نجس المباهاة و المباراة.

فقد روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن

1- (1).حكاه فى سير أعلام النبلاء 8:298.

2- (2) .معرفة علوم الحديث:4؛تذكرة الحفّاظ 2:521؛سير أعلام النبلاء 12:245.

3- (3) .معرفة علوم الحديث:4.

شاذان،عن حمّاد بن عيسى،عن ربعى بن عبد اللّه،عمّن حدّثه،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«من طلب العلم ليباهى به العلماء،أو يمارى به السفهاء،أو يصرف به وجوه الناس إليه؛فليتبوأ مقعده من النار» (1).

و روينا بالطرق عنه،عن علىّ بن إبراهيم،رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

طلبة العلم ثلاثة،فاعرفوهم بأعيانهم و صفاتهم:صنف يطلبه للجهل و المراء،و صنف يطلبه للاستطالة و الحيل،و صنف يطلبه للفقه و العقل.

فصاحب الجهل و المراء:مؤذ،ممار،يتعرّض للمقال فى أندية الرجال بتذاكر العلم و صفة الحلم،قد تسربل بالخشوع و تخلّى من الورع؛فدقّ اللّه من هذا خيشومه،و قطع منه حيزومه.

و صاحب الاستطالة و الحيل:ذو خبء و ملق،يستطيل على مثله من أشباهه، و يتواضع للأغنياء من دونه،فهو لحلوائهم هاضم،و لدينه حاطم؛فأعمى اللّه على هذا خبره،و قطع من العلماء أثره.

و صاحب الفقه و العقل:ذو كآبة و حزن و سهر،قد تحنّك فى برنسه،و قام الليل فى حندسه،يعمل و يخشى و جلا داعيا مشفقا،مقبلا على شأنه،عارفا بأهل زمانه،مستوحشا من أوثق إخوانه؛فشدّ اللّه من هذا أركانه،و أعطاه يوم القيامة أمانه (2).

أصل2 يستحب أن يتطهّر،و يتطيّب،و يلبس الثياب البيض النظيفة،و يجلس بوقار؛متمكّنافى مجلسه.

و يستحبّ للعالم و المحدّث إذا أراد حضور مجلس الدرس أو الحديث:

أن يتطهّر،و يتطيّب،و يلبس الثياب البيض النظيفة،و يجلس بوقار؛ متمكّنا فى مجلسه.

1- (1).الكافى 1:47،كتاب فضل العلم،باب المستأكل بعلمه و المباهى به،ح 6،و [1]فى آخره:«إنّ الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها».

2- (2) .الكافى 1:49،كتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 5. [2]

و إذا رفع أحد صوته زبره بما يناسبه،و يقبل على الحاضرين كلّهم، و يجلس مستدبر القبلة ليستقبلها أصحابه؛لأنّهم فى الأغلب أكثر منه،و يفتح مجلسه و يختمه بحمد اللّه و الصلاة على نبيّه و آله،و دعاء يليق بالحال،و لا يسرد الحديث سردا فيمنع ذلک عن فهمه،و ليستنصت الناس إذا حصل فى المجلس لغط،و كلّما ذكر النبىّ أو أحد الأئمّة صلّى عليه،و كذا خلّص الصحابة و أصحاب الأئمّة و أكابر العلماء ينبغى الترحّم عليهم أو الترضّى عنهم،و إن كان عنه عن أبيه ترضّى عنهما.

و يحسن بالمحدّث و غيره الثناء على شيخه باللفظ و الكتابة بما هو أهله،و الدعاء له،و لا بأس بذكره بلقب أو وصف أو حرفة أو أمّ إذا عرف بها،و إذا روى الحديث عن جماعة قدّم أرجحهم.

و لينبّه على صحّة الحديث أو ضدّها،و ما فيه من علوّ أو فائدة أو ضبط مشكل.

و ليتجنّب أن يحدّث بما لا يحتمله عقول السامعين،أو ما لا يفهمونه.

فقد روّينا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب،عن جماعة من أصحابه،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسن بن علىّ بن فضّال،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«ما كلّم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله العباد بكنه عقله قطّ،و قال:إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم» (1).

و يستحبّ أن يختم مجلس الدرس و الحديث بحكايات و نوادر و إنشادات تناسب الحال فى الزهد و الآداب و مكارم الأخلاق و نحو ذلک.

فقد روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن حفص بن البخترى،رفعه،قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول:

«روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة؛فإنّها تكلّ كما تكلّ الأبدان» (2).

1- (1).الكافى 1:23،كتاب العقل و الجهل،ح 15. [1]

2- (2) .الكافى 1:48،كتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 1. [2]

أصل3 و قد اختلف أهل السنّة فی الوقت الذی یتصدّی فیه لإسماعه و إفادته

و قد اختلف أهل السنّة فی الوقت الذی یتصدّی فیه لإسماعه و إفادته،فمنعه بعضهم قبل وفور العلم و کمال القوّة،و منعه بعضهم قبل الأربعین (1).

و لیس بشیء،و الحقّ أنّه متی احتیج إلی ما عنده جلس له،إذا کان قادرا علی أدائه بحقّه و شروطه فی أیّ سنّ کان،و یجب أن یمسک عنه إذا خشی التخلیط بهرم أو خرف.

نعم،الأولی له ألاّ یحدّث بحضرة من هو أولی منه بذلک؛لوفور علمه،و علوّ سنّه،و حسن ضبطه،إذا کان أخذ الحدیث عنه متیسّرا،و کانا فی بلد واحد.و إذا طلب منه الحدیث و هناک من هو أرجح منه،فالأولی له الإرشاد إلیه؛فإنّ الدین النصیحة.

و لا ینبغی أن یمتنع من بذل الحدیث لأحد لکونه غیر صحیح النیّة؛فإنّه یرجی له صحّتها،فقد جاء فی الآثار عن بعض العلماء الأخیار أنّه قال:«طلبنا العلم لغیر اللّه فأبی إلاّ أن یکون للّه» (2)،و قال بعضهم:«فأوصلنا إلی اللّه».

و لیجتهد کلّ الجهد علی نشره و إذاعته ببذله و الترغیب فیه،سیّما فی مثل زماننا هذا الذی کادت تندرس فیه آثار الوحی و النبوّة و الأئمّة المعصومین بالکلّیة؛فإنّ بذل الجهد فی إفادته و استفادته فی یومنا هذا من أهمّ الواجبات،و قد روّینا بطرقنا عن محمّد بن یعقوب،عن محمّد بن یحیی،عن أحمد بن محمّد بن عیسی،عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع،عن منصور بن حازم،عن طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«قرأت فی کتاب علیّ علیه السّلام:إنّ اللّه لم یأخذ علی الجهال عهدا بطلب العلم حتّی أخذ علی العلماء عهدا ببذل العلم للجهّال» (3).

1- (1).حکی الأقوال فی مقدّمة ابن الصلاح:147؛و المنهل الروی:106؛و تدریب الراوی 3:127.

2- (2) .حکاه عن معمر فی مقدّمة ابن الصلاح:147؛و تدریب الراوی 2:130.

3- (3) .الکافی 1:41،کتاب فضل العلم،باب بذل العلم،ح 1. [1]

آداب طلاّب العلم و الحديث

أصل1 تصحيح النيّة

قد قدّمنا من آداب الطالب جملة.

و يجب عليه أيضا:تصحيح النيّة،و الإخلاص للّه تعالى فى طلبه،و الحذر من التوصّل به إلى أغراض الدنيا.

فقد روّينا بأسانيدنا إلى محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن القاسم بن محمّد الأصفهانى،عن المنقرى،عن حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب» (1).

و روّينا عنه،عن الحسين بن محمّد بن عامر،عن معلّى بن محمّد،عن الحسن بن علىّ الوشّاء،عن أحمد بن عائذ،عن أبى خديجة،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب،و من أراد به خير الآخرة أعطاه اللّه خير الدنيا و الآخرة» (2).

ثمّ يسأل اللّه التوفيق لتحصيله،و ليستعمل الأخلاق الحميدة و الآداب،ثمّ يفرغ جهده فى تحصيله،و يغتنم إمكانه،و يبدأ بالسماع من أعلم و أتقى من

1- (1).الكافى 1:46،كتاب فضل العلم،باب المستأكل بعلمه و المباهى به،ح 3. [1]

2- (2) .الكافى 1:46،كتاب فضل العلم،باب المستأكل بعلمه و المباهى به،ح 2. [2]

يعلمه من الشيوخ،فإذا استوفى ما عنده أو غرضه منه،طلب من عنده زيادة فى أىّ قطر كان؛مقدّما الأقرب فالأقرب،و ذلک كان يستعمله الصدر الأوّل،و أمّا الآن فقد انحصر أكثر الأحاديث و أهمّها فى أصولنا الخمسة (1)،فالواجب الآن كتابتها و تصحيحها و تكثّر روايتها عن الشيوخ ما أمكن؛لتكثر عنده طرقها،و يكون ذلک أروج للاتّصال.

أصل2 أن يستعمل ما يعلمه و ما يسمعه

و ينبغى لطالب العلم و الحديث أن يستعمل ما يعلمه و ما يسمعه من أحاديث العبادات و السنن و الآداب؛فإنّ زينة العلم العمل،و هو زكاته و سبب لقراره.

فقد روّينا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن سنان،عن إسماعيل بن جابر،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«العلم مقرون إلى العمل،فمن علم عمل،و من عمل علم،و العلم يهتف بالعمل فإن أجابه و إلاّ ارتحل» (2).

و روّينا عنه،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن علىّ بن محمّد القاشانى،عمّن ذكره،عن عبد اللّه بن القاسم الجعفرى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا» (3).

و روّينا عنه،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن القاسم بن محمّد،عن سليمان بن داود المنقرى،عن حفص بن غياث،قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:«من تعلّم العلم و عمل به دعى فى ملكوت السماوات عظيما» (4).

1- (1).و هى الكتب التى ذكرها فى ما سبق و هى الكافى للكلينى،و مدينة العلم و من لا يحضره الفقيه للصدوق، و تهذيب الأحكام و الاستبصار للشيخ الطوسى.

2- (2) .الكافى 1:44،كتاب فضل العلم،باب استعمال العلم،ح 2. [1]

3- (3) .الكافى 1:44،كتاب فضل العلم،باب استعمال العلم،ح 3. [2]

4- (4) .الكافى 1:35،كتاب فضل العلم،باب ثواب العالم و المتعلّم،ح 6. [3]

أصل3 أن يوقّر شيخه و من يسمع منه كلّ التوقير

و ينبغى لطالب العلم و الحديث أن يوقّر شيخه و من يسمع منه كلّ التوقير،و أن يتأدّب معه غاية الأدب؛فإنّ ذلک من إجلال العلم و أسباب الانتفاع و الترقّى.

فقد روّينا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى العطّار،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسن بن محبوب،عن معاوية بن وهب قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«اطلبوا العلم،و تزيّنوا معه بالحلم و الوقار،و تواضعوا لمن تعلّمونه العلم، و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم،و لا تكونوا علماء جبّارين؛فيذهب باطلكم بحقّكم» (1).

و بالجملة:ينبغى أن يتحرّى رضاه ما أمكن،و أن لا يطوّل عليه بحيث يضجره.

فقد روّينا عن محمّد بن يعقوب،عن علىّ بن محمّد بن عبد اللّه،عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن خالد،عن سليمان بن جعفر الجعفرى،عمّن ذكره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:كان يقول:

«إنّ من حقّ العالم ألاّ تكثر عليه السؤال،و لا تأخذ بثوبه،و إذا دخلت عليه و عنده قوم فسلّم عليهم جميعا،و خصّه بالتحيّة دونهم،و اجلس بين يديه، و لا تجلس خلفه،و لا تغمز بعينک،و لا تشر بيدک،و لا تكثر من قول:«قال فلان و قال فلان»خلافا لقوله،و لا تضجره بطول صحبته،فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتّى يسقط عليک منها شىء،و العالم أعظم أجرا من القائم الغازى فى سبيل اللّه» (2).

و من الأدب أن يستشيره فى أموره كلّها،و خصوصا ما يتعلّق بالتحصيل.

و ليحذر أن يمنعه الحياء أو الكبر من أخذه ممّن هو دونه فى سنّ أو نسب أو

1- (1).الكافى 1:36،كتاب فضل العلم،باب صفة العلماء،ح 1. [1]

2- (2) .الكافى 1:37،كتاب فضل العلم،باب حقّ العالم،ح 1. [2]

غيرهما،و ليصبر على جفاء شيخه إذا وقع،و ليكتم ما عساه يعثر عليه من هفوة أو سهو؛فإنّه لا معصوم إلاّ من عصمه اللّه تعالى.

و ليعتن بالمهمّ ممّا يعثر عليه،و ليكتبه بتمامه و لا يختصره،و لا يضيّع وقته فى ما لا يعنيه؛فإنّ العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها و لا ثمن.

أصل4 لا ينبغى أن يعتنى بالجمع و الرواية دون معرفته و فهمه

و لا ـ ينبغى أن يعتنى بالجمع و الرواية دون معرفته و فهمه،و معرفة ضعفه و صحّته،و فقهه و معانيه،و لغته و إعرابه،و أسماء رجال سنده،محقّقا كلّ ذلک بحسب الإمكان،معتنيا بإعراب مشكله و ضبطه من كتب اللغة،و تبيين غريبه؛و هو ما وقع فى متنه من لفظة غريبة غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها،و هو فنّ مهمّ اعتنى به القدماء من الخاصّة و العامّة،و قد ألّف أبو جعفر محمّد بن بابويه رحمه اللّه كتابا فى غريب أحاديث النبىّ و الأئمّة عليهم السّلام،و أحسن ما ألّف العامّة فيه كتاب الغريبين؛يعنى غريب القرآن و الحديث (1).

ثمّ ينبغى أن يذاكر بمحفوظه،و يباحث أهل المعرفة ممّن هو فوقه أو دونه أو مثله ما أمكن؛فإنّ حياة العلم مذاكرته،و قلّ أن ينكشف مجلس المباحثة و المذاكرة إلاّ عن فائدة جديدة،و من مارس علم صدق ذلک.

و قد روّينا بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:تذاكر العالم بين عبادى ممّا تحيى عليه القلوب الميّتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمرى». (2)

1- (1).تناول فيه غريب ألفاظ القرآن و غريب حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و غريب حديث الصحابة على ترتيب أوائل الكلمات،مع شواهد شعريّة و بعض آراء علماء اللغة،و هو كتاب مشهور لأبى عبيد أحمد بن محمّد العمروى(م 401 ه).

2- (2) .الكافى 1:40،كتاب فضل العلم،باب سؤال العالم و تذاكره،ح 1. [1]

و روّينا عنه،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن محمّد بن سنان،عن أبى الجارود قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:«رحم اللّه عبدا أحيا العلم!».

قيل:و ما إحياؤه؟

قال:«أن تذاكر به أهل الدين و أهل الورع» (1).

و روّينا عنه،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد،عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال،عن بعض أصحابه،رفعه،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«تذاكروا و تلاقوا و تحدّثوا؛فإنّ الحديث جلاء القلوب،إنّ القلوب ترين كما يرين السيف» (2).

و قال بعض الفضلاء:

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه و لم يستفد علما نسى ما تعلّما

و كم جامع للكتب من كلّ مذهب يزيد مع الأيّام فى جمعه عمى

أصل5 و إذا تأهّل للتصنيف،فليصنّف جامعا للنظائر،مرتّبا للأبواب

و إذا تأهّل للتصنيف،فليصنّف جامعا للنظائر،مرتّبا للأبواب؛ليشتهر بذلک العلم و الأحاديث.

و ليعتن بالشروح،و بيان المشكل،و التفاريع على الأحاديث ما أمكنه من المسائل الفقهيّة،و بيان ما فيه من الفصاحة و اللطائف الأدبيّة،فإنّ ذلک باب من أبواب الجهاد فى اللّه تعالى.

ثمّ ليتّق اللّه فى رواية ما لم يروّه من الأحاديث،و ترک ما يشكّ فى صحّته،إلاّ أن يبيّن ذلک.

فقد روّينا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن

1- (1).الكافى 40:1-41،كتاب فضل العلم،باب سؤال العالم و تذاكره،ح 6. [1]

2- (2) .الكافى 41:1،كتاب فضل العلم،باب سؤال العالم و تذاكره،ح 8. [2]

عیسی،عن علیّ بن النعمان،عن عبد اللّه بن مسکان،عن داود بن فرقد،عن أبی سعید الزهریّ،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة، و ترکک حدیثا لم تروه (1)خیر من روایتک حدیثا لم تحصه» (2).

و روّینا عنه،عن علیّ بن إبراهیم،عن أبیه،عن ابن أبی عمیر،عن هشام بن سالم قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما حقّ اللّه علی خلقه؟فقال:«أن یقولوا ما یعلمون و یکفّوا عمّا لا یعلمون،فإذا فعلوا ذلک فقد أدّوا إلی اللّه حقّه» (3).

1- (1).قال المجلسی فی مرآة العقول 1:168:« [1]هو إمّا علی المجهول من باب الإفعال أو التفعیل؛أی لم تحمل علی روایته،یقال:رویّته الشعر؛أی حملته علی روایته،و أرویته أیضا.و یمکن أن یقرأ علی المعلوم من أحد البابین؛أی لم تحمل من تروی له علی روایته،أو علی بناء المجرّد؛أی ترکک حدیثا لم تکن راویا له علی حاله فلا ترویه خیر من روایتک حدیثا لم تحصه».

2- (2) .الکافی 1:50،کتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 9. [2]

3- (3) .الکافی 1:50،کتاب فضل العلم،باب النوادر،ح 12.و [3]فی المخطوطة:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

فصل فی کیفیّة سماع الحدیث و تحمّله

اشارة

و الذی استقرّ علیه البحث بین الخاصّة و العامّة من ذلک ثمانیة طرق:

الأوّل:سماع لفظ الشیخ من حفظه أو کتاب

و هو«الإملاء»و هو أرفع الأقسام عند الجماهیر؛لأنّ الشیخ أعرف بوجوه تأدیة الحدیث،و لأنّه خلیفة النبیّ،و الأخذ منه کالأخذ منه،و النبیّ قد أسمع الناس،و لأنّ السامع أوعی قلبا،و توزّع الفکر إلی القارئ أسرع.

و لا خلاف أنّه یجوز للسامع حینئذ أن یقول:«حدّثنا»و«أخبرنا»و«أنبأنا»و«نبّأنا» و«سمعته یقول»و«قال لنا»و«ذکر لنا».هذا فی الصدر الأوّل،ثمّ شاع تخصیص «أخبرنا»بالقراءة علی الشیخ،و«أنبأنا»و«نبّأنا»بالإجازة.

و قال بعضهم:«حدّثنا»و«أخبرنا»أرفع من«سمعت»؛إذ لیس فی«سمعت»دلالة علی أنّ الشیخ روّاه إیّاه (1).

و أمّا«قال لنا»و«ذکر لنا»فک«حدّثنا»،غیر أنّه لائق بسماع المذاکرة،و هو به أشبه، و أوضع العبارات«قال»و«ذکر»من غیر«لی»أو«لنا»؛لأنّه أعمّ من کونه سمعه منه بواسطة أو وسائط،لکنّه محمول علی السماع منه إذا تحقّق لقاؤه.

1- (1).حکاه عن الخطیب البغدادی فی مقدّمة ابن الصلاح:98؛و [1]تدریب الراوی 2:8.

الثانی:القراءة علی الشیخ

اشارة

و یسـمّیها أکثر المحـدّثین:«عرضا»؛لأنّ القارئ یعرضه علی الشـیخ،سواء أقرأت أم قرأ غیرک و أنت تسـمع،من کتاب أو حفظ،سواء أ حفظ الشیخ أم لا،إذا أمسک أصله هو أو ثقة ذو بصیرة.

و هی روایة صحیحة بلا خلاف،نعم اختلفوا فی مساواتها السماع من لفظ الشیخ:

فبعضـهم رجّحهـا لأـنّ الشـیخ یکون أوعی للسـماع،کما تقـدّم فی توجیه ترجیـح السـماع، و بعضـهم رجّحه لما تقـدّم،و بعضـهم ساوی بینهما؛لتحقّق القراءة فی الحالین،و سـماع الآخر،و قیام سـماع الشـیخ مقام قراءته فی مراعاة الضبط،و ورد به حدیث عن ابن عبّاس أنّ النبیّ قال:«قراءتک علی العالم و قراءة العالم علیک سواء».

و الأحوط فی الروایة بها«قرأت علی فلان-أو:قرئ علیه و أنا أسمع-فأقرّ به»،ثمّ «حدّثنا»و«أخبرنا»مقیّدا بقوله:«قراءة علیه»أو مطلقا علی قول بعض؛لأنّ إقراره قائم مقام التحدیث.و هو جیّد.

و منع جماعة فیها«سمعت»،و منعت أخری«حدّثنا»،و لا بأس بالمنعین.

نعم،یجوز«أخبرنا»عند الجماهیر و المتأخّرین.

و متی کان الأصل بید غیر موثوق به لم یصحّ السماع إن لم یحفظه الشیخ.

و إذا قرأ علی الشـیخ قائلا:«أخبرک فلان»أو نحوه و الشـیخ مصغ فاهم غیر منکر،صحّ السماع و جازت الروایة.و لا یشترط نطق الشیخ علی الأصحّ عند الجمهور.و قال بعضهم:لیس له أن یقول:«حدّثنی»؛لأنّه کذب،و له أن یعمل به و أن یرویه قائلا:

«قرئ علیه و هو یسمع» (1).

و الحقّ الأوّل،و أنّه یجوز«أخبرنا»؛لأنّ القراءة علیه و السکوت فی معرض النقل

1- (1).حکاه عن أبی نصر بن الصبّاغ من الشافعیّین فی مقدّمة ابن الصلاح:102؛و المنهل الروی:82؛و تدریب الراوی 2:20.

عنه كالنطق،و عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما ينسب إليه بغير صحّة.

و طريق العلماء المعروف بينهم أن يقول فى ما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو شكّ هل كان معه أحد:«حدّثنى»،و مع غيره:«حدّثنا»،و فى ما قرأه عليه:«أخبرنى»، و فى ما قرئ بحضرته:«أخبرنا».

و لا يجوز عندهم إبدال كلّ من«حدّثنا»و«أخبرنا»بالآخر فى الكتب المؤلّفة.

فرع

إذا نسخ السامع حال القراءة من الشيخ أو غيره،قال بعضهم:لا يصحّ السماع (1).

و هو خلاف ما عليه الصدر الأوّل.

و لو قيل:إنّه إن فهم المقروء عليه صحّ و إلاّ فلا،كان ذا وجه.

على أنّ الجواز مطلقا-كما عليه الصدر الأوّل-أوجه إذا أمن السقط و التغيير،بأن يفوته شيء من المسموع أو يحرّفه،و إلاّ لم يجز جزما.

و يجرى هذا الخلاف فى ما لو تحدّث الشيخ أو السامع،أو أفرط القارئ فى الإسماع،أو أدغم بعض الكلمات فى بعض.

و الحقّ أنّه يعفى عن القليل منه سيّما مثل اليوم،و الكتب مضبوطة معروفة،لكن يشترط صحّة النسخة و عدم تغيّر المعنى.

و يستحبّ للشيخ أن يعمّ الإجازة لكلّ السامعين برواية ذلك الكتاب؛ما قرئ منه و ما لم يقرأ،و إن كتب لأحدهم كتب:«سمعه منّى»أو«علىّ»أو«سمع بعضه و أجزت له روايته عنّى عن مشايخى بطرقى المتّصلة إلى المصنّف ثمّ منه إلى الأئمّة المعصومين».

فروع

أ-لو عظم مجلس الإملاء،فبلّغ عن الشيخ أو القارئ رجل آخر،فذهب بعضهم أنّه يجوز لمن سمع المبلّغ أن يروى ما بلّغه إيّاه عن الشيخ،و هو حقّ إن كان المبلّغ ثقة

1- (1).حكاه عن جماعة فى مقدّمة ابن الصلاح:103؛و تدريب الراوى 2:7؛و المنهل الروى:83.

و أمن التغيير بقرائن الحال.و ذهب كثير من المحقّقين إلى أنّه لا يجوز.

ب-يجوز السماع ممّن وراء حجاب إذا عرف صوته،أو أخبر به عدلان أو عدل واحد،و اعتضد بقرائن الأحوال،بحيث أمن التلبيس.

و كذا يجوز القراءة عليه و الرواية عنه كذلک،و لا يشترط علم الشيخ بالسامعين، فلو أسمع من لم يعلمه بوجه جاز.

و كذا لو قال:«أخبركم و لا أخبر فلانا»،أو خصّ قوما بالسماع،أو قال بعد السماع:«لا تروعنّي»و لم يذكر خطأ،جازت الرواية.

ج-إذا قال المسموع عنه بعد السماع:«لا تروعنّي»أو:«رجعت عن إخبارک»أو نحو ذلک،غير مسند ذلک إلى خطأ أو شکّ و نحوهما،لم تمتنع روايته.

الثالث:الإجازة

اشارة

و هى-كما قال الحسين بن فارس-:مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية أو الحرث،تقول:«استجزته فأجازنى»إذا سقاک ماء لماشيتک أو أرضک (1).

و كذا طالب العلم يستجيز العالم فيجيزه علمه،فعلى هذا يجوز أن يقول:«أجزت فلانا مسموعاتى»و«أجزت له رواية مسموعاتى»أو«الكتاب الفلانىّ».

و هى على أضرب:

الأوّل:أن يجيز معيّنا لمعيّن،ک«أجزتک الكافى»أو«ما اشتمل عليه فهرستى»، و هذا أعلى أضربها المجرّدة عن المناولة.

و أعلى منها و من الإجازة المقرونة بالمناولة:أن يقرأ عليه حديثا من أوّل المجاز، و حديثا من وسطه،و حديثا من آخره،ثمّ يجيزه ما قرأه و ما بقى منه،كما ورد الأمر به عن جعفر الصادق عليه السّلام:

1- (1).لاحظ لسان العرب 5:329،« [1]جوز».

فقد روّينا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد،و محمّد بن الحسين،عن ابن محبوب،عن عبد اللّه بن سنان قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:يجيؤنى القوم فيسمعون منّى حديثكم،فأضجر و لا أقوى؟قال:

«اقرأ عليهم من أوّله حديثا،و من وسطه حديثا،و من آخره حديثا» (1).

و الذى استقرّ عليه رأى العامّة و الخاصّة جواز الرواية بإجازة المعيّن للمعيّن و إن تجرّد عن المناولة و القراءة.

و قال بعضهم:لها حكم المرسل.و هو باطل.

الثانى:أن يجيز معيّنا غير معيّن،ك«أجزتك مسموعاتى»،و الخلاف فيه أقوى من الأوّل،و لكنّ الجمهور أوجبوا العمل بها و جوّزوا الرواية لكلّ ما ثبت عنده أنّه سمعه.

الثالث:أن يجيز معيّنا لغير معيّن بل بوصف العموم،ك«أجزت هذا الحديث أو كتاب الكافى،لكلّ أحد أو لأهل زمانى أو لمن أدرک جزءا من حياتى»،و فيه خلاف، و الأقوى أنّه كالأوّلين،و قد استعمله أكابر علمائنا (2).

الرابع:إجازة غير معيّن لغير معيّن بل بوصف العموم،ک«أجزت كلّ أحد مسموعاتى»،و الذى يظهر أنّه جائز أيضا.

و لا شبهة أنّه لو لم يكن مع العموم ک«أجزت رجلا»أو«رجلين»أو«زيدا»و هو مشترک بين جماعة،لم يجز و إن كان المجاز معيّنا.

و كذا لو أجاز غير معيّن لمعيّن،ک«أجزتک كتاب المجالس»و هناک كتب متعدّدة.

نعم لو أجاز رجلا يعرفه باسمه أو بوجه،أو جماعة كذلک،جاز و إن لم يعرفهم بأعيانهم.

و من الباطل:«أجزت لمن يشاء فلان»أو«لمن يشاء الإجازة».

1- (1).الكافى 51:1-52،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتاب و التمسّک بالكتب، ح 5.

2- (2) .استعمله السيّد تاج الدين ابن معيّة لمّا طلب منه شيخنا الشهيد الإجازة له و لأولاده و لجميع المسلمين ممّن أدرک جزءا من حياته،فأجازهم ذلک بخطّه.(منه).

و بالجملة:التعليق مبطل على ما يتعارفه أهل الصناعة،و لو كانت فى قوّة المطلقة اتّجه الجواز،مثل:«لمن شاء الإجازة»أو«لفلان إن شاء»أو«لک إن شئت»؛لأنّ مقتضى كلّ إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له،فكانت حكاية حال لا تعليقا حقيقيّا.

الخامس:إجازة المعدوم،ک«أجزت لمن يولد لفلان»،و الجمهور منّا و منهم لم يقبلوها،و لو عطفها على موجود ک«أجزتک و من يولد لک»أمكن جوازه،و قد فعله جماعة من العلماء.

و يصحّ لغير المميّز من المجانين و الأطفال بعد انفصالهم،لا أعلم فيه خلافا، و قد وجدت خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولاداتهم،منهم السيّد جمال الدين ابن طاووس لولده غياث الدين،و شيخنا الشهيد استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام؛قريبا من ولادتهم،و قد رأيت خطوطهم له و لهم بالإجازة.

و ذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح-قدّس اللّه سرّه-أنّ السيّد فخّار الموسوى اجتاز بوالده مسافرا إلى الحجّ،قال:فأوقفنى والدى بين يدى السيّد، فحفظت منه أن قال:«يا ولدى،أجزت لک ما يجوز لى روايته»،ثمّ قال:«و ستعلم فى ما بعد حلاوة ما خصصتک به».

و على هذا جرى السلف و الخلف،و كأنّهم رأوا الطفل أهلا لتحمّل هذا النوع ليؤدّى بعد حصول أهليّته؛حرصا على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصّت به هذه الأمّة،و تقريبه من الرسول بعلوّ الإسناد.

و فى الإجازة للحمل قولان:الصحّة؛نظرا إلى وجوده،و العدم؛نظرا إلى تمييزه، و قد تقدّم أنّه غير مانع،فيتّجه الجواز.

و تصحّ للكافر،و تظهر الفائدة إذا أسلم،و للفاسق و المبتدع بطريق أولى.

السادس:إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه،ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز، و هى باطلة قطعا.

و أمّا قولهم:«أجزت لک ما صحّ أو يصحّ عندک من مسموعاتی»فصحيح يجوز الرواية به لما صحّ عنده سماعه له قبل الإجازة لا بعدها،فعلى هذا يجب عليه البحث ليعلم أنّه ممّا كان قد تحمّله قبل الإجازة،و إلاّ لم يجز له روايته.

السابع:إجازة المجاز،ک«أجزتک مجازاتی»،و قد منعه بعضهم،و الأصحّ جوازه.

نعم ينبغی للراوی تأمّل ما يرويه بذلک؛لئلا يروی ما لم يدخل تحتها.

فرعان:

الأوّل:ينبغی للمجيز كتابة أن يتلفّظ بها؛لتتحقّق الإجازة الذی متعلّقه اللفظ أو الإذن،فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة فقد منع بعضهم من ذلک،و الصحّة أولى،كما تصحّ الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنّه لم يتلفّظ بما قرئ عليه،و لتحقّق الإذن و الإخبار بالكتابة مع القصد كما تتحقّق الوكالة بها عند بعضهم؛حيث إنّ المقصود مجرّد الإباحة،و هی تتحقّق بغير اللفظ؛كتقديم الطعام إلى الضيف،و دفع الثوب إلى العريان ليلبسه،و الأخبار يتوسّع بها فی غير اللفظ عرفا.

الثانی:لا ينبغی الإجازة و لا يستحسن إلاّ إذا علم المجيز ما يجيزه،و كان المجاز له من أهل العلم و الصلاحيّة للفهم و الرواية،و قد اشترط ذلک بعضهم،و ليس بمعتبر عند الفقهاء و المحدّثين.

الرابع:المناولة

اشارة

و هی ضربان:مقرونة بالإجازة،و مجرّدة:

فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقا.

و أكمل منها:أن يقرأ من أوّل المناول حديثا،و من أوسطه حديثا،و من آخره حديثا،كما ورد الأمر به عن الصادق عليه السّلام،و قد نقلناه سابقا (1).

و من صورها:أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا به و يقول:«هذا

1- (1).الكافی 51:1-52،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب...،ح 5.

سماعی أو روایتی عن فلان؛فاروه عنّی»أو:«أجزت لک روایته عنّی»،ثمّ یبقیه معه تملیکا أو لینسخه.

و هی دون السماع؛لاشتماله علی ضبط الروایة و تفصیلها بما لا یتّفق فی المناولة.

و قیل:هی مثله؛لتحقّق الضبط من الشیخ.

و منها:أن یدفع إلیه الطالب سماعه،فیتأمّله و هو عارف به،ثمّ یعیده إلیه و یقول:

«هو حدیثی أو روایتی؛فاروه عنّی»أو«أجزت لک روایته».

و قد سمّی بعضهم هذا«عرضا»،و قد سبق أنّ القراءة علیه تسمّی أیضا«عرضا»، فلیسمّ هذا«عرض المناولة»و ذاک«عرض القراءة».

و هذه المناولة کالسماع فی القوّة عند الأکثر،و الأقوی أنّها منحطّة عن السماع و القراءة.

و منها:أن یناول الشیخ الطالب سماعه و یجیزه له ثمّ یمسکه الشیخ،و هذا دون ما سبق.و یجوز روایته إذا وجد الکتاب أو آخر مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة.

و لا یظهر فی هذه المناولة کثیر مزیّة علی الإجازة المجرّدة فی معیّن،و لکنّ شیوخ الحدیث یرون لها مزیّة.

و منها:أن یأتیه الطالب بکتاب و یقول:«هذا روایتک؛فناولنیه و أجزنی روایته»، فیجیبه إلیه من غیر نظر فیه و تحقّق لروایته.و هو غیر جائز،إلاّ إن وثق بخبر الطالب و صدقه و دیانته.و لو قال:«حدّث عنّی بما فیه إن کان حدیثی،مع براءتی من الغلط» کان جائزا (1).

الضرب الثانی:المجرّدة:و هی أن یناوله مقتصرا علی:«هذا سماعی»،فلا یجوز له الروایة بها علی ما صحّحه الفقهاء و أصحاب الأصول.و قیل بجوازها،و هو غیر بعید؛لحصول العلم بکونه مرویّا له،مع إشعارها بالإذن له فی الروایة.

1- (1).فی الهامش:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

و يؤيّده ما روّيناه بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،بإسناده عن أحمد بن عمر الحلاّل قال:قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب و لا يقول:«اروه عنّى»،يجوز لى أن أرويه عنه؟-قال:-فقال:«إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه» (1).

و لو صحّت هذه الرواية لم يبق فى المسألة إشكال.

تنبيه:

جوّز جماعة إطلاق«حدّثنا»و«أخبرنا»فى الرواية بالمناولة

،و هو مقتضى قول من جعلها سماعا،و حكى عن بعضهم جوازهما فى الإجازة المجرّدة أيضا.

و الصحيح المنع فيهما منهما،و تخصيصهما بعبارة مشعرة بهما،ك:«حدّثنا إجازة»أو«مناولة»أو«إذنا»أو«فى ما أطلق لى روايته».

و بعض المتأخّرين اصطلح على إطلاق«أنبأنا»فى الإجازة،و بعضهم يقول:«أنبأنا إجازة»و هو الأجود.

و قال بعض المحدّثين من العامّة:المعهود بين الشيوخ أن يقول فى ما عرض على الشيخ فأجازه شفاها:«أنبأنى».

الخامس:المكاتبة

و هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر؛بخطّه أو بأمره لثقة.

و هى ضربان:مجرّدة عن الإجازة،و مقرونة ب«أجزتك ما كتبت إليك»؛بأن يكتب إليه أيضا ذلك،و هذه فى الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

و أمّا المجرّدة،فمنع الرواية بها قوم؛لأنّ الكتابة لا تقتضى الإجازة؛لأنّها إخبار أو إذن،و كلاهما لفظىّ،و الكتابة ليست لفظا،و لأنّ الخطوط تشتبه،فلا يجوز الاعتماد عليها.

1- (1).الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 6.

و أجازها الأكثر؛ و لهذا يوجد فی مصنّفاتهم:«کتب إلیّ فلان قال:حدّثنا فلان»، و هو معمول به عندهم، معدود فی الموصول؛ لإشعاره بمعنی الإجازة و إن لم یقترن بها لفظا، و لأنّ الکتابة للشخص المعیّن و إرساله إلیه قرینة قویّة علی الإجازة للمکتوب. و قد تقدّم أنّ الإخبار لا ینحصر فی اللفظ، و لهذا یکتفی فی الفتوی بالکتابة، مع أنّ الأمر فی الفتوی أخطر.

و یکفی فی ذلک معرفة خطّ الکاتب، و قد وقع للأئمّة علیهم السّلام من ذلک الکثیر الذی لا ینکر، مثل:«کتبت إلیه، فکتب إلیّ»و«قرأت خطّه و أنا أعرفه»، و لم ینکر أحد منّا جواز العمل به، و لو لا ذلک کانت مکاتباتهم و کتاباتهم عبثا.

و شرط بعضهم البیّنة، و هو ضعیف؛ إذ هو غیر معروف، و الاعتماد فی ذلک علی الظنّ الغالب، و هو حاصل مع معرفة الخطّ و أمن التزویر.

و طریق الروایة بها:«کتب إلیّ فلان»أو«أخبرنا مکاتبة»أو«کتابة»، و لا یجوز إطلاق:«حدّثنا»و«أخبرنا»مجرّدین؛ لیتمیّز عن السماع و شبهه، و إن جوّزهما کثیر من المحدّثین.

و إذا صحّت المکاتبة فهی أنزل من السماع، فیرجّح ما روی به علیها مع تساویهما فی الصحّة، و کیف کان ف«أخبرنا»هنا أقرب من«حدّثنا»؛ لأنّها إخبار فی المعنی، و قد أطلق الإخبار لغة علی ما هو أعمّ من اللفظ، کما قیل:

و تخبرنی العینان و القلب کاتم

السادس: الإعلام

و هو أن یعلم الشیخ الطالب أنّ هذا الحدیث أو الکتاب سماعه، مقتصرا علیه.

و قد أوجب الکلّ العمل به إذا صحّ سنده، و جوّز الروایة به کثیر من علماء الحدیث؛ تنزیلا له منزلة القراءة علی الشیخ، فإنّه إذا قرأ علیه و أقرّ بأنّه روایته عن فلان، جاز له روایته عنه و إن لم یسمعه من لفظه و لم یقل له:«اروه عنّی»أو«أذنت لک روایته عنّی».

و تنزيلا للإعلام منزلة من سمع غيره يقرّ بشيء،فله أن يشهد عليه به و إن لم يشهده،بل و إن نهاه،و كذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء،فإنّه يصير شاهد فرع و إن لم يستشهده.

و لأنّه يشعر بإجازته له،كما مرّ في الكتابة.

و منعها بعضهم؛لعدم وجود ما يحصل به الإذن،و منع الإشعار به،بخلاف الكتابة إليه.

و يؤيّد الأوّل ما روّيناه عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام سابقا،و ما نرويه عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام في ما يأتي.

السابع:الوصيّة

و هو أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان بعد موته.

و قد جوّز بعض السلف للموصى له روايته؛لأنّ فيه نوعا من الإذن،و شبها من العرض و المناولة،و منعه بعضهم؛لبعده عن الإذن.و لا بأس به؛إذ هو تعليق.

الثامن:الوجادة

اشارة

و هو مصدر ل«وجد»،مولّد غير مسموع من العرب.و هي:أن يقف الإنسان على أحاديث بخطّ راويها أو في كتابه المرويّ له،معاصرا كان أو لا،يرويها الواجد، فله أن يقول:«وجدت-أو:قرأت-بخطّ فلان أو:في كتابه:حدّثنا فلان»و يسوق الإسناد و المتن.

هذا هو الذي استمرّ عليه العمل حديثا و قديما،و هو من باب المنقطع،و فيه شوب اتّصال يجوز العمل به عند كثير من المحقّقين عند حصول الثقة بأنّه خطّ المذكور أو روايته،و إلاّ قال:«بلغني عنه»أو«وجدت في كتاب أخبرني فلان أنّه خطّ فلان»أو«روايته»أو«أظنّ أنّه خطّه»أو«روايته»؛لوجود آثار روايته له بالبلاغ و نحوه.

و منع أكثر العامّة من العمل بها مع تحقّق أنّها روايته؛ لأنّه لم يحدّث بها لفظا و لا معنى.

و يؤيّد الأوّل ما روّيناه بطرقنا المتكثّرة عن محمّد بن يعقوب،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن الحسن بن أبى خالد شينولة قال:قلت لأبى جعفر الثانى عليه السّلام:جعلت فداك،إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام و كانت التقيّة شديدة،فكتموا كتبهم،فلم ترو عنهم،فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا؟ فقال:«حدّثوا بها؛فإنّها حقّ» (1).

و إذا وجد حديثا فى تأليف شخص،قال:«ذكر فلان»،و هذا منقطع لا شوب فيه، و ذلك إذا لم يعلم أنّه رواه،و إلاّ فهو كالأوّل،هذا إذا وثق بأنّه خطّه،و إلاّ فليقل:«بلغنى عن فلان»أو«قرأت فى كتاب أخبرنى فلان أنّه بخطّه»أو«أظنّ أنّه خطّه»أو«ذكر كاتبه أنّه خطّه»أو«تصنيف فلان».

و إذا نقل من تصنيف فلا يقول:«قال فلان»إلاّ إذا وثق بصحّة النسخة،و إلاّ فليقل:«بلغنى عن فلان»أو«وجدت فى نسخة من كتاب»و نحوه.و قد تسامح الناس فى هذه الأزمان بالجزم فى ذلك من غير تحرّ،فإن كان الناقل متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط و المغيّر،رجونا جواز الجزم له.و إلى هذا استروح المصنّفون فى كتبهم.

تنبيه:

من رأى فى هذا الزمان حديثا صحيح الإسناد فى كتاب أو جزء لم ينصّ على

صحّته علماؤنا أو بعضهم،أو لم يكن الكتاب معروف المؤلّف،أو كان معروف

المؤلّف و لم تكن نسخته صحيحة مرويّة بخصوص أو عموم

،لم يحكم بصحّته، و لم يجز الاعتماد عليه فى الأحكام،لا نعلم فى ذلك مخالفا.

و اللّه وليّ التوفيق.

1- (1).الكافى 1:53،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 15.

أصل فی الإسناد العالی و النازل

اشارة

قال بعض العلماء:إنّ الإسناد من خواصّ هذه الأمّة (1).

و اعلم أنّ طلب العلوّ فيه سنّة مؤكّدة،و هو ممّا عظمت رغبة المتقدّمين و المتأخّرين فيه؛لأنّه أقلّ كلفة و أبعد عن الخطأ و أقرب إلى الصحّة،لأنّه إذا طال السند كثرت مظان التحذير،و إذا قلّ قلّت.

و قد يتّفق فی النزول مزيّة ليست فی العلوّ،كأن يكون راويه أوثق أو أحفظ،أو الاتّصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء،و اشتمال العالی علی ما يحتمل فيه اللقاء و عدمه ك«عن فلان»،فيكون النزول أولی.

و العلوّ أقسام:

أجلّها:القرب من المعصوم بإسناد صحيح نظيف.

الثانی:القرب إلی إمام من أئمّة الحديث و إن بعد بعد ذلک (2).

الثالث:العلوّ بالنسبة إلی رواية أحد الأصول الخمسة أو غيرها من الأصول المعتبرة.

و قد اعتنی به المتقدّمون و المتأخّرون.و هو:إمّا بالموافقة،أو الإبدال،أو المساواة،أو المصافحة.

فالموافقة:أن يقع لک حديث عن شيخ محمّد بن يعقوب مثلا بطريق من غير جهته،بعدد أقلّ من عددک إذا رويته عن محمّد بن يعقوب عنه.

و أمّا البدل:فهو أن يقع هذا العلوّ عن مثل شيخ محمّد بن يعقوب،و هو فی الحقيقة موافقة بالنسبة إلی شيخ شيخ محمّد.

1- (1).قاله ابن الصلاح فی مقدّمته:155؛و حكاه عن ابن حزم فی تدريب الراوی 2:159.

2- (2) .فی الهامش:«أی و إن بعد من هذا الإمام إلی المعصوم.(منه)».

و أمّا المساواة:فهی قلّة عدد إسنادک،بحیث یقع بینک و بین المعصوم أو أحد أصحابه أو من أخذ عن أصحابه من العدد مثل ما وقع بین الشیخ الطوسیّ مثلا و بینه.

و هذا النوع لا یقع فی عصرنا أصلا.

و کذا المصافحة:و هی أن تقع هذه المساواة لشیخک،فیکون کأنّک صافحت الشیخ الطوسیّ فأخذت عنه،فإنّها أیضا فی زماننا مستحیلة.

و هذا العلوّ تابع للنزول،فلو لم ینزل الشیخ الطوسیّ مثلا لم تعل أنت.

الرابع:العلوّ بتقدّم وفاة،فما ترویه عمّن تقدّمت وفاته أعلی (1).

الخامس:العلوّ بتقدّم السماع،و هو أن یسمع شخصان من شیخ،و سماع أحدهما أقدم؛فهو أعلی و إن تساوی العدد.

و أمّا النزول فهو ضدّ العلوّ فی الأقسام الأربعة،و هو مفضول.و قد فضّله بعضهم إذا تمیّز بفائدة،کأن کانت حال الشیخ فی الآخر أحسن،و لا بأس به.

1- (1).فی الهامش:«مثاله:ما نرویه بإسنادنا إلی شیخنا الشهید،عن السیّد عمید الدین،عن العلاّمة جمال الدین ابن المطهّر،فإنّه أعلی ممّا نرویه عن الشهید،عن فخر الدین ابن المطهّر،عن والده جمال الدین،و إن تساوی الإسنادان فی العدد؛لتقدّم وفاة السیّد عمید الدین[ت 10 شعبان 794]عن وفاة فخر الدین [ت 771]بنحو خمس عشرة سنة.(عن زین الدین الشهید الثانی)». أقول:و هذا ما ذکره فی شرح البدایة:39.

أصول فی کیفیة روایة الحدیث

أصل1

اشارة

قد شدّد قوم فی الروایة و أفرطوا و قالوا:«لا حجّة إلاّ فی ما یروی من الحفظ»(1).

و هو عنت بیّن بغیر نفع ظاهر،بل ربّما کان أضرّ و أقبح؛لأنّ الحفظ لصعوبته و عسره یلزم منه الحرج و تضییق الروایة و تقلیلها،مع أنّه یتطرّق إلیه النسیان و الشکّ و الوهم، و ذلک لا یتأتّی فی الکتابة.

و الکتابة و إن تطرّق إلیها التزویر؛لکنّه شیء نادر الوقوع،و مع ذلک لا یکاد یخفی.

و قال بعضهم:تجوز الروایة من الکتاب إلاّ إذا خرج من الید 2.

و تساهل بعضهم فجوّز الروایة من الکتب التی لم تقابل 3.و هذا تفریط لا یجوّزه ذو مسکة بدینه.

و الذی یعتمده علماؤنا و محدّثونا و أکثر علماء العامّة جواز کتابتها و الروایة منها إذا قام الراوی فی الأخذ و التحمّل بما تقدّم من الشروط،فیجوز حینئذ الروایة من

1- (1و2و3) .حکاه عن مالک و أبی حنیفة و غیرهما فی مقدّمة ابن الصلاح:133؛و تدریب الراوی 2:93؛و شرح البدایة: 113.

أصله إذا كان مصحّحا،مأمون التزوير،و إن أعاره أو غاب عن يده؛لأنّ التغيير نادر الوقوع،و لا يكاد يخفى.

و قد ورد الأمر من أئمّتنا عليهم السّلام بكتابة العلوم كلّها،و الحضّ عليها،و لا شبهة أنّ الأحاديث من أجلها و أهمّها.

فقد روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن محمّد بن عبد اللّه،عن أحمد بن محمّد،عن أبى أيّوب المدنى،عن ابن أبى عمير،عن حسين الأحمسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«القلب يتّكل على الكتابة» (1).

و عنه،عن الحسين بن محمّد،عن معلّى بن محمّد،عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عاصم بن حميد،عن أبى بصير قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«اكتبوا؛فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا» (2).

و عنه،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسن بن عليّ بن فضّال،عن ابن بكير،عن عبيد بن زرارة قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«احتفظوا بكتبكم؛فإنّكم سوف تحتاجون إليها» (3).

و عنه،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى،عن بعض أصحابه،عن أبى سعيد الخيبرى،عن المفضّل بن عمر قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«اكتب و بثّ علمك فى إخوانك،فإن متّ فأورث كتبك بنيك؛فإنّه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم» (4).

و لا شبهة أنّ كتابتها فى زماننا هذا واجبة،كما تقدّم بيانه (5).

1- (1).الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 8.

2- (2) .الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [2]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 9.

3- (3) .الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [3]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 10.

4- (4) .الكافى 1:52،كتاب فضل العلم، [4]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّك بالكتب،ح 11.

5- (5) .لقد تحدّثنا عن موضوع كتابة الحديث،جوازا و منعا،بتفصيل فى كتابنا«تدوين السنّة الشريفة»و حقّقنا ذلك بشكل واسع،فليراجع.

فروع

الأوّل:إذا وجد المحدّث فی کتابه خلاف حفظه،فإن کان حفظه منه رجع إلیه قطعا،و إن کان من فم الشیخ اعتمد حفظه إن لم یشکّ،و حسن أن یجمعهما فیقول:

«حفظی کذا،و فی کتابی کذا»و کذا إن کان حفظه من نسخة مأمونة معتمدة.

و إن خالفه غیره قال:«حفظی کذا،و قال فیه غیری کذا»،و کذا إن وجد فی نسخة أخری مثل نسخته فی الصحّة قال:«فی نسختی کذا،و فی نسخة فلان کذا».

الثانی:لو وجد حدیثا فی کتابه الذی سمعه کلّه،و لم یذکر الحدیث،فقد ذهب بعض المحدّثین إلی أنّه لا یجوز له روایته.و الصحیح جوازها إذا کان الخطّ موثوقا به،و الکتاب مضمونا یغلب علی الظنّ السلامة من التغییر بحیث تسکن إلیه نفسه،و إلاّ لم یجز.

الثالث:إذا أراد الروایة من نسخة لیس فیها سماعه،و لا هی مقابلة بما قد سمعه، و لکنّها سمعت علی شیخه أو صحّحت،و هو قد سمع الأحادیث من غیر هذه النسخة، أو له بهذه الأحادیث أو هذا الکتاب إجازة؛یجوز أن یروی منها إذا عرف أنّ هذه الأحادیث هی التی سمعها أو استجازها،و سکنت نفسه إلی صحّتها و سلامتها،و یجوز حینئذ أن یقول:«حدّثنا»و«أخبرنا»بغیر قید إن کان قد سمع الأحادیث،أو یقیّد ذلک بقوله«إجازة»إن کان استجازها.

الرابع:الضریر إذا لم یحفظ ما سمعه،و استعان بثقة فی ضبطه و حفظ کتابه، و احتاط عند القراءة علیه بحیث یغلب علی ظنّه سلامته من التغییر؛صحّت روایته و الروایة عنه.و کذا الأمّیّ الذی لا یحسن الکتابة.

الخامس:یستحبّ للراوی أن یقدّم الإسناد-کما هو المتعارف-ثمّ یورد الحدیث،فإذا أراد النقل فی أثناء المتن إلی حدیث آخر قال:«الخبر»أو«الخبر بتمامه».

و یکره أن یتعمّد تغییر صورة المتن،و الاختصار منه،و إبدال لفظ بمرادفه للعالم بمدلولات الألفاظ،کما یأتی.و قیل بتحریم ذلک (1).

1- (1).فی الهامش:«ثمّ بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

أصل2

اشارة

و إذا لم يكن المحدّث عالما بحقائق الألفاظ و مجازاتها و منطوقها و مفهومها

و مقاصدها،خبيرا بما يحيل معانيها

؛لم يجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف،بل يتعيّن اللفظ الذى سمعه إذا تحقّقه،و إلاّ لم يجز له الرواية.

و أمّا إذا كان عالما بذلک،فقد قال طائفة من العلماء:لا يجوز إلاّ باللفظ أيضا.

و جوّز بعضهم فى غير حديث النبىّ فقط (1)؛قال:لأنّه أفصح من نطق بالضاد (2)،و فى تراكيبه أسرار و دقائق لا يوقف عليها إلاّ بها كما هى؛لأنّ لكلّ تركيب معنى بحسب الوصل و الفصل و التقديم و التأخير و غير ذلک؛لو لم يراع ذلک لذهبت مقاصدها،بل لكلّ كلمة مع صاحبتها خاصّية مستقلّة كالتخصيص و الاهتمام و غيرهما،و كذا الألفاظ المشتركة و المترادفة،و لو وضع كلّ موضع الآخر لفات المعنى المقصود.

و من ثمّ قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى و حفظها و وعاها و أدّاها؛فربّ حامل فقه غير فقيه،و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (3).و كفى هذا الحديث شاهدا بصدق ذلک.

و الحقّ أنّ كلّ ذلک خارج عن موضوع البحث؛لأنّا إنّما جوّزنا لمن يفهم الألفاظ، و يعرف خواصّها و مقاصدها،و يعلم عدم اختلال المراد بها فى ما أدّاه.

و قد ذهب جمهور السلف و الخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه؛لأنّه من المعلوم أنّ الصحابة و أصحاب الأئمّة ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها (4)،و يبعد-بل يستحيل عادة-حفظهم جميع الألفاظ

1- (1).حكاه ابن الصلاح فى مقدّمته:136؛و الشهيد الثانى فى شرح البداية:116.

2- (2) .تفسير ابن كثير 1:31؛فيض القدير 4:542.

3- (3) .سنن ابن ماجة 1:84-2:1015،86؛سنن الترمذى 5:34؛سنن أبى داود 3:322 [1] باختلاف فى الألفاظ. و لا حظ شرح البداية:116.

4- (4) .هذا غير معلوم على إطلاقه،مع [2] أنّ وجود الحفظ الخارق للعادة متحقّق فى بعض النماذج النادرة إلاّ أنّ

على ما هى عليه و قد سمعوها مرّة واحدة، خصوصا فى الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة؛ و لهذا كثيرا ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، كما لا ينكر.

و لما روّيناه بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أسمع الحديث منك فأزيد و أنقص؟ قال: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس» (1).

و روّينا بالسند المذكور عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجىء؟ قال: «فتتعمّد ذلك؟». قلت: لا. قال: «تريد المعانى؟». قلت: نعم. قال:

«فلا بأس» (2).

نعم، لا مرية أنّ روايته بلفظه أولى على كلّ حال؛ و لهذا قدّم الفقهاء المروىّ بلفظه على المروىّ بمعناه.

و قد روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قول اللّه جلّ ثناؤه: اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ 3؟ قال: «هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه و لا ينقص منه» 4.

و بالغ بعضهم فقال: لا يجوز تغيير «قال النبىّ» إلى «قال رسول اللّه» و لا عكسه.

1- (1). الكافى 1: 51، كتاب فضل العلم، [1] باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّک بالكتب، ح 2.

2- (2). الكافى 1: 51، كتاب ف [2] ضل العلم، باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّک بالكتب، ح 3.

و هو عنت بيّن،بغير ثمرة.

و قد روّينا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسين بن سعيد،و القاسم بن محمّد،عن عليّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيک،أو أسمعه من أبيک أرويه عنک؟قال:«سواء،إلاّ أنّک ترويه عن أبى أحبّ إليّ».

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لجميل:«ما سمعته منّى فاروه عن أبى» (1).

و روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن محمّد،عن سهل بن زياد،عن أحمد بن محمّد،عن عمر بن عبد العزيز،عن هشام بن سالم،و حمّاد بن عثمان و غيره،قالوا:سمعنا أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«حديثى حديث أبى،و حديث أبى حديث جدّى،و حديث جدّى حديث الحسين،و حديث الحسين حديث الحسن،و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين،و حديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه،و حديث رسول اللّه قول اللّه عزّ و جلّ» (2).

و روّينا بأسانيدنا عنه،عن عليّ،عن محمّد بن عيسى،عن قتيبة قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسألة فأجابه فيها.قال الرجل:أ رأيت إن كان كذا و كذا ما كان يكون القول فيها؟فقال له:«مه!ما أجبتک فيه من شىء فهو عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؛لسنا (3)من «أ رأيت»فى شىء!» (4).

فهذه الأحاديث تدلّ على جواز أن ينسب الحديث المرويّ عن أحد الأئمّة إلى كلّ واحد منهم و إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و هذا أبلغ من الإتيان باللقب موضع الاسم أو موضع

1- (1).الكافى 1:51،كتاب فضل العلم، [1]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّک بالكتب،ح 4.

2- (2) .الكافى 1:53،كتاب فضل العلم، [2]باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسّک بالكتب،ح 14.

3- (3) .فى الهامش:لسنا من الذين يخاطبون ب«أ رأيت»مثل الشافعى و أبى حنيفة و غيرهما ممّن يخاطبون بأرأيت،فهم يقولون:نعم رأينا،بل أى شىء نقول فى جواب أى مسألة كانت فهو من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. (منه).

4- (4) .الكافى 1:58،كتاب فضل العلم،باب البدع و الرأى و المقاييس،ح 21. [3]

الكنية،و من وضع الألقاب بعضها موضع بعض.

و الـذى يظهر لى أنّ ذلک إنّما يجوز إذا لـم يتضـمّن كـذبا،فإذا روينا حديثا عن جعفر الصادق عليه السّـلام جاز أن نقول على مقتضـى هذه الأحاديث:«عن رسول اللّه كذا»أو«قال كذا»،لا مثل«حدّثنى»و«سمعته يقول» (1).

فروع

أ-اختلفوا فى رواية بعض الحديث إذا كان تامّ المعنى،فمنعه بعضـهم بناء على منع الرواية بالمعنى.و الحقّ جوازه إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه،بحيث لا يختلّ البيان و لا تختلف الدلالة بتركه،سواء أجوّزناها بالمعنى أم لا.

أمّا تقطيع المصنّفين الحديث فى الأبواب بحسب المواضع المناسبة،فأولى بالجواز،و قد استعملوه كثيرا،و ما أظنّ له مانعا.

ب-إذا كان عنده الحديث عن اثنين أو أكثر و السـند الباقى متّفق،و الحديث متّفق المعنى مختلف اللفظ؛فله جمعهما فى الإسناد،ثمّ يسوق الحديث بلفظ أحدهما فيقول:«أخبرنا فلان و فلان،و اللفظ لفلان»أو نحو ذلک.

و لو كان السند كلّه مختلفا،ساق السند الواحد برجاله،ثمّ أتى باللفظ المختّص بذلک السند،ثمّ يسوق السند الآخر و يقول:«نحوه»،و إن كان لفظ المتن أيضا متّفقا قال:«مثله».

ج-ينبغى للراوى بالمعنى أن يقول بعده:«أو كما قال»أو:«شبه هذا»أو نحو ذلک؛ ليحترز عن الكذب.

و كذا إذا اشتبه على القارئ كلمة،فحسن أن يقول بعد قراءتها:«على الشكّ»أو:

1- (1).أقول:بل الأظهر أنّ هـذه الأحاديث لا نظر لها إلى روايـة متون الأحاديث،بل إلى أحكامها و مضامينها،فما يصدر من أحدهم من الأحكـام تصـحّ نسـبته إلى جميعهم و إلى آحـادهم سـلام اللّه عليهم،و أمّـا القول المروىّ و نصّ الكلاـم المنقول،فلاـ يجوز نقله إلاّـ عن المسموع منه،كما هو واضح.

«على الظاهر»أو نحو ذلک؛ليتضمّن ذلک إجازة و إذنا من الشيخ للراوى لألفاظ الحديث إذا وقف عليها،و للصواب فى المشتبه إذا ظهر،كما قاله بعضهم.

د-نقل المعنى إنّما جوّزوه فى غير المصنّفات،أمّا المصنّفات فلا- يجوز حكايتها و نقلها بالمعنى و لا- تغيير شىء منها على ما هو المتعارف،و قد صرّح به كثير من الفضلاء.

أصل3

اشارة

لا ينبغى أن يروى الحديث بقراءة لحّان و لا مصحّف،و على طالبه أن يتعلّم من

النحو و العربيّة ما يسلم به من اللحن.

قال الأصمعىّ:«إنّ أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«من كذب علىّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار»؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلحن،فمهما رويت عنه و لحنت فيه كذبت به عليه» (1).

و طريق السلامة من التصحيف و التحريف:الأخذ من أفواه الرجال.

و إذا وقع فى رواية ما هو معلوم اللحن أو التحريف،وجب أن يصلحه،و أن يرويه على الصواب.و منعه بعضهم فقال:يرويه كما سمعه،و يبيّن أنّ الصواب كذا (2).و هو تطويل بغير طائل،و كتابته كذلک إغراء بالجهل،سيّما و قد جوّزنا الرواية بالمعنى.

و الصواب إصلاحه فى كتابه أيضا إذا تحقّق المقصود و لم يكن فيه احتمال، و إلاّ تركه على حاله مع التضبيب عليه (3)و بيان الصواب على الحاشية،ثمّ يقرؤه-عند الرواية-على الصواب،و لو قال:«و فى روايتى كذا»لم يكن به بأس.

1- (1).حكاه عن الأصمعى فى مقدّمة ابن الصلاح:137؛ [1]تدريب الراوى 2:106.و الحديث فى الكافى 1:62،باب اختلاف الحديث،ح 1؛من لا يحضره الفقيه 4:824/264؛صحيح البخارى 1:52-107/53؛صحيح مسلم 1:3/10 و 4.[2]

2- (2) .مقدّمة ابن الصلاح:138؛تدريب الراوى 2:107-108؛المنهل الروى:100-101.

3- (3) .التضبيب:هو وضع الضبّة-و هى ضاد طويلة الذيل،هكذا:(ض)-على الكلمة؛للدلالة على كونها مشكوكة الصحّة عند الكاتب،كما سيجىء.

و لو رآه صوابا فی حدیث آخر أو نسخة أخری و إن لم تکن مرویّة له،وجب الإصلاح علی کلّ حال؛لتأکّد القرینة فی العلم بذلک،خصوصا إذا غلب علی ظنّه أنّه من نفسه أو من الناسخ،لا من الشیخ.

و هکذا إذا درس من کتابه بعض الإسناد أو المتن،فإنّه یجوز استدراکه من کتاب غیره،إذا عرف صحّته و سکنت نفسه إلی أنّ ذلک الساقط هو کذا.

فروع

أ-الواجب علی المحدّث إذا کان فی سماعه بعض الوهن أن یثبته حال الروایة.

و منه ما إذا وقع من شیخه شکّ فی لفظة،فلیبیّن ذلک.

و إن کان قد حدّثه عن حفظه حال المذاکرة فلیقل:«حدّثنا مذاکرة»کما کان یفعله الصدر الأوّل.

و إذا کان الحدیث عن ثقة و مجروح،وجب ذکرهما أو الاقتصار علی الثقة.

و إذا سمع بعض الحدیث عن شیخه و بعضه عن آخر،وجب أن یبیّن ما رواه عن کلّ واحد منهما،و لو بیّن إجمالا أنّ بعضه عن فلان و بعضه عن فلان،صار کلّ جزء منه کأنّه رواه عن أحدهما مبهما،فلا یحتجّ بشیء منه إن کان فیهما مجروح.

ب-یجوز عند أصحاب الحدیث تقدیم المتن فی الروایة،ک«قال الصادق کذا»ثمّ یقول:«أخبرنا به فلان عن فلان»إلی آخره.و یجوز حینئذ للراوی أن یرویه کذلک، و أن یقدّم الإسناد.

و إذا روی المحدّث بإسناد ثمّ أتبعه إسنادا آخر لأجل ذلک المتن،قال فی آخر الآخر:«مثله»إن کان المتنان متّفقین لفظا،و یجوز للراوی حینئذ أن یروی المتن بالسند الثانی.

و إن کان بین المتنین تخالف ما،قال فی آخر الآخر:«نحوه»،و لا یجوز حینئذ روایة المتن بالسند الثانی.

و قال بعضهم:إذا كان الراوى الأوّل من أهل الحذق و التفطّن لمعانى الألفاظ و جوّزنا الرواية بالمعنى (1)،جاز.و هو محلّ توقّف.

و لم يفرّق بعضهم بين«مثله»و«نحوه»و جوّز رواية المتن بالسند الثانى مطلقا.

و التحقيق ما قلناه.

ج-إذا ذكر الإسناد و بعض المتن،ثمّ قال:«الحديث»أو«و ذكر الحديث إلى آخره»و أراد السامع روايته بكماله،فقد منعه بعض.و جوّزه الأكثرون إذا علم المحدّث و السامع باقى الحديث،أو كان حديثا معروفا مشهورا.و لو اقتصر على المذكور ثمّ قال:«و هو هكذا»ثمّ ساقه بكماله،فهو أحسن.

أصل4

اشارة

ما يرويه الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينىّ رحمه اللّه فى الكافى بقوله:«محمّد بن يحيى»

-مثلا-فالمراد

:«حدّثنا محمّد بن يحيى»أو«أخبرنا قراءة أو إجازة»أو نحو ذلک،أو المراد:«رويت عن محمّد بن يحيى بنوع من أنواع الرواية»،فإذا قال بعد ذلک:«عن فلان»فكأنّه قال:«إنّ محمّدا-مثلا-قال:رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية،كما قلناه»،فحذف القول و مقوله و بقّى متعلّق المقول اختصارا.

و ما يرويه الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى الكتابين و غيره عمّن لم يلقه قطعا-نحو قوله:

«الحسين بن سعيد»-فالمراد:«حدّثنا الحسين بن سعيد»أو«أخبرنا»أو«روى لنا بنوع من أنواع الرواية»و لكن بوسائط رجال السند المتّصل به،الذى قد تقرّر (2).

و هذا الاصطلاح من خواصّ أصحابنا،و إنّما اعتمدوا ذلک لكثرة أحاديثنا،و كون المقصود اتّصال سند الرواية بأىّ نوع اتّفق،فأتوا بلفظ يندرج تحته الجميع روما للاختصار، و إن كان تبيين وجه المأخذ فى كلّ راو أحسن،كما يفعلونه فى كثير من المواضع.

1- (1).حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:114؛و تدريب الراوى 2:119.

2- (2) .فى الضوابط،و هى الطرق المثبتة فى المشيخات و الفهارس.

فوائد

الأولى:لو تلفّظ الإنسان بهذا المحذوف لم يحسن عندنا؛لأنّه إذا قال:

«الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير»-مثلا-لم يعلم مأخذ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير بأىّ طريق من الطرق-أى:«حدّثنا»أو«أخبرنا إجازة»أو«قراءة»أو «سماعا»أو نحو ذلک-فكيف يجزم بواحد من هذه المعانى؟!

نعم،لو تحرّى لفظا يصحّ على كلّ حال-نحو:«قال:رويت عن ابن أبى عمير»- لم يكن به بأس،إلاّ أنّه تطويل و لا ثمرة مهمّة له.

و أمّا ما فى أواخر السند مثل قولهم:«محمّد بن مسلم قال أبو عبد اللّه عليه السّلام»فهنا لفظة «قال»محذوفة قبل لفظة«قال»الموجودة،و فاعلها محمّد بن مسلم؛أى:«قال محمّد بن مسلم:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام».و لو تلفّظ القارئ بها إذا كانت محذوفة كان أنسب،مع أنّ حذفها قليل.

أمّا إذا قال:«عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:أنّه يحرم كذا،أو يجب كذا» فالمراد-كما تقدّم-:«رويت عن أبى عبد اللّه؛إمّا بأن سمعته يحدّث،أو قال لى»،أو نحو ذلک.

و بعض محدّثى العامّة يجعل مثل هذا مرسلا؛لأنّه أعمّ من أن يكون سمعه منه بغير واسطة أو رواه عنه بواسطة.

و هو من حيث اللفظ محتمل،إلاّ أنّ أصحابنا-رضوان اللّه عليهم-استعملوه فى المتّصل،و فهموا منه عند الإطلاق الاتّصال،و صار ذلک متعارفا بينهم؛لم يرتب فيه منهم أحد فى ما أعلم.

الثانية:ما يرويه الشيخ الطوسى-رحمه اللّه تعالى-فى الكتابين و ما يرويه غيره ممّا حذف أوّل سنده للعلم به اختصارا،الأولى للقارئ إن كان الشيخ أن يذكر أوّل المجلس أو الكتاب السند تامّا،ثمّ يقول فى أوّل كلّ حديث:«و بالسند المتقدّم إلى الحسين بن سعيد»أو«بسندى المتقدّم»أى:أروى لكم أو أروّيكم بسندى إليه،هذا إن

كان الكلّ عن الحسين بن سعيد.

و إن اختلف رجال السند المرويّ عنهم،فالأولى ذكر السند إلى كلّ واحد منهم أوّلا،ثمّ يقول:«و بالسند المتقدّم إلى فلان»إذا كان قد تقدّم ذكر السند.

و إن كان القارئ التلميذ،فكذلک الأولى أن يذكر أوّل المجلس السند المتّصل بأوّل السند المذكور،ثمّ يقول:«و بسندكم المتقدّم إلى الحسين بن سعيد»أى:أروى عنكم بسندكم إليه.

و لو حذف كلّ ذلک أمكن صحّة الرواية أيضا؛لأنّ المراد معلوم.

و لو لم يذكر أوّل الكتاب أو المجلس السند،و قال الشيخ و القارئ:«و بسندى إلى فلان»أو«بسندكم إلى فلان»كفى ذلک.

و كذا إذا كان السند متّصلا بالمصنّفين-كما فى الكافى و كثير من التهذيب-يقول الشيخ إذا قرأ:«و بسندى المتّصل إلى محمّد بن يعقوب-مثلا-قال:أخبرنا عدّة من أصحابنا».و لو حذف«قال»جاز؛للعلم به.

و إن كان القارئ التلميذ قال:«و بسندكم إلى فلان قال:أخبرنا فلان»إلى آخره،و إن لم يكن حاضرا فى ذهنه رجال السند و ترتيبهم؛لأنّ العلم الإجمالى كاف،و لكنّ الأولى ما قدّمناه من التبيين.

الثالثة:قد جرت عادة المحدّثين أن يذكروا أسماء شيوخهم و أنسابهم و يعرّفوهم بما يقتضيه الحال و يرفع عنهم الجهالة فى أوّل الحديث إذا رووه مفردا،و لو كان كتابا تامّا جاز استيفاء ذلک فى أوّل الكتاب و الاقتصار فى الباقى على ما يرفع اللبس،حتّى الإضمار كاف مع أمنه.

و أمّا باقى الشيوخ،فالواجب ذكر كلّ شيخ بما يرفع الجهالة عنه،إلاّ أن يكون كثير التكرّر بحيث يكفى مجرّد الاسم فى فهمه؛فإنّ تكرير ذلک يستهجن؛إذ هو تطويل بغير فائدة.

و لا ينبغى متابعة الشيخ إذا كان قد أجمل و المحلّ يحتاج إلى البيان،بل يجب بيانه بما يرفع الجهالة عنه و إن كان الشيخ قد اختصر ذلک؛لأنّ الشيخ ربّما اعتمد على فهمه

و شهرته فی ذلک الوقت،لکن ینبغی أن یمیّز کلامه الذی زاده عن کلام شیخه بقوله:

«هو فلان الفلانی»أو«نعنی فلانا»و نحو ذلک.

و منع بعضهم الزیادة بدون البیان،و لقد وقع لنا و لکثیر من المتأخّرین الالتباس فی کثیر من الرواة،لحصول الاشتراک فی أسمائهم و أسماء آبائهم،و ترک المتقدّمین تعریفهم بما یرفع اللبس عنهم (1).

أصل5

و من الواجب المتحتّم علی الفقیه معرفة الرجال فی الجرح و التعدیل و نحوهما

؛ لیمیّز صحیح الحدیث من ضعیفه،و إن اشتمل علی القدح فی المسلم المستور،لکن یجب غایة التثبّت؛فقد أخطأ فیه کثیر.

و کذا یجب معرفة طبقاتهم فی التقی و الورع و العلم و الضبط؛لأجل الترجیح عند التعارض.

و معرفة مراتبهم فی التقدّم و التأخّر فی المولد و الوفاة؛لیأمن القطع و القلب و الإرسال.

و معرفة المختلف من أسمائهم و المؤتلف؛لیأمن التباس الثقة بالضعیف عند التصحیف و التحریف،و تصحیح أسمائهم و أسماء آبائهم و کناهم و ألقابهم و ما یتبع ذلک؛لیضع کلّ واحد فی موضعه.

و کلّ ذلک من المهمّ الذی لا بدّ للفقیه و المحدّث منه.

و قد جرت عادة مؤلّفی أصول الحدیث من العامّة ذکر«المختلف و المؤتلف، و المتّفق و المفترق (2)،و تصحیح المفردات،و الکنی و الألقاب و النسب و الموالی

1- (1).فی الهامش:«ثمّ بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

2- (2) .فی الهامش:المراد من المختلف و المؤتلف:ما اختلف من الأسماء و ما ائتلف منها،کقولهم:«سلاّم»کلّه-

و الأوطان،و أشباه ذلک»فی کتب أصول الحدیث.و نحن لو فتحنا باب ذلک هنا لطال و اتّسع المجال.

و قد کفانا المتقدّمون البحث عن ذلک فی ما ألّفوه من الکتب النفیسة،ککتاب الحافظ ابن عقدة،و فهرست النجاشی،و کتاب ابن الغضائری و الشیخ أبی جعفر الطوسی،و کتاب الرجال لأبی عمرو الکشّی،و کتب الشیخ أبی جعفر ابن بابویه القمّی.

و ما بأیدینا الآن من الخلاصة و إیضاح الاشتباه للعلاّمة و فهرست الشیخ الطوسی و کتاب ابن داود،قد تکفّل بأکثر المهمّ من ذلک.

لکن ینبغی للماهر تدبّر ما ذکروه؛فلعلّه یظفر بکثیر ممّا أهملوه،أو یطّلع علی توجیه قد أغفلوه،خصوصا مع تعارض الجرح و المدح،فلا ینبغی لمن قدر علی التمییز التقلید،بل ینفق ممّا آتاه اللّه؛فلکلّ مجتهد نصیب.

فصل1: عدالة الصحابة

و لقد مات النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله عن مائة و أربعة عشـر ألف صـحابیّ،و آخرهم موتا أبو الطفیل؛ مات سـنة مائة،و آخرهم قبله أنس بن مالک.

و قد جازف أهل السـنّة کلّ المجازفة،بل و صـلوا إلی حدّ المخارفة!فحکموا بعدالة کلّ الصحابة؛من لابس منهم الفتن و من لم یلابس،و قد کان فیهم المقهورون علی الإسـلام،و الداخلون علی غیر بصـیرة،و الشـکّاک،کما وقع من فلتات ألسنتهم کثیرا،بل کان فیهم المنافقون کما أخبر به البارئ جلّ ثناؤه،و کان فیهم شاربو الخمر، و قاتلو النفس،و فاعلو الفسق و المناکر،کما نقلوه عنهم،و ما نقلنا نحن بعضه فی ما سبق من صحاحهم من الأحادیث المتکثّرة المتواترة المعنی،یدلّ علی ارتدادهم بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فضلا عن فسقهم.

و زاد بعضـهم فی المجازفـة و المخارفـة؛فحکم بأنّهم کلّهم کانوا مجتهدین!!و هذا یقطع من له أدنی عقل بفساده؛لأنّه کان فیهم الأعراب،و من أسلم قبل موت النبیّ بیسیر،و الأمّیون الذین یجهلون أکثر قواعد الأحکام و شرائع الدین،فضلا عن الخوض فیه بالاستدلال.

کیف؟!و الاجتهاد ملکة لا تحصل إلاّ بعد فحص کثیر و ممارسة تامّة، بغیر خلاف.

ص:459

و إمكان حصول النفحة و الاجتهاد لهم دفعة لا نمنعه،إلاّ أنّه لا يقتضى الحكم بذلک؛لأنّه خلاف العلم العادى.

و الـذى ألجأهم إلى هذا القول البارد السـمج مع العصبيّة:ما قد تحقّقوه من وقوع الاختلاف و الفتن بينهم،و أنّه كان يفسّق و يكفّر بعضـهم بعضـا،و يضـرب بعضـهم رقـاب بعض،فحاولوا أن يجعلوا لهم طريقا إلى التخلّص،كما جوّزوا الائتمام بكلّ برّ و فاجر؛ليروّجوا أمر الفسّاق الجهّال من خلفائهم و أئمّتهم.

ص:460

فصل2: رأى الإماميّة فى الصحابة

اشارة

و قد وجّه أهل السـنّة الطعن إلينا ببغض كلّ الصـحابة و سبّهم،و هذا جهل منهم، أو تجاهل؛لأنّ بغضهم و سبّهم جميعا لا يرضى به على وجه الأرض مسلم!

و إنّما هم عندنا على ثلاثة أقسام:معلوم العدالة،و معلوم الفسق،و مجهول الحال.

أمّا معلوم العدالـة:فكسـلمان و المقـداد،ممّن لم يحل عن أهل البيت طرفة عين،أو أنّه حال أو شكّ ثمّ رجع لمّا تبيّن له الحقّ،فنحن نتقرّب إلى اللّه تعالى بحبّهم،و نسأل اللّه أن يجعلنا معهم فى الدنيا و الآخرة.

و كتب الرجال التى عدّدناها عندنا مملوءة مشـحونة بتعديل الجمّ الغفير منهم، و الثناء عليهم بالجميل،بحيث لا يستطاع إنكاره،و لا يخفى على ذى بصر.

و أمّـا معلوم الفسق أو الكفر:فكمن حـال عن أهـل البيت،و نصب لهم البغض و العـداوة و الحرب،فهـذا يـدلّ على أنّه لم يكن آمن و كـان منافقا،أو أنّه ارتدّ بعد موت النبىّ،كما جاء فى الأخبار الصحيحة عندهم؛لأنّ من يحبّ النبىّ لا يبغض و لا يحارب أهل بيته الذين أكّد اللّه و رسوله كلّ التأكيد فى مدحهم و الوصـيّة و التمسّك بهم،و فى ما نقلناه-فى ما تقدّم-عن بعضهم من صحاحهم كفاية،و هؤلاء نتقرّب إلى اللّه تعالى و إلى رسوله ببغضهم و سبّهم و بغض من أحبّهم.

و أمّا مجهول الحال:فكأكثر الصحابة الذين لا نعلم:خافوا اللّه تعالى و رغبوا فى ثوابه فتمسّكوا بأهل بيت النبىّ الذين أمر اللّه و رسوله بالتمسّك بهم،أم انحرفوا عنهم و تمسّكوا بأعدائهم؛اتّباعا لهوى أنفسهم،و رغبة فى زينة الحياة الدنيا،و زهدا فى اللّه و ثوابه!؟

فهؤلاء نكل أمرهم إلى اللّه،فهو أعلم بهم،و لا نسبّهم،و نشتغل عن الخوض فى شأنهم بما هو أهمّ و أولى لنا فى الدنيا و الآخرة.

و أمّا ما ورد عندنا و عندهم من الأخبار الدالّة على ارتداد كلّ الصحابة أو ارتدادهم بقول مطلق،فإنّه يجب حملها على المبالغة؛لأنّ الذين ثبتوا على الاستقامة و لم يحولوا بعد موت الرسول كانوا قليلين جدّا،و كثير منهم رجع إلى الحقّ بعد أن عاند أو تزلزل أو كان على شبهة.

و لو خفى منهم شىء لم يخف من كان مع علىّ عليه السّلام فى حرب الجمل و حرب صفّين من الأنصار و المهاجرين،فلقد كانوا ألوفا متعدّدة،بل كانوا أعظم عسكره ممّن لم يحولوا عنه،أو رجعوا إليه ممّن حضر قتل عثمان أو ألّب عليه أو رضى به،و كثير منهم قتلوا بين يديه حبّا له،و لإظهار الدين،و قدموا على اللّه تعالى شهداء مرمّلين بدمائهم؛لأجل إعلاء كلمة الحقّ من أيدى المنافقين و الكفّار من أعدائه.

فكيف يجترئ من يؤمن باللّه و اليوم الآخر،و يحبّ اللّه و رسوله،أن يسبّ كلّ الصحابة؟!هذا ممّا لا يتوهّمه عاقل فى شأن مسلم.

و بهذا يحصل الجمع بين ما جاء فى الكتاب العزيز من مدح الصحابة فى قوله تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ (1)،و بين ما جاء من النصوص عندنا و عندهم على ارتداد الصحابة و ذمّهم،و اللّه ولىّ التوفيق.

تتمة

و أمّا فضل خلّص أصحاب الرسول بعضهم على بعض،و فضل خلّص أصحاب

1- (1).سورة الفتح(48):29. [1]

الأئمّة بعضـهم على بعض،و فضل خلّص أصـحاب الرسول على خلّص أصـحاب الأئمّة،فممّا لم يقم على شيء منه دليل واضح؛و إن كان قـد ورد عن النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله أحاديث فى فضل أشـخاص بخصوصـهم من أصـحابه،و ورد عن الأئمّة عليهم السّلام أحاديث فى فضـل أشـخاص من أصـحابهم فى أنفسـهم،و على غيرهم،إلاّ أنّ أكثر الأحـاديث قـد تعارض بمثلها،و ليس للبحث فى تعيين ذلک كثير فائدة،و نحن نعلم أنّ التفاضل بينهم إنّما كان بحسب التقى و الأعمال الصالحة؛لقوله تعالى: لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ (1).

و كذا الكلام فى من كان من الصـحابة على الفسق أو الكفر؛بنفاق أو محاربة أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام،أو من أصحاب الأئمّة فاسقا أو كافرا بغلوّ أو تجسيم أو شبههما،فإنّ تفاوت مراتبهم فى ذلک لا يعلمه إلاّ اللّه.

1- (1).سورة الحجرات(49):13. [1]

أصول اختلاف الأحاديث و معرفة مختلفها

أصل1: أسباب الاختلاف

أذكر فيه سبب اختلاف الأحاديث بين أهل السنّة فقط،و بيننا و بينهم،و بيننا فقط، فإنّ العامّة أيضا لم يتعرّضوا لذكره،مع أنّه أمر مهمّ،و قد وقع بعد موت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بغير فصل،و ترتّب على هذا الاختلاف اختلاف فتاوى العلماء و آرائهم،و أئمّتنا عليهم السّلام كشفوا القناع عن ذلک،و بيّنوه بما لا مزيد عليه،فأنا أذكر بعضا ممّا وصل إليّ فى ذلک عنهم عليهم السّلام،فإنّ فيه مقنعا.

فقد روّيت بأسانيدى المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب-رحمه اللّه تعالى-عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسى،عن إبراهيم بن عمر اليمانى،عن أبان بن أبى عيّاش،عن سليم بن قيس الهلالى قال:قلت لأمير المؤمنين-صلوات اللّه عليه-:إنّى سمعت من سلمان و أبى ذرّ و المقداد أشياء من تفسير القرآن،و أحاديث عن نبيّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله غير ما فى أيدى الناس،ثمّ سمعت منک تصديق ما سمعته منهم،و رأيت فى

أیدی النـاس أشـیاء کثیرة من تفسـیر القرآن و من الأحـادیث عن نبیّ اللّه صـلّی اللّه علیه و آله أنتم تخالفونهم فیها،و تزعمون أنّ ذلک کلّه باطل،أفتری الناس یکذبون علی رسول اللّه متعمّدین،و یفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال:فأقبل علیّ و قال:

«قد سألت فافهم الجواب:إنّ فی أیدی الناس حقّا و باطلا،و صدقا و کذبا، و ناسخا و منسوخا،و عامّا و خاصّا،و محکما و متشابها،و حفظا و وهما.

و قـد کـذب علی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله فی عهده حتّی قام خطیبا فقال:أیّها الناس، قد کثرت علیّ الکذّابة،فمن کذب علیّ متعمّدا فلیتبوّأ مقعده من النار.ثمّ کذب علیه من بعده.و إنّما أتاکم الحدیث من أربعة،لیس لهم خامس:

رجل منافق،یظهر الإیمان،متصـنّع بالإسـلام،لا یتأثّم و لا یتحرّج أن یکذب علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله متعمّدا،فلو علم الناس أنّه منافق کذّاب لم یقبلوا منه و لم یصدّقوه،و لکنّهم قالوا:هذا قد صـحب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و رآه و سمع منه، فأخذوا عنه و هم لا یعرفون حاله،و قد أخبر اللّه عن المنافقین بما أخبر، و وصفهم بما وصفهم،فقال عزّ و جلّ: وَ إِذا رَأَیْتَهُمْ تُعْجِبُکَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ یَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ (1).ثمّ بقوا بعـده فتقرّبوا إلی أئمّـة الضـلالة و الـدعاة إلی النـار بالزور و الکـذب و البهتان،فولّوهم الأعمال،و حملوهم علی رقاب الناس،و أکلوا بهم الدنیا،و إنّما الناس مع الملوک و الدنیا إلاّ من عصمه اللّه، فهذا أحد الأربعة.

و رجل سمع من رسول اللّه شیئا لم یحفظه (2)علی وجهه،و وهم فیه فلم یتعمّد کذبا،فهو فی یده یعوّل به (3)و یعمل به و یرویه،و یقول:أنا سمعته من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؛فلو علم المسلمون أنّه و هم لم یقبلوه،و لو علم هو أنّه و هم لرفضه.

1- (1).سورة المنافقون(63):4. [1]

2- (2) .فی الکافی:« [2]لم یحمله».

3- (3) .فی الکافی:« [3]یقول به».

و رجل ثالث سمع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شيئا أمر به ثمّ نهى عنه و هو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به و هو لا يعلم،فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ،و لو علم أنّه منسوخ لرفضه،و لو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و رجل آخر رابع لم يكذب على رسول اللّه،يبغض الكذب (1)خوفا من اللّه تعالى،و تعظيما لرسوله،و لم يسه،بل حفظ ما سمع على وجهه،فجاء به كما سمع،لم يزد فيه و لم ينقص منه،و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ؛فإنّ أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مثل القرآن ناسخ و منسوخ،و خاصّ و عامّ،و محكم و متشابه،قد كان يكون من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الكلام له وجهان:كلام عامّ،و كلام خاصّ،مثل القرآن،و قال اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (2)فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر ما عنى اللّه به و رسوله،و ليس كلّ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسأله عن الشيء فيفهم،و كان منهم من يسأله و لا يستفهمه،حتّى أن كانوا يحبّون أن يجيء الأعرابيّ و الطارئ فيسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى يسمعوا» (3).

و يدخل فى قوله عليه السّلام:«سمع شيئا لم يحفظه على وجهه»مع قوله:«إنّ فى الحديث عامّا و خاصّا»ما كان عامّا مقصورا على سببه،و ما كان حكما فى قضيّة مخصوصة، فيروى على وجه يعمّ حكمه أو يتعدّى.

و روّينا بطرقنا عنه،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عيسى،عن أبى أيّوب الخزّاز،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:

ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يتّهمون بالكذب،فيجيء

1- (1).فى الكافى:« [1]مبغض للكذب».

2- (2) .سورة الحشر(59):7. [2]

3- (3) .الكافى 62:1-64،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [3]الحديث،ح 1.

منكم خلافه؟!قال:«إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» (1).

و نحو ذلک من الأحاديث.

فهذا هو السرّ فی اختلاف الأحاديث بين العامّة خاصّة،و بيننا و بينهم أيضا؛لأنّ أئمّتنا عليهم السّلام لم يروّونا إلاّ الحقّ ممّا قد اختلف فيه الصحابة،فخالف بعض أحاديثنا كلّ ما روى عنهم على غير وجهه.

و أمّا سبب اختلاف الحديث فی ما بيننا فقط:

فبعضه قد يكون بعضا ممّا سبق؛فإنّه كان ممّن يسمّی نفسه باسم الشيعة قوم غلاة و مبتدعة و فسقة،كما كان فی أصحاب النبیّ المنافقون و المرتدّون و الفسقة-كما بيّنه أصحابنا فی كتب الرجال-فربّما دسّوا فی أحاديثنا شيئا ممّا يوافق آراءهم ممّا لا أصل له،و كذا كان فيهم من وهم و لم يحفظ الحديث،فأدّاه على غير وجهه و لم يتعمّد الكذب.

ثمّ ينضاف إلى ذلک من أسباب الاختلاف عندنا ما كان يخرج عن أئمّتنا عليهم السّلام على وجه التقيّة،كما اشتهر بل تواتر النقل عنهم عليهم السّلام بأنّهم كانوا ربّما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين،أو بعض من عساه يصل إليه الحديث من أعدائهم المناوئين.

فقد روّينا بأسانيدنا إلى محمّد بن يعقوب،عن علیّ بن محمّد،عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،عن علیّ بن رئاب،عن أبی عبيدة،عن أبی جعفر عليه السّلام،قال:قال لی:

«يا زياد،ما تقول لو أفتينا رجلا ممّن يتولاّنا بشیء من التقيّة؟»قال:قلت له:أنت أعلم، جعلت فداک.قال:«إن أخذ به فهو خير له و أعظم أجرا».

و فی رواية أخرى:«إن أخذ به أوجر،و إن تركه و اللّه أثم» (2).

و روّينا عنه،عن أحمد بن إدريس،عن محمّد بن عبد الجبّار،عن الحسن بن

1- (1).الكافی 1:64،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحديث،ح 2.

2- (2) .الكافی 1:56،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [2]الحديث،ح 4.

علیّ،عن ثعلبة بن میمون،عن زرارة بن أعین،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن مسألة فأجابنی،ثمّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابنی،ثمّ جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابنی و أجاب صاحبی،فلمّا خرج الرجلان قلت:یابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رجلان من أهل العراق من شیعتکم قدما یسألان، فأجبت کلّ واحد منهما بغیر ما أجبت به صاحبه!فقال:«یا زرارة،إنّ هذا خیر لنا و أبقی لنا و لکم،و لو اجتمعتم علی أمر واحد لصدّقکم الناس علینا،و لکان أقلّ لبقائنا و بقائکم».

قال:ثمّ قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:شیعتکم لو حملتموهم علی الأسنّة أو علی النار لمضوا،و هم یخرجون من عندکم مختلفین!قال:فأجابنی مثل جواب أبیه (1).

و مثل ذلک ممّا ورد عنهم علیهم السّلام کثیر،و هو ممّا لا شبهة فیه بین شیعتهم.

و إذا تبیّنت ذلک،اندفع به ما ربّما یورده علینا بعض أهل السنّة فیقول:إذا کان أخذکم دینکم و معالم شرائعکم عن أئمّتکم المعصومین،کما تزعمون!،فمن أین وقع الاختلاف بین علمائکم و فی أحادیثکم؟!

فنقول:أمّا الاختلاف فی الأحادیث فقد عرفت سببه،و أنّه لا خصوصیّة لنا به؛إذ وقع الاختلاف کذلک فی الأحادیث المأخوذة عمّن لا ینطق عن الهوی عندنا و عندکم؛مع أنّ زمن أئمّتنا علیهم السّلام کان أطول بکثیر من الزمان الذی انتشر فیه الإسلام و وقع فیه النقل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کان الرواة عن أئمّتنا علیهم السّلام أکثر عددا و انتشارا فی الأرض، و اختلافا فی الأهواء و الآراء،فوقوع الاختلاف فی أحادیثهم أولی.

و أمّا اختلاف علمائنا فی التفریعات التی لم یرد فیها نصّ بخصوصها؛فسببه اختلاف أنظارهم فی مبادئها و مآخذها،کما هو بین علمائکم أیضا،بل بین کلّ الطوائف من أصحاب الملل و النحل (2).

1- (1).الکافی 1:65،کتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحدیث،ح 5.

2- (2) .فی الهامش:«ثمّ بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

أصل2: معرفة مختلف الحديث و طرق الجمع أو الترجيح

و من أعظم المهمّات عند الفقهاء و المحدّثين من كلّ الطوائف:معرفة مختلف الحديث،و معرفة ما يترتّب على الاختلاف،و إذا وردت مختلفة فى الحكم فلا تخرج عن أقسام ثلاثة:

الأوّل:أن يقع التعادل و التضادّ فيها من كلّ وجه،و هو قليل الوقوع،حتّى منع من وقوعه بعض المخالفين.و ليس بشىء.

و حكمه عندنا و عند أكثر العامّة:التخيير.و قال بعض الفقهاء:يتساقطان و يرجع إلى مقتضى العقل.و الصحيح الأوّل.

و قد جاء فى بعض أحاديثنا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:«بأيّهما أخذت من باب التسليم؛وسعك» (1).

إلاّ أنّا روّينا عن محمّد بن يعقوب رحمه اللّه،عن علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن عثمان بن عيسى،و الحسن بن محبوب جميعا عن سماعة،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه؛أحدهما يأمره بأخذه، و الآخر ينهاه عنه،كيف يصنع؟قال:«يرجئه حتّى يلقى من يخبره،و هو فى سعة حتّى يلقاه» (2).و سيأتى نحو هذا فى حديث عمر بن حنظلة.

و قد استفاض النقل عن النبىّ و الأئمّة عليهم السّلام بالأمر بالتوقّف عند الاشتباه (3)،و هذا منه،و لكنّ عمل أصحابنا و جماهير العلماء على الأوّل؛و هو التخيير.

و لعلّ هذين الحديثين و نحوهما محمول على ما لا يضطرّ إليه الإنسان؛بدليل:

1- (1).الكافى 1:66،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحديث،ذيل ح 7.

2- (2) .الكافى 1:66،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [2]الحديث،ح 7.

3- (3) .الكافى 1:50،باب النوادر من كتاب فضل العلم،ح 9؛تهذيب الأحكام 7:1904/474.

«أرجئه»فيكون ورودهما على سبيل الأولويّة و الأحوطيّة.

أو يكون ذلک و ما ورد فيه الأمر بالتوقّف محمولا على المبالغة و التأكيد فى التثبّت،و كثرة الفحص عن المرجّحات.

أو يكون الأمر بالتوقّف عند الاشتباه محمولا على من ليس له درجة الاستنباط و الاستدلال،أو على من يمكنه الترجيح و لم يبحث فيه،أو نحو ذلک.

و اعلم أنّ التضادّ لا يجوز أن يقع فى خبرين متواترين قطعا؛لامتناع اجتماع النقيضين،كما لا يقع بين دليلين قطعيّين،و لا يكون بين متواتر و آحاد؛لوجوب العمل بالمتواتر.

القسم الثانى:أن يمكن الجمع بوجه؛إمّا بأن يعمل بأحدهما على الإطلاق، و بالآخر على وجه دون وجه،أو بأن يعمل بكلّ منهما من وجه دون آخر،و ذلک كما جاء فى قوله عليه السّلام:«ألا أنبّئكم بخير الشهود؟»قيل:نعم،يا رسول اللّه.قال:«أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» (1).

و قوله عليه السّلام:«يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» (2).

فيعمل بالأوّل فى حقوقه تعالى،و فى الثانى فى حقوق العباد،فإذا أمكن مثل ذلک لم يجز طرح أحدهما مع صحّته.

و كذا إذا كان لأحدهما وجه من التأويل وجب تأويله و العمل بالآخر،سيّما إذا عضد التأويل دليل أو حديث آخر.

و إنّما يكمل للجمع العلماء الجامعون بين الحديث و الفقه و الأصول،الأذكياء الغوّاصون على المعانى.

و أحسن ما صنّف عندنا فيه كتاب الاستبصار؛فإنّه لم يشذّ عنه إلاّ القليل،و من تبصّر فى مطالعته لم يكد يخفى عنه وجه الجمع بين حديثين،و إن كان الشيخ رحمه اللّه أتى

1- (1).سنن ابن ماجة 2:792،ح 2364،و فيه«خير الشهود من أدّى شهادته قبل أن يسألها».

2- (2) .سنن ابن ماجة 2:791،ح 2363؛سنن الترمذى 549،4:465.

فیه بأشیاء یمکن الجمع بأکمل منها،و بأشیاء غیر مرضیّة،لکنّه سبّاق الغایة فی ذلک، و إنّما یمشی الماشی بعده علی أثره،و یستضیء بنوره.

و قد ألّف الشافعیّ للعامّة فیه شیئا لم یستوف ما هناک،و لکنّه نبّههم علی الطریق، و صنّف لهم بعده ابن قتیبة فأتی بأشیاء مرضیّة و غیر مرضیّة.

القسم الثالث:أن یترجّح أحدهما علی الآخر بوجه من التراجیح المقرّرة فی الأصول،الراجعة إلی سنده أو متنه أو زمانه أو حکمه أو نحو ذلک،و قد کفانا الأصولیّون البحث عن وجوهه.

و أمّا حقیقته:فهو عبارة عن النظر و الفحص عمّا یتقوّی به کلّ واحد منهما،ثمّ الموازنة بین المرجّحات،و الحکم لما کان مرجّحاته أکثر أو أقوی.

و هذه لجّة عمیقة بل بحر متّسع لا یکاد یدرک قراره.

و کثیر من الاختلاف حصل باعتبار اختلاف أنظار الفقهاء فی ذلک،حیث إنّ بعضهم قد یتفطّن لمرجّحات لم یتفطّن لها الآخر،أو یترجّح فی نفسه قوّة مرجّح علی آخر،و یترجّح العکس عند آخر،أو نحو ذلک.

و اعلم أنّ المحقّقین من العلماء علی وجوب الفحص فی الترجیح علی المجتهد لیعمل بالراجح،بل کاد یکون إجماعا،و منع بعض المخالفین منه لیس بذی وجه؛لأنّ العرف و العقل و الشرع تقضی بوجوب العمل بالراجح:

أمّا العرف:فظاهر؛لأنّ من تتبّع العمل بالأوهام و ترک الأمور الراجحة عدّ سفیها.

و أمّا العقل:فلأنّه یمنع من العمل بالمرجوح مع وجود الراجح،و یحکم علی فاعله أیضا بالسفه.

و أمّا الشرع:فلا یخفی فیه وجوب العمل بالظنّ الغالب فی أکثر موارده من لدن نبیّنا علیه السّلام إلی یومنا هذا.

و أمّا ما جاء فی القرآن من النهی عن اتّباع الظنّ (1)،فالمراد به الوهم؛لأنّه یطلق علیه

1- (1).سورة الأنعام(6):116 و 148؛سورة یونس(10):36 و 66؛سورة النجم(53):23 و 28.

اسم الظنّ لغة؛إمّا حقيقة أو مجازا،أو المراد فی ما الغرض فيه العلم من العقائد، كما هو الظاهر؛لأنّ الآيات وردت فی حقّ الكفّار؛لأنّهم كانوا يتركون الأمور الجليّة و يتّبعون الأوهام و الإمكانات التی توافق هوی أنفسهم.

و أحاديثنا شاهدة بوجوب الترجيح و العمل بالراجح،و مقبولة عمر بن حنظلة ترشد أيضا إلی ذلک و إلی فوائد أخری،فلنوردها لكثرة نفعها:

روّينا بأسانيدنا المتّصلة إلی محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيی،عن محمّد بن الحسين،عن محمّد بن عيسی،عن صفوان بن يحيی،عن داود بن الحصين،عن عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فی دين أو ميراث،فتحاكما إلی السلطان و إلی القضاة،أيحلّ ذلک؟قال:«من تحاكم إليهم فی حقّ أو باطل،فإنّما تحاكم إلی الطاغوت،و ما يحكم له فإنّما يأخذه سحتا و إن كان حقّا ثابتا له؛لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر اللّه أن يكفروا به؛قال اللّه عزّ و جلّ: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (1)».

قلت:كيف يصنعان؟

قال:«ينظران من كان منكم ممّن قد روی حديثنا،و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا،فليرضوا به حكما،فإنّنی قد جعلته عليكم حاكما،فإذا حكم بحكمه فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه،و علينا ردّ،و الرادّ علينا الرادّ علی اللّه،و هما علی حدّ الشرک باللّه».

قلت:فإن كان كلّ واحد اختار رجلا من أصحابنا،فرضيا أن يكونا الناظرين فی حقّهما،فاختلفا فی ما حكما،و كلاهما اختلف فی حديثكم؟

قال:«الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحديث و أورعهما،و لا يلتفت إلی ما يحكم به الآخر».

1- (1).سورة النساء(4):60. [1]

-قال:-قلت:فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا،لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟

-قال:-فقال:«ينظر إلى ما كان من رواياتهم عنّا فى ذلک الذى حكما به؛ المجمع عليه من أصحابک،فيؤخذ به من حكمنا،و يترک الشاذّ الذى ليس بمشهور عند أصحابک،فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه،و إنّما الأمور ثلاثة:

أمر بيّن رشده فيتّبع،و أمر بيّن غيّه فيجتنب،و أمر مشكل يردّ علمه إلى اللّه و إلى رسوله،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:حلال بيّن،و حرام بيّن،و شبهات بين ذلک،فمن ترک الشبهات نجا من الحرمات،و من أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات،و هلک من حيث لا يعلم».

قلت:فإن كان الخبران عنكما مشهورين؛قد رواهما الثقات عنكم؟

قال:«ينظر،فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترک ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة».

قلت:جعلت فداک،أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة، و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامّة و الآخر مخالفا لهم،بأىّ الخبرين يؤخذ؟

قال:«ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

فقلت:جعلت فداک،فإن وافقهما الخبران جميعا؟

قال:«ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم و قضاتهم،فيترک و يؤخذ بالآخر».

قلت:فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعا؟

قال:«إذا كان ذلک فأرجئه حتّى تلقى إمامک؛فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» (1).

فهذا الحديث و أمثاله تضمّن وجوب الترجيح فى المفتى و الحديث،و وجوب العمل بالراجح،كما لا يخفى.

1- (1).الكافى 1:67-68،كتاب فضل العلم،باب اختلاف [1]الحديث،ح 10.

أصل3: فی معرفة الاعتبار بالمتابعات و الشواهد

و هو عبارة عن النظر فی الحدیث:

هل تفرّد به راویه أم لا؟و هو«اعتبار المتابعة».

و هل جاء فی الأحادیث ما یوافقه معنی أم لا؟و هو«اعتبار الشاهد».

و هو نوع من أنواع التراجیح،لم یبحث عنه الأصولیّون،و جرت عادة أصحاب الحدیث بالبحث عنه،و هو أمر مهمّ یتعرّف به الفقهاء و المحدّثون أحوال الحدیث، و یکثر بحثهم عنه و اعتناؤهم به.

مثال الأوّل:أن یروی علیّ بن إبراهیم،عن أبیه،عن عبد الرحمان بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید،عن محمّد بن قیس-حدیثا عن أبی جعفر علیه السّلام.

فیعتبر الناظر:هل روی هذا الحدیث ثقة آخر غیر علیّ عن أبیه؟فإن لم یوجد، فثقة غیر أبیه عن عبد الرحمان؟فإن لم یوجد،فثقة غیر عبد الرحمان عن عاصم؟فإن لم یوجد،فثقة غیر عاصم عن محمّد بن قیس؟فإن لمن یوجد،فثقة غیر محمّد عن أبی جعفر علیه السّلام؟

فأیّ ذلک وجد کان متابعة،و ازداد الحدیث به قوّة و اعتبارا؛لأنّ ذلک یثیر الظنّ أنّ له أصلا یرجع إلیه.

و المتابعة التامّة:أن یرویه غیر علیّ عن أبیه،و غیر أبیه عن عبد الرحمان،و هکذا إلی آخر السند.

و إذا رواه غیر أبیه،أو غیر عبد الرحمان،أو غیر عاصم،أو غیر محمّد،سمّی کلّ واحد من هذه الکیفیّات«متابعة ناقصة»تقصر عن الأولی بقدر بعدها عنها.

و قد یطلق علی المتابعة-تامّة کانت أو ناقصة-اسم الشاهد أیضا.

و مثال الشاهد:أن یروی غیر هؤلاء حدیثا آخر عن أبی جعفر أو غیره من

المعصومين بمعناه،و لا يسمّى هذا متابعة.

و إذا قالوا:«هـذا ممّا تفرّد به فلان»،كان ذلک مشـعرا بانتفاء المتابعات،و إذا انتفت مع الشواهـد أيضا تمحّض فردا،و حينئـذ إن كان مخالفا لرواية من هو أحفظ منه كان ضعيفا،و يسمّى«شاذّا»و«منكرا».

و إن كـان غير مخـالف،و الراوى عـدل ضابـط كـان«صـحيحا»،و إن قصـر عـن ذلـک، و كـان ممـدوحا كـان«حسـنا»،و إلاّـ كـان أيضـا شاذّا،منكرا،مردودا.

و يدخل فى المتابعات و الشواهد رواية الضـعفاء؛لأنّها لا اعتماد عليها،بل على ما جاءت هى شاهدا أو متابعة له،و يختلف ذلک فى القوّة و الضعف بحسب اختلاف الرواة.و اللّه الموفّق.

أصول أربعة

الأوّل:الخبر يتأيّد بدليل العقل-أى ما اقتضاه-كأن يحكم العقل بأنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أو الحظر،فيجىء الخبر موافقا لذلک،فيتأيد كلّ منهما بصاحبه،و يكون حينئذ دليل العقل مؤيّدا لهذا الخبر إذا عارضه مثله.

و بعضهم يرجّح الخبر المخالف لدليل العقل؛لأنّه مؤسّس لحكم شرعىّ.

و فيه بحث.و توقّف الشيخ الطوسىّ،رحمه اللّه تعالى.

الثانى:إذا كان أحد الخبرين مرويّا بلفظه و الآخر بمعناه،رجّح بعضهم المروىّ باللفظ على المروىّ بالمعنى مطلقا.

و قال بعضهم:إذا كان كلاهما فطنا ضابطا عارفا بمفهوم اللفظ و منطوقه و ما يحيل معناه،فلا ترجيح بذلک؛إذ قد أبيح له الرواية باللفظ و المعنى معا.

و إن لم يكن الراوى بالمعنى كذلک،رجّح المروىّ باللفظ.

الثالث:رجّح أكثر العلماء المسند على المرسل.

و بعضهم عكس و قال:إنّ المرسل لم يرسله راويه إلاّ بعد جزمه بصحّته،بخلاف المسند؛فإنّ راويه قد لا يجزم بصحّته،و يحيل أمره على سنده.

و الأوّل أقوى.

نعم،إن كان مرسله لا يروى إلاّ عن ثقة فلا ترجيح،و لهذا سوّى أصحابنا بين

ما يرسله محمّد بن أبی عمير و صفوان بن يحيى و البزنطیّ،و بين ما يسنده غيرهم.

الرابع:لا شبهة عندنا فی تقديم الصحيح علی الحسن و الموثّق عند التعارض إذا لم يمكن تأويلهما،و أمّا إذا أمكن تأويلهما أو حملهما علی بعض الوجوه،فإنّه يجب عند من يعمل بهما،و يرجّح ذلک علی طرحهما بالكلّيّة،بل قد رأينا الشيخ الطوسیّ رحمه اللّه فی مواضع متعدّدة يؤوّل الصحيح و يعمل بالحسن أو الموثّق عند التعارض؛لنوع من الاعتبار أو مساعدة بعض الأدلّة.

و أمّا إذا لم يعارضهما صحيح،فقد قبلهما جماعة من علمائنا و احتجّوا بهما، كالشيخ و من نهج منهجه،سيّما إذا عضد أحدهما رواية أخری أو دليل آخر:

أمّا الحسن:فلأنّه يثير ظنّا راجحا قريبا ممّا يثيره الصحيح،بل بعضه لا يكاد يقصر عنه،كما يرويه إبراهيم بن هاشم و نحوه.

و أمّا الموثّق:فلأنّ نقل المذهب قد يعلم بالفسّاق فضلا عن الموثّقين،كما يعلم أنّ مذهب الشافعیّ كذا و إن لم ينقله عنه عدل،و لقول الصادق عليه السّلام:«إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فی ما يروی عنّا فانظروا إلی ما رووه عن علیّ عليه السّلام فاعملوا به» (1).

و قد عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد اللّه بن بكير،و الواقفة مثل سماعة، و علیّ بن أبی حمزة،و عثمان بن عيسی،و بنی فضّال،و الطاطريّين و غيرهم،فی ما لم يكن عندهم فيه خلافه.

و قد يحتجّ للعمل به و بالحسن:أنّ المانع من العمل بخبر الفاسق فسقه؛ للآية (2)،فإذا لم يعلم الفسق لم يجب التثبّت،كما فی خبر المجهول،فكيف الموثّق أو الممدوح؟!

و بهذا احتجّ من قبل المراسيل.

1- (1).أخرجه الشيخ الطوسی فی عدّة الأصول 1:149. [1]

2- (2) .سورة الحجرات(49):6.

و أجيب:بأنّ الفسق لمّا كان علّة التثبّت وجب العلم بنفيه،حتّى يعلم وجود انتفاء التثبّت،فيجب الفحص.

و فيه نظر؛لأنّ الأصل عدم وجود المانع فى المسلم،و لأنّ المجهول لا يمكن الحكم بفسقه،و المراد من الآية الفاسق.

و قال بعض العامّة:«لا يحتجّ برواية المبتدع مطلقا» (1).و قال الشافعىّ:«يقبل إن لم يكن ممّن يستحلّ الكذب لنصر مذهبه» (2).

و قيل:«يقبل إن لم يكن داعية إلى مذهبه و بدعته» (3)،و هو الأظهر عندهم،و قول الأكثر،و لهذا احتجّ صاحبا الصحيحين و غيرهما من أئمّة الحديث عندهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

أمّا من كفر ببدعة،فلا تقبل روايته إجماعا منّا و منهم،كالغلاة و المجسّمة و شبههما.

و أمّا ترجيح الحسن عندنا على الموثّق،أو بالعكس،أو التساوى،فممّا لم يحضرنى لأصحابنا فيه مقال،و للنظر فيه مجال (4).

أصل مخالفة الحديث للدليل القطعى و موافقته

اشارة

إذا جاء الحديث بخلاف الدليل القاطع من الكتاب أو السنّة أو الإجماع، و لم يمكن تأويله،و لا حمله على بعض الوجوه،وجب طرحه من أىّ الأنواع كان؛لأنّ هذه الأدلّة تفيد العلم،و الخبر لا يفيده،و على هذا وقع الإجماع

1- (1).حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:90.

2- (2) .فى مقدّمة ابن الصلاح:91 بعد نقل هذا القول قال:«و عزا بعضهم هذا إلى الشافعى».

3- (3) .حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:91.

4- (4) .فى الهامش«ثمّ بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

و استفاض النقل.

فقد روّينا عن محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن النوفلى، عن السكونى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ على كلّ حقّ حقيقة،و على كلّ صواب نورا؛فما وافق (1)كتاب اللّه فخذوه،و ما خالف كتاب اللّه فدعوه» (2).

و روّينا بطرقنا عنه،عن محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان،عن ابن أبى عمير،عن هشام بن الحكم،و غيره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«خطب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.بمنى فقال:أيّها الناس،ما جاءكم عنّى يوافق كتاب اللّه فأنا قلته،و ما جاءكم يخالف كتاب اللّه فلم أقله» (3).

و روينا عنه،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن أبيه،عن النضر بن سويد،عن يحيى الحلبىّ،عن أيّوب بن الحرّ قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«كلّ شىء مردود إلى الكتاب و السنّة،و كلّ حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف» (4).

و روّينا عنه،عن محمّد بن يحيى،عن عبد اللّه بن محمّد،عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان،عن عبد اللّه بن أبى يعفور،قال:و حدّثنى حسين بن أبى العلاء أنّه حضر ابن أبى يعفور فى هذا المجلس،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اختلاف الحديث:يرويه من نثق به،و منهم من لا نثق به؟

قال:«إذا ورد عليكم حديث،فوجدتم له شاهدا من كتاب اللّه عزّ و جلّ أو من قول

1- (1).أقول:المراد بالموافقة عدم المخالفة،و يكون ذكر المخالفة بمعنى عدم الموافقة،فهما من باب التأكيد؛ لأنهما بمعنى واحد.و الوجه فى ذلك:أنّ الأخذ بما وافق الكتاب إنّما هو أخذ بالكتاب،فلا تبقى حاجة للأخذ بالخبر الموافق،فلاحظ.و يؤيّده أيضا قولهم عليهم السّلام«لا يوافق»بدلا من«يخالف»:فى حديث الزخرف الآتى.

2- (2) .الكافى 1:69،كتاب فضل العلم،باب الأخذ بالسنّة و شواهد [1]الكتاب،ح 1.

3- (3) .الكافى 1:69،كتاب فضل العلم،باب الأخذ بالسنّة و شواهد [2]الكتاب،ح 5.

4- (4) .الكافى 1:69،كتاب فضل العلم،باب الأخذ بالسنّة و شواهد [3]الكتاب،ح 3.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و إلاّ فالذى جاءكم به أولى به» (1).

و نحو ذلک من الأحاديث،و هو كثير.

و إذا ورد الخبر مخالفا لهذه الأدلّة المذكورة؛لم يمكنّا القطع بكذبه فى نفسه،بل قد يجوز كونه صحيحا إذا أمكن أن يكون له وجه من التأويل،أو يكون قد خرج على سبب خفىّ،أو واقعة بعينها،أو خرج مخرج التقيّة،و إنّما يجب علينا الامتناع من العمل به.

فروع

الأوّل:قد يعلم كون الخبر صدقا إذا كانت الأمّة قد أجمعت على العمل بمقتضاه،و علم أنّه لا دليل لهم على ذلک إلاّ هذا الخبر،أمّا إذا وافق الخبر الإجماع و جوّزنا كون إجماعهم لدليل آخر،فإنّه لا يقطع بصدقه.و كذا إذا وافق الخبر نصّ الكتاب العزيز أو السنّة المتواترة.

الثانى:الخبر الذى يكون من قبيل ما يعمل به،إذا احتمل وجوها كثيرة و لم يقم دليل على إرادة أحدها بخصوصه،وجب التوقّف فيه،و لا يقطع أيضا أنّه أريد به الجميع إلاّ بدليل.

و متى كان الخبر خاصّا أو عامّا،وجب حمله على ما يقتضيه ظاهره،إلاّ أن يقوم دليل على أنّه أريد به خلاف ظاهره؛فيصار إليه.

الثالث:إذا كان الخبر يوافق أحد القولين للعلماء،و لم نجد حديثا يوافق القول الآخر،وجب علينا العمل بالقول الموافق للخبر و طرح القول الآخر؛لأنّ مأخذه فى الظاهر لا يكون إلاّ اجتهادا-و هو مردود لمخالفته النصّ-أو قياسا أو استحسانا،و نحن لا نقول بهما،و لا يضرّنا إمكان كون القول الآخر موافقا لحديث لم يصل إلينا؛لأنّ الأصل عدم ذلک.

1- (1).الكافى 1:69،كتاب فضل العلم،باب الأخذ بالسنّة و شواهد [1]الكتاب،ح 2.

أصل بطلان القياس و الاستغناء عنه

اشارة

و قد تواتر النقل عندنا عن عليّ عليه السّلام و عن الأئمّة المعصومين من أبنائه،و عن كبراء الصحابة:ببطلان القياس،و ذمّ متداوليه،و التشنيع عليهم،و نحن لا نطوّل كتابنا هذا بنقل ذلک؛إذ قد أجمع على بطلانه أصحابنا،بل قد صار بطلانه من ضروريّات دين أهل البيت عليهم السّلام.

فجميع الأحكام يجب ردّها إلى الكتاب و السنّة و الإجماع و دليل العقل.

و قد حكم العقل و استفاض النقل أنّ الكتاب و السنّة لم يشذّ عنهما شيء من أحكام الشرائع و ما يحتاج الناس إليه أصلا،بل فى بعضها أنّ الكتاب العزيز وحده تضمّن جميع ذلک،و لكن لا تبلغه عقولنا.

فقد روّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن إبراهيم،عن محمّد بن عيسى بن عبيد،عن يونس بن عبد الرحمان،عن سماعة بن مهران،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:قلت:أصلحک اللّه،إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا،فما يرد علينا شيء إلاّ و عندنا شيء مسطّر،و ذلک ممّا أنعم اللّه تعالى به علينا بكم،ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء،فينظر بعضنا إلى بعض،و عندنا ما يشبهه،فنقيس على أحسنه؟

فقال:«ما لكم و القياس؟!إنّما هلک من هلک من قبلكم بالقياس».

ثمّ قال:«إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به،و إن جاءكم ما لا تعلمون فها»-و أهوى بيده إلى فيه.

ثمّ قال:«لعن اللّه أبا حنيفة!كان يقول:قال عليّ و قلت،و قالت الصحابة و قلت».

ثمّ قال:«أكنت تجلس إليه؟».فقلت:لا،و لكن هذا كلامه.فقلت:أصلحک اللّه، أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الناس بما يكتفون به فى عهده؟فقال:«نعم،و ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة».

فقلت:فضاع من ذلک شیء؟

فقال:«لا،هو عند أهله» (1).

و روّینا بالطریق المتقدّم،عن یونس،عن أبان،عن أبی شیبة قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

«ضلّ علم ابن شبرمة عند(الجامعة)إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و خطّ علیّ علیه السّلام بیده، إنّ الجامعة لم تدع لأحد کلاما،فیها علم الحلال و الحرام،و إنّ أصحاب القیاس طلبوا العلم بالقیاس،فلم یزدادوا من الحقّ إلاّ بعدا؛إنّ دین اللّه لا یصاب بالقیاس» (2).

و روّینا بالطریق المذکور،عن یونس بن عبد الرحمان،عن حسین بن المنذر، عن عمرو بن قیس،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سمعته یقول:

«إنّ اللّه تبارک و تعالی لم یدع شیئا یحتاج إلیه الأمّة إلاّ أنزله فی کتابه و بیّنه لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله،و جعل لکلّ شیء حدّا،و جعل علیه دلیلا یدلّ علیه،و جعل علی من تعدّی ذلک الحدّ حدّا» (3).

و روّینا بالطریق المتقدّم أیضا،عن یونس،عن حمّاد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سمعته یقول:«ما من شیء إلاّ و فیه کتاب أو سنّة» (4).

و روّینا عن محمّد بن یعقوب،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن إسماعیل بن مهران،عن سیف بن عمیرة،عن أبی المغرا،عن سماعة،عن أبی الحسن موسی علیه السّلام،قال:قلت له:أکلّ شیء فی کتاب اللّه و سنّة نبیّه؟أو تقولون فیه؟

قال:«بل کلّ شیء فی کتاب اللّه و سنّة نبیّه صلّی اللّه علیه و آله» (5).

1- (1).الکافی 1:57،کتاب فضل العلم،باب البدع و الرأی و المقاییس،ح 13. [1]

2- (2) .الکافی 1:57،کتاب فضل العلم،باب البدع و الرأی و المقاییس،ح 14. [2]

3- (3) .الکافی 1:59،کتاب فضل العلم،باب الردّ إلی الکتاب و السنّة...، [3]ح 2.

4- (4) .الکافی 1:59،کتاب فضل العلم،باب الردّ إلی الکتاب و السنّة...، [4]ح 4.

5- (5) .الکافی 1:62،کتاب فضل العلم،باب الردّ إلی الکتاب و السنّة...، [5]ح 12.

و روينا عنه،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد،عن ابن فضّال،عن ثعلبة بن ميمون،عمّن حدّثه عن المعلّى بن خنيس قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ و له أصل فى كتاب اللّه عزّ و جلّ،و لكن لا تبلغه عقول الرجال» (1).

و أمثال ذلک كثير،و فى ما نقلناه مقنع إن شاء اللّه تعالى.

تتمّة

العموم فى الكتاب و السنّة المتواترة و الأحاديث الصحيحة،يجب إجراؤه فى كلّ

فرد داخل تحت العموم

؛إذ قد أمر أمير المؤمنين عليه السّلام:«بتصيير كلّ فرع إلى أصله» (2)من الكتاب و السنّة.

و أيضا،لمّا كان القياس و الاستحسان عندنا باطلين،و كان ما وصل إلينا من النصوص متناهيا،و كانت الحوادث غير متناهية لأنّها تجدّد على مرور الأزمان،لزم ردّ الفروع إلى أصولها.

نعم،يخصّ العموم فيهما بأدلّة العقل و الكتاب العزيز و السنّة المتواترة و غيرها، عند كثير؛لئلاّ تتناقض الأدلّة.

1- (1).الكافى 1:60،كتاب فضل العلم،باب الردّ إلى الكتاب و السنّة...، [1]ح 6.

2- (2) .نهج البلاغة:118،الخطبة 87. [2]

أصل حجّيّة الخبر و وجوب العمل به

و إذا صحّ الحديث،و لم يعارضه أقوى منه أو مساو،و لم تعرف فتاوى الأصحاب بخلافه،وجب العمل به عند قاطبة متأخّرى أصحابنا،سواء تضمّن الوجوب أو التحريم أو الإباحة أو الندب أو الكراهة.

و إنّما قلنا:«و لم يعارضه أقوى منه»ليخرج ما جاء مخالفا للكتاب العزيز أو السنّة المتواترة،أو قام الدليل القاطع على خلافه كما يتضمّن تكليف ما لا يطاق،أو تحسين ما قطع العقل بقبحه أو بالعكس،لا مثل البراءة الأصليّة؛لأنّها ليست دليلا قاطعا؛لأنّ العقل يجوّز مجيء التكليف بخلافها.

و إنّما قلنا ب«وجوب العمل به»لأنّه يثمر ظنّا راجحا بغير مرية،و العمل بالمرجوح ممتنع عقلا،و لأنّ المعروف من شأن الصحابة و التابعين و أصحاب الأئمّة عليهم السّلام و من بعدهم العمل به،يعلم ذلک علما ضروريّا لمن تتبّع آثارهم و سيرهم بحيث لا يرتاب فيه،فإن نازع بعد ذلک منازع فهو مكابر.

و السيّد المرتضى-رحمه اللّه تعالى (1)-و جماعة من كبار علمائنا منعوا من العمل به (2)،

1- (1).جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ضمن رسائل الشريف المرتضى 1:201-202.

2- (2) .كابن إدريس فى السرائر 1:51؛و الشيخ المفيد فى التذكرة بأصول الفقه:44،ضمن مصنّفات الشيخ المفيد 9؛ و ابن زهرة فى غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهيّة:475.

محتجّين بعدم الدليل الدالّ على وجوب العمل به،و إذا لم يقم دليل على وجوب العمل لم يعمل به،كما أنّه لم يقم دليل على وجوب صلاة سادسة.قالوا:و ما نقلتموه من أنّ الصحابة و من بعدهم كانوا يعملون بأخبار الآحاد،فهى أيضا أخبار آحاد لا تفيد علما،و العمل بخبر الواحد مسألة أصوليّة،و لا يجوز أن يكون مستندها ظنّا،فكيف تعلمون أنّ اللّه تعبّدكم بالعمل بخبر الواحد؟!و بعد تسليم صدق هذه الأحاديث إنّما علم لكم أنّ الصحابة عملوا عندها لا بها،فجاز أن يكونوا تذكّروا بها نصّا،أو تأيّد بها عندهم دليل آخر،فالتساوى حاصل،و الشكّ و التوقّف (1)فرض من فقد الدليل القاطع.

و الأقوى الأوّل،و فى ما ذكرناه سابقا مقنع،و ما ذكره رحمه اللّه كالمغالطة على المعلوم، و الأدلّة من الجانبين مستوفاة فى الأصول.

أصل فى من تقبل روايته

اشارة

أجمع جماهير الفقهاء و المحدّثين على اشتراط كونه مسلما بالغا وقت الأداء دون وقت التحمّل؛فتقبل رواية ما تحمّله كافرا أو صغيرا.

و كذا يشترط كونه عاقلاعدلا-أى سليما من الفسق و خوارم المروءة-ضابطا، أو متيقّظا إن حدّث من حفظه،ضابطا لكتابه إن حدّث منه،عالما بما يحيل المعنى إن روى به،سالما من الشكّ وقت التحمّل و الأداء.

و لا تشترط الذكورة،و لا الحريّة،و لا البصر،و لا فقهه،و لا عربيّته،و لا العدد.

و المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه؛لأنّ من عدا المؤمن فاسق.

و ما عملوا به من أخبار غيره إمّا لانجباره بالشهرة،و قد تقدّم الكلام فيها،و إمّا لاعتضاده ببعض المرجّحات،و حينئذ المناسب اشتراط أحد الأمرين من الإيمان و العدالة،أو الانجبار بمرجّح.

1- (1).كذا فى بعض النسخ،و فى المخطوطة المعتمدة:«و التوفّق».

و يعرف ضبطه:بموافقته الثقات المتقنين غالبا،فلا يضرّ النادر من المخالفة،و لو كثر لم يحتجّ به،هذا إن رواها من حفظه،أو من غير الطرق المذكورة فى المصنّفات، و أمّا الأصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلک.

و يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح،و لا يقبل الجرح إلاّ مبيّن السبب؛ لاختلاف الناس فى ما يوجبه،فبعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعّد عليها بالنار، و بعضهم يعمّ التوعّد،و آخرون يعمّون المتوعّد فيه من الكتاب أو السنّة،و بعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر،و الصغر و الكبر إضافيّ عندهم.

و يشكل:بأنّ ذلک آت فى باب التعديل؛لأنّ العدالة تتوقّف على اجتناب الكبائر، فربّما لم يعدّ العدل بعض الذنوب كبائر و يعدّها المعدّل له،و من ثمّ ذهب بعض إلى اعتبار التفصيل فيها،و من نظر إلى صعوبته اكتفى بالإطلاق فيهما،أمّا التفصيل فليس يوجبه،و لو علم اتّفاق الجارح و الطالب للجرح فى ما يوجبه؛كفى الإطلاق فيهما.

و كتب الجرح التى لم يبيّن فيها السبب فائدتها التوقّف؛ليبحث عنه و يعمل بما يظهر.

و الصحيح أنّ الجرح و التعديل يثبتان بواحد،لأنّه من قبيل الإخبار لا الشهادة (كما فى أصل الرواية،فكما لا يعتبر فى الأصل كذا فى الفرع).

و قيل:«لا بدّ من اثنين» (1).

و يثبتان أيضا بالاستفاضة؛باشتهار عدالته بين أهل النقل و غيرهم من أهل العلم،كمشايخنا من عهد شيخنا محمّد بن يعقوب إلى يومنا هذا،فإنّه لا يحتاج فى هؤلاء إلى تنصيص على تزكية؛لاشتهار ثقتهم و ضبطهم،و إنّما نتوقّف فى من فوقهم ممّن لم يشتهر.

و يقبل تعديل و جرح من تقبل روايته.

و إذا اجتمع الجرح و التعديل قدّم الجارح.و قيل:«إن زاد المعدّلون قدّم التعديل» (2).

1- (1).حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:87؛و تدريب الراوى 1:308 و 333.

2- (2) .حكاه فى مقدّمة ابن الصلاح:87؛و تدريب الراوى 1:64.

و الأوّل أصحّ؛لإخبار المعدّل عن ظاهر الحال،و الجارح عن الباطن الخفيّ.

و أيضا:الجارح مثبت،و المعدّل ناف.

نعم،إن وقع التعارض المحض (1)رجعا إلى الترجيح بالكثرة و نحوها،فإن لم يثبت المرجّح وجب التوقّف.

و لو قال الراوى الثقة:«حدّثنى الثقة»أو«العدل»و نحوهما،لم يكف عند بعضهم؛ لجواز كون غيره قد اطّلع على جرحه،و أصالة عدم الجارح غير كاف؛إذ لا بدّ من البحث،و إضرابه عن تسميته مريب،و الاحتمال آت.

و الأصحّ الاكتفاء إذا كان القائل عالما بطرق الجرح و التعديل.

و لو قال:«كلّ من رويت عنه فهو ثقة،و إن لم أسمّه»فكذلک.

و قول العالم:«هذه الرواية صحيحة»،تعديل لراويها إذا كان لها طريق واحد.

و إذا روى العدل عمّن سمّاه،لم يكن تعديلا عند الأكثرين،و هو الصحيح.

و عمل العالم و فتياه على وفق حديث ليس حكما بصحّته،و إن كان لا يعمل إلاّ بخبر العدل.و قال بعض العامّة:هو حكم بصحّته إذا لم يكن له شاهد و لا متابع، و لم يكن عمله به للاحتياط (2).و ليس بشيء؛لجواز أن يكون عمله لدليل آخر.

و كذا ليس مخالفة عمله للحديث قدحا فى صحّته،و لا فى روايته.

فروع

الأوّل:لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الجماهير؛منّا و من العامّة.

و أمّا المستور-و هو عدل الظاهر خفيّ الباطن،كالممدوح غير المنصوص على ثقته-فقد تقدّم أنّه يحتجّ بها بعضهم،و ذلک كما اتّفق فى جماعة من الرواة تقادم العهد

1- (1).بأن يقول الجارح:«رأيت اليوم فلانا شغله بالفسق،فى المكان الفلانى»و شهد المعدّل بأنّه فى ذلک اليوم كان فى مكان آخر فى الوقت المذكور و هو مشغول بطاعة،فهذا تعارض محض.(منه).

2- (2) .المنهل الروى:65.

بهم،و تعذّرت خبرتهم باطنا.

و أكثر العامّة أو كلّهم يقبله،و عليه عملهم فى كتبهم المشهورة،قالوا:لأنّ أمر الأخبار مبنىّ على حسن الظنّ بالمسلم،و نشر الحديث مطلوب،و معرفة الباطن متعذّرة.

الثانى:قال بعض العامّة:«المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، و لا يعرف حديثه إلاّ من جهة واحدة» (1).

و قال بعضهم:«من روى عنه اثنان عيّناه،ارتفعت الجهالة عن عينه» (2).

و كلّ ذلک ليس عندنا بشىء،و المجهول عندنا:من لم يوثّق،و لم يضعّف، و لم يمدح؛و إن روى عنه الناس و علمت نسبته و اسمه.

نعم،إذا علم صحّة عقيدته ارتفعت جهالته من هذه الحيثيّة،و كان ذلک نوعا من المدح،فربّما دخل فى قسم الحسن،و كذا إذا روى عنه الناس،و له كتاب،و نحو ذلک.

و بالجملة،مراتب المجهول تتفاوت كتفاوت الموثّق و الممدوح و الضعيف.

الثالث:تقبل رواية التائب من الفسق،إلاّ الكذب فى أحاديث الرسول،فلا تقبل أبدا و إن تاب.كذا قاله بعض العامة (3).

و هو مخالف لقواعد مذهبنا،و مذهب العامّة أيضا،و الأقوى:القبول،و أنّه لا فرق بينه و بين الشهادة.

الرابع:إذا روى حديثا عن رجل،ثمّ نفاه المروىّ عنه،فإن كان جازما بنفيه وجب ردّه،و لا يقدح ذلک فى باقى رواياته عنه و لا عن غيره و إن كان مكذّبا لشيخه فى ذلک؛ إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه؛فتساقطا.كذا قيل.و فيه نظر.

و إن قال المروىّ عنه:«لا أعرفه»أو«لا أذكره»أو نحو ذلک،لم يقدح.

1- (1).قاله الخطيب البغدادى فى الكفاية فى علم الرواية:88؛و حكاه عنه فى مقدّمة ابن الصلاح:90.

2- (2) .قاله ابن الصلاح فى مقدّمته:90.

3- (3) .قاله ابن الصلاح فى مقدّمته:91،و حكاه أيضا عن جماعة.

الخامس:من روى حديثا ثمّ نسيه،جاز له روايته عمّن رواه عنه و العمل به على الصحيح،و هو قول الجمهور من الطوائف كلّها؛لأنّ الإنسان عرضة للنسيان، و الفرض أنّ الراوى عنه ثقة جازم،فلا ترد روايته بالاحتمال،و قد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها عمّن أخذها عنهم،فقالوا:«حدّثنى فلان عنّى:أنّى حدّثته بكذا».

السادس:إذا قال الراوى:«حدّثنى فلان أو فلان»و هما عدلان احتجّ به،و إلاّ فلا، و كذا لا يحتجّ به إذا قال:«فلان أو غيره».

السابع:لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو إسماعه،كمن لا يبالى بالنوم فى السماع،أو يحدّث لا من أصل مصحّح،أو عرف بكثرة السهو،أو كثرة الشواذ و المناكير فى حديثه،و قد بيّن نقّاد الرجال من علمائنا فى كتبهم كثيرا ممّن يتّصف بهذه الصفة.

الثامن:من بيّن فى حديثه غلط،فأصرّ عليه،سقطت روايته إن أصرّ عنادا.

التاسع:من خلّط لذهاب بصر،أو لخرف،أو فسق،أو بدعة،أو كفر بغلوّ و نحوه،قبل ما حدّث به قبل ذلک،دون ما بعده،و دون ما يشكّ فيه،كما فى أبى الخطّاب و أشباهه.

العاشر:قد أعرض الفريقان من المخالف و المؤالف فى زماننا هذا عن كثير من هذه الشروط؛لكون الأحاديث عندنا و عندهم قد تلخّصت،و هذّبت،و جمعت فى كتب معروفة مشهورة،و قد صار المقصود إبقاء السلسلة متّصلة الإسناد،المختصّ بهذه الأمّة.

و لا يعتبر-حينئذ-إلاّ ما يليق بالمقصود،و هو كون الشيخ بالغا،عاقلا،عدلا،غير متساهل و لا مستخفّ بالأحاديث،مثبتا أحاديثه بخطّ،غير متّهم بروايته من أصل مصحّح موافق لأصل شيخه.

و قد شرط كلّ ذلک أيضا أهل السنّة،إلاّ العدالة؛فإنّهم...بنوا على أصلهم من الاكتفاء بعدم التظاهر بالفسق (1).

1- (1).فى الهامش:«ثمّ بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

أصل فی ألفاظ التعدیل و الجرح

لا بدّ فی التعدیل من اللفظ الصریح،و أعلی مراتبه:«ثقة»،و قد یؤکّد بالتکریر، و إضافة«ثبت»و«ورع»و شبههما ممّا یدلّ علی علوّ شأنه.

ثمّ«عدل،ضابط أو ثبت أو حافظ أو متقن أو حجّة».

أمّا«عدل»فقط،فغیر کافیة بدون انضمام ما ذکرنا انضمامه إلیها و نحوه؛لاشتراط هذا المعنی معها فی صحّة الروایة.

أمّا ما ضممناه إلی«عدل»و نحوه إذا انفرد،فلیس توثیقا،لأنّها أعمّ من المطلوب، فلا یدلّ علیه.

و کذا«صدوق»و«خیّر»و«عابد»و«معتقد»و«شیخ»و«صالح»و«وجه»و«لا بأس به»و«عالم»و«واسع الروایة»و«روی عنه الناس»و نحو ذلک،فإنّه داخل فی قسم الحسن إن علم کونه من أصحابنا،و إن کان بعضها أقرب من بعض فیقبل حدیثه للاعتبار و النظر،و یکون مقوّیا و شاهدا،و بعضهم یحتجّ به،کما قدّمناه.

أمّا نحو:«شیخ هذه الطائفة»و«عمدتها»و«وجهها»و«رئیسها»و نحو ذلک، فقد استعملها أصحابنا فی من یستغنی عن التوثیق لشهرته؛إیماء إلی أنّ التوثیق دون مرتبته.

و أمّا ألفاظ الجرح:ف«متقارب الحديث»ثمّ«ليّنه»ثمّ«وسطه»ثمّ«ليس بذاک القوىّ»ثمّ«فيه-أو فى حديثه-ضعف»و نحو ذلک.

و مثل هذا يكتب حديثه أيضا للنظر و الاعتبار،و ربّما صلح شاهدا و مقوّيا.

ثمّ«مخلّط»ثمّ«متروک الحديث»ثمّ«ساقط»ثمّ«كذّاب»ثمّ«غال»و«مجسّم» و ما أشبه ذلک ممّا يدلّ على كفره،فلا يكتب حديثه و لا يعتبر.

أصل فی کیفیّة کتابة الحدیث و ضبطه

اشارة

قد قدّمنا أنّه کان بعض السلف یکره کتابة الأحادیث لخوف التزویر،و ترک الحفظ للاتّکال علی الکتابة،ثمّ بیّنّا أنّ ذلک عنت بیّن،و قدّمنا ما یدلّ علی وجوب کتابتها،فضلا عن جوازه (1).

و قد وقع الإجماع علی ذلک،خصوصا فی زماننا هذا الذی کادت تندرس فیه آثار أهل البیت علیهم السّلام بل اندرست أکثر معالمه،و علومه،و کیفیّات استفادته و إفادته،و کادت تنقطع روایته و یجهل قدره و نفعه (2).نسأل اللّه العصمة و التوفیق لما یحبّ و یرضی.

فالواجب علی کاتبه صرف الهمّة إلی ضبطه و تحقیقه؛شکلا و نقطا و تبیینا لحروفه،بحیث یؤمن اللبس معه،و لا سیّما شکل الملتبس و نقطه؛فإنّه أهمّ.

و قد روّینا عن محمّد بن یعقوب،عن محمّد بن یحیی،عن أحمد بن محمّد بن عیسی،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر،عن جمیل بن درّاج قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«أعربوا حدیثنا فإنّا قوم فصحاء» (3).

1- (1).و قد فصّلنا الحدیث عن«التدوین»جوازا و منعا،فی دراسة مستوعبة باسم«تدوین السنّة الشریفة».

2- (2) .أقول:و رحم اللّه شیخنا الإمام المؤلّف،کیف لو عاش بیننا و رأی تفریط أهله بعلوم أهل البیت فقها و حدیثا،حتّی ما ورد منه فی الکتب الأربعة؟!!و لا حظ بحثنا«العنعنة».

3- (3) .الکافی 1:52،کتاب فضل العلم، [1]باب روایة الکتب و الحدیث و فضل الکتابة و التمسّک بالکتب،ح 13.

و بعضهم يكره شكل ما عدا الملتبس،و ينبغى الاعتناء بضبط الملتبس من الأسماء أكثر (1)؛فإنّه أهمّ،فإن لم يتيسّر فى نفس الكتاب كتب و ضبط على الحاشية قبالته.

و يستحبّ تحقيق الخطّ دون مشقه و تعليقه.و يكره تعليقه (2).

و ينبغى ضبط الحروف المهملة أيضا؛بأن يجعل نقطة كلّ حرف معجم تحت نظيره المهمل.و قيل:يجعل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.و قيل:تحتها حرف صغير مثلها.و كلّ ذلک جائز،نعم لا ينبغى أن يصطلح مع نفسه بشىء لا يعرفه الناس،فإن فعل فليبين فى أوّل الكتاب أو آخره.

فوائد

الأولى:ينبغى لكاتب الحديث أن يكتب أوّل الكتاب بعد البسملة:اسم الشيخ المروىّ عنه،و كنيته،و نسبه،و نحو ذلک من التعريف و التوضيح،و إن أضاف تاريخ السماع و محلّه كان أكمل،كما فعله أكثر محدّثينا و محدّثى العامّة.

ثمّ يجعل بين كلّ حديثين«دارة»حمراء أو سوداء،كبيرة،بيّنة أبين من كتابة الأحاديث،كما كان يفعله المتقدّمون،و لو ترک مكانها بياضا متّسعا بيّنا جاز؛لأنّ القصد التمييز.

و آكد من ذلک أن يفصل بين الحديث و غيره ممّا يتّصل به من كلام المؤلّف بهاء مشقوقة-هكذا:«ه»-أو نحوها؛لئلاّ يختلط لفظ الحديث بغيره،كما وقع لنا فى بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام المقنعة و كلام الشيخ الطوسى رحمه اللّه فلم نميّزه إلاّ بعد عسر شديد و تفتيش تامّ.

1- (1).قال فى الإلماع للقاضى عياض:154:«لأنّه لا يدخله القياس،و لا قبله و بعده شىء يدلّ عليه».و قال ابن الصلاح فى مقدّمته:304:«فإنّها لا تستدرک بالمعنى و لا يستدلّ عليها بما قبل و بعد».

2- (2) .لمعنى هذه المصطلحات فى الخطّ،لاحظ نور الحقيقة المنسوب إلى المؤلّف:178.

و تكون الدارة المذكورة أوّلا علامة لأوّل الحديث،فإن كان بعد الحديث حديث آخر اكتفى بها بينهما،و إن كان بعده كلام تعيّنت الهاء.

و هذا فى مثل التهذيب و الاستبصار واجب،لاختلاط أحاديث التهذيب بكلام المقنعة و كلام الشيخ،و اختلاط أحاديث الاستبصار بكلام الشيخ فى وجه الجمع و غيره.

و قد ميّزت-بحمد اللّه-فى كتابى بعضا عن بعض،بحيث لا يلتبس منه شىء بشىء.

و ينبغى أن تكون الدارة المذكورة خالية الوسط،فإذا قابل نقّط وسطها نقطة،ثمّ كلّما قابل مرّة نقّط وسطها نقطة؛ليحصل الاطمئنان بالنسخة.

و يكره فى مثل«عبد اللّه»و«رسول اللّه»و«أبو محمّد»كتابة الأوّل فى آخر السطر، و الثانى فى أوّل الآخر.

و أقبح من ذلک الفرق كذلک بين العاطف و المعطوف إذا كان بالواو،و قد يسهل إذا كان بغيرها.

و أقبح من كلّ ذلک-بل لا يفعله ذو بصيرة-تفريق الكلمة الواحدة كذلک.

الثانية:يستحبّ أن يحافظ الكاتب على كتابة الصلاة و التسليم على رسول اللّه و على الأئمّة عليهم السّلام فى كلّ حديث كلّما ذكر،و لا يسأم من تكراره،و من أغفله حرم أجرا جزيلا،و لا يتقيّد فيه بما فى الأصل إن كان ناقصا؛لأنّه دعاء ينشئه لا شىء يرويه،و كذا الثناء على اللّه تعالى ب«عزّ و جلّ»و شبهه كلّما ذكر،و كذا الترضّى و الترحّم على خلصاء الصحابة و أصحاب الأئمّة و العلماء و الصلحاء،إلاّ ما يكون فى نفس السند،فإنّ ذلک يوجب تطويلا مملاّ قد أعرض عنه العلماء رغبة فى الاختصار.

و يكره الرمز لذلک،كما يكره بل يحرم إفراد النبىّ عن الآل بالصلاة أو السّلام كما يفعله أعداؤهم،هذا مع ما قد رووا فى صحاحهم عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من صلّى علىّ و لم يصلّ على آلى فقد جفانى» (1).

1- (1).لم أجده فى صحاحهم و لا فى مسانيدهم،و وجدته فى الأسرار المرفوعة:927/235.

و رووا أيضا فی عـدّة أحاديث أنّ الصـحابة لمّا قالوا:كيف الصـلاة عليكم يا رسول اللّه؟فقال:«قولوا:اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم،إنّک حميد مجيد» (1).

فقد رواه البخاریّ بأربع طرق،و رواه أيضا مسلم فی صحيحه (2)،و رواه إمامهم الثعلبیّ بثلاث طرق.

و لكنّ هذا غير عجيب بعد ما فعلوه من بغضهم و نصب العداوة و الحرب لهم، بعد ما نقلوه فی شأنهم.

الثالثـة:الواجب على ناقـل الحـديث أن يقابـل نسـخته بأصـل شـيخه،أو أصـل معتمـد معلوم الصـحّة،و لا عبرة بكونه عتيقا،أو عليه كتابات البلاـغ،فإنّا قـد شاهـدنا شـيئا من ذلک مشـحونا بالغلط،بل لا بـدّ من امتحان النسـخة بمقابلـة جانب منها بغيرها من النسـخ و نحوه؛ليعلم صحّتها.

و الأفضل أن يمسک هو و شيخه كتابيهما،أو ثقة ضابط ذو بصيرة غيره أو غير شيخه،أو ثقتان ضابطان غيرهما.

فإن لـم يقابله بهذا الشرط لـم تجز روايته،و لا النقل منه.

الرابعة:المختار فی تخريج الساقط هو«اللّحق»-باللام و الحاء المفتوحتين-:

أن يخطّ من موضع سـقوطه فی السـطر خطّا صاعدا قليلا معطوفا بين السـطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللّحق،و يكتب اللّحق قبالة العطفة فی الحاشـية الـتی تجـاور أوّل الأسـطر من الصـفحة اليمنی-و الـتی تجـاور أخر الأسـطر من اليسـرى-إن اتّسـعت لـذلک،و إلاّ ففی الجهة الأخرى،إلاّ أن يسقط فی آخر السطر فتخرج إلى آخره على كلّ حال مع السعة.

ثمّ إن كانت فی الجانب الأيسر كتبت صاعدا إلى أعلى الورقة مطلقا،إلاّ أن تكون

1- (1).صحيح البخاری 2:708؛سنن الترمذی 5:359؛ [1]سنن أبی داود 1:257.

2- (2) .صحيح مسلم 1:305،ح 406.

كلمة أو كلمتين فتكتب على سمت الأسطر.

و إن كانت فى الجانب الأيمن كتبت صاعدا أيضا إن كانت سطرا واحدا،فإن زادت كتبت إلى أسفل.ثمّ يكتب فى انتهاء اللّحق:«صحّ»،و ليكتب واضحا كخطّ الأصل،إلاّ أن يخشى الضيق.

و أمّا الحواشى من غير الأصل كشرح،و بيان غلط،أو اختلاف رواية،أو نحو ذلک،فليكتب على غير نسق اللّحق،بخطّ أدقّ من الأصل،و سطوره على سمت الأسطر،لكن بانحراف يسير إلى أعلى أو إلى أسفل،و ليعلم لها بخرجة لطيفة فوق الكلمة التى هى لها،أو ياء هنديّة،أو نحو ذلک.

الخامسة:شأن المتقنين التصحيح و التضبيب؛و هو التمريض،و قد يسمى التشكيک.

فالتصحيح:كتابة«صح»صغيرة فوق كلام صحّ رواية أو معنى،و هو عرضة للشکّ أو الخلاف أو الوهم.

و أمّا التضبيب:فأن يمدّ خطّ أوّله كالصاد الصغيرة-و لا يلصق بالممدود عليه- على ما فسد لفظا أو معنى،أو كان فيه نقص أو لبس،أو نحو ذلک.

هكذا كان يفعله الصدر الأوّل و ما بعده،و أمّا المتأخّرون فربّما استعملوه قليلا، و المستعمل بين المتأخّرين-فى عصر الشهيد و ما قاربه- التضبيب بياء هنديّة هكذا:

« »فوق الكلمة،ثمّ يكتبون ياء هنديّة أخرى مثلها بإزائها على الحاشية؛ليسهل تصحيحه إذا أريد،و هو فى غاية الحسن،و عليه عملنا فى كتب الأحاديث و غيرها.

و بعضهم ينقّط ثلاث نقط عليه،ثمّ على الحاشية بإزائه،و لا بأس به.

السادسة:إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه،نفى بالضرب أو الحکّ،و الضرب أولى.فيخطّ فوق المضروب خطّ بيّن دالّ على إبطاله،مختلط به،و لا يطمسه بالسواد و لا بغيره فيصير مستقبحا،بل يترک ممكن القراءة.

و بعضهم لا يخلطه بالمضروب عليه،بل يخطّ فوقه و يعطف على أوّله و آخره.

و بعضهم يحوّق على أوّله و آخره نصف دائرة.

و بعضهم يضع دائرة صغيرة أوّله و أخرى آخره.

و بعضهم يكتب«لا»فى أوّله و«إلى»فى آخره.

و الأوّل أولى من كلّ ذلک؛ لأنّ ذلک قد يخفى فيوقع الناسخ منه فى الغلط، كما شاهدناه كثيرا.

و أمّا إذا وقع تكرار،فبعضهم يختار الضرب على الثانى،و هو جيّد إن تساويا،و إلاّ بقى أحسنهما صورة و أبينهما.

و إن كان التكرار أوّل السطر ضرب على الثانى،أو آخره فعلى الأوّل،و إن كان آخر سطر و أوّل آخر فعلى آخر السطر،فإن تكرّر المضاف أو المضاف إليه أو الموصوف أو الصفة أو نحو ذلک؛روعى الاتّصال أو يراعى الأحسن و الأبين.

و أمّا الحكّ و الكشط فهو عندهم مكروه؛ لأنّه عناء،و ربّما أفسد الورق أو أضعفه.

خاتمة فی الرموز و الاقتصارات

اشارة

قد غلب علی أکثر المحدّثین منّا و من العامّة الاقتصار علی الرمز فی«حدّثنا» و«أخبرنا»،و شاع ذلک بحیث لا یخفی،فیکتبون من حدّثنا:«ثنا»فقط،و قد یحذفون الثاء أیضا،و یکتبون من أخبرنا:«أنا».

هذا،و أمّا ما فعله عامّة محدّثینا-کابن بابویه و الشیخ الطوسی رحمهما اللّه و أمثالهما-من ذکر الرجل فقط من غیر«حدّثنا»و لا«أنبأنا»و لا الرمز له؛فإنّما یفعلونه فی الأکثر فی أعالی السند إذا حذفوا أوّله؛للعلم به،فیکون المعنی:«عن محمّد بن یحیی»مثلا،فیحذفون«عن»أیضا اختصارا؛و إنّما فعلوا ذلک لأنّ کیفیّة الأخذ فی أعالی السند تخفی فی الأغلب علی متأخّری المحدّثین،و إنّما المقصود أن یبیّنوا أنّه مرویّ عنه أعمّ من أن یکون بقراءة أو بإجازة أو غیر ذلک من طرق النقل،فلهذا اقتصروا علی ذکر الراوی فقط.

و من غیر الأکثر ما فعله محمّد بن یعقوب الکلینی رحمه اللّه فإنّه حذف ذلک من الأوّل أیضا؛لما ذکرناه من أنّ المراد إثبات الروایة.

و أمّا إذا اتّصل بهم السند فلا یکادون یخلّون بذکر«حدّثنا»أو«أخبرنا»أو الرمز له، کما هو فی کثیر من التهذیب و باقی کتب الأحادیث.

فائدتان

الأولى:إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر؛تامّان أو ناقصان

،كتبوا عند الانتقال من سند إلى آخر:«ح»علامة للتحويل،فيقرأ القارئ:«حاء»تامّة،ليدلّ على التحويل.

و منهم من قال:إنّ هذه الحاء رمز عن«صحّ»؛لئلاّ يتوهّم أنّ متن الحديث سقط، و لئلاّ يركّب الإسناد الثانى على الإسناد الأوّل،فيجعلهما واحدا.

و الحقّ أنّها من التحويل من إسناد إلى آخر،أو من الحائل بين الإسنادين، كما قدّمناه،و ما ذكروه من التعليل ثانيا هو نفس ما قلناه.

و محمّد بن يعقوب و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه و كثير من محدّثينا يكتفون بحرف العطف،سواء كان السند الثانى تامّا أم ناقصا،و لا بأس به.

الثانية:قد اصطلحوا على حذف أشياء فى الكتابة دون القراءة،و جرت العادة

بذلک و اشتهر بحيث لا يخفى و لا ينكر:

فمنها:لفظة«قال»بين رجال السند.

و منها:لفظة«و بالإسناد المذكور»أو«و به»و ذلک عند كتابة الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد.

و منها:همزة«أبا فلان»عند النداء،نحو«يا با سعيد».

و منها:ألف«يا»فى نداء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خاصّة،نحو«يرسول اللّه».

و منها:مدّة كاف التعليقيّة من نحو«كتبه»و نحو ذلک.

و منها:ألف الوصل من «بسم اللّه» فقط.

و منها:ألف«الحرث»و«ملک»و«خلد»و نحو ذلک.

و منها:ألف المنصوب من نحو«رأيت أنس»و«سمعت محمّد يقول».

و قد اصطلحوا أيضا على إثبات أشياء فى الكتابة دون القراءة:

مثل كتابة الواو ل«عمرو»ليفرّق عن عمر.

و مثل كتابة ألف بعد واو الجمع،و قد يلحقونه أيضا بعد الواو من صفة المذكر نحو«يغزوا»و«يدعوا»و أمثال ذلک ممّا هو مقرّر فی فنّ الخطّ.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا،و صلّی اللّه علی سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

بلاغ القراءة بخطّ المصنّف رحمه اللّه:

«أنهاه-أيّده اللّه و حفظه و تولاّه-قراءة و فهما و تصحيحا،فی مجالس متعدّدة،آخرها ليلة السبت عاشر شهر جمادی الآخرة سنة تسع و ستّين و تسعمائة من الهجرة النبويّة،علی مشرّفها السّلام.

و قد أجزت له-أدام اللّه توفيقه و سهّل إلی درک المعالی طريقه-روايته عنّی، فليروه كما شاء و أحبّ محتاطا لی و له،لا زال مسدّدا مؤيّدا إلی يوم الدين.

قال ذلک بلسانه و رقمه ببنانه مؤلّفه فقير رحمة ربّه الغنیّ:حسين بن عبد الصمد الحارثیّ،عامله اللّه تعالی».

يقول محقّق الكتاب:

و قد انتهيت من العمل فی هذا الكتاب فی(/14رجب1420/ ه)بمدينة قم المشرفة.

و كتب

السيّد محمّد الرضا الحسينیّ الجلالیّ

كان اللّه له

فهرس مصادر التحقيق

1.القرآن الكريم

2.نهج البلاغة(مختارات من كلام الإمام أمير المؤمنين على عليه السّلام)اختاره السيّد الشريف الرضى محمّد بن الحسين الموسوى(406 ق)

3.اثبات الوصية،لأبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى(346 ق)،الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية،النجف.

4.الاحتجاج،لأبى منصور أحمد بن على الطبرسى(قرن 6 ق)،تعليقات و ملاحظات:

السيد محمّد باقر الموسوى الخرسان،الطبعة الثانية،مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، 1410 ق.

5.احقاق الحق و ازهاق الباطل،للقاضى نور اللّه المرعشى التسترى(1019 ق)،مع تعليقات السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى،الطبعة الأولى،مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى،قم،37 مجلّدات.

6.احياء علوم الدين،لأبى حامد محمّد الغزالى(505 ق)،دار المعرفة،بيروت،1402 ق.

7.الارشاد فى معرفة حجج اللّه على العباد،للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادى (413 ق)،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لتحقيق التراث،دار المفيد،مجلّدان.

8.الاستيعاب فى معرفة الأصحاب(المطبوع بهامش الإصابة فى الصحابة)،لأبى عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البر القرطبى(463 ق)،منشورات مطبعة السعادة،مصر.

9.اسد الغابة فى معرفة الصحابة،لأبى الحسن عزّ الدين ابن اثير الجزرى(630 ق)،تهران، منشورات اسماعيليان،5 مجلّدات.

10.الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة،لنور الدين على بن سلطان محمّد القارى الهروى (1014 ق)،تحقيق محمّد بن لطفى الصباغ،الطبعة الثانية،المكتب الإسلامى.

11.إعلام الورى بأعلام الهدى،لأمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسى(548 ق)،الطبعة الأولى،التحقيق و النشر:مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لأحياء التراث،قم،1417 ق،مجلّدان.

12.اعيان الشيعة،للسيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملى(1371 ق)،حقّقه ولده السيد حسن الأمين،الطبعة الثالثة،دار التعارف،بيروت،1406 ق،10 مجلّدات.

13.الإقبال بالأعمال، لرضى الدين على بن موسى ابن طاوس الحلى(664 ق)، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1367 ش.

14.الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع، للقاضى عياض بن موسى اليحصبى (544 ق)، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث، قاهرة.

15.الأمالى، لشيخ الطائفة محمّد بن حسن الطوسى(460 ق)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة فى مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قم، 1414 ق.

16.الإمامة و السياسة، لأبى محمّد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى(276 ق)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، 1377 ق.

17.أمل الآمل، لمحمد بن حسن الحرّ العاملى(1104 ق)، تحقيق أحمد الحسينى، مكتبة الأندلس، بغداد، مجلّدان.

18.انساب الاشراف، لأبى الحسن أحمد بن يحيى البلاذرى(279 ق)، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودى، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمى بيروت، 1394 ق.

19.أنيس المسافر و جليس الخاطر، المعروف بكشكول البحرانى، للشيخ يوسف البحرانى (1186 ق)، تقديم الشيخ محمّد الحسين الأعلمى، مطبعة النعمان، بغداد، 1381 ق.

20.الإيضاح، لفضل بن شاذان الأزدى النيشابورى(260 ق)، تحقيق السيّد جلال الدين الحسينى الأرموى المحدّث، الطبعة الأولى، منشورات جامعة طهران، 1351 ق.

21.بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر بن محمّد تقى المجلسى (1110 ق)، المكتبة الإسلاميّة، طهران، 110 مجلّدات.

22.البحر المحيط فى تفسير القرآن، لأبى حيّان محمّد بن يوسف الأندلسى(745 ق)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328 ق.

23.البداية و النهاية، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى(774 ق)، تحقيق على شيرى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1408 ق، 14 مجلّدات.

24.البرهان فى تفسير القرآن، للسيّد هاشم بن سليمان التوبلى البحرانى(1107 ق)، الطبعة الثانية، تصحيح محمود الزرندى، مطبعة آفتاب، طهران.

25.بصائر الدرجات، لأبی جعفر محمّد بن حسن بن فروخ الصفار القمی(290 ق)، تقدیم و تعلیق و تصحیح الحاج میرزا محسن کوچه باغی.

26.بلاغات النساء، لابن طیفور أبی الفضل بن أبی طاهر(380 ق)، مکتبة بصیرتی، قم.

27.تاریخ بغداد، للخطیب البغدادی أحمد بن علی أبی بکر الحافظ البغدادی(463 ق)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1349 ق.

28.تاریخ مدینة دمشق، لابن عساکر علی بن الحسن بن هبة اللّه الشافعی(571 ق)، تحقیق علی شیری، دار الفکر، 1415 ق، 70 مجلدات.

29.تاریخ عالم آرای عباسی، لإسکندر بیک ترکمان المنشی(1043 ق)، قدّم علیه إیرج الأفشار، الطبعة الأولی، انتشارات امیرکبیر، 1334 ش، مجلّدان.

30.التاریخ الکبیر، لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعیل الجعفی البخاری(256 ق)، دار الفکر، بیروت، 1407 ق.

31.تاریخ الیعقوبی، لأحمد بن أبی یعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح(284 ق)، مؤسسة نشر فرهنگ أهل بیت علیهم السّلام، مجلّدان.

32.تثبیت الامامة، للهادی یحیی بن الحسین بن القاسم الإمام الزیدی الیمنی(298 ق)، الطبعة الثانیة، دار الإمام السجاد علیه السّلام، بیروت، 1419 ق.

33.تدریب الراوی إلی تقریب النواوی، لجلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی (911 ق)، تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، الطبعة الثانیة، منشورات المکتبة العلمیة، المدینة المنورة، 1392 ق.

34.تدوین السنة الشریفة، للسیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی، مکتب الاعلام الإسلامی، قم، 1413 ق.

35.التذکرة بأصول الفقه، للشیخ المفید محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادی(413 ق)، تحقیق الشیخ مهدی نجف و الشیخ محمّد الحسون و محمّد النعمان العکبری البغدادی، الطبعة الثانیة، دار المفید، بیروت، 1414 ق.

36.تذکرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علی الهندی الفتنی(986 ق)، قدّم علیه أبو عبد الکبیر محمّد عبد الجلیل السامرودی فی سنة 1342 ق.

37. تفسير الحبرى، للحسين بن الحكم الحبرىّ الكوفى(286 ق)، تحقيق السيد محمّد رضا الحسينى، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت، 1408 ق.

38. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل القرشىّ(774 ق)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1376 ق.

39. تفسير القمى، لأبى الحسن على بن إبراهيم القمى(329 ق)، تصحيح السيد طيب الجرائرى، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتاب، قم، 1404 ق، مجلّدان.

40. تلخيص الشافى، لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى(460 ق)، حقّقه و علّق عليه السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميّة، قم، 1394 ق.

41. تهذيب الاحكام، لشيخ الطائفة محمّد بن حسن الطوسى(460 ق)، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمّد الآخوندى، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1365 ش.

42. الجمع بين الصحيحين، لأبى عبد اللّه محمّد بن فتوح الحميدى(488 ق)، تحقيق الدكتور على حسين البوّاب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة و النشر، بيروت، 1419 ق، 4 مجلّدات.

43. جوابات المسائل الموصليات الثالثة، للشريف المرتضى أبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى(436 ق) المطبوع فى ضمن رسائل الشريف المرتضى، تقديم و اشراف السيد أحمد الحسينى، اعداد السيد مهدى رجائى، نشر دار القرآن الكريم، قم، 1405 ق، ج 1 صص 201-266.

44. خصائص الوحى المبين، لابن بطريق شمس الدين يحيى بن الحسن الأسدى الربعى الحلّى (600 ق)، تعليق الشيخ محمّد باقر المحمودى، مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامى، طهران، 1406 ق.

45. خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، للمولى محمّد المحبّى، دار صادر، بيروت، 4 مجلّدات.

46. خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال، للعلاّمة الحلّى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى(726 ق)، تصحيح السيد محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف، 1381 ق.

47.الخلاصة فی أصول الحدیث،للحسین بن عبد اللّه الطیبی(743 ق)،تحقیق صبحی السامرّائی،الطبعة الأولی،عالم الکتب،بیروت، 1405 ق.

48.الدرّ المنثور فی التفسیر بالمأثور،لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی(911 ق)،الطبعة الأولی(1365 ق)،مطبعة الفتح(جدّة)،دار المعرفة،6 مجلّدات.

49.الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیّة،للشهید الأوّل محمّد بن مکّی العاملی(786 ق)،تحقیق و نشر مؤسسة النشر الإسلامی،الطبعة الأولی،قم،1414 ق،3 مجلّدات.

50.دلائل الامامة،لأبی جعفر محمّد بن جریر بن رستم الطبری الشیعی(اوائل القرن الرابع)، منشورات المطبعة الحیدریة،النجف،1369 ق.

51.ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی،للمحبّ الطبری أحمد بن عبد اللّه الحافظ(694 ق)، حقّقه و علّق علیه:أکرم البوشی،قرأه و قدّم علیه:محمود الارناؤوط،الطبعة الأولی، مکتبة الصحابة،جدّه،1415 ق.

52.الذخیرة فی علم الکلام،للشریف المرتضی أبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی(436 ق)، تحقیق سیّد أحمد الحسینی،الطبعة الأولی،مؤسسة النشر الإسلامی،قم،1411 ق.

53.الذریعة إلی تصانیف الشیعة،للشیخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهرانی(1389 ق)، دار الأضواء،بیروت.

54.الذریعة إلی اصول الشریعة،للشریف المرتضی علیّ بن الحسین الموسوی(436 ق)، تحقیق الدکتور ابو القاسم الگرجی،الطبعة الأولی،جامعة الطهران،1348 ش، 2 مجلدات.

55.ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة،للشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکّی العاملی (786 ق)،الطبعة الأولی،مؤسسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث،1419 ق،4 مجلّدات.

56.روضات الجنّات فی أحوال العلماء و السادات،للسیّد محمّد باقر الخوانساری(1313 ق)، تحقیق أسد اللّه إسماعیلیان،قم،1390 ق،8 مجلّدات.

57.روضة الواعظین،لمحمد بن الفتال النیشابوری(508 ق)،تحقیق السید محمّد مهدی السید حسن الخرسان،منشورات الرضی،قم.

58.ریاض العلماء و حیاض الفضلاء،للمولی عبد اللّه الأفندی الإصفهانی(حوالی 1134 ق)،

تحقیق السید أحمد الحسینی،الطبعة الأولی،مکتبة آیة اللّه المرعشی،قم،1401 ق، 7 مجلّدات.

59.السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی،لمحمد بن إدریس الحلّی(598)،تحقیق لجنة التحقیق، الطبعة الثانیة،جامعة المدرسین بقم،1410 ق،3 مجلدات.

60.سلافة العصر فی محاسن الشعراء بکلّ مصر،للسیّد علی صدر الدین بن معصوم المدنی (1120 ق)،مصر،1324 ق.

61.سنن ابن ماجه،لمحمد بن یزید القزوینی(275 ق)،تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقی، دار الفکر،بیروت،2 مجلدات.

62.سنن أبی داود،لأبی داود سلیمان بن أشعث السجستانی الأزدی(275 ق)،تحقیق محمّد محیی الدین عبد الحمید،المکتبة العصریة،بیروت،4 مجلّدات.

63.سنن الترمذی(-الجامع الصحیح)،لأبی عیسی محمّد بن عیسی بن سورة الترمذی (279 ق)،تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقی،دار الکتب العلمیّة،بیروت،1408 ق، 5 مجلّدات.

64.سنن الدارمی،لأبی محمّد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمی التمیمی(255 ق)،تحقیق فواز أحمد زمرلی و خالد السبع العلمی،الطبعة الأولی،دار الکتاب العربی،بیروت، 1407 ق،مجلّدان.

65.السنن الکبری،لأحمد بن الحسین بن علی البیهقی(458 ق)،دار الفکر،بیروت،10 مجلدات.

66.سیدة النساء،للکعبی.

67.سیر أعلام النبلاء،لأبی عبد اللّه محمّد بن أحمد الذهبی(748 ق)،تحقیق نذیر حمدان، الطبعة التاسعة،مؤسسة الرسالة،بیروت،23 مجلدات.

68.السیرة الحلبیة،لعلی بن برهان الدین الحلبی الشافعی(1044 ق)،دار إحیاء التراث العربی، بیروت،مجلّدان.

69.الشافی فی الإمامة،للشریف المرتضی أبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی(436 ق)، تحقیق عبد الزهراء الحسینی الخطیب،الطبعة الثانیة،مؤسسة الصادق،طهران، 1410 ق،4 مجلّدات.

70.شرح البداية فی علم الدراية(-الرعاية فی علم الدراية)،للشهيد الثانی زين الدين بن علی العاملی(965 ق)،مطبعة النعمان،النجف.

71.شرح نهج البلاغة،لابن أبی الحديد عزّ الدين عبد الحميد بن هبة اللّه المدائنی المعتزلی (656 ق)،تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم،دار احياء الكتب العربية،20 مجلدا.

72.شواهد التنزيل لقواعد التفضيل،لأبی القاسم عبيد اللّه بن عبد اللّه الحسكانی النيسابوری (قرن 5 ق)،تحقيق:محمّد باقر المحمودی،الطبعة الأولی،مؤسسة الأعلمی للمطبوعات،بيروت،1393 ق.

73.صحيح البخاری،لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخاری(256 ق)،تحقيق الدكتور مصطفی ديب البغا،الطبعة الخامسة،دار ابن كثير،دمشق،1414 ق،6 مجلّدات.

-صحيح البخاری،المطبعة الميمنية،مصر،1320 ق،مجلّدان.

74.صحيح مسلم،لأبی مسلم بن الحجّاج القشيری النيسابوری(261 ق)،تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقی،الطبعة الرابعة،دار إحياء التراث العربی،بيروت،1412 ق،5 مجلّدات.

-الجامع الصحيح(-صحيح مسلم)،دار الفكر،بيروت،8 جزء فی أربع مجلّدات،طبعة مصحّحة و مقابلة علی عدّة مخطوطات و نسخ.

75.صحيفة الإمام الرضا عليه السّلام،تحقيق و نشر مؤسسة الإمام المهدی(عج)،قم،1408 ق.

76.الصراط المستقيم إلی مستحقی التقديم،لزين الدين أبی محمّد علی بن يونس النباطی البياضی(877 ق)،تحقيق محمّد باقر البهبودی،المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،3 مجلدات.

77.الصواعق المحرقة فی الرد علی أهل البدع و الزندقة،لأحمد بن حجر الهيتمی(974 ق)، المطبعة الميمنية،مصر،1312 ق.

78.الطرائف،للسيد ابن طاووس رضی الدين أبی القاسم علی بن موسی الحسينی(664 ق)، مطبعة الخيام،قم،1400 ق.

79.عدّة الأصول،لأبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(460 ق)،تحقيق محمّد رضا الأنصاری،الطبعة الأولی،مطبعة ستاره،قم،1417 ق،مجلّدان.

80.عـدّة الـداعی و نجاح الساعی،لأبی العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی(841 ق)،الطبعـة الحجریة،قد اعتنی بطبعها المیرزا محمّد ملک الکتاب الشیرازی،هند،1328 ق.

81.العقد الفرید،لأبی عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسـی،شـرحه و ضبطه و رتّب فهارسه أحمد أمین،ابراهیم الابیاری،عبد السّلام هارون،قدّم له الدکتور عمر عبد السّلام تدمری،دار الکتاب العربی،بیروت،7 مجلّدات.

82.علوم الحدیث(مجلّة نصف سنویة تعنی بعلوم الحدیث)تصدر عن کلیّة علوم الحدیث، طهران.

83.عمـدة عیون صـحاح الأخبـار،لابن بطریق یحیی بن الحسن بن الحسـین الربعی الحلّی (600 ق)،طبع علی الحجر،بخطّ الشـیخ عبد الوهاب الخوئی،إیران،1309 ق.

84.غایة المرام،للسیّد هاشم البحرانی(1107 ق)،الطبعة الحجریة،طهران،1272 ق.

85.الغـدیر فی الکتاب و السـنّة و الأدب،للعلامة عبد الحسـین أحمد الأمینی النجفی،الطبعة الثالثة،دار الکتاب العربی،بیروت،1387 ق، 11 مجلّدات.

86.غریب الحـدیث،لابن قتیبة الدینوری أبی محمّد عبد اللّه بن مسـلم(276 ق)،تحقیق الـدکتور عبد اللّه الجبوری،الطبعة الأولی،مطبعة العانی،بغداد،1397 ق،مجلّدان.

87.غنیـة النزوع إلی علمی الأـصول و الفروع،لاـبن زهره أبی المکـارم عزّ الـدین حمزة بـن علیّ الحسـینی الحلـبی(585 ق)،الطبعة الحجریة،طهران،1276 ق،فی ضمن الجوامع الفقهیة.

88.الفـائق فی غریب الحـدیث،للعلاّمـة جار اللّه محمود بن عمر الزمخشـری(583 ق)تحقیـق محمّـد أبو الفضـل إبراهیم و علی محمّد البجاوی،الطبعة الثالثة،دار الفکر،بیروت، 1399 ق،4 مجلّدات.

89.فتح الباری بشرح صحیح البخاری،لأحمد بن علیّ بن حجر العسقلانی(852 ق)،مطبعة بولاق،مصر،1300 ق.

-فتح الباری بشـرح صـحیح البخاری،تحقیق قصـی محبّ الدین الخطیب،محمّد فؤاد عبد الباقی،محبّ الدین الخطیب،الطبعة الأولی،دار الریان للتراث،القاهرة،1407 ق، 13 مجلّدات.

90.فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية و الدراية من علم التفسير،لمحمّد بن على الشوكانى (1250 ق)،مطبعة الحلبى،القاهرة،1349 ق.

91.فتح المغيب فى شرح ألفيّة الحديث،لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمن السخاوى (902 ق).

92.فرائد السمطين فى فضائل المرتضى و البتول و السبطين،لإبراهيم بن محمّد الجوينى الخراسانى،تحقيق محمّد باقر المحمودى،الطبعة الأولى،مؤسسة المحمودى، بيروت،1400 ق.

93.فضائل السادات،للسيّد محمّد أشرف الحسينى المرعشى(1133 ق)،شركة المعارف و الآثار،قم،1380 ق.

94.فضائل الصحابة،لأحمد بن محمّد بن حنبل(241 ق)،تحقيق وصىّ اللّه بن محمّد عبّاس، الطبعة الأولى،جامعة أم القرى،مكّة المكرّمة،1403 ق،مجلّدان.

95.فهرس مكتبة جامعة طهران،لعلى نقى منزوى و محمّد تقى دانش پژوه،منشورات جامعة طهران،1330-1364 ش،18 مجلّدات.

96.فهرس مكتبة الروضة الرضوية المقدسة،لمجموعة من المؤلفين،صدر منه المجلدات 1- 21 ما بين سنة 1305-1381 ش.

97.فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامى،لعبد الحسين الحائرى و آخرين،صدر منه المجلّدات 1-38 ما بين سنة 1305-1378 ش فى طهران و قم.

98.فهرس المكتبة آية اللّه المرعشى،للسيّد أحمد الحسينى و السيّد محمود المرعشى، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى،30 مجلّدات.

99.فهرس مكتبة ملك،للسيّد محمّد باقر الحجّتى و أحمد المنزوى،مطبعة جامعة طهران، 1352-1372 ش،10 مجلّدات.

100.الفهرست،لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى(460 ق)،تحقيق الشيخ جواد القيومى،الطبعة الأولى،مؤسسة نشر الفقاهة،1417 ق.

101.الكافى،لأبى جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينى الرازى(329 ق)،تصحيح على اكبر الغفّارى،الطبعة الرابعة،دار التعارف،بيروت،8 مجلّدات.

102.الكامل فی التاریخ،لابن الأثیر الجزری أبی الحسن علیّ بن محمّد الشیبانی(630 ق)، مطبعة الطباعة المنیریة،مصر،1349 ق.

103.کشف الغمة فی معرفة الأئمّة،لأبی الحسن علیّ بن عیسی الإربلی(693 ق)،علّق علیه السیّد هاشم الرسولی،مکتبة بنی هاشمی،تبریز،1381 ق،مجلّدان.

104.الکشف و البیان(المعروف تفسیر الثعلبی)،لأبی إسحاق أحمد الثعلبی(427 ق)، مخطوط.

105.الکشکول،للشیخ البهائی محمّد بن حسین بن عبد الصمد العاملی(1030 ق)،تحقیق طاهر أحمد الزاوی،دار إحیاء الکتب العربیة،مصر،1380 ق،مجلّدان.

الکشکول للبحرانی-أنیس المسافر و جلیس الخاطر

106.کفایة الطالب فی مناقب أمیر المؤمنین الإمام علیّ بن أبی طالب،لمحمد بن یوسف الگنجی الشافعی(658 ق)،تحقیق محمّد هادی الأمینی،الطبعة الثانیة،المطبعة الحیدریة، النجف،1390 ق.

107.الکفایة فی علم الروایة،لأبی بکر أحمد بن علیّ بن ثابت المعروف بالخطیب البغدادی (463 ق)،دار الکتب العلمیّة،بیروت،1406 ق.

108.الکلینی و کتابه الکافی،لثامر هاشم حبیب العمیدی،الطبعة الأولی،مکتب الاعلام الإسلامی،قم،1414 ق.

109.کنز العمّال؛،للمتّقی الهندی علاء الدین بن حسام(975 ق)،تحقیق الشیخ بکری حیانی و الشیخ صفوة السقا،مؤسسة الرسالة،بیروت، 16 مجلّدات.

110.لسان العرب،لجمال الدین محمّد بن مکرم بن منظور المصری(711 ق)،الطبعة الأولی، نشر أدب الحوزة،1405 ق،15 مجلّدات.

111.لؤلؤة البحرین فی الإجازة لقرّتی العین،للشیخ یوسف بن أحمد البحرانی(1186 ق)،تحقیق السیّد محمّد صادق بحر العلوم،دار الاضواء،بیروت.

112.مجمع البیان لعلوم القرآن،لأمین الإسلام أبی علی فضل بن الحسن الطبرسی(548 ق)، دار إحیاء التراث العربی،بیروت،1379 ق.

113. مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لنور الدين علیّ بن أبی بكر الهيثمی (807 ق)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربی، بيروت، 1402 ق، 10 مجلّدات.

114. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريّا الرازی (395 ق)، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

115. المحاسن، لأبی جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقی (280 ق)، تحقيق السيّد مهدی الرجائی، الطبعة الأولی، المجمع العالمی لأهل البيت عليهم السّلام، قم، 1413 ق، مجلّدان.

116. المختصر فی أخبار البشر (-تاريخ أبی الفداء)، لعماد الدين إسماعيل أبی الفداء (732 ق)، دار الفكر، بيروت، 1375 ق، مجلّدان.

117. مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، لمحمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (1110 ق)، تحقيق السيّد هاشم الرسولی المحلاّتی، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1370 ش.

118. مروج الذهب و معادن الجوهر، لأبی الحسن علی بن الحسين المسعودی (346 ق).

119. المستدرک علی الصحيحين، لمحمد بن محمّد الحاكم النيسابوری (405 ق)، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلی، دار المعرفة، بيروت، 1406 ق، 4 مجلدات.

120. مسند احمد بن حنبل، لأحمد بن محمّد بن حنبل (241 ق)، دار صادر، بيروت، 6 مجلدات.

121. مشكاة الأنوار فی غرر الأخبار، لأبی الفضل علی بن حسن الطبرسی (قرن 7 ق)، قدّم له صالح الجعفری، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميّة، قم، 1385 ق.

122. مصابيح السنة، لأبی محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوی (516 ق).

123. مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد، لأبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (460 ق)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، 1411 ق.

124. المعتبر فی شرح المختصر، للمحقّق الحلّی نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيی الهذلی (676 ق)، تحقيق لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازی، مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، 1364 ش، مجلدان.

125. المعجم الكبير، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد اللخمی الطبرانی(360 ق)، تحقیق حمدی عبد المجید السلفی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، 1414 ق، 27 مجلّدات مع الفهارس.

126. معجم مقاییس اللغة، لأحمد بن فارس الرازی القزوینی(395 ق)، تحقیق و ضبط عبد السّلام محمّد هارون، مکتب الاعلام الإسلامی، 1404 ق، 6 مجلّدات.

127. المعجم الوسیط، قام بإخراجه إبراهیم مصطفی، أحمد حسن الزیّات، حامد عبد القادر، محمّد علی النجار، و أشرف عبد السّلام هارون، مجمع اللغة العربیّة، 1380 ق، مجلّدان.

128. معرفة علوم الحدیث، لأبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الحافظ النیسابوری(405 ق)، تحقیق و نشر دار الآفاق الجدیدة، الطبعة الرابعة، بیروت، 1400 ق.

129. مقتل الحسین، لأبی المؤید موفق بن أحمد الخوارزمی المکی(568 ق)، مطبعة الزهراء، النجف، 1367 ق.

130. مقدمة ابن صلاح فی علوم الحدیث، لأبی عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوری (643 ق)، تحقیق أبی عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عویضة، الطبعة الأولی، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1416 ق.

131. الملل و النحل، لأبی الفتح محمّد بن عبد الکریم الشهرستانی(548 ق)، تحقیق محمّد سید کیلانی، مطبعة مصطفی البابی الحلبی، مصر، 1387 ق، مجلّدان.

132. من لا یحضره الفقیه، للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علی ابن بابویه القمی(381 ق)، تحقیق السید حسن الموسوی الخرسان، دار التعارف، بیروت، 1401 ق، 4 مجلّدات.

133. المناظرة مع بعض علماء حلب فی الامامة، لعزّ الدین الحسین بن عبد الصمد الحارثی العاملی(984 ق)، تحقیق شاکر شبع، قم، 1412 ق.

134. المناقب، لأبی المؤیّد موفق بن أحمد الخوارزمی المکی(568 ق)، المطبعة الحیدریة، النجف، 1385 ق.

135. مناقب آل أبی طالب، لأبی جعفر محمّد بن علی بن شهرآشوب السروی المازندرانی (588 ق)، تصحیح السید هاشم الرسولی المحلاّتی، المطبعة العلمیة، قم، 4 مجلّدات.

136. مناقب الإمام علی علیه السّلام، لأبی الحسن علی بن محمّد ابن المغازلی(483 ق)، تحقیق محمّد باقر البهبودی، المطبعة الإسلامیّة، طهران، 1394 ق.

137. منال الطالب فی شرح طول الغرائب، لأبی السعادات المبارک بن محمّد ابن الأثیر الجزری الشیبانی(606 ق)، تحقیق الدکتور محمود محمّد الطناحی، الطبعة الثانیة، مکتبة الخانجی، القاهرة، 1417 ق، مجلّدان.

138. منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان، لأبی منصور حسن بن زین الدین العاملی (1011 ق)، مطبعة جاوید، إیران، 1383 ق، مجلّدان.

139. المنهج الرجالی، للسید محمّد رضا الحسینی الجلالی، الطبعة الأولی، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی، 1420 ق.

140. المنهل الروی فی مختصر علوم الحدیث النبوی، لابن جماعة محمّد بن إبراهیم الکنانی الحموی(733 ق)، تحقیق الدکتور محیی الدین عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانیة، دار الفکر، دمشق، 1406 ق.

141. منیة المرید فی أدب المفید و المستفید، للشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی(965 ق)، إعداد أحمد الحسینی، مجمع الذخائر الإسلامیّة، قم، 1402 ق.

142. الموطأ، لأبی عبد اللّه مالک بن أنس الأصبحی(179 ق)، تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقی، الطبعة الأولی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، 1406 ق، مجلدان.

143. نهایة الدرایة، للسید حسن الصدر الموسوی العاملی الکاظمی(1354 ق)، مطبعة عماد الإسلام، لکهنو، 1323 ق.

144. نهج الحق و کشف الصدق، للعلاّمة الحلّی حسن بن یوسف بن مطهر(726 ق)، علّق علیه الشیخ عین اللّه الحسنی الأرموی، قدّم له السیّد رضا الصدر، الطبعة الرابعة، دار الهجرة، قم، 1414 ق.

145. نور الحقیقة و نور الحدیقة فی علم الأخلاق، لعزّ الدین حسین بن عبد الصمد الحارثی العاملی(984 ق)، قم، 1403 ق.

146. وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، للشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی (1104 ق)، الطبعة الثانیة، المکتبة الإسلامیّة، طهران، 1392 ق، 20 مجلّدات.

147. ینابیع المودة، لسلیمان بن إبراهیم القندوزی البلخی(1294 ق)، مطبعة الحیدریة، النجف الأشرف.

الوجيزة

اشارة

فى علم الدراية

تأليف

بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثىّ الهمدانىّ المشتهر بالشيخ البهائىّ

(953-1030 ه)

تحقيق السيّد حسن الحسينىّ آل المجدّد الشيرازى

ص:517

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

مقدمة التحقيق

الحمد للّه و كفى،و سلام على عباده الذين اصطفى،محمد و آله و من تبع سبيلهم و اقتفى.

و بعد:فإنّ لشيخ الإسلام أبى الفضائل بهاء الملّة و الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثىّ الهمدانىّ العاملىّ-قدّس اللّه روحه،و نوّر ضريحه-أيادى بيضاء مشكورة فى خدمة العلوم و الفنون الإسلامية،و المشاركة فيها بتآليف قيّمة لا يزال كثير منها مرجعا لأرباب الفضل و التحقيق فى شتّى النواحى العلميّة.

و قد امتاز رحمه اللّه عن كثير من المؤلّفين بحسن أسلوبه فى التأليف و عرض المطالب و سردها مع و جازة و اختصار-غير مخلّين-فى العبارات،و انتقاء جيّد للألفاظ،بحيث يختصر السطور فى جمل قصيرة مع أداء المعنى تامّا،و هذا أيضا ممّا يعين الطالب على حفظ المتون و تحمّل الموادّ العلميّة بيسر و سهولة.

و قد جرى-رحمه اللّه تعالى-على هذا الأسلوب فى رسالته«الوجيزة»التى ضمّنها خلاصة علم الدراية،و زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية،و جمع فيها أمّهات مسائل هذا العلم على طريقة المتأخّرين و مصطلحهم.

و علم الدراية:علم يبحث فيه عن سند الحديث،و متنه،و كيفيّة تحمّله،و آداب نقله.

و قد ذكر شيخنا البهائىّ رحمه اللّه فى سبب تدوين هذا العلم،و عدول المتأخّرين عن متعارف القدماء و وضع الاصطلاح الجديد:

«أنّه لمّا طالت المدّة بين المتأخّرين-نوّر اللّه مراقدهم-و بين الصدر السالف،و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة؛لتسلّط حكّام الجور و الضلال،و الخوف من إظهارها و انتساخها،و انضمّ إلى ذلک اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول؛فى الأصول المشهورة فى هذا الزمان،فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة،و اشتبهت المتكرّرة فى كتب الأصول بغير المتكرّرة،و خفى عليهم-قدّس اللّه أرواحهم-كثير من تلک الأمور التى كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث،و لم يمكنهم الجرى على أثرهم فى تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه،فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها،و الموثوق بها عمّا سواها،فقرّروا لنا-شكر اللّه سعيهم-ذلک الاصطلاح الجديد،و قرّبوا إلينا البعيد،و وصفوا الأحاديث الموردة فى كتبهم الاستدلاليّة بما اقتضاه ذلک الاصطلاح من الصحّة و الحسن و التوثيق» (1).

(انتهى كلامه،رفع فى الخلد مقامه).

و هذه الوجيزة مع و جازتها فى اللفظ،و غزارتها فى المعنى،قد ساير فيها مؤلّفها -طيّب اللّه ثراه-الآراء المشهورة بين علمائنا المتأخّرين فى مسائل هذا العلم،و انفرد فى بعضها بآرائه التى لا نعلم له فيها سلفا،و لا غرو فى ذلک؛فإنّه رحمه اللّه قد بلغ رتبة المجتهدين النقّاد فى كلّ فنّ خاض فيه،أو علم تكلّم على مسائله.

و جدير أن نشير هنا إلى شىء من ذلک:

1-التفرقة بين الحديث و السنّة:فإنّ البهائىّ-رحمه اللّه تعالى-عرّف الحديث أوّلا بأنّه:«كلام يحكى قول المعصوم عليه السّلام أو فعله أو تقريره».ثمّ أدخل قول المعصوم فى تعريف الحديث فقال:«و لو قيل:الحديث قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره،لم يكن بعيدا».

و جعله فى الزبدة أولى،و هذا اصطلاح جديد منه رحمه اللّه-كما قال السيّد حسن الصدر

1- (1).مشرق الشمسين و إكسير السعادتين [1]المطبوع مع الحبل المتين:270. [2]

فی نهایة الدرایة (1)-لأنّه أدخل قول المعصوم فی تعریف الحدیث،و المشهور أنّ نفس القول داخل فی السنّة لا الحدیث،و إنّما حکایته تکون حدیثا کحکایة الفعل و التقریر.

و قد عرّفوا السنّة بأنّها:«طریقة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قولا و فعلا و تقریرا؛أصالة أو نیابة».

لکنّ صاحب الوجیزة ذهب إلی أنّ السنّة هی خصوص الفعل و التقریر،فقال:«و أمّا نفس الفعل و التقریر فیطلق علیهما اسم السنّة لا الحدیث».

2-رأیه فی حجّیّة مراسیل ابن أبی عمیر:و الأصل فی ذلک کلام الشیخ الإمام أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ-رحمه اللّه تعالی-فی العدّة (2)حیث ذکر:«أنّ الطائفة سوّت بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر،و غیرهم من الثقات الذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عمّن یوثق به،و بین ما أسنده غیرهم؛و لذلک عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روایة غیرهم».

و الشیخ البهائی رحمه اللّه قد ردّ علی بعض معاصریه الذین قدحوا فی ذلک:بأنّ ابن أبی عمیر قد یروی أحیانا عن غیر الثقة،فقال:«و روایته-یعنی ابن أبی عمیر- أحیانا عن غیر الثقة لا تقدح فی ذلک؛لأنّهم ذکروا أنّه لا یرسل إلاّ عن ثقة،لا أنّه لا یروی إلاّ عن ثقة».

و فی هذا الجواب نظر؛لأنّ الاستثناء فی کلام الشیخ رحمه اللّه قد وقع من الروایة و الإرسال معا،فکیف یقال:إنّهم لم یذکروا أنّ ابن أبی عمیر لا یروی إلاّ عن ثقة؟!

و لعلّ الذی أوقع شیخنا البهائی رحمه اللّه فی ذلک قول الإمام الطوسیّ قبیل ذلک:«فإن کان المرسل ممّن یعلم أنّه لا یرسل إلاّ عن ثقة موثوق به،فلا ترجیح لخبر غیره علیه».

لکنّ الشیخ رحمه اللّه صرّح بعد ذلک بأنّ هؤلاء عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقة.

و الصواب لزوم اعتبار الأمرین و الأخذ بهما معا؛لیتمّ إثبات حجّیّة مراسیل

1- (1).نهایة الدرایة فی شرح الوجیزة:9.

2- (2) .العدّة فی أصول الفقه 1:154. [1]

ابن أبی عمیر؛لأنّ القول بحجّیّة مراسیله فرع علی القول بعدم روایته عن غیر الثقات و فی طوله؛و ذلک لما هو ظاهر من کلام الشیخ رحمه اللّه من أنّ ملاک حجیّة مراسیل ابن أبی عمیر إنّما هو کونه معلوم التحرّز عن الروایة عن غیر الثقة،فلمّا کان ذلک علم أنّ ما أرسله من الأحادیث لم یکن إلاّ من تلک الصحاح المسندة،و إنّما طرأ لها الإرسال بعد بسبب هلاک کتبه و تلفها.

قال المحقّق الداماد رحمه اللّه فی الرواشح السماویّة (1)-فی شأن مراسیل ابن أبی عمیر-:

«کان یروی ما یرویه بأسانید صحیحة،فلمّا ذهبت کتبه أرسل روایاته التی کانت هی من المضبوط المعلوم المسند عنده بسند صحیح،فمراسیله -فی الحقیقة-مسانید معلومة الاتّصال و الإسناد إجمالا،و إن فاتته طرق الإسناد علی التفصیل،لا أنّها مراسیل علی المعنی المصطلح حقیقة، و الأصحاب یسحبون علیها حکم المسانید؛لجلالة قدر ابن أبی عمیر علی ما یتوهّمه المتوهّمون».

هذا،و قد یمکن حمل إنکار البهائی رحمه اللّه دعوی عدم روایة ابن أبی عمیر عن غیر الثقة؛علی الأحادیث المسندة التی رواها عن غیر الثقات،و أنّهم لم یعنوا أنّ کلّ ما رواه مسندا فإنّما رواه عن الثقات فحسب حتّی یرد الإشکال المذکور.

و تحمل دعواه الأخری علی ما أرسله ابن أبی عمیر عن الثقات،فیحصل بذلک الجمع بین القول بعدم إرساله إلاّ عن ثقة،و بین روایته أحیانا عن غیر الثقة،و ذلک فی بعض أحادیثه المسندة،و هذا فی الحقیقة یعود إلی ما استصوبناه آنفا.و اللّه أعلم.

3-دعوی انفرادنا-معاشر الخاصّة-بروایة حدیث«من سمع شیئا من الثواب...» الذی یستدلّ به علی التسامح فی أدلّة السنن،و لیس الأمر کذلک،بل هذا الخبر من المشهورات،رواه الخاصّة و العامّة بأسانید-کما قال شیخ الإسلام العلاّمة المجلسیّ رحمه اللّه فی بحار الأنوار (2)-فراجع(مجلّه«علوم الحدیث»العدد 2:281-282)فقد أوردنا

1- (1).الرواشح السماویّة فی شرح الأحادیث الإمامیّة:67. [1]

2- (2) .بحار الأنوار 2:256؛ [2]شرح البدایة:26.

الحديث هناک من طريق العامّة عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ،و عبد اللّه بن عمرو، و أنس بن مالک.

و أمّا الوجيزة:فقد کان فراغ المصنّف-رحمه اللّه تعالى-من تأليفها يوم الأربعاء، سلخ ذى القعدة الحرام سنة(1010 ه)،و هو فى«مرو روذ» (1)المعروف ب«ماروچاق» متوجّها مع عسکر الشاه عبّاس إلى تسخير«بلخ»،کما ذکره الشيخ آغا بزرک الطهرانى رحمه اللّه فى الذريعة (2).

و هى و إن کانت کالمقدّمة لکتابه فى أحاديث الأحکام الموسوم بالحبل المتين فى إحکام أحکام الدين،إلاّ أنّها متأخّرة عنه تأليفا؛إذ کان فراغه رحمه اللّه من المجلّد الأوّل من الحبل المتين-و الظاهر أنّه هو المقدار الموجود منه-بعد تعقيب صلاة صبح الجمعة،الثامن عشر من شهر شوّال سنة ألف و سبع من الهجرة.

و يستفاد ذلک أيضا من قوله رحمه اللّه فى خطبة الوجيزة:«جعلتها کالمقدّمة لکتاب الحبل المتين»،و من قوله أيضا فى خاتمتها:«...فجمعت فى کتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمّنته الأصول الأربعة من الأحاديث الصحاح و الحسان و الموثّقات...و سلکت فى توضيح مبانيها...»إلى آخره.

النسخ المخطوطة

يوجد فى مکتبات إيران ما يقرب من مائة و أربعين نسخة خطّيّة-قديمة و متأخّرة-من الوجيزة،و هى مذکورة مع مواصفاتها و ميزاتها فى فهارس المخطوطات، و نقتصر هنا على ذکر النسخ المکتوبة فى حياة الشيخ البهائى،رحمه اللّه تعالى:

1-نسخة فى مکتبة الوزيرى بمدينة يزد،و هى الرسالة الثالثة من مجموعة برقم (909)،تاريخ کتابتها سنة(1004 ه)انظر(فهرس مکتبة الوزيرى 2:749).

1- (1).قال الفيّومى فى المصباح المنير:570: [1]المروان بلدان بخراسان،يقال لأحدهما:«مرو الشاهجان» و للآخر:«مرو روذ»وزان عنکبوت،و الذال معجمة،و يقال فيها أيضا:«مرّوذ»وزان تنّور،و قد تدخل الألف و اللام فيقال:«مرو الروذ».

2- (2) .الذريعة إلى تصانيف الشيعة 25:51. [2]

و هـذا التأريـخ غير صـحيح قطعا؛لما تقـدّم آنفا من أنّ البهائى رحمه اللّه قد فرغ من المجلّد الأوّل من الحبل المتين سـنة(1007 ه)،و من الوجيزة عام(1010 ه).

2-نسـخة فى مكتبـة كلّيـة الطبّ فى مدينة شـيراز برقم(627)،كاتبها محمّد شـريف اليزدى النجفى،و تاريخ نسـخها سـنة(1009 ه)،كما فى(ميراث اسلامى إيران، الدفتر الأوّل:403).

و هذا التأريخ لا يصحّ أيضا؛لأنّ تأليف الوجيزة كان سنة(1010 ه)كما مرّ.

3-نسـخة فى مكتبة جامعة طهران،و هى الرسالة السادسة من مجموعة برقم (4316)،كاتبها محمّد بن علىّ التبنينى فى سنة(1011 ه)،كما فى(فهرس مكتبة جامعة طهران 13:3279).

فإن صحّ هذا التأريخ،فالظاهر أنّ الناسخ كان من الملازمين للمصـنّف رحمه اللّه فى سـفره مع الشاه عبّاس لتسخير«بلخ»،حيث كان إنجاز الوجيزة فى تلك السفرة فى سلخ ذى القعدة الحرام سنة(1010 ه)،فتكون هذه النسخة من أوائل نسخ الوجيزة إن لم تكن أوّل نسخة منتسخة عن الأصل.

4-نسـخة فى مكتبـة الروضة الرضويّة المطهّرة بمدينة مشـهد برقم(7097)، ناسـخها الشـيخ علىّ بن أحمد النباطى فى(29)محرم الحرام سنة(1012 ه)،و هى النسخة المتعمدة فى هذه الطبعة،و سيأتى الكلام على ميزاتها،إن شاء اللّه تعالى.

5-نسـخة فى مكتبة جامعة طهران،و هى الرسالة الثانية من مجموعة برقم (918)بخطّ محمّد أمين القارى،و تاريخ كتابتها سنة(1015 ه)-انظر(فهرس مكتبة جامعة طهران 5:1749).

6-نسـخة فى مكتبة مجلس الشورى الإسـلامى،و هى الرسالة الثانية من مجموعة الطباطبائى برقم(387)،و تاريخ كتابتها سنة(1016 ه)-انظر(فهرس مكتبة مجلس الشورى 22:142).

7-نسـخة فى مكتبـة مدرسة السـيّد الگلپايگانى-رحمه اللّه تعالى-فى مدينة قم المقدّسة برقم(9/179)،كتبها زين العابدين بن حسـين فى سنة(1016 ه).

8-نسخة فی مکتبة مدرسة الحجازیّین فی مدینة قم المقدّسة برقم(767)، و تاریخ کتابتها سنة(1019 ه)-انظر(مجلّة«نور علم»العدد 52:297).

النسخ المطبوعة

الوجیزة لها طبعات عدیدة نذکر منها هنا ما تیسّر لنا الاطّلاع علیه:

1-طبعة(1302 ه)مع کتاب«منتهی المقال»لأبی علیّ الحائری.

2-طبعة حجریّة بطهران سنة(1306 ه).

3-طبعة سنة(1309-1310 ه)مع کتاب«الدرایة»للشهید الثانی رحمه اللّه.

4-طبعة سنة(1311 ه)مع«خلاصة الأقوال»للعلاّمة الحلّی رحمه اللّه.

5-طبعة مستقلّة سنة(1312 ه).

6-طبعة سنة(1316 ه)بتصحیح المشکاة.

7-طبعة سنة(1319 ه)مع مجموعة رسائل.

8-طبعة سنة(1321 ه)مع کتاب«الحبل المتین»و«مشرق الشمسین»و«العروة الوثقی»للشیخ البهائی رحمه اللّه،بمباشرة الشیخ أحمد الشیرازی.

9-طبعة سنة(1359 ه)مع رسالة«المحرّک الأزلیّ»لأبی سلیمان السجستانی.

10-طبعة سنة(1366 ه)،باهتمام حسین الکجوری.

11-طبعة سنة(1378 ه)مع کتاب«ضیاء الدرایة»للسیّد ضیاء الدین العلاّمة-طبع مطبعة الحکمة بقم.

12-طبعة المکتبة الإسلامیّة الکبری بقم سنة(1396 ه)،مع مقدّمة لسماحة الشیخ محمّد هادی معرفة.

13-طبعة سنة(1407 ه)مع تعلیقة السیّد أبو الحسن الموسوی مولانا التبریزی.

14-طبعة سنة(1413 ه)فی مجلّة«تراثنا»(العدد 32-33)،بتحقیق ماجد الغرباوی.

الشروح

لقد عنى العلماء بالشرح و التعليق على الوجيزة التى أصبحت من أمّهات المتون فى علم الدراية،و كذلک عنوا بنظمها و ترجمتها،و هى- حسب ما نعلم-كما يلى:

1-شرح الوجيزة،للشيخ عبد النبىّ ابن الشيخ المفيد الشيرازى ابن حسن البحرانى الأصل.توجد نسخة منه فى مكتبة السيّد حسين الشهشهانى بطهران،تاريخ كتابتها سنة(1187 ه)-انظر(الذريعة 14:168).

2-صفائح الإبريز فى شرح الوجيزة،لأمجد حسين الإله آبادى،طبع فى لكهنو- انظر(الذريعة 15:43).

3-نهاية الدراية،للميرزا محمّد بن عنايت أحمد الكشميرى صاحب النزهة الإثنا عشرية-انظر(الذريعة 24:108 و 25:51).

4-شرح الوجيزة،للميرزا محمّد بن سليمان التنكابنى صاحب«قصص العلماء» المتوفّى سنة(1303 ه).قال الشيخ آغا بزرک الطهرانى رحمه اللّه فى الذريعة(14:169):يظهر من فهرس كتبه أنّه فى خمسة آلاف بيت.

5-شروح الوجيزة الثلاثة،لتاج العلماء السيّد علىّ محمّد ابن السيّد محمّد ابن السيّد دلدار علىّ النقوى النصير آبادى المتوفّى سنة(1312 ه)،و هى:

أ-سلسلة الذهب،و هو الشرح الكبير،كما فى(الذريعة 12:216).

ب-شرح الوجيزة البهائيّة،و هو الشرح المتوسّط،كما فى الذريعة(14:169).

ج-الجوهرة العزيزة فى شرح الوجيزة،و هو مطبوع،و هذا هو الشرح الصغير لها كما فى الذريعة(14:169)،و هو الصواب،و ليس هو الشرح المتوسّط كما عنونه فى الذريعة(5:293)باسم:«الجوهرة العزيزة فى شرح وسيط الوجيزة».

6-نهاية الدراية فى شرح الوجيزة،لآية اللّه السيّد حسن آل صدر الدين العاملى المتوفّى سنة(1354 ه)،ألّفه عام(1314 ه)،و هو شرح مزج ذو فوائد رجالية، و قد طبع على الحجر فى لكهنو طبعة سقيمة جدّا،ثمّ أعيد طبعه بصيدا سنة(1331 ه) فى مائة و خمسين صفحة مع كتابه الشيعة و فنون الإسلام كما فى الذريعة(24:400)،ثمّ

طبع بقم اعتمادا على الطبعة الأولى،بتحقيق ماجد الغرباوى.

7-الدرّة العزيزة فى شرح الوجيزة،للميرزا محمّد علىّ ابن المير محمّد حسين بن محمّد علىّ الحسينىّ الشهرستانى المتوفّى سنة(1344 ه)،طبع فى طهران سنة (1320 ه)ضمن مجموعة رسائل الشهرستانى-انظر:(الذريعة 8:101؛فهرس مشار:

359)،و توجد نسخة منه فى مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد-انظر(فهرس 6:654).

8-جلوة العزيزة فى إيضاح الوجيزة،للشيخ محمّد جواد مطر-انظر(أعيان الشيعة 9:140).

9-الرسالة العزيزة فى شرح الوجيزة،للمحدّث الشيخ عبّاس القمّى المتوفّى سنة (1359 ه)-انظر(نقباء البشر 4:1001؛الذريعة 14:168؛المسلسلات فى الإجازات 2:311).

10-شرح فارسى على الوجيزة باسم«حديث شناسى،شرح وجيزۀ شيخ بهائى در علم درايه»،للسيّد مهدى المرعشى،طبع بقم سنة(1407 ه).

11-تعليقة على الوجيزة،للسيّد أبو الحسن الموسوى مولانا التبريزى،و هى مطبوعة سنة(1407 ه).

12-تعليقة على الوجيزة،للسيّد علاء الدين الموسوى،و هى مطبوعة.

النظم

1-موجز المقال فى مقاصد علم الدراية و قواعد تحمّل الرواية،للشيخ عبد الرحيم الأصفهانى المتوفّى سنة(1367 ه)،و هى نظم الوجيزة فى الدراية فى (292)بيتا،و تاريخ نظمها سنة(1309 ه)-انظر(الذريعة 1:472 و 253،23:107).

الترجمة

1-ترجمة باللغة الأورديّة،للسيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل اللكهنوى المتوفّى سنة(1407 ه)-انظر(شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين)،للسيّد حسين مرتضى.

2-ترجمة باللغة الفارسيّة،للسيّد مهدى المرعشى باسم«حديث شناسى»،و هى مطبوعة مع شرحه الفارسى على الوجيزة سنة(1407 ه).

النسخة المعتمدة

و أمّا النسخة التى وقع الاختيار عليها فى هذه الطبعة،فهى نسخة مخطوطة فى مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة برقم(7097)،ناسخها الشيخ علىّ بن موسى النباطى العاملى من تلاميذ الشيخ البهائى المجازين منه (1)،و قد فرغ من نسخها فى قرية«لكنان» من قرى أصفهان ظهر يوم الخميس التاسع و العشرين من شهر محرّم الحرام سنة (1012 ه)أى بعد سنة و شهرين من تأليف الوجيزة.

و قد قرأها على المصنّف رحمه اللّه،و عليها بلاغات و إنهاء بخطّه الشريف،فلذلك كانت هذه النسخة من النسخ المعتمد عليها و الموثوق بها.

و هى أيضا تشتمل على بعض الحواشى و الفوائد الدرائيّة و الرجاليّة؛من إفادات المصنّف،رحمه اللّه تعالى،و قد أوردناها برمّتها تكميلا للفائدة.و أخيرا،و لأجل إبراز الكتاب بالصورة الفنّيّة اللائقة به،و التيسير على القرّاء الكرام لاستيعاب مطالبه، أضيفت بعض العناوين المعينة على ذلك،و جعلت بين معقوفين.

و الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّى اللّه و سلّم على محمّد و آله الطاهرين.

و كتب الحسن بن صادق الحسينىّ آل المجدّد الشيرازىّ ضحوة يوم الثلاثاء سلخ ذى القعدة الحرام سنة(1420 ه)

1- (1).انظر:أمل الآمل 1:119؛رياض العلماء 3:367؛ [1]الغدير 11:256؛ [2]الذريعة 1:238. [3]

ص:531

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه على نعمائه المتواترة، و آلائه المستفيضة المتكاثرة، و الصلاة على أشرف أهل الدنيا و الآخرة؛ نبيّنا محمّد و عترته الطاهرة.

هـذه رسالـة عزيزة، موسومة بالوجيزة، تتضـمّن خلاصة علم الدراية، و تشـتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية، جعلتها كالمقدّمة لكتاب الحبل المتين و على اللّه أتوكّل و به أستعين.

و هى مرتّبة على مقدّمة، و فصول ستّة، و خاتمة.

ص:533

مقدّمةموضوع علم الدراية

علم الدراية:علم يبحث فيه عن سند الحديث،و متنه،و كيفيّة تحمّله،و آداب نقله (1).

تعريف الحديث و الأثر و الخبر و السنّة

و الحديث:كلام يحكى قول المعصوم عليه السّلام،أو فعله،أو تقريره (2).

و إطلاقه-عندنا-على ما ورد عن غير المعصوم تجوّز.

و كذلک الأثر (3).

و الخبر:يطلق تارة:على ما ورد عن غير المعصوم عليه السّلام؛من الصحابيّ و التابعيّ و نحوهما.

و أخرى:على ما يرادف الحديث،و هو الأكثر (4).و تعريفه-حينئذ-ب«كلام يكون

1- (1).انظر:شرح البداية:5؛مقباس الهداية 1:41-42.

2- (2) .انظر:شرح البداية:7؛زبدة الأصول:28؛ [1]مشرق الشمسين:1-2؛ [2]الرواشح السماويّة:37-38؛ [3]جامع المقال:1؛ مقباس الهداية 1:57.

3- (3) .انظر:شرح البداية:7-47؛وصول الأخيار:88؛الرواشح السماويّة:37-38 و 180؛ [4]جامع المقال:1؛مقباس الهداية 1:64.

4- (4) .انظر:شرح البداية:6-7 و 47؛زبدة الأصول:28؛مشرق الشمسين:2؛ [5]الرواشح السماويّة:37 و 180؛نهاية الدراية:82-83؛مقباس الهداية 1:58 و 65.

لنسبته خارج فی أحد الأزمنة»یعمّ التعریف للخبر المقابل للإنشاء،لا المرادف للحدیث،کما ظنّ (1)؛لانتقاضه طردا بنحو:«زید إنسان»،و عکسا بنحو قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«صلّوا کما رأیتمونی أصلّی» (2).

فبین الخبرین عموم من وجه.

اللّهمّ إلاّ أن یجعل قول الراوی:«قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم»-مثلا-جزءا منه،لیتمّ العکس، و یضاف إلی التعریف قولنا:«یحکی...»إلی آخره،لیتمّ الطّرد.

و عنه مندوحة.

ثمّ اختلال عکس التعریفین بالحدیث المسموع من المعصوم علیه السّلام قبل نقله عنه؛ ظاهر،و التزام عدم کونه حدیثا تعسّف.

و لو قیل:«الحدیث:قول المعصوم،أو حکایة قوله،أو فعله،أو تقریره»لم یکن بعیدا.

[السّنّة:]

و أمّا نفس الفعل و التقریر فیطلق علیهما اسم السّنّة لا الحدیث (3).

فهی أعمّ منه مطلقا.

[الحدیث القدسیّ:]

و من الحدیث ما یسمّی حدیثا قدسیّا و هو:ما یحکی کلامه تعالی غیر متحدّی بشیء منه (4)،نحو:قال اللّه تعالی:«الصوم لی و أنا أجزی علیه» (5).

1- (1).فی هامش الأصل:«کما ظنّ ذلک جماعة منهم شیخنا الشیخ زین الدین-قدّس اللّه روحه-فی درایته. منه».

2- (2) .عوالی اللآلی 1:198 و 3:85،86 و 102. [1]

3- (3) .انظر:وصول الأخیار:88؛مشرق الشمسین:2؛ [2]جامع المقال:1؛نهایة الدرایة:85؛مقباس الهدایة 1:68-69.

4- (4) .انظر:مشرق الشمسین:2؛ [3]الرواشح السماویّة:204-205؛جامع المقال:2؛مقباس الهدایة 1:70.

5- (5) .رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه 2:75،ح 1775؛و الشیخ فی تهذیب الأحکام 4:204،ح 3 عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بلفظ:«و أنا أجزی به»؛و رواه الکلینی فی الکافی 4:63،ح 6 [4] عن الصادق علیه السّلام باللفظ الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه.

1- فصل متن الحديث و سنده:

اشارة

ما يتقوّم به معنى الحديث؛ متنه (1).

و سلسلة رواته إلى المعصوم؛سنده (2).

أقسام الخبر باعتبار السند:

[أ-]فإن بلغت سلاسله فى كلّ طبقة حدّا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب؛ فمتواتر (3).

و يرسم:بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.

[ب-]و إلاّ فخبر آحاد (4)،و لا يفيد بنفسه إلاّ ظنّا.

1- (1).انظر:شرح البداية:7؛وصول الأخيار:89؛الرواشح السماويّة:40؛ [1]جامع المقال:3؛نهاية الدراية:93؛ مقباس الهداية 1:50.

2- (2) .انظر:شرح البداية:8؛وصول الأخيار:90؛الرواشح السماويّة:40؛ [2]جامع المقال:3؛نهاية الدراية:94؛ مقباس الهداية 1:50.

3- (3) .انظر:شرح الهداية:12 و 14؛وصول الأخيار:92؛زبدة الأصول:29؛ [3]الرواشح السماويّة:40؛جامع المقال:3؛ نهاية الدراية:100،101؛ مقباس الهداية 1:89،90،115.

4- (4) .انظر:شرح البداية:15؛وصول الأخيار:93؛الرواشح السماويّة:40؛ [4]جامع المقال:3؛ مقباس الهداية 1:125.

أقسام خبر الآحاد:

[1-]فإن نقله فی کلّ مرتبة أزید من ثلاثة؛فمستفیض (1).

[2-]أو انفرد به واحد فی أحدها (2)؛فغریب (3).

[3-]و إن علمت سلسلته بأجمعها؛فمسند (4).

[4-]أو سقط من أوّلها واحد فصاعدا؛فمعلّق (5).

[5-]أو من آخرها کذلک،أو کلّها؛فمرسل (6).

[6-]أو من وسطها واحد؛فمنقطع (7).

[7-]أو أکثر؛فمعضل (8).

أقسام الحدیث باعتبار ما یعرض له:

[1-]و المرویّ بتکریر لفظة«عن»؛معنعن (9).

1- (1).انظر:شرح البدایة:16؛وصول الأخیار:99؛الرواشح السماویّة:123؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:158؛مقباس الهدایة 1:129.

2- (2) .أی:فی أحد المراتب.

3- (3) .انظر:شرح البدایة:16 و 35؛وصول الأخیار:111؛الرواشح السماویّة:130؛نهایة الدرایة:160؛مقباس الهدایة 1:133 و 134.

4- (4) .انظر:شرح البدایة:31؛وصول الأخیار:100؛الرواشح السماویّة:127؛نهایة الدرایة:186؛مقباس الهدایة 1:202.

5- (5) .انظر:شرح البدایة:33؛وصول الأخیار:105؛الرواشح السماویّة:128؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:187؛ مقباس الهدایة 1:215.

6- (6) .انظر:شرح البدایة:50؛وصول الأخیار:4؛الرواشح السماویّة:171؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:189؛مقباس الهدایة 1:338.

7- (7) .انظر:شرح البدایة:49 و 50؛وصول الأخیار:106؛الرواشح السماویّة:171؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:196 و 197.

8- (8) .انظر:شرح البدایة:50؛وصول الأخیار:108؛الرواشح السماویّة:172؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:200؛ مقباس الهدایة 1:335 و 336.

9- (9) .انظر:شرح البدایة:33؛وصول الأخیار:100؛الرواشح السماویّة:127؛جامع المقال:4؛نهایة الدرایة:205؛ مقباس الهدایة 1:209.

[2-]و مطوىّ ذكر المعصوم؛ مضمر (1).

[3-]و قصير السلسلة؛عال (2).

[4-]و مشتركها-كلاّ أو جلاّ-فى أمر خاصّ،كالاسم،و الأوّليّة و المصافحة، و التلقيم،و نحو ذلک؛ مسلسل (3).

[5-]و مخالف المشهور؛شاذّ (4).

أقسام الخبر المسند

[1-]ثمّ سلسلة المسند (5):إمّا إماميّون ممدوحون بالتعديل؛فصحيح (6)، (7)و إن شذّ.

[2-]و بدونه-كلاّ أو بعضا-مع تعديل البقيّة؛فحسن (8).

1- (1).انظر:وصول الأخيار:101 و 102؛جامع المقال:4؛نهاية الدراية:206؛مقباس الهداية 1:332 و 333.

2- (2) .انظر:شرح البداية:37؛وصول الأخيار:145؛الرواشح السماويّة:126؛جامع المقال:4؛نهاية الدراية:207؛ مقباس الهداية 1:242،244 و 245.

3- (3) .انظر:شرح البداية:40؛وصول الأخيار:101؛الرواشح السماويّة:157 و 160؛ [1]جامع المقال:4؛نهاية الدراية: 213؛مقباس الهداية 1:259.

4- (4) .انظر:شرح البداية:39؛وصول الأخيار:109،108 و 177؛جامع المقال:4؛نهاية الدراية:220؛مقباس الهداية 1:255.

5- (5) .و فى مشرق الشمسين و الزبدة و بعض نسخ الوجيزة:سلسلة السند.

6- (6) .انظر:شرح البداية:22؛وصول الأخيار:93 و 94؛زبدة الأصول:32 و 33؛ [2]الرواشح السماويّة:40؛جامع المقال: 3؛نهاية الدراية:235؛مقباس الهداية 1:146 و 157.

7- (7) .فى هامش الأصل:«الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم«الصحيح»لم يكن متعارفا بين قدماء علمائنا،رضوان اللّه عليهم،بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه و يعملون و إن اشتمل سنده على غير الإماميّ،كما أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه بن بكير-و هو فطحيّ-و عن أبان بن عثمان-و هو ناووسيّ-و المتأخّرون كالعلاّمة و غيره قد يطلقون على ذلک اسم«الصحيح»أيضا، و لا بأس به.منه مدّ ظلّه».

8- (8) .انظر:شرح البداية:23؛وصول الأخيار:96؛زبدة الأصول:33؛ [3]الرواشح السماويّة:41؛جامع المقال:3؛نهاية الدراية:259؛مقباس الهداية 1:160.

[3-]أو مسكوت عن مدحهم و ذمّهم-كذلک-فقوىّ (1).

[4-]و إمّا غير إماميّين-كلاّ أو بعضا-مع تعديل الكلّ؛فموثّق (2)و يسمّى«قويّا»أيضا.

[5-]و ما عدا هذه الأربعة؛ضعيف (3).

[6-]فإن اشتهر العمل بمضمونه؛فمقبول (4).

الضعيف بمعنى آخر:

و قد يطلق«الضعيف»على«القوىّ»بمعنييه.

و قد يخصّ بالمشتمل على جرح،أو تعليق،أو انقطاع،أو إعضال،أو إرسال.

مراسيل الثقات عن أمثالهم

و قد يعلم من حال مرسله عدم الإرسال عن غير الثقة،فينتظم-حينئذ-فى سلک الصحاح،كمراسيل محمّد بن أبى عمير رحمه اللّه.

و روايته-أحيانا-عن غير الثقة لا تقدح فى ذلک كما يظنّ؛ (5)لأنّهم ذكروا:أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة،لا أنّه لا يروى إلاّ عن ثقة (6). (7)

1- (1).انظر:شرح البداية:25؛وصول الأخيار:98؛الرواشح السماويّة:41؛جامع المقال:3؛نهاية الدراية:264 و 265؛ مقباس الهداية 1:171.

2- (2) .انظر:شرح البداية:25؛وصول الأخيار:98؛زبدة الأصول:33؛ [1]الرواشح السماويّة:41؛جامع المقال:3؛نهاية الدراية:265؛مقباس الهداية 1:168 و 171.

3- (3) .انظر:شرح البداية:26 و 27؛وصول الأخيار:98؛الرواشح السماويّة:42؛جامع المقال:3؛نهاية الدراية:266 و 267؛مقباس الهداية 1:177.

4- (4) .انظر:شرح البداية:16 و 41؛وصول الأخيار:99؛الرواشح السماويّة:164؛جامع المقال:3 و 5؛نهاية الدراية: 165؛مقباس الهداية 1:183 و 279.

5- (5) .فى هامش الأصل:«الظانّ هو بعض المتأخّرين المعاصرين.منه».

6- (6) .راجع عدّة الأصول 1:154،و [2]قارن بين ما هنا و ما هناک،و انظر:المقدّمة و مجلّة علوم الحديث-العدد 5:86 و 91.

7- (7) .فى هامش الأصل:«بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

2- فصل حجّية الأخبار

أ-الخبر المتواتر:

الصدق فى المتواترات مقطوع،و المنازع مكابر (1).

ب-أخبار الآحاد:

اشارة

و فى الآحاد الصحاح مظنون.

و قد عمل بها المتأخّرون،و ردّها المرتضى،و ابن زهرة،و ابن البرّاج، و ابن إدريس،و أكثر قدمائنا،رضى اللّه عنهم (2).

1- (1).و هم السمنيّة و البراهمة،انظر:زبدة الأصول:29. [1]

2- (2) .و قال فى الزبدة:30:« [2]وفاقا لكثير من قدمائنا».و قد تعقّبه السيّد حسن الصدر رحمه اللّه فى نهاية الدراية بأنّ قول المصنّف هذا غريب؛لعدم معرفة من ردّها سوى هؤلاء المصرّح بأسمائهم. قلت:و هذا غريب من الصدر أيضا؛لأنّهم ذكروا الطبرسىّ رحمه اللّه فى عداد المانعين من العمل بأخبار الآحاد. انظر:أصول الفقه للمظفّر 2:70،و [3]ذكر الشهيد رحمه اللّه فى شرح البداية:71:أنّ السيّد المرتضى و كثيرا من المتقدّمين لم يعملوا بخبر الواحد.-

و مضمار البحث من الجانبين وسيع،و لعلّ كلام المتأخّرين عند التأمّل أقرب.

و الشيخ على أنّ غير المتواتر إن اعتضد بقرينة ألحق بالمتواتر فى إيجاب العلم و وجوب العمل،و إلاّ فيسمّيه خبر آحاد،و يجيز العمل به تارة،و يمنعه أخرى،على تفصيل ذكره فى الاستبصار (1).

و طعنه فى التهذيب (2)فى بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحاد،مبنىّ على ذلک.

فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بأنّ جميع أحاديث التهذيب آحاد،لا وجه له.

و الحسان كالصحاح عند بعض (3).و يشترط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند آخرين (4)،كما فى الموثّقات و غيرها.

وجه التسامح فى أدلّة السنن

و قد شاع العمل بالضعاف فى السنن و إن اشتدّ ضعفها و لم ينجبر.

و الإيراد:بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله،مخالف لما ثبت فى محلّه؛مشهور.

و العامّة مضطربون فى التفصّى عن ذلک.

و أمّا نحن-معاشر الخاصّة-فالعمل عندنا ليس بها فى الحقيقة،بل بحسنة (5):«من

1- (1) .انظر:الاستبصار فى ما اختلف من الأخبار 3:1-4؛و الحبل المتين:56.

2- (2) .انظر:تهذيب الأحكام 4:227.

3- (3) .انظر:شرح البداية:27.

4- (4) .انظر:شرح البداية:28.

5- (5) .قد أفردنا لتصحيح هذا الحديث جزءا،و هو مطبوع فى العدد الثانى من مجلّة علوم الحديث:271-288، و إنّما عدّ الحديث حسنا لأجل إبراهيم بن هاشم القمىّ أحد رجال إسناده.

سمع شيئا من الصواب» (1).و هى ممّا تفرّدنا بروايته (2).

و قد بسطنا فيها الكلام فى شرح الحديث الحادى و الثلاثين من كتاب الأربعين (3). (4)

1- (1).انظر:الكافى 2:87،و [1]تتمّة الحديث:«...على شىء فصنعه،كان له،و إن لم يكن على ما بلغه».

2- (2) .راجع:المقدّمة.

3- (3) .انظر:الأربعين:388 و 392. [2]

4- (4) .فى هامش الأصل:«بلغ قراءة أيّده اللّه تعالى».

3- فصل أقسام الخبر باعتبار المروىّ و الراوى

أ-أقسام الخبر باعتبار المروىّ:

[1-]الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة فى متنه أو سنده؛فمعلّل (1).

[2-]و إن اختلط به كلام الراوى فتوهّم أنّه منه،أو نقل مختلفى الإسناد أو المتن بواحد؛فمدرج (2).

[3-]أو أوهم السّماع ممّن لم يسمع منه،أو تعدّد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه-مثلا-فمدلّس (3).

[4-]أو بدّل بعض الرواة أو كلّ السند بغيره؛سهوا،أو للرواج،أو للكساد؛ فمقلوب (4).

1- (1).انظر:شرح البداية:53؛وصول الأخيار:111؛الرواشح السماويّة:183؛جامع المقال:5؛نهاية الدراية:293؛ مقباس الهداية 1:367.

2- (2) .انظر:شرح البداية:34؛وصول الأخيار:114؛الرواشح السماويّة:129؛جامع المقال:4؛نهاية الدراية:295؛ مقباس الهداية 1:219.

3- (3) .انظر:شرح البداية:54؛وصول الأخيار:106،113 و 114؛الرواشح السماويّة:186؛نهاية الدراية:295،296 و 303؛مقباس الهداية 1:376،377 و 378.

4- (4) .انظر:شرح البداية:57؛وصول الأخيار:113؛الرواشح السماويّة:192؛نهاية الدراية:304؛مقباس الهداية 1:392.

[5-]أو صحّف فی السند أو المتن؛فمصحّف (1).

ب-أقسام الخبر باعتبار الراوی:

[1-]و الراوی إن وافق فی اسمه و اسم أبیه آخر لفظا؛فهو المتّفق و المفترق (2).

[2-]أو خطّا فقط؛فهو:المؤتلف و المختلف (3).

[3-]أو فی اسمه فقط،و الأبوان مؤتلفان؛فهو المتشابه (4).

[4-]و إن وافق المرویّ عنه فی السنّ،أو فی الأخذ عن الشیخ؛فروایة الأقران (5).

[5-]أو تقدّم علیه فی أحدهما؛فروایة الأکابر عن الأصاغر (6).

1- (1).انظر:شرح البدایة:37؛وصول الأخیار:119؛الرواشح السماویّة:134؛نهایة الدرایة:304؛مقباس الهدایة 1:237 و 243.

2- (2) .أی المتّفق فی الاسم،المفترق فی الشخص،انظر:شرح البدایة:131؛نهایة الدرایة:323؛مقباس الهدایة 1:286،287،و 3:317.

3- (3) .انظر:شرح البدایة:133؛نهایة الدرایة:324؛مقباس الهدایة 1:291،و 3:318.

4- (4) .أی المتشابه سندا،انظر:شرح البدایة:137؛نهایة الدرایة:330؛مقباس الهدایة 1:284.

5- (5) .انظر:شرح البدایة:126؛وصول الأخیار:115؛نهایة الدرایة:330 و 331؛مقباس الهدایة 1:300،و 3:317.

6- (6) .انظر:شرح البدایة:126؛وصول الأخیار:116؛نهایة الدرایة:332؛مقباس الهدایة 1:303،و 3:317.

4- فصل الجرح و التعديل

اشارة

يثبت تعديل الراوى و جرحه بقول واحد،عند الأكثر (1).

و لو اجتمع الجارح و المعدّل؛فالمشهور تقديم الجارح،و الأولى التعويل على ما يثمر غلبة الظنّ،كالأكثر عددا،و ورعا،و ممارسة (2).

و ألفاظ التعديل:

ثقة،حجّة،عين،و ما أدّى مؤدّاها.

أمّا:متقن،حافظ،ضابط،صدوق،مشكور،مستقيم،زاهد،قريب الأمر، و نحو ذلک،فيفيد المدح المطلق.

و ألفاظ الجرح:

ضعيف،مضطرب،غال،مرتفع القول،متّهم،ساقط،ليس بشيء،كذّاب، وضّاع،و ما شاكلها.

دون:يروى عن الضعفاء،لا يبالى عمّن أخذ،يعتمد المراسيل.

1- (1).انظر:شرح البداية:75؛وصول الأخيار:188؛مشرق الشمسين:4-5؛زبدة الأصول:32. [1]

2- (2) .انظر:شرح البداية:75 و 76؛وصول الأخيار:188؛مشرق الشمسين:6؛زبدة الأصول:32. [2]

و أمّا نحو:يعرف حديثه و ينكر،ليس بنقيّ الحديث،و أمثال ذلک؛ففی کونه جرحا تأمّل.

و روایة من اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعکس،لا تعتبر حتّی یعلم أو یظنّ صلاحه وقت الأداء،أمّا وقت التحمّل فلا (1). (2)

1- (1).انظر:مشرق الشمسین:6. [1]

2- (2) .فی هامش الأصل:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

5- فصل طرق تحمّل الحديث و أدائه

أنحاء تحمّل الحديث سبعة:

أوّلها:السّماع من الشيخ،و هو أعلاها،فيقول المتحمّل:«سمعت فلانا»أو «حدّثنا»أو«أخبرنا»أو«نبّأنا».

الثانى:القراءة عليه،و تسمّى العرض.

و شرطه:حفظ الشيخ،أو كون الأصل المصحّح بيده،أو يد ثقة،فيقول:«قرأت عليه؛فأقرّ به».

و تجوز إحدى تلك العبارات (1)مقيّدة ب«قراءة عليه»على قول،و مطلقة-مطلقا- على آخر،و فى غير الأولى على ثالث (2).

و فى حكم القراءة عليه:السّماع حال قراءة الغير،فيقول:«قرئ عليه و أنا أسمع؛ فأقرّ به» (3)أو إحدى تلك العبارات،و الخلاف فى إطلاقها و تقييدها كما عرفت.

الثالث:الإجازة،و الأكثر على قبولها،و تجوز مشافهة و كتابة،و لغير المميّز.

1- (1).أى«حدّثنا»؛«أخبرنا»؛«نبّأنا».

2- (2) .انظر:شرح البداية:92 و 93.

3- (3) .انظر:شرح البداية:92.

و هی:إمّا لمعیّن بمعیّن (1)،أو بغیره (2)،أو لغیره به (3)،أو بغیره (4).

و أوّل هذه الأربعة أعلاها،بل منع بعضهم ما عداها.

و یقول:«أجازنی روایة کذا»،أو إحدی تلک العبارات مقیّدة ب«إجازة»،علی قول.

الرابع:المناولة (5)؛بأن یناوله الشیخ أصله و یقول:«هذا سماعی»،مقتصرا علیه، من دون«أجزتک»و نحوه.

و فیها خلاف،و قبولها غیر بعید،مع قیام القرینة علی قصد الإجازة،فیقول:

«حدّثنا مناولة»و ما أشبه ذلک.

أمّا المقترنة بها لفظا؛فهی أعلی أنواعها (6).

الخامس:الکتابة؛بأن یکتب له مرویّه بخطّه،أو یأمر بها له،فیقول:«کتب إلیّ»أو «حدّثنا مکاتبة»،علی قول (7).

السادس:الإعلام؛بأن یعلمه أنّ هذا مرویّه،مقتصرا علیه،من دون مناولة و لا إجازة.

و الکلام فی هذا و سابقه کالمناولة،فیقول:«أعلمنا»و نحوه.

السابع:الوجادة،بأن یجد المرویّ مکتوبا من غیر اتّصال-علی أحد الأنحاء السابقة-بکاتبه،فیقول:«وجدت بخطّ فلان»أو«فی کتاب أخبرنی فلان أنّه خطّ فلان».

و فی العمل بها قولان (8)،أمّا الروایة فلا (9). (10)

1- (1).إجازة المعیّن بمعیّن:ک«أجزتک الکافی».

2- (2) .إجازة المعیّن بغیر المعیّن:ک«أجزتک مسموعاتی».

3- (3) .إجازة غیر المعیّن بمعیّن:ک«أجزت أهل زمانی الکافی».

4- (4) .إجازة غیر المعیّن بغیر معیّن:ک«أجزت کلّ أحد مسموعاتی».

5- (5) .ورد فی هامش بعض نسخ الوجیزة:«المناولة؛أن یدفع المحدّث لتلمیذه أصلا صحیحا قرئ علیه،و یأذن له فی نقله عنه.منه».

6- (6) .انظر:شرح البدایة:104؛وصول الأخیار:139.

7- (7) .انظر:شرح البدایة:109؛وصول الأخیار:142.

8- (8) .انظر:شرح البدایة:112-113؛وصول الأخیار:143-144.

9- (9) .انظر:شرح البدایة:113.

10- (10) .فی هامش الأصل:«بلغ قراءة أیّده اللّه تعالی».

6- فصل آداب كتابة الحديث:

تبيين الخطّ،و عدم إدماج بعضه فى بعض.

و إعراب ما يخفى وجهه.

و عدم الإخلال بالصلاة و السّلام بعد اسم النبىّ و الأئمّة،صلوات اللّه و سلامه عليهم،و ليكن صريحا من غير رمز.

و يكتب عند تحويل السند«حاء» (1)بين المحوّل و المحوّل إليه.

و إذا كان المستتر فى«قال»أو«يقول»عائدا إلى المعصوم عليه السّلام فليمدّ اللام.

و يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل.

و إن وقع سقط:فإن كان يسيرا،كتب على سمت السطر.

أو كثيرا،فإلى أعلى الصحيفة يمينا أو يسارا،إن كان سطرا واحدا.

و إلى أسفلها يمينا و أعلاها يسارا إن كان أكثر.

و الزيادة اليسيرة تنفى بالحكّ مع أمن الخرق،و بدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا.

1- (1).هكذا:ح.

لا بكتابة«لا»أو حرف«الزاى»على أوّلها،و«إلى»فى آخرها،فإنّه ربّما يخفى على الناسخ.

و إذا وقع تكرار،فالثانى أحقّ بالحكّ أو الضرب،إلاّ أن يكون أبين خطّا،أو فى أوّل السطر.

ص:550

خاتمة

جميع أحاديثنا-إلاّ ما ندر-تنتهى إلى أئمّتنا الإثنى عشر،سلام اللّه عليهم

أجمعين،و هم ينتهون فيها إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

؛فإنّ علومهم مقتبسة من تلك المشكاة.

و ما تضمّنته كتب الخاصّة-رضوان اللّه عليهم-من الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السّلام تزيد على ما فى الصحاح الستّة للعامّة بكثير،كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين (1).

و قد روى راو واحد-و هو أبان بن تغلب-عن إمام واحد-أعنى الإمام أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام-ثلاثين ألف حديث،كما ذكره علماء الرجال (2).

و قد جمع قدماء محدّثينا-رضى اللّه عنهم-ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا -سلام اللّه عليهم-فى أربعمائة كتاب تسمّى الأصول (3).

ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين-شكر اللّه سعيهم-لجمع تلك الكتب و ترتيبها؛ تقليلا للانتشار،و تسهيلا على طالبى تلك الأخبار،فألّفوا كتبا مبسوطة مبوّبة،و أصولا مضبوطة مهذّبة،مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة-سلام اللّه عليهم-، كالكافى،و كتاب من لا يحضره الفقيه،و التهذيب،و الاستبصار،و مدينة العلم،و الخصال، و الأمالى،و عيون الأخبار،و غيرها.

1- (1).انظر:خاتمة مستدرک الوسائل 505:21-507.

2- (2) .رجال النجاشىّ:12.

3- (3) .انظر:دائرة المعارف الشيعيّة 32:5-45.

و الأصول الأربعة الأول هى التى عليها المدار فى هذه الأعصار.

[1]أمّا الكافى:فهو تأليف ثقة الإسلام،أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينىّ الرازىّ-عطّر اللّه مرقده-،ألّفه فى مدّة عشرين سنة.و توفّى فى بغداد سنة ثمان أو تسع و عشرين و ثلاثمائة (1).

و لجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة-كابن الأثير فى كتاب جامع الأصول (2)- من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة،بعد ما ذكر أنّ سيّدنا و إمامنا أبا الحسن علىّ بن موسى الرضا-سلام اللّه عليه و على آبائه الطاهرين-هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية.

[2]و أمّا كتاب من لا يحضره الفقيه:فهو تأليف رئيس المحدّثين،حجّة الإسلام، أبى جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه القمّىّ،قدّس اللّه روحه.

و له-طاب ثراه-مؤلّفات أخرى سواه تقارب ثلاثمائة كتاب.

توفّى بالرىّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة (3).

[3 و 4]و أمّا التهذيب و الاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة،أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ،نوّر اللّه ضريحه.

و له تأليفات أخرى سواهما فى التفسير و الأصول و الفروع و غيرها.

توفّى-طيّب اللّه مضجعه-سنة ستّين و أربعمائة،بالمشهد المقدّس الغروىّ، على ساكنه أفضل الصلاة و السّلام (4).

فهؤلاء المحمّدون الثلاثة-قدّس اللّه أرواحهم-هم أئمّة أصحاب الحديث من متأخّرى علماء الفرقة الناجية الإماميّة،رضوان اللّه عليهم.

1- (1).انظر:مجمع الرجال 73:16-74.

2- (2) .انظر:جامع الأصول 9:274.

3- (3) .انظر:مجمع الرجال 5:269-273.

4- (4) .انظر:مجمع الرجال 5:191-194؛ خلاصة الأقوال:148. [1]

و قد وفّقنی اللّه سبحانه-و أنا أقلّ العباد محمّد،المشتهر ببهاء الدین العاملیّ عفا اللّه عنه-للاقتداء بآثارهم،و الاقتباس من أنوارهم،فجمعت فی کتاب الحبل المتین خلاصة ما تضمّنته الأصول الأربعة من الأحادیث الصحاح و الحسان و الموثّقات،التی منها تستنبط أمّهات الأحکام الفقهیة،و إلیها تردّ مهمّات المطالب الفرعیّة،و سلکت فی توضیح مبانیها و تحقیق معانیها مسلکا یرتضیه الناظرون بعین البصیرة،و یحمده (1)المتناولون بید غیر قصیرة.

و أسأل اللّه التوفیق لإتمامه،و الفوز بسعادة اختتامه،إنّه سمیع مجیب.

1- (1).کذا فی النسخة المقروءة علی المصنّف رحمه اللّه،و فی بعض النسخ«یحمله»بدل«یحمده».

تمّت هـذه الرسالـة على يـد أقلّ الخليقـة،قاصـر السـليقة،العبد الخاطى علىّ بن أحمد النباطى،فى قرية«لكنان»من قرى أصـفهان،ظهر يوم الخميس[ال]تاسع و العشرين من شهر المحرّم الحرام،سنة ألف و اثنتى عشرة من الهجرة النبويّة،على مشرّفها الصلاة و السّلام و التحيّة.

صورة الإنهاء بخطّ المصنّف رحمه اللّه:

«أنهاهـا الأـخ الأـعزّ الفاضل،جمال المتورّعين،كاتبها وفّقه اللّه تعالى،قراءة على مؤلّفها الفقير محمّـد المشـتهر ببهاء الـدين العاملىّ،عفى عنه».

ص:554

فوائد وردت فی هامش الأصل:

1-من المشکلات:أنّا نعلم مذهب الشیخ الطوسیّ قدّس سرّه فی العدالة،و أنّه یخالف مذهب العلاّمة،و کذا لا نعلم مذهب بعض أصحاب الرجال کالکشّی و النجاشی و غیرهم،ثمّ نقبل تعدیل العلاّمة فی التعویل علی تعدیل أولئک.

و أیضا:کثیر من الرجال من ینقل عنه أنّه کان علی خلاف المذهب ثمّ رجع و حسن إیمانه،و القوم یجعلون روایته من الصحاح،مع أنّهم غیر عالمین بأنّ أداء الروایة متی وقع منه؛أبعد التوبة أم قبلها؟

و هذان الإشکالان لا أعلم أنّ أحدا قبلی تنبّه لشیء منهما (1)(منه أدام اللّه ظلّه).

2-و من المشکلات:أنّهم یجعلون روایة من تاب و صلح حاله مقبولة، و لا یقبلون روایة من خلّط فی آخر عمره!(منه دام ظلّه).

3-و من المشکلات:لفظة«عن»فی الحدیث،و قد حملوها علی الروایة بغیر واسطة،و ظنّ ذلک مشکل (2)(منه دام ظلّه).

1- (1).و قد أجاب المصنّف رحمه اللّه عن الإشکال الثانی فی کتابه«مشرق الشمسین و إکسیر السعادتین»:6-7.

2- (2) .قال المصنّف رحمه اللّه فی«الحبل المتین»[[1]ص 35]:«الحقّ أنّ لفظة«عن»فی الأحادیث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بین الراوی و المرویّ عنه». لکنّه قیّده فی الحاشیة:بما إذا علم اجتماع الراوی و المرویّ عنه فی عصر واحد.انظر:شرح البدایة:33؛ وصول الأخیار:159.

من إفادات المصنّف رحمه اللّه فی أحوال بعض الرواة

1-کلّ حمید حمید.

2-کلّ جمیل جمیل.

3-کلّ شعیب خال من العیب.

4-کلّ عبد السّلام صالح،حتّی عبد السّلام بن صالح (1).

5-کلّ صفوان صاف (2).

6-کلّ عاصم حسن،إلاّ عاصم بن الحسن.

7-کلّ یعقوب بلا خیبة،إلاّ یعقوب بن شیبة.

8-کلّ سالم غیر سالم.

9-کلّ طلحة طالح.

1- (1).و فی بعض النسخ:«غیر عبد السّلام بن صالح».

2- (2) .هذه العبارة وردت فی بعض النسخ.

فهرس مصادر التحقيق

1.الأربعون،للشيخ بهاء الدين العاملى(المصنّف)-تحقيق أبو جعفر الكعبىّ،مؤسسة النشر الإسلامى،الطبعة الأولى،سنة(1415)ه.

2.الاستبصار فيما اختلف من الأخبار،لشيخ الطائفة الإمام أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ،مطبعة النجف،سنة(1375)ه.

3.تهذيب الأحكام،للشيخ الطوسىّ،تحقيق على أكبر الغفّارى،سنة(1417)ه.

4.جامع الأصول فى أحاديث الرسول صلّى اللّه عليه و آله،لمجد الدين أبى السعادات المبارک بن محمّد بن الأثير الجزرىّ،تحقيق عبد السّلام محمّد عمر علوش،ط دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى،سنة(1417)ه.

5.جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث و الرجال،للشيخ فخر الدين الطريحى،حقّقه و علّق عليه:محمّد كاظم الطريحى،مطبعة الحيدرى بطهران سنة(1375)ه.

6.الحبل المتين فى إحكام أحكام الدين،للشيخ بهاء الدين العاملى(المصنّف)،طبعة حجرية بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازى سنة(1321)ه.

7.خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل،لخاتمة المحدّثين الميرزا حسين النورى الطبرسىّ،مؤسسة آل البيت عليهم السّلام-الطبعة الأولى سنة(1416)ه.

8.دائرة المعارف الشيعيّة،للسيّد حسن الأمين.

9.خلاصة الأقوال،للإمام العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى،المطبعة الحيدريّة بالنجف الأشرف،الطبعة الثانية،سنة(1381)ه.

10.رجال النجاشى،لأبى العبّاس أحمد بن على النجاشى،تحقيق الحجّة السيد موسى الشبيرىّ الزنجانى،مؤسسة النشر الإسلامى،الطبعة الرابعة،سنة(1413)ه.

11.الرواشح السماويّة فى شرح الأحاديث الإماميّة،للسيّد محمّد باقر الحسينى المرعشىّ المعروف بميرداماد،طبعة حجريّة،سنة(1311)ه.

12.زبدة الأصول،للشيخ بهاء الدين العاملى(المصنّف)،طبعة حجريّة.

13.شرح البداية فی علم الدراية،لزين الدين علیّ بن أحمد العاملی(الشهيد الثانی)،ضبط نصّه:السيّد محمّد رضا الحسينیّ الجلالی،منشورات الفيروز آبادی بقم،الطبعة الأولی سنة(1414)ه.

14.عدّة الأصول،للشيخ الطوسیّ،تحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاری،مؤسسة البعثة بقم، سنة(1417)ه.

15.عوالی اللآلئ العزيزيّة،لابن أبی جمهور الإحسائی،تحقيق الشيخ مجتبی العراقی، مطبعة سيّد الشهداء عليه السّلام بقم.

16.الكافی،لثقة الإسلام الإمام الحافظ أبی جعفر محمّد بن يعقوب الكلينیّ الرازیّ، دار الكتب الإسلاميّة بطهران،تحقيق علی أكبر الغفّاری.

17.كتاب من لا يحضره الفقيه،للشيخ الصدوق ابن بابويه،تحقيق علی أكبر الغفّاری، مؤسسة النشر الإسلامی بقم،سنة(1414)ه.

18.مجمع الرجال،للمولی عناية اللّه القهبائی،تحقيق السيّد ضياء الدين العلاّمة.

19.مشرق الشمسين و إكسير السعادتين،للشيخ بهاء الدين العاملی(المصنّف)،طبعة حجريّة بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازی سنة(1321)ه.

20.مقباس الهداية فی علم الدراية،للعلاّمة الشيخ عبد اللّه المامقانی،تحقيق الشيخ محمّد رضا المامقانی،الطبعة الأولی سنة(1411)ه،مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

21.نهاية الدراية فی شرح الوجيزة،للعلاّمة السيّد حسن الصدر العاملی،تحقيق ماجد الغرباوی،نشر مشعر.

22.وصول الأخيار إلی أصول الأخبار،لشيخ الإسلام حسين بن عبد الصمد الحارثی (والد المصنّف)،تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمری،مطبعة الخيّام بقم،سنة (1401)ه.

الفهارس العامة

اشارة

1.فهرس الآيات الكريمة

2.فهرس الروايات الشريفة

3.فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام

4.فهرس الأعلام الواردة فى المتن

5.فهرس الكتب الواردة فى المتن

6.فهرس المصطلحات

7.فهرس الموضوعات

ص:559

فهرس الآيات الكريمة

السورةرقم الآيةالآيةالصفحة

البقرة- الّذين ءامنوا 365،359

223 نسآؤكم حرث لّكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم 194

286 لا يكلّف اللّه نفسا إلاّ وسعها 388

آل عمران36 و إنّى سمّيتها مريم 378

61 فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا... 360

144 و ما محمّد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرّسل... 370

النساء59 يأيّها الّذين ءامنوا أطيعوا اللّه و أطيعوا الرّسول... 355،333

60 يريدون أن يتحاكموا إلى الطّغوت و قد أمروا... 473

93 و من يقتل مؤمنا متّعمّدا فجزآؤه جهنّم 385

المائدة44 و من لّم يحكم بما أنزل اللّه فأولئک هم الكفرون... 382

50 أفحكم الجهليّة يبغون 376

55 إنّما وليّكم اللّه و رسوله... 365،362

67 يأيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليک من رّبّک 358

117 و 118 و كنت عليهم شهيدا مّا دمت فيهم فلمّا توفّيتنى... 372

التوبة25 و يوم حنين.. 370

80 إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر اللّه لهم... 384

100 و السّبقون الأوّلون... 362

119 و كونوا مع الصّدقين... 362

122 فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة... 335،333

122 ليتفقّهوا فى الدّين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم... 334

يونس35 أفمن يهدى إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لاّ يهدى... 352

الرعد43 و من عنده علم الكتب 363

ص:561

إبراهيم24 أصلها ثابت و فرعها فى السّماء... 338

36 فمن تبعنى فإنّه منّى 375

الإسراء26 و ءات ذا القربى حقّه 376

الكهف104 الّذين ضلّ سعيهم فى الحيوة الدّنيا و هم يحسبون... 343

الحج5 و ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزّت... 243

46 إنّها لا تعمى الأبصر و لكن تعمى القلوب... 385

النور35 زيتونة لاّ شرقيّة و لا غربيّة يكاد زيتها يضىء... 338

الشعراء214 و أنذر عشيرتک الأقربين 375

الروم38 فات ذا القربى حقّه 376

الأحزاب33 إنّما يريد اللّه ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت 352

33 و قرن فى بيوتكنّ 385

57 إنّ الّذين يؤذون اللّه و رسوله لعنهم اللّه 378

سبأ8 أفترى على اللّه كذبا أم به جنّة.... 154

فاطر28 إنّما يخشى اللّه من عباده العلمؤا... 339

28 هل يستوى الّذين يعلمون و الّذين لا يعلمون... 339

الزمر18 الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه... 449

33 و الّذى جاء بالصّدق و صدّق به 361

الشورى23 قل لاّ أسئلكم عليه أجرا إلاّ المودّة فى القربى 356

الفتح29 محمّد رّسول اللّه و الّذين معه أشدّاء على الكفّار 462

الحجرات7 إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا... 173

13 لتعارفوا إنّ أكرمكم عند اللّه أتقكم 463

ق37 إنّ فى ذلک لذکرى لمن کان له قلب 365

الحديد19 و الّذين ءامنوا باللّه و رسله أولئک هم الصدّيقون 361

الحشر7 و مآ ءاتکم الرّسول فخذوه و ما نهکم... 467

الجمعة11 و إذا رأوا تجرة أو لهوا انفضّوا إليها و ترکوک قآئما 370

المنافقون1 إذا جاءک المنفقون قالوا... 155

1 إنّک لرسول اللّه 155

4 و إذا رأيتهم تعجبک أجسامهم و إن... 466

7 لا تنفقوا على من عند رسول اللّه حتّى ينفضّوا... 155

الطلاق6 أسکنوهنّ من حيث سکنتم مّن وجدکم 257

الإنسان1 هل أتى 357

البيّنة7 إنّ الّذين ءامنوا و عملوا الصّلحت أولئک... 363

فهرس الروايات الشريفة

احتفظوا بكتبكم؛فإنّكم 446

إذا أراد اللّه بعبد خيرا فقّهه فى الدين 335

إذا حدّثتم بحديث فأسندوه 409

إذا حفظت الصلب منه فلا بأس 262

إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه 252،439

إذا غسّلتمونى و كفّنتمونى 386

إذا كان يوم القيامة يقول اللّه-تبارک و تعالى-للعبّاد 341

إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون 478

إذا ورد عليكم حديث 480

أرى تراثى نهبا 373

اطلبوا العلم،و تزيّنوا معه بالحلم و الوقار 427

أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء 264،493

أعربوا كلامنا فإنّا قوم فصحاء 215

اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا 336

اكتبوا؛فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا 446

اكتب و بثّ علمک فى إخوانک 446

ألا إنّ مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح 353

ألا ترضين أن تكونى سيّدة نساء المؤمنين 378

ألا أنبّئكم بخير الشهود 471

اللهمّ هؤلاء أهل بيتى 351

أما و اللّه لقد تقمّصها أخوتيم 373

أمرنا أن ننزّل النّاسّ منازلهم 233

إن أخذ به أوجر،و إن تركه 468

إنّ اللّه تبارک و تعالى لم يدع شيئا 483

إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:تذاكر العالم 428

إنّ الأمّة ستغدر بک بعدى 374

أنّ الأولى حجّة الإسلام 169

إنّ بلالا يؤذّن بليل 242

أن تذاكر به أهل الدين 429

إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن 418،468

إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه 426

إنّ على كلّ حقّ حقيقة 480

إن كنت تريد معانيه فلا بأس 262،449

إنّ مفسد الحجّ إذا قضاه 398

إنّ من حقّ العالم ألاّ تكثر عليه 427

إنّ من الذنوب ذنوبا لا يغفرها 341

إنّ النبىّ احتجر فى المسجد 420

أنا الشجرة،و فاطمة فرعها 354

أنا فرطكم على الحوض 373

أنت سيّد فى الدنيا و سيّد فى الآخرة 363

أنت منّى بمنزلة هارون من موسى 360

أنت وارثی و حامل لوائی 364

إنّما الأعمال بالنیّات 180،162،160،127،122، 412،402،395

إنّه سیجاء برجال من أمّتی 371

أنّه قضی بشاهد و یمین 230

أنّه یتوضّأ حیث یصیب 172

إنّهم من أمّتی 371

إنّی تارک فیکم ما إن تمسّکتم 353

إيّاكم و الكذب المفترع 409

أيّها الناس، ما جاءكم عنّى يوافق 480

بأيّهما أخذت من باب التسليم 470

بل صدقوا 418

بل كلّ شيء فى كتاب اللّه و سنّة نبيّه 483

بينا أنا قائم إذا زمرة حتّى 372

تذاكروا و تلاقوا و تحدّثوا 429

تفقّهوا فى الدين؛فإنّه من لم يتفقّه فى الدين فهو أعرابى 334

جهّزوا جيش أسامة 374

حالف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين المهاجرين و الأنصار مرّتين 284

حدّثوا بها؛فإنّها حقّ 442

الحديث أسمعه منک أرويه عن أبيک 450

حديثى حديث أبى 450

الحنّان:هو الذى يقبل على من أعرض عنه 276

دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المسجد،فإذا جماعة 342

ذكر علىّ عبادة 364

رأس الكفر من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان 387

الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا 335

رحم اللّه خلفائى 336

روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة 423

سارعوا فى طلب العلم 336

سمع شيئا لم يحفظه على وجهه 467

الصدّيقون ثلاثة:حبيب بن موسى النجّار 362

الصلاة يا أهل البيت 352

صلّوا كما رأيتمونى أصلّى 535

ضلّ علم ابن شبرمة 483

طلب العلم فريضة على كلّ مسلم 340

طلبة العلم ثلاثة،فاعرفوهم بأعيانهم و صفاتهم 422

العالم الواحد أشدّ على إبليس 341

عالم ينتفع بعلمه أفضل 340

العلماء ورثة الأنبياء 335

العلم مقرون إلى العمل 426

علىّ منّى و أنا من علىّ 364

عليكم بالتفقّه فى دين اللّه،و لا تكونوا أعرابا 334

فاطمة بضعة منّى فمن أغضبها 377

فاطمة بضعة منّى يؤذينى ما آذاها 377

فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة 378

فاقرأ عليهم من أوّله حديثا 234

فتتعمّد ذلک 262،449

الفتنة هنا-ثلاثا-حيث يطلع 387

فرّ من المجذوم فرارک من الأسد 189

فضل العالم على العابد كفضلى 341

فمن أعدى الأوّل؟!189

قتل شارب الخمر فى المرّة الرابعة 191

قد سألت فافهم الجواب 466

قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام:إنّ اللّه لم يأخذ على الجهّال عهدا 424

قراءتک على العالم و قراءة العالم عليک سواء 236

القلب يتّكل على الكتابة 446

قولوا:اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد 496

كلّ بدعة ضلالة 380

كلّ شىء مردود إلى الكتاب و السنّة 480

كنت نهيتكم عن زيارة القبور 419،191

لا أشبع اللّه بطنه 383

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب 255

لا سبق إلاّ فى خفّ،أو حافر 206

لا عدوى 188،128

لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ اللّه 358

لا يورد ممرض على مصحّ 188،129

لا يؤدّيها إلاّ أنت أو رجل منک 375

لعن اللّه القائد و المقود 384

للسائل حقّ و إن جاء على فرس 402،180

لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه 340

ليردنّ علىّ الحوض رجال ممّن صاحبنى 372

ليس الخبر كالمعاينة 277

ما اجتمع قوم على ذكر إلاّ حفّتهم 276

ما بين منبرى و بيتى روضة من رياض الجنّة 386

ما حقّ اللّه على خلقه 430

ما سمعته منّى فاروه عن أبى 450

ما كلّم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله العباد بكنه عقله 423

ما لكم و القياس 482

ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ و له أصل 484

ما من شىء إلاّ و فيه كتاب أو سنّة 483

ما يبكيک يا رسول اللّه 374

من آذى ذميّا فأنا خصمه يوم القيامة 180

من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه 361

من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب 425

من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة 385

من بشّرنى بخروج آذار بشّرته 180

من بلغه شىء من أعمال الخير 210،396

من بلغه عن اللّه تعالى فضيلة فأخذها 175

من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل 473

من تعلّم العلم و عمل به دعى 426

من حفظ على أمّتى أربعين حديثا 343

من حفظ على أمّتى حديثا واحدا 343

من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا 343

من سلک طريقا يطلب فيه علما 340

من سمع شيئا من الثواب 176

من صام رمضان و أتبعه ستّا من شوّال 182،420

من طلب بابا من العلم ليعلّمه الناس 341

من طلب العلم ليباهى به العلماء 422

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار 205

من كذب علىّ معتمّدا فليتبوّأ مقعده من النار 122،161، 216،452

من كذب علىّ متعمّدا ليضل به الناس 208

من كنت مولاه فعلىّ مولاه 358،362

مه!ما أجبتک فيه من شىء فهو عن رسول اللّه 450

النجوم أمان لأهل السماء إذا ذهبت ذهبوا 357

نحركم يوم صومكم 402

نضّر اللّه امر أسمع مقالتى 215

نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فحفظها 263،448

نظرة فى وجه العالم أحبّ 341

هلاّ انتفعتم بجلدها 255

هم أنت و شيعتک يا علىّ 363

هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به 449

و أنتم تزعمون أن لا إرث لنا 376

و جعلت لنا الأرض مسجدا 187

و رجل تصدّق بصدقة فأخفاها 205

و طفقت أرتئی بین أن أصول 373

الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام 430

یا زرارة،إنّ هذا خیر لنا و أبقی لنا و لکم 469

یا زیاد،ما تقول لو أفتینا رجلا ممّن یتولاّنا 468

یا عبد اللّه،أحبب فی اللّه،و ابغض فی اللّه 275

یا علیّ،إنّک سیّد المسلمین 363

یتوضّأ حیث یصیب الماء 410

یجیؤنی القوم فیسمعون منّی حدیثکم 435

یرجئه حتّی یلقی من یخبره 470

یطلع علیکم رجل یموت علی غیر سنّتی 384

یغدو الناس علی ثلاثة أصناف 341

یفشو الکذب حتّی یشهد الرجل 471

یکون بعدی إثنا عشر أمیرا 355

یوم نحرکم یوم صومکم 180

فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام

النبيّ، محمّد رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)130،129،109،84، 161،157،155،154،153،152،145،137، ،176،175،165
186،185،182،178،177 ، 203،197،196،195،194،193،191،189 ، 231،230،216،211،210،209،208،206، ، 232
252،248،245،242،236،234،233 ، 273،272،271،270،269،265،264،255 ، ،309،300،284،277،276،275،274
313 ، 345،343،342،341،340،336،335،333 ، 354،353،352،351،351،350،349،347 ، ،359،358،357،356،355
362،361،360 ، 371،369،368،367،366،365،364،363 ، 379،378،377،376،375،374،373،372 ، ،382،381،380
387،386،385،384،383 ، 402،395،394،393،391،390،389،388 ، 420،419،418،416،409،408،407،405، ، 423
450،449،448،432،431،429،428 ، 466،465،463،462،461،459،452،451 ، ،481،480،474،471،470،469،467
482، 549،535،521،501،500،496،495،483، 551

أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب(عليه السلام)159،157 ، 285،284،283،282،272،270،181،160 ، ،336،312،299
356،354،351،347،345 ، 365،364،363،362،361،360،359،358 ، 382،381،379،377،375،374،373،370 ، ،384
419،415،409،394،388،386،385، 484،482،478،465،463،462،450،423

فاطمة بنت رسول اللّه(عليه السلام)352،351،346،345، 388،386،377،376،375،366،356،354

الحسنين(عليه السلام)232،137

الإمام الحسن بن عليّ(عليه السلام)348،347،345،232، 450،388،384،375،366،356،354،351

الإمام الحسين بن عليّ(عليه السلام)347،345،270،232، 450،388،384،375،366،356،354،351

الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين(عليه السلام)348،340، 524،366

الإمام أبو جعفر محمّد الباقر(عليه السلام)279،278،178، 442،430،429،422،366،354،340،280، 483،475،469،468

الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق(عليه السلام)109، 278،267،264،262،234،229،178،176، ،285،281،280،279
336،335،334،286 ، 369،366،354،350،348،343،341،340 ، 424،423،422،418،409،407،406،405 ، ،426،425
437،435،434،430،428،427 ، 467،455،453،451،450،449،446،442 ، 493،484،483،480،478،473،470،469،
551

الإمام أبو الحسن موسى الكاظم(عليه السلام)281،280،229،

342،349،482،483

الإمام أبو الحسن علیّ بن موسی الرضا(علیه السلام)278،252، 441،439،367،349،325،312،304،285، 552

الإمام الجواد أبو جعفر محمّد بن علیّ(علیه السلام)441،349، 442

الإمام الهادی أبو الحسن علیّ بن محمّد(علیه السلام)349

الإمام أبو محمّد الحسن بن علیّ العسکری(علیه السلام)349

الإمام المهدیّ صاحب الزمان(عج)367،350

آل محمّد 496

آدم(علیه السلام)361

نوح(علیه السلام)361

إبراهیم(علیه السلام)496

هارون(علیه السلام)360

موسی(علیه السلام)361،360،158

یحیی(علیه السلام)361

عیسی(علیه السلام)361

فهرس الأعلام الواردة فى المتن

آدم بن عيينة 285

آقا بزرک الطهرانى 51،48،45،44،43،38،34،28، 85،82،77،76،62،60،58،55،54،53، ،311،310،309،308،306،305
314،315،316،318،523،526، 312،313

آقا بن عابد،الفاضل الدربندى 74،23،17

الآقا رضى القزوينى 308

آل إبراهيم 496

آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب 346

أبان 483

أبان بن أبى عيّاش 465

أبان بن تغلب 551

أبان بن عثمان 480،171،167

إبراهيم بن أبى الكرّام 225

إبراهيم بن زياد 282

إبراهيم بن سعيد الجوهرى 233

إبراهيم بن سليمان 282

إبراهيم بن عبد الحميد 342

إبراهيم بن علىّ الكوفى 226

إبراهيم بن عمر اليمانى 465

إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب 282

إبراهيم بن عيينة 285

إبراهيم بن محمّد 282

إبراهيم بن محمّد الختلى 226

إبراهيم بن هاشم 171،478

ابن أبى جمهور–محمّد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى

ابن أبى عمير–محمد بن أبى عمير

ابن أبى نجران 418

ابن الأثير–المبارک بن محمّد بن الأثير الجزرى

ابن إدريس 174،540

ابن أذينة 449

ابن أمّ مكتوم 242،269

ابن البرّاج 540

ابن بكير 446

ابن جمهور 343

ابن الجوزى 209،416

ابن حجر 110

ابن حمّاد بن يزيد 257

ابن خطل 270

ابن داود–الحسن بن داود الحلّى ابن زهرة 540

ابن سنان–عبد اللّه بن سنان

ابن سيرين 265

ابن شعير العاملى 106

ابن الصلاح-عثمان بن عبد الرحمان الشهرزورى الدمشقى

ابن عبّاس-عبد اللّه بن عبّاس

ابن عقدة 458

ص:569

ابن عكيم 255

ابن عمر–عبد اللّه بن عمر

ابن العودى 112

ابن عيينة 355

ابن الغضائرى 44،212،458

ابن فضّال 484

ابن الفضل بن دكين 281

ابن فهد 60

ابن قتيبة 190،192،472

ابن محبوب 435،468

ابن مردويه 374،376

ابن مسعود–عبد اللّه بن مسعود

ابن المسيّب 196

ابن المغازلى 359،363،374

ابن مهدى 207

أبو أبىّ بن أمّ حرام 271

أبو إسماعيل الهروى 181

أبو أيّوب الخزّاز 418،467

أبو أيّوب المدنى 446

أبو البخترىّ 335

أبو بصير 366،446،449،450

أبو بكر 380،379،378،377،376،375،353، 388،386،382،381

أبو تراب بن محمّد الموسوى الأصفهانى 29

أبو تراب الخونسارى 49

أبو تراب عبد الصمد 307،305،304

أبو تراب عبد العلى الخونسارى 67

أبو الجارود 429

أبو حاتم بن حبّان 207

أبو حازم 371

أبو الحسن ابن السيّد على الموسوى التبريزى 37

أبو الحسن البكرى 106

أبو الحسن بن حسين الگيلانى 58

أبو الحسن بن حسين اليزدى 88

أبو الحسن بن عبد الحسين المشكينى 68

أبو الحسن بن محمّد كاظم الجاجرمى 27،93

أبو الحسن الدارقطنى 240

أبو الحسن الشعرانى 18،54

أبو الحسن الموسوى مولانا التبريزى 525،90،61، 527

أبو الحسين البصرى 156

أبو الحمراء 361

أبو حمزة 340

أبو حنيفة 353،261،259،214،213،206،174، 482،354

أبو خديجة 425

أبو الخطّاب 208،490

أبو الدرداء 263،373

أبو ذرّ 353،382،388،465

أبو الربيع بن خثيم 281

أبو سعيد بن خيثم الهلالى 281

أبو سعيد الخدرى 181،371

أبو سعيد الخيبرى 446

أبو سعيد الزهرىّ 430

أبو سعيد السمعانى 241

أبو سفيان 232،383

أبو سليمان السجستانى 525

أبو شيبة 483

أبو الصباح 366

أبو طالب 347

أبو طالب بن أبى تراب الحسينى القائنى 66،71

أبو طالب بن أبى القاسم الموسوى الزنجانى 17،74، 92

أبو الطفيل 459

أبو الطفيل عامر بن واثلة 270

أبو عبيد القاسم بن سلام 192

أبو عبيدة 468

أبو عبيدة معمر بن المثنّى 192

أبو عصمة نوح بن أبی مریم المروزی 206،207

أبو علیّ الحائری 525

أبو الفضل بن أبی القاسم کلانتر النوری الطهرانی 17، 38

أبو الفضل حافظیان البابلی 21،24،94،327

أبو الفضل شکوری 35

أبو القاسم جعفر بن قولویه 344

أبو القاسم محمّد بن أبی القاسم الطبریّ 344

أبو قلابة 257

أبو محمّد(بایزید البسطامی)305

أبو محمّد الحسن بن خلاّد الرامهرمزی 110

أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد الأصفهانی 233

أبو مسلم الخولانی 272

أبو المعالی بن محمّد إبراهیم الکلباسی 17،55،56

أبو المغرا 483

أبو موسی محمّد بن المثنّی العنزیّ 182،420

أبو ولاّد 282

أبو الهدی ابن المیرزا أبی المعالی الکلباسی 62،67

أبو هریرة 372

أبیّ بن کعب 416

أحمد بن أبی عوف البخاری 225

أحمد بن إدریس 468

أحمد بن إسحاق 335

أحمد بن حنبل 353،352،351،206،174،163، 364،362،361،360،359،358،357،356، 380،375،365

أحمد بن سلیمان بن أبی ظبیة 314

أحمد بن صالح السیبی 247

أحمد بن عائذ 425،226

أحمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری 285،170

أحمد بن عبد الرضا البصری الخراسانی 56،23،16، 81،67

أحمد بن عبدون؛ 389

أحمد بن عمر الحلاّل 439،252

أحمد بن فارس 352

أحمد بن محمّد 429،427،426،418،340،179، 484،467،450،446،442،435

أحمد بن محمّد إبراهیم النقوی اللکهنوی 46

أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی 478،408،278، 521،493

أحمد بن محمّد بن خالد البرقی 409،334،278، 483،480،446،426

أحمد بن محمّد بن عیسی 335،278،266،204، 493،450،446،430،429،427،424،423

أحمد بن محمّد بن الولید 278

أحمد بن محمّد بن یحیی 204

أحمد بن محمّد مفید الهزارجریبی 39

أحمد بن مصطفی بن أحمد الخوئینی القزوینی 90

أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلّى 44،15، 436،408،247،212،204،197

أحمد بن ميثم 281

أحمد بن النضر 282

أحمد بيان الواعظين 52

أحمد التفرشى 91

أحمد الرملى الشافعى 106

أحمد الشيرازى 525

أحمد ميرخانى 59

الأحنف بن قيس 272

إدريس بن زيد 398،169

أرقم بن شرحبيل 284

أسامة 388،374

أسامة بن زيد 370

إسحاق 255

إسحاق بن راهويه 254

إسحاق بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب 285

إسكندر بک الترکمانی 302

أسلمه 370

إسماعيل بن جابر 426

إسماعيل بن راشد أبی إسماعيل السلمی 285

إسماعيل بن عبّاد 241

إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب 285

إسماعيل بن مهران 483

إسماعيل العقدائی اليزدی 60،70

أسماء بنت أبی بكر 372

أسماء بنت عميس 377

الأشعث بن قيس 270

الأصمعیّ 452

أكرم بركات العاملی 18،49

الأستادی 56

إلياس بن هشام الحائری 274

إلياس الصيرفی 225

أمّ الأسود بنت أعين 286

أمّ أيمن 377

أمّ البنين 349

أمجد حسين بن منوّر علی السونوی الإله آبادی 61، 63،89،526

أمّ حبيب بنت العباس بن عبد المطلب 286

أمّ الحسين بنت الحسن ابن شدقم المدنى 305،306

أمّ الدرداء 373

أمّ سلمة 351،372

أمّ عبد اللّه بنت الحسن بن على عليه السّلام 348

أمّ كلثوم بنت العباس بن عبد المطلب 286

أميمة بنت العباس بن عبد المطلب 286

الأمين(صاحب أعيان الشيعة)310،309،306، 321،319،318،317،314،313،312

أنس 271،263،181

أنس بن مالک 523،459،372،352

أنس بن محمد بن سيرين 285

أيّوب بن الحرّ 480

أيّوب السختيانى 257

بايزيد البسطامى-أبو محمّد

البخارى 375،364،361،358،357،355،351، 496،387،381،380،378،377

بريد بن معاوية العجلى 420،366،280

بسطام أبو الحسين الواسطى 285

بشّار بن يسار الضبيعى 281

البغوى 373

بكر بن زيّاد 283

بكير بن أعين 366،286

بنان 207

بنان الجزرىّ 226

بنت الأشعث 384

بنو أميّة 350،356

بنو العبّاس 350،367

بنو فضّال 478

بنو هاشم 375

بهاء الدين محمّد بن على بن الحسن العودى الجزّينى 106

البيرجندى 28

البيهقىّ 361

تاج الدين ابن معيّة الحسينى الديباجى 246،273، 344

الترمذى 351،380

تقى الدين بن علاء الدين بن تقى بن عبد الصمد 318

تمام بن العباس بن عبد المطلب 286

ثابت بن موسى الزاهد 205

ثامر هاشم حبيب العميدى 34،39

ثعلبة بن ميمون 469،484

ص:572

الثعلبی 360،358،357،355،353،352،207، 496،378،375،365،363،362،361

جابر 380،364،271،194

جابر بن سمرة 355

جابر بن عبد اللّه الأنصاری 523،366،363،271

الجاحظ 154

جبرئیل 376،375

جریر بن عبد اللّه البجلی 280

الجزری 281

جعفر بن طاووس الحلّی 15

جعفر بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری 285

جعفر بن عثمان 285

جعفر السبحانی 43،30،18

جعفر صادق فدکی 33

جمال الخونساری 88

جمال الدین أحمد بن صالح 436

جمال الدین حسن ابن السیّد نور الدین 106

جمیل 341

جمیل بن درّاج 493،366،264

حاتم 394،160،157

الحاج بابا ابن المیرزا جان القزوینی تلمیذ البهائی 315

الحارث بن العباس بن عبد المطلب 286

الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمدانی 299

الحارث بن عبد المطّلب 370

الحارث الهمدانی 282

الحاکم النیسابوری-محمّد بن عبد اللّه الحاکم النیسابوری حبیب اللّه بن علی مدد الشریف الکاشانی 84،83،49

حبیب بن موسی النجّار 362

حجر 385

حدیث 349

حذیفة بن الیمان 382

الحرث بن یزید 285

حرز الدین 53

الحرّ العاملی 310،67،56،45،40،16

حریز بن عبد اللّه السجستانی 280

حزقیل 362

الحسن بن أبی الحسین الفارسی 340

الحسن بن داود الحلّی 232،212،182،44،36، 458،420،417،282

حسن بن زرارة بن أعین 286

حسن بن زین الدین العاملی 83،72،71،44،12، 306،304،109

حسن بن السیّد جعفر الأعرجی الحسینی الکرکی 106، 344،307،304

الحسن بن صادق الحسینیّ آل المجدّد الشیرازیّ 23، 528،327،85،29،28

حسن بن عبّاس بن محمّد علی البلاغی 38

الحسن بن عطیّة 282

الحسن بن عطية الدغشى 285

الحسن بن على بن الحسن،ابن شدقم المدنى 305، 306،309

الحسن بن علىّ بن فضّال 423،446

الحسن بن علىّ الوشّاء 335،425،446

الحسن بن محبوب 427،470

حسن بن محمّد 46

الحسن بن محمّد بن الحسن(ابن الشيخ الطوسى)274،344

حسن بن محمّد شريف 31

الحسن بن محمّد الصغانى 132،209،416

حسن بن نور الدين الحسينى الشفتى 305

حسن بن هادى الصدر الكاظمى 14،18،61،79،83، 86،89،308،520،526

الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى 44،60،168 ، 172،181،184،212،225،281،283،301، 303،305،307،344،398، 420،458،525، 555

حسن زاده الآملى 54

حسن ميرزا ابن الشيخ عزّ الدين أبو طالب النجفى 53

حسين 244

حسين الأحمسى 446

الحسين بن أبى حمزة الثمالى 285

حسين بن أبى العلاء 480

حسين بن أبى القاسم الحسينى السلمى اليزدى 48،51

حسين بن الحسن،ابن شدقم المدنى 305،306

حسين بن حيدر الحسينى الكركى 306

حسين بن روح اللّه الطبسى 305

حسين بن زرارة بن أعين 286

الحسين بن سعيد 454،450،411،407،183، 455،456

الحسين بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى 285

حسين بن عبد اللّه الطيّبى 111

حسين بن عبد السيّد بن خليفة بن أحمد 326،327

حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى 20،16،12، 305،303،302،300،299،106،91،22، ،315،314،311،310،309،308
316،317، 501،334،318

الحسين بن عثمان 285

الحسين بن فارس 434

الحسين بن محمّد 446،340،335،334

الحسين بن محمّد الأشعرىّ 343

الحسين بن محمّد بن عامر 425

حسين بن محمّد الحسينى 46

حسين بن محمّد اللاجوردى الكاشانى 84،90

حسين بن مفلح 309

حسين بن المنذر 483

حسين الحاج حسن 86

حسين الحسينى الجعفرى 16،84

حسين الخاقانى 50

حسين الصاعدى 306

حسين عندليب 45

حسين القديحى 326

حسين الكجورى 525

حسين المؤيّد 66

حفص بن البخترى 423

حفص بن سابور 285

حفص بن غياث 426

حفصة 379

حفصة بنت محمد بن سيرين 285

الحكم بن العاص 382

حمّاد 220،483

حمّاد بن زيد 208

حمّاد بن عثمان 285،335،450

حمّاد بن عيسى 340،422،465

حمامة 383

حمران بن أعين 286،366

حمزة 384

الحمصى 175

حميدة البربرية 349

الحميدى 351،353،355،359،372

حنان بن سدير 281

حيّان السرّاج 281

حيّان العنزى 281

حيدر بن علاء الدين الحسينى الحسنى النيروبى التبريزى 306

خالد بن نجيح 167

خالد القسرىّ 207

خان بابا مشار 91

الخطّابى 192

الخطيب البغدادى 110

الخوئى، آية اللّه 73

الخيزران 349

داود بن أبى شافيز 323

داود بن الحصين 192، 473

داود بن فرقد 262،285،430،449

درست الواسطیّ 342

الدوانی 56

راحت حسین الرضوی کوپال پوری الهندی 81،87

الرازیّ 198

ربعیّ بن حراش العبسیّان 284

ربعی بن عبد اللّه 422

الربیع بن سلیمان 226

ربیعة 230

ربیعة بن الحارث بن عبد المطّلب 370

ربیعة بن زرارة 272

رشید الدین ابن الشیخ إبراهیم الأصفهانی 305

رشید الدین بن إبراهیم الأصفهانی 307

رضا قبادلو 24

رضا المختاری 72،107

رضا مؤدّب 65

رضیّ الدین محمّد-بن محمّد بن محمّد بن زید بن الداعی المعمّر الحسینی 274

رضیّ الدین المزیدی 344

رفیع بن علی الشریعتمدار الرشتی 66

رومی بن زرارة بن أعین 286

رویفع بن ثابت 271

الزبیر 382،388

زرارة بن أعين 286،286،267،178،172،169، 469،410،398،366

زكريا بن سابور 285

الزمخشری 192،207

زياد بن الجعد الأشجعيّون 285

زياد بن سابور 285

زيد بن أرقم 382

زيد بن ثابت 284،420

زيد بن صوحان 284

زين الـدين بن على بن أحمد العاملى الشامى(الشـهيد الثانى)36،35،34،33،22،16،15،13،11، ،60،56،53،44،42،41،40،37
72،71،67 ، 113،112،111،107،106،105،91،88 ، 314،307،304،302،300،287،116،115 ، ،321،320،319،316
525،344،325

زين الدين على العاملى 320

زين العابدين بن عبد الصمد العاملى 303

زين العابدين قربانى 65

السائب بن يزيد 271،232

سالم بن الجعد الأشجعيّون 285

سديد الدين محمود الحمّصى 175

سريج بن النعمان 283

سعدان بن مسلم 335

سعد بن خزعل الحويزى الحلّى 327

سعد بن العاص 381

سعید بن المسیّب 197،372

سعید بن هبة اللّه الراوندی 14،15،51،77

سعید بن یسار 281

سفیان بن الحارث بن عبد المطّلب 370

سفیان بن عیینة 186،285،403

سفیان بن یزید 285

السکونی 409،480

سلمان 388،465

سلمة بن الأکوع 271

سلیمان بن جعفر الجعفری 427

سلیمان بن داود المنقری 425،426

سلیم بن قیس الهلالی 465

سماعة 186،398،470،478،483

سماعة بن مهران 169،482

سمانة 349

سنان بن مقرن المزنی 286

السندیّ بن شاهک 349

سندی بن عیسی 282

سوید بن غفلة 272

سوید بن مقرن المزنی 286

سهل بن حنیف 285

سهل بن زیاد 283،335،342،450،468

سهل بن سعد 271،371

سهیل بن أبی صالح 230

السیّد آقا التستری 309

السیّد حسین مرتضی 527

السیّد محمّد 304

السیّد المرتضی علم الهدی 105 156،109،108، 159 160 274،272،217،174،172،171، 485،416،394 540

سیف بن عمیرة 340،483

شاذان بن جبرئیل 344

الشافعی 259،255،254،244،197،190،174، 478،472،410،354،353،318

الشاه إسماعیل الحسینیّ 317،369

شاه زنان بنت شیرویه بن کسری 348

الشاه سلیمان العثمانی 310

الشاه طهماسب الصفوی 313،310،307،302، 322،321،320،317

الشاه عبّاس الصفوی 302،523،524

شاه قلی سلطان 322

شریح بن النعمان 283

شریف بن بهاء الدین علی الحسنی الرامدی 91

شمس الدین بن طولون الدمشقی الحنفی 106

شمس الدين محمّد بن على 303

شهاب بن عبد ربّه 226،285

الشهيد 110،168،170،184،245،247،317، 397،399،400،436

الشهيد الأوّل-محمّد بن مكّى

الشهيد الثانى-زين الدين بن على بن أحمد العاملى الشامى

الشيخ الأنصارى 28

الشيخ البهائى-محمّد بن حسين العاملى

الشيخ تقى الدين 304

الشيخ حسن 116

الشيخ الطوسى-محمّد بن الحسن الطوسى

الشيخ المفيد-محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد

صاحب البشرى-أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلّى(جمال الدين)

صاحب الروضات(محمد باقر الخوانسارى)314

صاحب رياض العلماء-عبد اللّه الأفندى

صاحب اللؤلؤة 320

صاحب المعالم-حسن بن زين الدين العاملى

صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازى الملاّ صدرا 42

الصدوق-محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى صعصعة بن صوحان 284

الصغانى-الحسن بن محمّد الصغانى الصفّار 240

صفر على اللاّهيجى 17،53

صفوان بن يحيى 408،473،478،521

ضياء الدين ابن أخت العلاّمة الحلّى 307

ضياء الدين بن حسن الحسينى الفانى الأصفهانى 18، 63،525

ضياء الدين علىّ بن الشهيد محمّد بن مكّى 344

الطبرى 386

طلحة 382،388

طلحة بن زيد 424

عائذ الأحمسىّ 167

عائشة 364،372،376،379،385،386،387، 388

عاصم الأحول 420

عاصم بن الحسن 556

عاصم بن حميد 418،446،475

عاصم بن علىّ بن عاصم 241

عبّاد بن حنيف 285

العبّاس 370،375،381

العبّاس بن عبد المطّلب 416

عبّاس بن محمّد رضا القمّی 55،61،92،527

عبّاس القائم مقامی 77

عبد الأعلی بن علیّ بن أبی شعبة الحلبی 285

عبد الأعلی مولی آل سام 167

عبد اللّه ابن السیّد نور الدین الموسوی الجزائری 50

عبد اللّه الأفندی 36،91،302،305،312،317، 321

عبد اللّه بن أبی أوفی 271

عبد اللّه بن أبی القاسم الموسوی البحرانی البلادی 75

عبد اللّه بن أبی نجران 343

عبد اللّه بن أبی یعفور 480

عبد اللّه بن أعین 286

عبد اللّه بن بسر 271

عبد اللّه بن بکیر 478

عبد اللّه بن الحارث بن جزء الزبیدی 271

عبد اللّه بن حذافة 252

عبد اللّه بن الزبیر 137،232

عبد اللّه بن زرارة بن أعین 286

عبد اللّه بن زید المقری 208

عبد اللّه بن سنان 234،335،366،428،435،449

عبد اللّه بن صالح السماهيجى البحرانى 16،75

عبد اللّه بن عبّاس 255،252،236،232،206،137، 432،407،378،374،371،363،359،343

عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب 286

عبد اللّه بن عبد المطلب 347

عبد اللّه بن عطاء بن أبى رباح 285

عبد اللّه بن عمر 387،384،380،271

عبد اللّه بن عمرو 523

عبد اللّه بن القاسم الجعفرى 426

عبد اللّه بن لهيعة المصرى 260

عبد اللّه بن محمّد 480

عبد اللّه بن محمّد الحجّال 429

عبد اللّه بن محمّد حسن المامقانى 32،21،19،18، 112،108،80،78،63،37

عبد اللّه بن محمّد رضا شبّر الحسينى الكاظمى 46،17، 75

عبد اللّه بن مسعود 382،285،284،263

عبد اللّه بن مسكان 430

عبد اللّه بن مقرن المزنى 286

عبد اللّه الشوشترى 44

عبد الحسين بن أحمد الأمينى 59،51،18

عبد الحسين بن نعمة الطريحى 76

عبد الحسين محمّد على البقال 113

عبد الحميد بن فرقد 285

عبد الخالق 226

عبد الخالق بن عبد ربّه 285

عبد الرحمان 380

عبد الرحمان بن أبی بکر السیوطی 111

عبد الرحمان بن أبی نجران 475

عبد الرحمان بن أعین 286

عبد الرحمان بن الحسین بن زید 340

عبد الرحمان بن العباس بن عبد المطلب 286

عبد الرحمان بن عبد ربّه 226

عبد الرحمان بن عوف 353

عبد الرحمان بن فرقد 285

عبد الرحمان بن مقرن المزنی 286

عبد الرحیم بن الحسین بن عبد الرحمان الحافظ العراقی 111

عبد الرحیم بن عبد الحسین الطهرانی الأصفهانی الحائری 527،89،86،84،27،23

عبد الرحیم بن عبد ربّه 285

عبد الرزاق بن علی رضا الواعظ الأصفهانی الحائری الهمدانی 90،24

عبد الرسول النيشابورى 79

عبد السّلام بن صالح 556

عبد الصمد آل مروة 303

عبد الصمد بن حسين العاملى 303

عبد العزيز بن محمّد 230

عبد العزيز الطباطبائى 14،34،48،56

عبد على الجزائرى 36

عبد الكريم بن أبى العوجاء 207

عبد الكريم بن هليل الجعفى 282

عبد اللطيف الجامعى 309

عبد اللطيف الكوهكمرى 91

عبد المجيد الگروسى الطباطبائى الهمدانى 45

عبد الملک بن أعين 286

عبد الملک بن عطاء بن أبى رباح 285

عبد النبىّ ابن الشيخ المفيد الشيرازى ابن حسن البحرانى 16،60،526

عبد الواحد العاملى 36

عبد الهادى الفضلى 18،30

عبيد اللّه بن أبى سرح 381

عبيد اللّه بن جحش 270

عبيد اللّه بن العباس بن عبد المطلب 286

عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان 342

عبيد اللّه بن علىّ بن أبى شعبة الحلبى 285

عبيد اللّه بن عمر 383

عبيد بن زرارة بن أعين 286،446

عبيد بن يزيد 285

عبيدة بن أمّ أيمن 370

عبيدة بن الجعد الأشجعيّون 285

عتبة بن مسعود 284

عثمان 381،382،383،385،386

عثمان بن حنيف 285

عثمان بن عبد الرحمان الشهرزورى الدمشقى(ابن الصلاح)110،111،160،410

عثمان بن عيسى 334،418،467،470،478

العرس بن عميرة 271

عريق بن عطاء بن أبى رباح 285

عطاء اللّه ابن السيّد بدر الدين الحسينى الموسوى 106

عقيل بن مقرن المزنى 286

العقيلى 208

عكرمة 206

العلاّمة الحلّى-الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى

العلاّمة الطهرانى-آقا بزرک الطهرانى

العلاّمة المجلسى-محمد باقر المجلسى

علاء الدين محمّد بن هداية اللّه الحسينى الخيروى 307

علاء الدين الموسوى 37،90،527

علقمة 180

علقمة محمّد بن إبراهيم 181

علم الهدى-السيّد المرتضى

على ابن السيّد محمّد الرضوى التبريزى(الداماد)32، 52

علىّ ابن طاووس(رضىّ الدين)175،346

على أكبر بن غلام على مروّج الإسلام الكرمانى الخراسانى 18،28،92،93،94

على أكبر السيفى المازندرانى 81

على أكبر الغفّارى 37،80

على أكبر النهاوندى 92

على أوسط عبد العلى زاده الناطقى 24،116،307

علىّ بـــن إبراهيـم القمى 282،316،339،340،341 ، 401،406،409،418،422،423،425،426 ، ،428،430،449،450،465 470،475،480، 482

علىّ بن أبى حمزة 334،450،478

علىّ بن أبى حمزة الثمالى 285

علىّ بن أبى صالح بزرج 282

على بن أحمد العاملى 106

علىّ بن أحمد النباطى 89،524،554

ص:578

علی بن الحسن،ابن شدقم المدنی 305،306

علیّ بن الحسین ابن بابویه(الصدوق)275

علیّ بن حسین بن عبد العالی الکرکی 15،48،69، 302،308،312

علی بن حسین الخاقانی 50،70

علیّ بن الحسین الهمذانی 282

علیّ بن الحکم 480

علیّ بن حنظلة 335

علی بن خلیل الرازی الطهرانی 17،41،58،68،70

علیّ بن رئاب 468

علی بن زهرة الجبعی 106

علی بن الصائغ العاملی 106

علی بن عبد اللّه العلیاری التبریزی 42

علیّ بن عبد الحمید الحسینی النیلی النجفی 15،60

علیّ بن عبد العالی المیسیّ 106،344

علیّ بن عطیة الدغشی 285

علیّ بن فضّال 171

علیّ بن فضیل 282

علیّ بن قتیبة القتیبی 226

علیّ بن محمّد 342،450،468

علیّ بن محمّد بن سعید 340

علیّ بن محمّد بن عبد اللّه 334،427،446

على بن محمّد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادى 17، 76،83

على بن محمّد حسين بن محمّد على الحسينى الشهرستانى 49،61

على بن محمّد الرضوى التبريزى النجفى 52

علىّ بن محمّد القاشانى 426

علىّ بن محمود المشغرى العاملى 16،45،50

علىّ بن المسيّب 282

علىّ بن موسى النباطى 528

علىّ بن النعمان 430

على حسنين شيفتة 64

على الخليلى 42

على رضا هزار الخراسانى 23

على العاملى(المنشار)321

على العاملى(والد صاحب المدارک)106

على القمّى 311،313،316

على كاشف الغطاء 316

على الكنى 17،38

علىّ محمّد بن السيّد محمّد بن دلدار علىّ النقوى النصير آبادى 23،40،59،61،89،526

على الميسى 307

على النمازى الشاهرودى 30

عمّار بن ياسر 382،383،388

عمارة بن الوليد 383

عمر 380،379،378،377،374،353،180، 388،386،383،382،381

عمران بن حصين 380

عمران بن علىّ بن أبى شعبة الحلبى 285

عمر بن أبى سلمة 351

عمر بن حنظلة 473،470،401،192،129،88

عمر بن خالد 282

عمر بن راشد أبى إسماعيل السلمى 285

عمر بن عبد العزيز 450،109

عمر بن عيينة 285

عمرو بن حريث 380

عمرو بن الحمق 385

عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة 284

عمرو بن عثمان 282

عمرو بن قيس 483

عميد الدين ابن أخت العلاّمة الحلّى 307،184

عنبسة العابد 226

العوّام بن مراجم 420

عون بن العباس بن عبد المطلب 286

عیسی بن محمّد إبراهیم الحسینی القزوینی 68

الغزالی 156،386

غلام حسین قیصریّه ها 22،116

غیاث بن إبراهیم 206

غیاث الدین بن جمال الدین ابن طاووس 233،247، 436

فاطمة بنت أسد بن هاشم 347

فاطمة بنت فروة 348

فتح اللّه الواعظ القزوینی 90

فخّار الموسوی 247،344،436

فخر الدین ابن المطهّر الحلی 184

فخر الدین بن محمّد علی الطریحی النجفی 16،39، 49،76،78

فرعون 362

فضل اللّه بن محمّد 326

الفضل بن شاذان 422،480

الفضل بن العباس بن عبد المطلب 286،370،416

القاسم بن الربیع 334

القاسم بن محمّد الأصفهانی 425،426،450

القاسم بن محمّد بن علیّ بن إبراهیم 282

القاسم بن هشام 226

قتیبة 450

قثم بن العباس بن عبد المطلب 286

القدّاح 340

القطب الراوندى-سعيد بن هبة اللّه الراوندى

قعنب بن أعين 286

قيس بن عمّار 226

قيصر 255

كاظم الطباطبائى 78

كاظم مدير الشانچى 64،59،47،18

كثير بن العباس بن عبد المطلب 286

الكرمانى 41

كريمة بنت محمد بن سيرين 285

كسرى 255،252

الكشّى 555،458،212

الكلينى-محمّد بن يعقوب الكلينىّ كمال الصحرائى الأردكانى 82

ماجد الغرباوى 527،525،89

مارية القبطيّة 349

مالک 259

مالک بن أعين 286

المامقانى-عبد اللّه بن محمّد حسن المامقانى

المأمون 367،233

الماوردى 318،244

المبارک بن محمّد بن الأثير الجزرى 552،192،111

مجاهد 361

مجتبی العراقی 41

محسن ابن السیّد مهدی الطباطبائی الحکیم 18،54

محسن بن محمّد رفیع الرشتی الأصفهانی 62

محسن الفیض الکاشانی 42

محفوظ بن نصر 282

المحقّق الثانی-علیّ بن حسین بن عبد العالی الکرکی

المحقّق الحلی 173،217،399

المحقق الطباطبائی-عبد العزیز الطباطبائی

المحقّق الکرکی-علیّ بن حسین بن عبد العالی الکرکی

محمّد إبراهیم بن علی الکلباسی 49

محمّد أمین 58

محمّد أمین بن محمّد شریف الأسترآبادی 73

محمّد أمین القاری 524

محمّد باقر بن رضا زند الکرمانی 40،73

محمّد باقر بن غلام علی التستری 42

محمّد باقر بن محمّد أکمل،الوحید البهبهانی 42،41، 83،77،70،60،50،47

محمّد باقر بن محمّد حسن البیرجندی القائنی 66،71، 72،88،92

محمّد باقر بن مرتضى بن أحمد الطباطبائى اليزدى 87

محمّد باقر البهبودى 65،79

محمّد باقر التسترى 70

محمّد باقر حجّت 84

محمّد باقر الداماد–المير داماد السيد محمّد باقر الحسينى الأسترآبادى

محمّد باقر زاهد المهاجرانى 18،48،83

محمّد باقر الكرهرودى 41

محمّد باقر المجلسى 40،44،303،522

محمّد باقر(مؤلّف الدمعة الساكبة)314

محمّد باقر نجف زادة بار فروش 44

محمّد بركة 23

محمّد بسطامى 326

محمّد بن إبراهيم الكلباسى 17

محمّد بن إبراهيم اللنكرانى الحائرى النجفى 52

محمّد بن أبى بكر 381،382

محمّد بن أبى حمزة الثمالى 285

محمد بن أبى عمير 166،171،197،340،396، 408،411،413،423،428،430،446، 449،455،478،480،521،522،539

محمّد بن أبى القاسم واصف الگيلانى 27

محمّد بن أحمد 178

محمد بن أحمد بن أبى عوف البخارى 225

محمّد بن أحمد بن زين الدين الأحسائى 52

محمّد بن أحمد بن عيسى 204

محمّد بن أحمد بن يحيى 204

محمّد بن إسماعيل 480،421

محمّد بن إسماعيل بن بزيع 424

محمّد بن الأصبغ 282

محمّد بن بدران 226

محمّد بن جعفر النباطى 308

محمّد بن الحسن 342،335

محمّد بن الحسن ابن شدقم المدنى،306،305

محمّد بن الحسن بن أبى خالد شينولة 442

محمّد بن حسن بن زين الدين العاملى 36

محمّد بن الحسن الطوسى 172،163،109،73،15 ، 212،203،190،183،179،178،175،174 ، ،274،272،266،218،214
390،344،279 ، 454،444،417،416،413،407،399،397 ، 495،494،478،477،471،458،456،455 ، ،521،500،499
522،555

محمّد بن الحسين 473،449،435

محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب 282

محمّد بن حسين العاملى(الشيخ البهائى)17،16،13 ، 51،49،43،40،37،35،34،32،23،22،18 ، ،84،78،63،61،60،59،55
90،88،87،86 ، 305،304،303،302،301،300،105،91 ، 322،321،320،319،317،315،313،307 ، ،325،324،323
523،522،521،520،519، 554،553،528،525،524

محمّد بن خالد 427،335

محمّد بن داود المؤذّن الجزّينىّ 344

محمّد بن راشد أبى إسماعيل السلمى 285

محمّد بن زرارة بن أعين 286

محمّد بن سليمان الأصفهانى 279

محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم 279

محمّد بن سليمان بن علىّ العباسى 207

محمّد بن سليمان التنكابنى 82،60،53،41،27،17، 92،526

محمّد بن سليمان الديلمى 279

محمّد بن سنان 429،426

محمّد بن سيرين 257

محمّد بن شرف الحسينى الجزائرى المعروف بسيّد ميرزا 40

محمّد بن صالح 344

محمّد بن عبد اللّه أبى المفضّل 229

محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى 285

محمّد بن عبد اللّه الحاكم النيسابورى 79،44،30،14، 353،352،110

محمّد بن عبد الجبّار 468

محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوى 111

محمّد بن عبد الصمد العاملى 303

محمّد بن عبد النبى الأخبارى النيشابورى 60،17، 78،62

محمّد بن عطية الدغشى 285

محمّد بن عقيل 283

محمّد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى 34، 52

محمّد بن علىّ بن إبراهيم وكيل الناحية 282

محمّد بن علىّ بن أبى شعبة الحلبى 285

محمّد بن علىّ بن الحسين ابن بابويه القمّى 179،3، 552،499،458،428،390،346،275،183

محمّد بن علىّ بن عثمان الكراجكى 313

محمّد بن على التبنينى العاملى 524،89،82،59،16

محمّد بن علىّ الجواد 367

محمّد بن علىّ الشلمغانى 229

محمّد بن على العاملى الحناوى آل صورى 64

محمّد بن علىّ الهمذانى 282

محمّد بن عنايت أحمد الكشميرى 526،87،61

محمّد بن عيسى 473،450،342،341،192

محمّد بن عیسی بن عبید 482

محمّد بن عیینة 285

محمّد بن فرج اللّه القاضی الدزفولی 28

محمّد بن الفضل بن یعقوب بن سعید بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب 285

محمّد بن قیس 475،414،278

محمّد بن قیس الأسدی 278،226

محمّد بن قیس البجلی 278

محمّد بن محمّد باقر القائنی الخراسانی 69،28

محمّد بن محمّد بن أبی جعفر بن بویه الرازی 301

محمّد بن محمّد بن النعمان المفید 347،344،272، 416

محمّد بن محمّد العصّار اللواسانی 82

محمّد بن مروان 282

محمّد بن مروان العجلیّ 335

محمّد بن مسلم 449،418،414،413،366،262، 467،455

محمّد بن مکّی(الشهید الأوّل)165،107،106، 344،308،307،301،173

محمّد بن موسی 282

محمّد بن الولید 282

محمّد بن یحیی 426،424،340،335،282،204، 473،454،450،449،446،439،435،429، 499،493،484،480

محمّد بن یحیی بن سلیمان الخثعمی 278

محمّد بن یحیی الخزّاز 278

محمّد بن یحیی العطّار 427،278

محمّد بن يعقوب الكلينيّ 179،178،163،57،44 ، 334،278،266،218،203،183 336،335 ، 344،343،342،340،339
344،389 406 ، 426،425،424،423،421،418،413،409 ، 446،443،442،439،435،430،428،427 ، 454،450،449
470،468،465،456 473، 499،493،487،483،482،480 500 552

موسى الشبيرى الزنجانى 18،48

محمّد تقى بن محمّد باقر الأصفهانى المعروف بالآقا نجفى 51

محمّد تقى الحسينى 50

محمّد تقى المجلسى 29،303

محمّد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأسترآبادى 17،32،42،75،88

ص:582

محمّد جعفر الجعفری اللنگرودی 18،65

محمّد جعفر الفراهی 72

محمّد جواد مطر 527

محمّد حسن بن محمّد حسین خاتون آبادی 326

محمّد حسن بن محمّد حسین النیستانکی النائینی 27، 88

محمّد حسن الحائری 85

محمّد حسن الربّانی البیرجندی 27،87

محمّد حسن المامقانی 52

محمّد الحسّون 48،69

محمّد حسین ابن المرحوم کاظم الکاظمی 115

محمّد حسین بن محمّد علی الحسینی المرعشی الشهرستانی 55

محمّد حسین الجاجرمی 93

محمّد حسین الجلالی 79،318

محمّد حسین الروحانی 314

محمّد خدابنده 322

محمّد رحمانی 33

محمّد رضا بن قاسم الغرّاوی النجفی 28

محمّد رضا جدیدی نژاد 79

محمّد رضا الحسینی الجلالی 74،63،58،43،22، 501،328،91،77

محمّد رضا المامقانی 86،85،81،78

محمّد رفیع النائینی 30

محمّد زمان بن کلب علی خان جلائر الخراسانی الکلائی (ساقی)29

محمّد سعید بن محمّد رحیم الگیلانی 42

محمّد سعید واعظ المرندی 34

محمّد شریف الیزدی النجفی 89،524

محمّد شمس الدین بن علی الحسینی الموسوی 306

محمّد صادق بحر العلوم 50،60

محمّد صادق التویسرکانی 45

محمّد علاء الدین بن هدایة اللّه الحسینی الخیروی 305

محمّد علم الهدی بن شمس الدین محمّد الکابلی 47

محمّد علیّ ابن المیر محمّد حسین بن محمّد علیّ الحسینیّ الشهرستانی 89،527

محمّد علی بن صادق المدرّس الرضوی 54

محمّد علی بن محمّد باقر القاضی الطباطبائی 52

محمّد علی الغروی 91،326،327

محمّد علی الفاضل الأردوبادی 28،312

محمّد علی القاضی الطباطبائی 115

محمّد علی النوری 45

محمّد کاظم رحمان ستایش 23

محمّد مولانا بن عبد الکریم الموسوی السرابی التبریزی 64

محمّد مهدی بن یحیی القزوینی حاج عماد فهرسی المعروف بعماد الواعظین 31

محمّد هادی معرفة 525

محمود افتخارزادة 76

محمود بن على 35

محمود بن على أصغر شيخ الإسلام الطباطبائى التبريزى 52

محمود بن محمّد اللاّهيجانى 106

محمود شجاع الدين بن على الحسينى المازندرانى 306

محيى الدين 403

محيى الدين الموسوى الغريفى 19،73

مرتضى حسين صدر الأفاضل اللكهنوى 32،35،89، 527

مرتضى الكشميرى 36

المرعشى النجفى، آية اللّه 28،108،111

مروان 383

مريم بنت زيد العلويّة 350

مسافر بن أبى عمرو 383

مسعود، بن حراش العبسيّان 284

مسلم 351،352،353،355،358،360،361، 377،378،380،381،496

ص:583

المسور بن مخرمة 232

مسيلمة 154،394

مصبح بن الهلقام 226

مصطفى أشرفى الشاهرودى 36

مصطفى مرتضى 75

مصطفى النورانى 73

مظفّر على 301

معانى التبريزى 306

معاوية 356،383،384،388

معاوية بن عمّار 335

معاوية بن ميسرة 167

معاوية بن وهب 427

معبد بن العباس بن عبد المطلب 286

معبد بن محمد بن سيرين 285

المعتصم 241

معقل بن مقرن المزنى 286

المعلّى بن خنيس 484

المعلّى بن محمّد 343

معلّى بن محمّد 335،425،446

مغازى محمّد بن إسحاق 207

المغيرة بن شعبة 379

المفضّل بن عمر 334،446

المفید-محمّد بن محمّد بن النعمان المفید

المقداد 388،465

مقسم مولی ابن عباس 284

ملک حسین بن ملک علی التبریزی 307

ملک علی 305،307

منذر بن جبیر 398

منذر بن جفیر 168

المنشار-علی العاملی

منصور بن حازم 418،424

منصور بن عبد اللّه الشیرازی المعروف براستگو 305

منصور بن یونس 449

مهدی ابن السیّد علی الغریفی البحرانی 62

مهدی بن إسماعیل الموسوی الهروی 51

مهدی بن علی الغریفی البحرانی 31،77

المهدیّ بن المنصور 206

مهدی رجائی 78

مهدی الکجوری الشیرازی 69

مهدی المرعشی 35،43،61،89،90،527،528

مهدی مهریزی 24،43

المیرداماد السید محمّد باقر الحسینی الأستر آبادی 16،35،42،57،305،306،522

الميرزا القمّى 47

الميرزا محمّد 38

الميرزا محمّد أبو طالب ابن الحاج الميرزا أبى القاسم الموسوى الزنجانى 80

الميرزا محمّد الطهرانى 311

ميسرة بن عبد ربّه 207

ميمونة 255

المؤمّل بن إسماعيل 207

ناجية بن عمارة الصيداوىّ 170

ناصر بن إبراهيم البويهى الأحسائى 277

نافع 387

النجاشىّ 212،272،458،555

نجم بن أعين 286

نجم الدين بن سعيد 344

نجم الدين الكاتبى القزوينى 301

نرجس 350

النسائى 365

نصر اللّه بن أبى الحسن الجاجرمى 37،93

النضر بن سويد 480

النضر بن شميل 192

النظام 155

نظام الدين الساوجى 313

النعمان بن أبى عيّاش 371

ص:584

النعمان بن بشير 137،232

النعمان بن مقرن المزنى 286

نعمة اللّه الجزائرى 324

نعمة بن علاء الدين الطريحى 52

نوّاب أحمد الحسينى(مذاق)31

نوح بن درّاج 170

نور اللّه ابن السيّد شريف الشوشترى 38

نور الدين ابن السيّد فخر الدين عبد الحميد الكركى 106

نور الدين أبو القاسم على بن عبد الصمد 303

نور الدين بن عبد الصمد 303

النوفلى 409،480

هاشم معروف الحسنى 18،27،44،85

هاشم الهاشمى 45

هرقل 232

الهرماس بن زياد 271

الهرمزان 383

الهروى 192

هشام بن الحكم 366،480

هشام بن السائب الكلينىّ 383

هشام بن سالم 176،366،430،450

هند 383

هيثم بن أبى مسروق النهدى 226

واثلة بن الأسقع 271

الواحدى 207

واصل الأحدب 420

الواقدى 376

وجيه الدين بن إسماعيل 326،327

الوحيد البهبهانى-محمّد باقر بن محمّد أكمل،الوحيد البهبهانى

والد الشيخ البهائى-حسين بن عبد الصمد الحارثى العاملى

ورّام بن أبى فراس 175

الوليد بن عقبة 381

وهب 226

وهب بن عبد ربّه 285

يحيى بن حسّان 260

يحيى بن زكريا 361

يحيى بن سعيد عن محمّد 181

يحيى بن شرف النووى 111

يحيى بن محمد بن سيرين 285

يحيى بن معين 206

يحيى الحلبىّ 480

يزدجرد 348

يزيد 356،371،384

يزيد أبو خالد القمّاط 280

يزيد بن إسحاق شعر 280

يزيد بن ثابت 284

يزيد بن خليفة 280

يزيد بن سليط 280

يزيد بن فرقد 285

يزيد الصائغ 208

يعقوب بن شيبة 556

يعقوب بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب 285

يوسف البحرانى 106،112،300

يونس 341،483

يونس بن ظبيان 208

يونس بن عبد الرحمان 482،483

فهرس الكتب الواردة فى المتن

أبواب الجنان 90

اخبار و آثار ساختگى 85

أدب الاستملاء 241

أدب الدين و الدنيا 318

الأربعين 542

الأربعين حديثا 317

أرجوزة فى الدراية 27،28

الإرشاد 301،303،305

أسئلة و أجوبة 53

الاستبصار فى ما اختلف من الأخبار 73،163،190، 389،390،407،471،495،541،551،552

أصول الحديث 18

أصول الحديث و أحكامه 18

أصول علم الحديث 30

أعيان الشيعة 306،527

ألفية 111

الأمالى 551

أمل الآمل 45،301،310،317

أنيس الأخيار فى شرح مشكلات الأخبار 55

الإيجاز 17،75

إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة 182،281،283، 420،458

بحار الأنوار 303،522

البداية فی علم الدراية، 15،16،22،34،36،41، 56،112،112،287،317

البشری 197،204،408

بغية الطالب 28

بغية المريد فی الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد 107

بهجة الآمال فی علم الرجال 42

البهجة لثمرة المهجة 175

البيهقیّ فی صحيحه 361

تاريخ أحمدی 31

تاريخ تدوين الحديث 32

تاريخ عالم آرای عبّاسی 302،319

تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام 14،79

التحرير الطاووسی 44

تحرير الوسائل 308

تحفة أهل الإيمان فی قبلة عراق العجم و خراسان 314

تحفة القاصدين فی معرفة اصطلاحات المحدّثين 34

تدريب الراوی فی شرح تقريب النووی 111

تراثنا 34،45،74،89،525

ترجمة الإمام الحكيم 54

ترجمة الوجيزة 35

التعليقة 310

تعليقة على الوجيزة 527

تفسير الثعلبى 361،360،357،355،353،352، 378،375،365،363،362

التقريب و التيسير 111

ص:587

تلخيص المقال 37

تمهيد القواعد الأصوليّة و العربيّة 107

تميمة الحديث 17

التنبيهات العليّة 107

تنقيح المقال 18،80

التهذيب 390،389،302،204،203،200،163، 495،494،456،417،415،413،407،397، 552،551،541،499

تهذيب الأصول 301

تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول 307

تهذيب المرشدين 313

التوحيد 390

توضيح المقال فى علم الدراية و الرجال 17

ثواب الأعمال و عقابها 390

الجامع 351،308

جامع الأقوال فى علم الرجال 59

جامع الأصول 552

جامع الأنوار فى مختصر سابع البحار 51

جامع البين من فوائد الشرحين 307

جامع المعارف و الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام 17،46

جامع المقال 16،76،78

جلوة العزيزة فى إيضاح الوجيزة 527

الجمع بين الصحاح الستّ 360،358،355،353، 377،375،367،365،364،361

الجمع بين الصحيحين 365،359،355،353،352، 386،380،377،375،373،372،371

جوامع الكلام فى دعائم الاسلام 40

الجوهرة العزيزة فى شرح الوجيزة 526،89،61،23

حاشية إرشاد الأذهان 107

حاشية الشرائع 107

حاشية الفوائد الحائرية 77

حاشية المختصر النافع 107

الحبل المتين فى إحكام أحكام الدين 523،23،16، 553،533،525،524

الحدائق 106

حدائق المقرّبين 303

حديث شناسى،شرح وجيزۀ شيخ بهائى در علم درايه 528،527،89

حقيقة الإيمان 107

حلّ الإشكال فى معرفة الرجال 15

الخزائن 17

الخصال 551

خلاصة الأقوال 525،458،420،182،167،44

الخلاصة فى اصول الحديث 111

دانشور 82

دراسات فى الحديث و المحدّثين 18

درايه و حديث شناسى(الدراية و معرفة الحديث)18

الدراية 325

دراية الحديث 45،40،33،24،23،21،16،15، 91،90،89،85،81،74،57،56،53،46، 327

دراية الحديث و علم الحديث 18

الدراية فى علم الرواية 18

الدراية للشهيد الثانى 35،525

الدراية لمعرفة الراوى و الرواية 49

درر المقال فى علم الدراية و الرجال 17

الدرّ الملتقط فى تبيين الغلط 132،209،416

الدرّ المنثور 112

الدرّة العزيزة فى شرح الوجيزة 89،527

دروس فى علم الدراية 18

دعائم الإسلام 390

الدمعة الساكبة 314

دين الإماميّة 390

الذريعة 48،53،68،76،80،112،305،306،

ص:588

326،523،526،527

الذکری 165،173

الرجال 272،317

رجال الخاقانی 70

الرجال لابن داود 36،44،417،420،458

رحلة 319

الرسائل 107

الرسائل الرجالیة للکلباسی 55،56

رسائل الشهید الثانی 72

رسالة الحصر و البواری 311

الرسالة الشمسیّة 301

الرسالة العزیزة فی شرح الوجیزة 527

الرسالة العلاجیة فی علم الحدیث 49

رسالة فی أحوال الأخبار للقطب الراوندی 15،77

رسالة فی الدرایة 17،34،45،50،52،53،74،88

رسالة فی صحّة أحادیث أصحابنا 14

رسالة فی طهارة الحصر و البواری بالشمس 309

رسالة فی علم أصول الحدیث 56

الرعایة فی شرح بدایة الدرایة 16، 17،22،33،36، 37،40،41،42،53،60،67،107،112،113

الرواشح السماویة 16،42،522

روش شناخت سنّت و تاریخ اسلام 35

الروضات 314،319

روضات الجنّات 42،303

روض الجنان 107

الروضة البهيّة 107

الرياض 314،313،308،306،305،303،302، 322،321،318،317

الرياض الزاهرة 28

رياض العلماء 313،312،301،91،60،36

الزبدة 520

سبل الهداية فى علم الدراية 17،68

سلسلة الذهب 61،526

سماء المقال 62

سنن الهداية فى علم الدراية 16،82

شجرة دراية الحديث 17

الشرائع 301

شرائع الإسلام 68

شرح أصول دراية الحديث 15

شرح بداية الدراية–الرعاية فى شرح بداية الدراية شرح جامع البين فى مسائل الشرحين 301

شرح سنن الهداية 60

شرح اللمعة 111

شرح مقدّمة الاستبصار 60

شرح الوجيزة البهائيّة للنقوى 526

شرح الوجيزة للتنكابنى 526

شروح الوجيزة الثلاثة 526

شروح الوجيزة للشيخ البهائى 61

شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين 527

الشيعة و فنون الإسلام 83،526

صحيح البخارى 373،358،357،355،351،44، 387،381،380،378،377،375

صحيح الترمذى 380

صحيح مسلم 378،377،360،355،353،351، 496،381،380

صحيفة الصفا 17

صفائح الإبريز فى شرح الوجيزة 89،526

الصمديّة فى النحو 303

الضعفاء لابن الغضائرى 44،458

الضوء الرشد فى فقه النبىّ الأمجد 84

ضياء الدراية 18،80،525

عدّة الأصول 15،109،521

العروة الوثقى 525

العقد الحسينى 317

العقد الطهماسبى 317،319

عقد اللآل 314

ص:589

علم الحديث 18

علم الدراية 23

علوم الحديث 522،110،77،63،50،43،28

علوم حديث 33

عمدة المقال فى علمى الدراية و الرجال 66

العوائد القروية 71

عيون الأخبار 551

غاية المراد 107،106

غريب حديث النبىّ و الأئمّة 390

الغريبين 428

غريبيه 192

غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدّثين 16، 287،146،67

الفائق 192

فائق المقال 56،16

فتح المغيث شرح ألفية الحديث 111

الفصول و الفوائد المنصورية فى شرح تهذيب الأصول 305

فضائل السادات 310

الفقه الرضوى 68

الفهرست 458،417

فهرست النجاشى 458

فهرس مشار 527

الفوائد الرجالية للمحقق الكركى 48

الفوائد الرجالية للوحيد البهبهانى 42،47،50،60

الفوائد الغروية 66

فوائد فى الدراية 72

فوائد القواعد 107

الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة 107

الفيوضات اللامعة فى حال الكتب الأربعة 41

قبلة الآفاق 308

قبلة عراق العجم و خراسان 308

قصص العلماء 41،53،92،526

قضايا إسلامية 39

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام 301

قواعد الحديث 19

قواميس الصناعة فى فنون الأخبار-القواميس فى الرجال و الدراية

القواميس فى الرجال و الدراية 17،23،74

قواميس القواعد-القواميس فى الرجال و الدراية كاشفة الحال 34

الكافى 389، 344، 343، 252، 203، 163، 57، 44، 456، 454، 435، 434، 415، 413، 408، 406، 552، 551

كتاب الحافظ ابن عقدة 458

كتاب الرجال لأبى عمر الكشّى 458

كتاب من لا يحضره الفقيه 168، 167، 163، 35، 29، 552، 551، 398، 390، 389، 179

كشف الحجب 308، 307، 40

كشف الريبة 107

كشف الظنون 76

كشكول 324،323،300

الكفاية فی علم الدراية 110،92،80،17،16

الكلّيات الرجالية 75

گوهر شب چراغ 88

لبّ اللباب 42،32،17

لوائح اللوحين فی أسرار شهادة الحسين 87

لؤلؤة البحرين 323،320،112

مبادئ الوصول 301

مبدأ الآمال فی قواعد علوم الحديث و الدراية و الرجال 17

متقن المقال 39

المجالس 435

مجلّة فقه 87

المجمل 352

المجموعة 303

المجموعة الفقهيّة 311

مجموعة فقهيّة 314،315

المحدّث الفاصل بين الراوى و الواعى 110

المحرّک الأزلىّ 525

المحصول 198

مختصر رسالة فى أحوال الأخبار 51

المدارک 106

مدينة العلم 389،390،551

مرآة المراد فى تراجم الأوتاد 90

المسائل الصلاتية 311،316

مسائله التبّانيّات 160

المسالک 111

مسالک الأفهام 107

المستدرک للحاکم 352،353

مسکّن الفؤاد 107

المسلسلات فى الإجازات 527

مسند أبى الدرداء 373

مسند أحمد بن حنبل 351، 352،353،356،358، 360،361،362،375،380

مشترکات الرجال 78

مشرق الشمسين 16،525

المصابيح 367،373

مصادر الانوار 17

مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال 85

مصنّفات الشيعة فى علم الدراية 21

معارج الأحكام 68

معارف الرجال 53

المعالم 306،304،72،44،12

المعتبر 399،217،173

معرفة الأحوال فى علم الرجال 28

معرفة علوم الحديث 110

مفاخر الإسلام 56

المفهم 209

المقاصد العليّة فى شرح الرسالة الألفيّة 107

مقاييس الأنوار 80

مقباس الهداية 112،86،85،78،63،37،18

مقدّمات الرجال 53

مقدّمة ابن الصلاح 110

مقدّمة جامع الاصول من أحاديث الرسول 111

المقنعة 495،494

المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة 56،23،16

ملخّص أسرار اليقين 82،60،59

ملخّص المقال 84،37

المناقب لابن المغازلیّ 374

منبع الأحکام 17

منتخب التواریخ 54

المنتقی 109

منتقی الآمال 17

منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان 16

منتهی الدرایة 83

منتهی المقال 89،525

منظومة فی الدرایة 83

منهاج الهدایة إلی علم الدرایة 16

منهج المقال 41،50،70

منیة الأصول فی الدرایة 84

منیة المرید فی أدب المفید و المستفید 107

موجز المقال 89،527

موجز المقال فی نظم وجیزة الشیخ البهائی 23

الموضوعات فی الآثار و الأخبار 18،27

میراث إسلامی إیران 314،524

میراث حدیث شیعه 34،39،64،69،73،74،75، 77،307

نخبة الفکر 110

النزهة الإثنا عشریة 526

النصوص 305،307

نظام الأقوال فی أحوال الرجال 314،313،312،302

ص:591

نظم الدرر فی علم الأثر 111

نظم الوجیزة للشیخ البهائی 86

نقباء البشر 527

نگاه حوزه 27،36

النهایة 192،203،413

نهایة الدرایة فی شرح الوجیزة 18،89،521،526

نهایة المقال فی أحوال الرجال 81

نهج البلاغة 373

نور الحقیقة و نور الحدیقة 318

نور علم 54،525

هدایة الدرایة 92

الهدایة فی علم الدرایة 17،80،92

هدیّة المحدّثین 18،93،94

هدیّة المحصّلین 18،94

الواجبات الملکیة 308،319

الـوجیزة 16،17،18،22،32،37،40،43،49 ، 55،59،60،61،63،84،86،87،88،89،90 ، ،521،520،519،325،317،91
525،526،527،528،533 ، 523،524

الوجیزة فی الدرایة لعبد الرزاق الأصفهانی 24

الوجیزة فی علم درایة الحدیث للکاشانی 91

وجیزة المقال فی الرجال 88

وصول الأخیار إلی أصول الأخبار 12،16،20،22، 91،337

يتيمة المحدّث 18،94

ص:592

فهرس المصطلحات

الأثر(الآثار)534،391،152،121

الإجازة 547،434،243،139

الإسناد 393،153،121

الاعتبار 475

اعتبار الشاهد 475

اعتبار المتابعة 475

الإعلام 548،440،255،140

ألفاظ التعديل 545،491،224،135

ألفاظ الجرح 545،492،228،135

الإملاء 431

البدل 443

التابعى 271،145

التصحيح 497

التضبيب 497

التعديل 487،219

تقطيع الحديث 451،263،142

التواتر اللفظى 156

التواتر المعنوى 394،157

الجرح 487،219

الجرح و التعديل 545،457،212

الحديث 534،391،151،121

الحديث القدسی 535

الحسن 538،397،168،125

الخبر 534،485،394،156،153،151،121

الخبر المتواتر 540،536،394،158،122

خبر الواحد(-آحاد)540،536،395،161،122

روایة الآباء عن الأبناء 273،145

روایة الأبناء عن الآباء 273

روایة الأقران 544،416،272،145

روایة الأکابر عن الأصاغر 544،416،273،145

روایة الحدیث بالمعنی 448،262،142

السابق و اللاحق 277،145

السماع 547،431،233،137

السند 536،393،153،121

السنة 535،391

الشاذّ 538،476،409،184،127

الشاهد 475

الصحابی 269،145

الصحیح 538،395،165،125

الضبط 486،215

الضعیف 539،400،170،125

الظاهر 392

العالی 538،443،183،127

العامّ 392

العدالة 486،215،214

العرض 547،432،236،138

العلوّ 443،183

العزیز 411،162،122

الغریب 537،411،180،162،127،122

الغریب لفظا 191،129

ص:593

القراءة 547،432،236،138

القوى 539،170،169

القياس 482

الكتابة 548،253،140

اللحق 496

المؤتلف و المختلف 544،280،145

المؤوّل 392

المتابعة 475

المتشابه 544،283،145

المتصل 402،177،126

المتّفق و المفترق 544،277،145

المتن 536،391،153،121

المتواتر 540،536،394،158،122

المجمل 392

المجهول 489،404

المحرّف 419

المحفوظ 184

المختلف 470،188،128

المدبّج 416،272،145

المدرج 543،415،179،127

المدلّس 543،414،407،200،130

المردود 122،162

المرسل 130،196،408،537

المرفوع 126،177،404

المزيد 128،186

المساواة 444

المستفيض 122،161،400،401،537

المستور 488

المسلسل 128،185،403،538

المسند 126،176،402،537

المشتبه 122،162

المشهور 127،161،162،180،401

المصافحة 444

المصحّف 127،181،419،544

المضطرب 131،202،413

المضمر 404،538

المطلق 392

المعروف 185

المعضل 130،196،408،409،537

المعلّق 127،178،407،537

المعلّل 130،199،395،412،543

المعنعن 126،178،402،537

المفرد(-المفرد المطلق)179،162،127

المفرد النسبى 179،162

المقبول 539،401،192،162،129،122

المقطوع 406،196،195،130

المقلوب 543،413،204،131

المكاتبة 439

المناولة 548،437،250،139

المنسوخ 418،190،129

المنقطع 537،408،407،402،196،195،130

المنكر 476،409،185،128

الموافقة 443

الموثّق 539،400،169،125

الموصول 402،177،126

الموضوع 415،205،131

الموقوف 406،193،129

النادر 409

الناسخ 418،190،129

النزول(-النازل)443،183

النص 392

الوجادة 548،441،257،141

الوصية 441

فهرس الموضوعات

تصدير 9

تمهيد 11

علم دراية الحديث 11

قول صاحب المعالم 12

قول الشيخ والد البهائى 12

الدراية لغة 12

الدراية اصطلاحا 13

موضوع علم الدراية 13

الفرق بين علم الدراية و علم الرجال 13

تطوّر تدوين علم الدراية عند الشيعة 13

أوّل من كتب فى الدراية 14

هيكليّة البحث فى كتب الدراية 19

سلسلة دراية الحديث 20

الرسائل التى ضمّها هذا المجلّد 21

الرسائل التى ستأتى فى المجلّد الثانى 23

مصنّفات الشيعة فى علم الدراية

اشارة

حرف الألف 27

حرف الباء 33

حرف التاء 34

حرف الجيم 39

ص:595

حرف الحاء 40

حرف الدال 44

حرف الذال 50

حرف الراء 50

حرف السين 58

حرف الشين 60

حرف الصاد 62

حرف الضاد 63

حرف الطاء 64

حرف العين 64

حرف الغين 67

حرف الفاء 67

حرف القاف 73

حرف الكاف 74

حرف اللام 75

حرف الميم 76

حرف النون 85

حرف الواو 87

حرف الهاء 92

حرف الياء 94

فهرس مصادر التحقيق 95

البداية فى علم الدراية

مقدّمة التحقيق 105

نبذة من حياة المؤلّف 105

أساتذته و تلامذته 106

آثاره 107

ص:596

علم دراية الحديث و نشأته 107

قول آية اللّه المرعشى النجفى 108

قول العلاّمة المامقانى 108

قول السيّد المرتضى فى جواب المسائل التبّانيّات 108

قول الشيخ حسن بن زين الدين ولد الشهيد الثانى 109

قول الشيخ الطوسى فى العدّة 109

قول الحاكم النيسابورى 110

أوّل من صنّف فى علوم الحديث 110

قول بعضهم فى وصف مقدّمة ابن الصلاح 110

الكتاب الذى بين يديک 111

1-من فقهاء الاماميّة الذين اعتنوا بعلم الدراية الشهيد الثانى 111

2-أوّل من ألّف فى علم الدراية من علماء الشيعة هو الشهيد الثانى 112

3-اسم الكتاب 112

4-طبعات الكتاب 113

5-عملنا فى الكتاب 115

البداية فى علم الدراية

خطبة الكتاب 121

المقدّمة فى بيان أصول علم الدراية و اصطلاحاته

معنى الخبر و الحديث و الاثر و المتن و السند و الإسناد 121

انحصار الخبر فى الصدق و الكذب 122

تعريف المتواتر و الآحاد و المستفيض و الغريب و العزيز و المقبول و المردود و المشتبه 122

الباب الأوّل فى أقسام الحديث

الأوّل:الصحيح 125

الثانى:الحسن 125

الثالث:الموثّق 125

الرابع:الضعيف 125

ص:597

مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ فى الأقسام الأربعة

أحدها:المسند 126

ثانيها:المتّصل 126

ثالثها:المرفوع 126

رابعها:المعنعن 126

خامسها:المعلّق 127

سادسها:المفرد 127

سابعها:المدرج 127

ثامنها:المشهور 127

تاسعها:الغريب 127

عاشرها:المصحّف 127

حادى عشرها:العالى سندا 127

ثانى عشرها:الشاذّ 127

ثالث عشرها:المسلسل 128

رابع عشرها:المزيد 128

خامس عشرها:المختلف 128

سادس عشرها:الناسخ و المنسوخ 129

سابع عشرها:الغريب لفظا 129

ثامن عشرها:المقبول 129

ما يختصّ بالحديث الضعيف

الأوّل:الموقوف 129

الثانی:المقطوع 130

الثالث:المرسل 130

الرابع:المعلّل 130

الخامس:المدلّس 130

السادس:المضطرب 131

السابع:المقلوب 131

ص:598

الثامن:الموضوع 131

تتمّة 132

الباب الثانى فى من تقبل روايته،و من تردّ

المسألة الأولى:فى شرائط الراوى 133

المسألة الثانية:فى طريق معرفة العدالة و الضبط فى الراوى 134

المسألة الثالثة:فى قبول التعديل من غير ذكر السبب بخلاف الجرح 134

المسألة الرابعة:فى ثبوت الجرح و التعديل بقول واحد 134

المسألة الخامسة:رواية الثقة عن رجل لم تكن توثيقا له 135

المسألة السادسة:فى الفاظ الجرح و التعديل 135

المسألة السابعة:فى رواية من خلّط 135

المسألة الثامنة:فى ما إذا روى ثقة عن ثقة فنفاه المروىّ عنه 135

الباب الثالث فى تحمّل الحديث،و طرق نقله

الفصل الأوّل:فى أهليّة التحمّل 137

الفصل الثانى:فى طرق التحمّل 137

أوّلها:السماع من لفظ الشيخ 137

ثانيها:القراءة على الشيخ 138

ثالثها:الإجازة 139

رابعها:المناولة 139

خامسها:الكتابة 140

سادسها:الإعلام 140

سابعها:الوجادة 141

الفصل الثالث:فی کیفیّة روایة الحدیث 141

روایة الضریر 141

الروایة بالمعنی 142

تقطیع الحدیث 142

الباب الرابع فی أسماء الرجال و طبقاتهم،و ما یتّصل به

الصحابی 145

التابعی 145

روایة الاقران 145

المدبّج 145

روایة الأکابر عن الأصاغر 145

السابق و اللاحق 145

المتّفق و المفترق 145

المؤتلف و المختلف 145

المتشابه 145

الرعایة لحال البدایة فی علم الدرایة

خطبة الکتاب 149

تعریف علم الدرایة و موضوعه و غایته و مسائله 149

المقدّمة فی بیان أصول علم الدرایة و اصطلاحاته

الخبر و الحدیث 151

الأثر 152

المتن 153

السند و الإسناد 153

انحصار الخبر فی الصدق و الکذب 153

قول الجاحظ فی الخبر 154

قول النظّام فی الخبر 155

العلم بصدق الخبر و کذبه قد یکون ضروریّا و قد یکون نظریا 156

ما علم صدقه نظرا 156

ما علم كذبه نظرا 157

ما علم صدقه ضرورة 157

انقسام الخبر إلى المتواتر و الآحاد 158

لا ينحصر التواتر فى عدد خاصّ 158

شرط حصول العلم بالخبر المتواتر 159

ص:600

التواتر متحقّق فی أصول الشرائع 160

تواتر حدیث«من کذب علیّ متعمّدا...»161

أقسام خبر الواحد

المستفیض و المشهور 161

الغریب 162

العزیز 162

المقبول 162

المردود 162

المشتبه 162

عدم انحصار الأخبار فی عدد معیّن 162

الکتب الأربعة الحدیثیّة 163

ما له دخل فی اعتبار الحدیث 163

الباب الأوّل فی أقسام الحدیث

الصحیح 165

الحسن 168

الموثّق أو القویّ 169

الضعیف 170

العمل بخبر الواحد 171

العمل بالخبر الحسن 172

العمل بالخبر الموثق 173

العمل بالخبر الضعیف 173

العمل بالخبر الضعيف فى نحو القصص و المواعظ 175

مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ فى الأقسام الأربعة

أحدها:المسند 176

ثانيها:المتّصل أو الموصول 177

ثالثها:المرفوع 177

رابعها:المعنعن 178

ص:601

خامسها:المعلّق 178

سادسها:المفرد 179

سابعها:المدرج 179

ثامنها:المشهور 180

تاسعها:الغريب 180

عاشرها:المصحّف 181

حادى عشرها:العالى سندا 183

ثانى عشرها:الشاذّ 184

ثالث عشرها:المسلسل 185

رابع عشرها:المزيد 186

خامس عشرها:المختلف 188

سادس عشرها:الناسخ و المنسوخ 190

سابع عشرها:الغريب لفظا 191

ثامن عشرها:المقبول 192

أنواع الحديث الضعيف

الأوّل:الموقوف 193

الثانى:المقطوع 195

الثالث:المرسل 196

عدم حجّيّة المرسل 197

ما يعلم به الإرسال 198

الرابع:المعلّل 199

الخامس:المدلّس 200

السادس:المضطرب 202

الاضطراب فی السند 202

الاضطراب فی المتن 203

السابع:المقلوب 204

الثامن:الموضوع 205

ص:602

طريق معرفة الموضوع 205

أصناف الواضعين 206

الباب الثانى فى من تقبل روايته،و من تردّ

المسألة الأولى:اشتراط إسلام الراوى و بلوغه و عقله و عدالته 213

تعريف العدالة 214

اشتراط الضبط و الحفظ فى الراوى 215

عدم اشتراط الذكورة فى الراوى 215

عدم اشتراط الحريّة و العلم بالفقه و العربيّة فى الراوى 215

عدم اشتراط البصر و العدد فى الراوى 216

اشتراط الإيمان فى الراوى 216

المسألة الثانية:طريق معرفة العدالة و الضبط فى الراوى 218

المسألة الثالثة:التعديل مقبول من غير ذكر سببه 219

لا يقبل الجرح إلاّ مفسّرا 219

المسألة الرابعة:يثبت الجرح فى الرواة بقول واحد 221

تقدّم الجرح على التعديل 222

المسألة الخامسة:فى قول الثقة:حدّثنى ثقة 222

المسألة السادسة:فى ألفاظ الجرح و التعديل 224

ألفاظ التعديل 224

ألفاظ الجرح 228

المسألة السابعة:فى من خلّط بخرق أو فسق 229

المسألة الثامنة:إذا روى ثقة عن ثقة حديثا فنفاه المروىّ عنه 229

الباب الثالث فی تحمّل الحدیث،و طرق نقله

الفصل الأوّل:فی أهلیّة التحمّل 231

عدم اشتراط البلوغ فی تحمّل الحدیث 232

لا یشترط فی المرویّ عنه أن یکون أکبر من الراوی 233

الفصل الثانی:فی طرق تحمّل للحدیث 233

أوّلها:السماع من لفظ الشیخ 233

ثانيها:القراءة على الشيخ 236

العبارة عن هذه الطريق 237

فى رواية المستملى عن المملى 241

لا يشترط فى صحّة الرواية بالسماع و القراءة التراخى 242

لا يشترط علم المحدّث بالسامعين 242

ثالثها:الإجازة 243

يجوز العمل بالإجازة 244

ترجيح السماع على الإجازة 245

أنواع الإجازة 245

لا تصحّ الإجازة للمعدوم 247

الإجازة لغير المميّز 247

الإجازة للحمل 248

الإجازة للكافر 248

لا تجوز الإجازة بما لم يتحمّله المجيز 248

تصحّ للمجاز له إجازة المجاز لغيره 248

رابعها:المناولة 250

المناولة المقرونة بالإجازة 250

المناولة المجرّدة عن الإجازة 251

خامسها:الكتابة 253

الكتابة المقرونة بالإجازة 253

الكتابة المجردة عن الإجازة 254

سادسها:الإعلام 255

حكم الرواية بالإعلام 256

سابعها:الوجادة 257

فى جواز العمل بالوجادة 259

الفصل الثالث:فى كيفيّة رواية الحديث 259

كيفيّة رواية الضرير 260

ص:604

حكم رواية الحديث بالمعنى 262

حكم تقطيع الحديث و اختصاره 263

ما ينبغى للمحدّث تعلّمه قبل الشروع فى الحديث 264

فى إصلاح المصحّف و الملحون 265

فى الرواية عن اثنين أو أكثر متّفقين فى المعنى 266

ما اشتمل من النسخ أو الأبواب على أحاديث متعدّدة بإسناد واحد 267

من روى حديثا بإسناد ثمّ اتبعه إسنادا و حذف متنه 268

إذا سمع بعض حديث عن شيخه و بعضه عن آخر 268

الباب الرابع فى أسماء الرجال و طبقاتهم،و ما يتّصل به

تعريف الصحابى 269

تعريف التابعى 271

تعريف المخضرمين 272

أقسام الحديث باعتبار الراوى و المروىّ عنه

رواية الأقران 272

رواية المدبّج 272

رواية الاكابر عن الأصاغر 273

رواية الآباء عن الأبناء 273

رواية الأحاديث المسلسلة بالآباء 274

السابق و اللاحق 277

المتّفق و المفترق 277

المؤتلف و المختلف 280

المتشابه 283

فی معرفة طبقات الرواة 283

فی معنی الطبقة 283

فی معرفة الموالی 283

فی معرفة الإخوة و الأخوات 284

فی معرفة أوطان الرواة و بلدانهم 286

فهرس مصادر التحقیق 289

ص:605

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

مقدّمة التحقيق 299

المؤلّف؛ حياته و نشاطه العلمىّ 299

اسمه و نسبه 299

نسبته 299

مولده و وفاته و مدفنه 300

أقوال العلماء فى حقّه 300

أسرته 303

أولاده 303

ما وجد بخطّه من تواريخ إخوته و أولاده و غيرهم 303

مشايخه فى الدراية و الرواية 304

تلاميذه 304

مؤلّفاته 306

1-إجازاته 306

2-الأربعون حديثا فى الأخلاق 307

3-إصلاح جامع البين من فوائد الشرحين 307

4-الاعتقادات الحقّة 308

5-تحفة أهل الايمان فى قبلة عراق العجم و خراسان 308

6-تراجم مشايخ الشيعة 308

7-تطهير الحصر و البوارى 309

8-تعليقات على خلاصة الأقوال فى الرجال 309

9-جوابات السيّد بدر الدين الحسن بن على بن الحسن 309

10-جواب الاعتراضات العشرة على قول النبىّ 309

11-جواب مكتوب الشاه سليمان العثمانى إلى الشاه طهماسب الصفوى 310

12-الحاشية على الإرشاد 310

13-الحكم الشرعىّ؛فى تحقيقه و بيان أقسامه 310

14-الحواشی علی الکتب الحدیثیّة و الریاضیّة و الفقهیّة 310

15-دیوان الشیخ عزّ الدین حسین بن عبد الصمد الحارثی العاملی 310

16-الرائیة-قصیدة فی مدح الأمیر علیه السّلام 310

17-الرسالة التساعیة-تسع مسائل 311

18-رسالة فی تعداد المخالفین لأمیر المؤمنین و تعیینهم 311

19-رسالة فی تقدیم الشیاع الظنّی علی الید 311

20-رسالة فی الرحلة 312

21-الرضاعیّة 312

22-شرح ألفیّة الشهید 312

23-شرح آخر علی ألفیّة الشهید 312

24-شرح الرائیة الغدیریة-من نظمه-312

25-شرح الصحیفة السجّادیّة 313

26-شرح قواعد الأحکام 313

27-رسالة فی صرف سهم الإمام علیه السّلام من الخمس إلی فقراء السادة 313

28-رسالة صلاة الجمعة و اختیار وجوبها عینا 313

29-العقد الحسینی أو الطهماسبی 314

30-الغرر و الدرر 314

31-الفضائل المنجیة 314

32-فهرست الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی 314

33-القبلة و تحقیقها 314

34-رسالة فی مناظرته مع بعض علماء حلب فی الإمامة 314

35-منظومة فی الجبر و المقابلة 315

36-لغز للشیخ حسین بن عبد الصمد 315

37-المجموعة الفقهیّة 315

38-مسح الرجلین 316

39-مقالة فی وجوب الإفتاء و بیان الحقّ علی کلّ من علم به 316

40-مکتوب الشیخ حسین بن عبد الصمد والد البهائی 316

ص:607

41-الواجبات الملكيّة 317

42-الرسالة الوسواسيّة 317

43-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار 317

44-تعليقات عديدة على كتب الحديث و الفقه غير مدوّنة 317

45-فتاوى كثيرة متفرّقة 318

تتميم 318

التحفة الطهماسبية فى المواعظ الفقهيّة 319

الاعتقادات الحقّة 319

أسفاره 319

سفره إلى إيران و سببه 319

وصوله إلى أصفهان و انتقاله إلى قزوين 320

سفره إلى المشهد المقدّس الرضوىّ 321

سفره إلى هراة 321

سفره إلى الحج 322

سبب سكناه البحرين و ما جرى له فيها 323

كتابنا هذا 325

نسخه المخطوطة 325

عملنا فى الكتاب 327

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

خطبة الكتاب 333

فى التفقّه فى الدين و فضل الحديث 334

مقدّمة 339

الفصل الأوّل 339

شرف العلوم الدينيّة بأسرها و ارتفاع قدرها 339

الفصل الثانى 342

تفاضل العلوم بعضها على بعض 342

ص:608

الفصل الثالث 343

فضل حفظ أربعين حديثا 343

واحد من طرق المؤلّف إلى محمّد بن يعقوب الكلينى 344

[أصول]345

الأصل الأوّل:من نقلنا عنه أحاديثنا،و أخذنا عنه معالم ديننا 345

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله 345

فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله 346

على عليه السّلام 347

الحسن ابنه عليه السّلام 347

الحسين عليه السّلام 347

أولاده التسعة صلوات اللّه عليه و آله و عليهم 348

الأصل الثانى:سبب نقلنا أحاديثنا و أصول ديننا عنهم عليهم السّلام 350

الأصل الثالث:أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالاقتداء بأهل بيته عليهم السّلام 353

ما جاء من النصّ على الأئمّة الاثنى عشر من طرق مخالفينا 355

فصل:فى فضائل أئمّة أهل البيت عليهم السّلام 356

فصل:فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام 358

فصل:فضائل فاطمة سيّدة نساء العالمين،و الحسن،و 366

فى فضائل الرضا،و الجواد،و المهدىّ عليهم السّلام 367

الأصل الرابع:نماذج ممّا نقله أهل السنّة من مثالب جماعة من الصحابة إجمالا 370

ما رووه فى شأن الصحابة إجمالا أيضا 371

شكوى علىّ عليه السّلام و تظلّمه من الثلاثة الأوّل 373

فصل:نماذج من مثالب الصحابة تفصيلا 374

فى مثالب الأوّل 374

فصل:فى مثالب الثانى 378

فصل:فى مثالب الثالث 381

فصل:فى مثالب معاوية 383

فصل:فى مثالب عائشة 385

ص:609

فصل:فی عدالة الفرقة الأولی-المتّبعة أهل البیت علیهم السّلام-،و کفر و فسق الفرقة الثانیة 387

الأصل الخامس:الأصول الخمسة و مؤلّفوها 389

أصول فی التعریفات و التقسیمات و الاصطلاحات فی الألقاب 391

الأصل الأوّل:السنّة النبویّة المطهّرة 391

السنّة القولیّة 391

البحث فی المتن 391

الأصل الثانی:البحث فی السند 393

السنّة الفعلیّة 393

السنّة التقریریّة 393

الأصل الثالث:انحصار الخبر فی الصدق و الکذب 394

أقسام الخبر 394

المتواتر 394

الآحاد 395

أقسام الخبر الآحاد 395

الأوّل:الصحیح 395

تنبیه 397

الثانی:الحسن 397

تنبیه 399

الثالث:الموثّق(القویّ)400

الرابع:الضعیف 400

تنبیه 400

الأصل الرابع:أقسام أخر لخبر الآحاد 401

الأوّل:المقبول 401

الثانى:المشهور 401

الثالث:المسند 402

الرابع:المعنعن 402

الخامس:المسلسل 403

ص:610

السادس:المضمر 404

السابع:المجهول 404

تنبيه 404

الثامن:المرفوع 404

التاسع:الموقوف 406

العاشر:المقطوع 406

الحادى عشر:المنقطع 407

تنبيه 407

تتميم 409

الثانى عشر:المعضل 409

الثالث عشر:الشاذّ،النادر،المنكر 409

تتميمان 411

الرابع عشر:الغريب،و العزيز 411

الخامس عشر:المعلّل 412

السادس عشر:المضطرب 413

السابع عشر:المقلوب 413

الثامن عشر:المدلّس 414

التاسع عشر:المدرج 415

العشرون:الموضوع 416

أقسام أخر 416

رواية الأقران 416

المدبّج 416

رواية الأكابر عن الأصاغر 416

الأصل الخامس:الزيادة و النقص فى السند 417

الأصل السادس:فى الناسخ و المنسوخ 418

الأصل السابع:معرفة المصحّف و المحرّف 419

ص:611

أصول فی آداب المحدّثین و العلماء:421

الأصل الأوّل:فضل الحدیث 421

الأصل الثانی:فی آداب العالم و المحدّث 422

الأصل الثالث:فی الوقت الذی یتصدّی فیه لإسماعه و إفادته 424

أصول فی آداب طلاّب العلم و الحدیث:425

الأصل الأوّل:الإخلاص فی النیّة 425

الأصل الثانی:علی طالب العلم و الحدیث 426

الأصل الثالث:فی توقیر الشیخ و الأستاذ 427

الأصل الرابع:ینبغی الاعتناء بالجمع و الروایة عن معرفة و فهم 428

الأصل الخامس:ضرورة التصنیف،و آدابه 429

فصل:فی کیفیّة سماع الحدیث و تحمّله 431

الأوّل:سماع لفظ الشیخ من حفظه أو کتاب 431

الثانی:القراءة علی الشیخ 432

فرع 433

فروع 433

الثالث:الإجازة 434

الرابع:المناولة 437

تنبیه 439

الخامس:المکاتبة 439

السادس:الإعلام 440

السابع:الوصیّة 441

الثامن:الوجادة 441

تنبيه 442

أصل:فى الإسناد العالى و النازل 443

أقسام العلوّ 443

أصول فى كيفيّة رواية الحديث:445

الاصل الأوّل:الرواية من الحفظ و الكتب 445

ص:612

فروع 447

الأصل الثانی:عدم جواز الروایة بالمعنی 448

فروع 451

الأصل الثالث:لا ینبغی روایة الحدیث بقراءة لحّان و لا مصحّف 452

فروع 453

الأصل الرابع:حذف لفظ«حدّثنا»أو«أخبرنا»و ما أشبه ذلک 454

فوائد 455

الأصل الخامس:وجوب معرفة الرجال فی الجرح و التعدیل 457

الفصل الأوّل:عدالة الصحابة 459

الفصل الثانی:رأی الامامیّة فی الصحابة 461

تتمّة 462

أصول فی اختلاف الأحادیث و معرفة مختلفها:465

الأصل الأوّل:أسباب الاختلاف 465

الأصل الثانی:معرفة مختلف الحدیث و طرق الجمع أو الترجیح 470

الأصل الثالث:فی معرفة الاعتبار بالمتابعات و الشواهد 475

أصول أربعة 477

الأوّل:تأیّد الخبر بدلیل العقل 477

الثانی:ترجیح المرویّ باللفظ علی المرویّ بالمعنی 477

الثالث:ترجیح المسند علی المرسل 477

الرابع:تقدیم الصحیح علی الحسن و الموثّق عند التعارض 478

أصل:مخالفة الحدیث للدلیل القطعی و موافقته 479

فروع 481

أصل:بطلان القياس و الاستغناء عنه 482

تتمّة 484

أصل:حجّيّة الخبر و وجوب العمل به 485

أصل:فی من تقبل روایته 486

فروع 488

أصل:فی ألفاظ التعدیل و الجرح 491

ص:613

أصل:فی کیفیّة کتابة الحدیث و ضبطه 493

فوائد 494

خاتمة:فی الرموز و الاقتصارات 499

فائدتان 500

بلاغ القراءة بخطّ المصنّف 501

فهرس مصادر التحقیق 503

الوجیزة فی علم الدرایة

مقدّمة التحقیق 519

ترجمة المؤلّف 519

آراء انفرد الشیخ البهائی فیه:؟

1-الفرق بین السنّة و الحدیث 520

2-حجّیة مراسیل ابن أبی عمیر 521

3-التسامح فی أدلّة السنن 522

الکلام حول«الوجیزة»523

النسخ المخطوطة 523

النسخ المطبوعة 525

الشروح 526

النظم 527

الترجمة 527

النسخة المعتمدة 528

الوجیزة فی علم الدرایة

خطبة الكتاب 533

مقدّمة:موضوع علم الدراية 534

تعريف الحديث و الأثر و الخبر و السنّة و الحديث القدسى 534

الفصل الأوّل 536

ص:614

متن الحديث و سنده 536

أقسام الخبر باعتبار السند 536

أقسام خبر الآحاد 537

أقسام الحديث باعتبار ما يعرض له 537

أقسام الخبر المسند 538

الضعيف بمعنى آخر 539

مراسيل الثقات عن أمثالهم 539

الفصل الثانى:حجّيّة الأخبار 540

الخبر المتواتر 540

أخبار الآحاد 540

وجه التسامح فى أدلّة السنن 541

الفصل الثالث:أقسام الخبر باعتبار المروىّ و الراوى 543

أقسام الخبر باعتبار المروىّ 543

المعلّل 543

المدرج 543

المدلّس 543

المقلوب 543

المصحّف 544

أقسام الخبر باعتبار الراوى:544

المتّفق و المفترق 544

المؤتلف و المختلف 544

المتشابه 544

رواية الأقران 544

رواية الأكابر عن الأصاغر 544

الفصل الرابع:الجرح و التعديل 545

ألفاظ التعديل 545

ألفاظ الجرح 545

ص:615

الفصل الخامس:طرق تحمّل الحديث و أدائه 547

الأوّل:السماع من الشيخ 547

الثانى:القراءة على الشيخ 547

الثالث:الإجازة 547

الرابع:المناولة 548

الخامس:الكتابة 548

السادس:الإعلام 548

السابع:الوجادة 548

الفصل السادس:آداب كتابة الحديث 549

خاتمة 551

الأصول الأربعة:الكافى،من لا يحضره الفقيه،التهذيب،الاستبصار 552

صورة الإنهاء بخطّ المصنّف 554

فوائد وردت فى هامش الأصل 555

من إفادات المصنّف رحمه اللّه فى أحوال بعض الرواة 556

فهرس مصادر التحقيق 557

فهرس الآيات الكريمة 561

فهرس الروايات الشريفة 563

فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام 567

فهرس الأعلام الواردة فى المتن 569

فهرس الكتب الواردة فى المتن 587

فهرس المصطلحات 593

ص:616

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹